القول الفصل 2

دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام
2006 - 2008

إعداد
المحامي محمد قطيشات

المراجعة العلمية
المحامي نجاد البرعي

جميع الحقوق محفوظة لـ
مركز حماية وحرية الصحفيين

يحظر نقل أو نشر أو اقتباس أو استخدام هذا الدليل أو أي جزء من محتوياته
دون الإذن المسبق من المركز والإشارة إلى المصدر

الفهرس

توطئة .. خطوات قضائية لانصاف أكبر للإعلاميين	5
تقديم .. دراسة ذات فائدة كبيرة تضفي على النصوص القانونية الجامدة .. الحياة	7
مقدمة .. هذه الدراسة	9
الملخص التنفيذي	13
فصول الدراسة	
الفصل الأول .. أهم التطورات على العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر	25
الفصل الثاني .. مؤشرات لاتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر	71
الفصل الثالث .. الاتجاهات العامة لقرارات الإدعاء العام ومشكلات الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2008	111
الفصل الرابع .. اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر	161
المستخلصات والتوصيات	215
ملتقى القضاء والإعلام	
اتجاهات النقاش ... المستخلصات والتوصيات	233
برنامج عمل ملتقى القضاء والإعلام	243
من أوراق عمل ملتقى القضاء والإعلام	245
أسماء المشاركين في ملتقى القضاء والإعلام	259
ملاحق الدراسة	263
الوثائق والمراجع	301

خطوات قضائية لإنصاف أكبر للإعلاميين

نضال منصور
الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

تصدّى مركز حماية وحرية الصحفيين لمهمة رصد وتوثيق القضايا المقامة على الإعلام ولهذه الغاية أصدر كتابه "القول الفصل 1" الذي وثّق القضايا المرفوعة بين أعوام 2000 وحتى 2005، ولم تنته المهمة عند هذه الحدود بل عمل على دراسة كل القضايا المتوفرة بحوزته ليعكف على تحليل اتجاهات القضاء في التعامل مع الإعلام.

لم تكن مهمتنا سهلة بل كانت شاقة وصعبة، ففي ذلك الوقت لم تكن تحفظ كل القضايا إلكترونياً وكان العثور عليها يتطلب جهداً وبحثاً ومراجعة في السجلات تمتد أياماً وأيام، هذا ناهيك عن حساسية البحث في قرارات القضاء لقضايا الإعلام ورؤيتهم وآليات التعامل معها، وإلى أي مدى تعتبر القرارات القضائية رافعة وداعمة لحرية التعبير والإعلام.

وبعد سنوات من التجربة نعيد نفس المحاولة في رصد وتوثيق القضايا المقامة على الإعلام بين أعوام 2006 حتى 2008 في محاولة لمعرفة التطورات في اتجاهات القضاء في النظر في قضايا الصحافة ومقاربتها مع الدراسة الأولى.

بعد الإطلاع على دراسة "القول الفصل 2" التي أعدّها مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" المحامي محمد قطيشات، وراجعها المستشار العلمي للدراسة المحامي الأستاذ نجاد البرعي أيقنت أننا نسير في الطريق الصحيح، وأن القضاء في الأردن يتقدم ويقطع خطوات باتجاه انصاف أكبر للإعلاميين الذين يدافعون عن حق المجتمع في المعرفة، وأيضاً بات أكثر ملامسة في أحكامه للمعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام.

دراسة "القول الفصل 2" لم تسلّط الضوء على القرارات القضائية وأبعادها فقط، بل سعت لفهم الفضاء والواقع والبيئة التي تحكم المشهد الإعلامي وواقع التشريعات والعمل القضائي، وناقشت آليات عمل النيابة العامة وتطبيقاتها، وواقع الدفاع القانوني في قضايا الإعلام، وظلال مهنة المحاماة وتداعياتها على الترافع بقضايا الإعلام، وتطرقت الدراسة إلى تخصص المحامين في هذا النوع من القضايا.

دراسة "القول الفصل 2" كانت في إطار برنامج عمل متكامل لمركز حماية وحرية الصحفيين تحت عنوان "القضاء والإعلام"، بالشراكة مع المجلس القضائي وبدعم من وزارتي التخطيط والتعاون الدولي والتنمية السياسية وبعثة المفوضية الأوروبية في الأردن.

وحتى تكتمل الصورة فإن مركز حماية وحرية الصحفيين نظم ملتقى "القضاء والإعلام" حضره مائة شخصية ضمت قضاة ومحامون وصحفيون لمناقشة مسودة الدراسة وتقديم إضاءات عليها تغنيها وتطورها. وحرصنا على عرض موجز لهذه المناقشات والتوصيات التي خرج بها الملتقى في صفحات هذه الدراسة.

"القول الفصل 2" نضعها بين يديّ الباحثين والحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لعلها تسهم في دعم الجهود المبذولة في الدفاع عن حرية الإعلام.

دراسة ذات فائدة كبيرة تضفي على النصوص القانونية الجامدة .. الحياة

القاضي وليد كناكرية
رئيس محكمةبداية شمال عمان

أكد الدستور الأردني على استقلال القضاء الأردني وأعطى للمحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية التابعة للسلطة القضائية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول [1] . وهي مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها "وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك" واعتبر أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" .

ومثلما كفل الدستور الأردني استقلال القضاء الأردني فقد كفل حرية الرأي والتعبير واعتبر ان "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون" ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ". وهذا ما اكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "حين اعتبر ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".وهو ما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] الذي اكد على أن" لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وللقضاء دور مهم في ترسيخ حرية الصحافة والمطبوعات والمحافظة عليها وذلك من خلال رفع الاعتداءات على الحقوق والحريات والتصدي للقرارات التي تمس حقوق المواطنين وحرياتهم بصورة عامة . والامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور. أو تلك التي تتضمن تجاوزا على الحرية الشخصية أو حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور.

وتؤدي وسائل الاعلام على اختلاف انواعها دورا اجتماعيا هاما في نشر الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة والعلوم إلا إنها قد تكون أيضا وسيلة للذم والقدح والتهكم والسخرية وأداة للتجاوز على حقوق الآخرين . ومن هنا كان لزاما على الدولة وضع ضوابط تضمن التوافق والتوازن ما بين حقوق وحرية الصحافة والمطبوعات وما بين واجباتها وأخلاقياتها.

(1) المادة (32) من الدستور

(2) منشورة على الصفحة 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 15/6/2006

جاءت هذه الدراسة لتستكمل ما بدأت به الدراسة السابقة (القول الفصل " 1") التي ركزت على تحليل الاحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة من -2000 2008 .

كما تناولت هذه الدراسة ايضا قرارات النيابة العامة المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر والمتضمنة لزوم المحاكمة " الاحالة الى المحكمة المختصة " والقاء الضوء على بعض النقاط الهامة التي اثيرت من قبل المحامين المترافعين في تلك الدعاوى واثر ذلك على الاحكام القضائية الصادرة في تلك الدعاوى .

والشيء الجديد في هذه الدراسة هو انها تناولت موضوع الاعلام الالكتروني من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) التي لم تنظم شؤونه قانونا بمقتضى تشريع خاص يعالج الافعال المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ومدى شمول المواقع الالكترونية لاحكام قانون المطبوعات والنشر في ضوء احكام المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر التي تعرف المطبوعة بانها «كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات اوالافكار باي طريقة من الطرق»

وارى ان هذه الدراسة (القول الفصل 2) ذات فائدة كبيرة كونها تركز على الواقع العملي المؤيد باحكام قضائية تضفي على النصوص القانونية الجامدة الحياة.

هذه الدراسة

المحامي محمد قطيشات
مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

الاعلام داعم لاستقلال القضاء، والقضاء حارس للحريات والحقوق العامة عموما ولحرية الرأي والتعبير - ومنها حرية الصحافة -خصوصا. واستقلال القضاء وحرية الاعلام احد المقومات الأساسية لأي دولة تسعى نحو الديمقراطية.

وحيث أن القضاء يقوم بتطبيق القوانين الجزائية المتعلقة بالاعلام على الاعلاميين الذين يمثلون امامه بسبب مواد صحفية نشروها تتضمن آراء أو اخبار او مواقف، وبما ان للقاضي الجزائي دورا ايجابيا في القضايا الجزائية استنادا الى مبدأ القناعة الوجدانية الذي أقره الفقه الجزائي، ونص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني[1] , فان الاحكام في قضايا المطبوعات والنشر تظهر الى أي مدى يدعم فيها القضاء حرية الصحافة والاعلام.

وبعد انتهت دراسة القول الفصل "1" من دراسة وتحليل قضايا المطبوعات والنشر التي عرضت على القضاء الاردني خلال الفترة 2006-2000 حيث تم توثيق 114 منازعة والتي مثلت 241 حكم قضائي[2] أظهرت الدراسة من خلالها اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى.

جاءت هذه الدراسة لتستكمل ما بدأت به دراسة القول الفصل " 1" من توثيق لقضايا المطبوعات والنشر التي اقيمت على الصحفيين خلال الفترة 2008-2006، ولتحلل الاحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر خلال هذه الفترة. لبيان الطريقة التي يتعامل بها القضاء الاردني مع النصوص القانونية الواردة في التشريعات الاعلامية وخاصة النصوص التجريمية، والتي تشكل أحد القيود على العمل الاعلامي والصحفي في الاردن، والى أي حد يقف القاضي الاردني مع حرية الصحافة.

ولم تكتف هذه الدراسة بدراسة وتحليل الاحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر، بل سعت الى البحث في قرارات النيابة العامة بلزوم المحاكمة " الاحالة " الصادرة في تلك القضايا، ولدراسة دفاع المحامين المترافعين في تلك الدعاوى عن الصحفيين من خلال تحليل ما يثيرونه من دفوع أو دفاع في المحاكمات او في المرافعات الدفاعية الختامية.

وقد قامت الدراسة على دراسة وتحليل مائة واربعة وعشرون قضية مطبوعات ونشر نظرت امام المحاكم

(1) المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) يرجى مراجعة دراسة القول الفصل « دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2000 صفحة 437.

الأردنية في الفترة من عام 2006 إلى عام 2008[3] تنوعت وتعددت فيها الجرائم المسندة للصحفيين بين الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر وبين الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

اضافة الى ذلك تمت مقابلة عدد من السادة القضاة والزملاء الصحفيين والمحامين المتخصصين من قبل الباحث الرئيسي للدراسة لاغناء مضمون الدراسة بآرائهم وافكارهم حول بعض المواضيع التي تضمنتها الدراسة.

وقد قسمت هذه الدراسة الى أربعة فصول رئيسية، جمع الفصل الأول منها اهم التطورات التي من شأنها ان تؤثر في اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر التي حدثت في الفترة 2008-2006، والتي تمثلت بشكل أساسي في التعديلات التشريعية التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر، وظهور قانون لاول مرة هو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، حيث تم بيان أثر هذه التعديلات التشريعية على حرية الصحافة والاعلام، اضافة الى بيان أبرز ما حدث على الساحة الاعلامية من تطورات لها علاقة بدخول نوع جديد الى الاعلام هو الاعلام الالكتروني واثر هذا الاعلام على استمرارية الاعلام الورقي وخاصة الصحافة الاسبوعية . وبين الفصل أيضا أهم التطورات التي رافقت العمل القضائي على المستوى الفني والاداري خاصة فيما يتعلق بالحوسبة لاعمال المحاكم و أثرالانفتاح المنضبط على الاعلام و مؤسسات المجتمع المدني وبيان أثر تحسين سلم الرواتب الخاص بالسادة القضاة.
أما الفصل الثاني فقد جاء ليرصد أهم المؤشرات على توجهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر التي خضعت للدارسة والتي صدرت خلال الفترة 2008-2006. وذلك من خلال بيان بعض الاحصائيات التي تمثل عدد القضايا المقامة على الصحف والصحفيين، وعدد الاحكام الصادرة فيها ونوعيتها، اضافة الى أكثر النصوص القانونية استخداما في هذه القضايا حيث استعرض النصوص القانونية الاكثر استخداما من قبل النيابة العامة.

وجاء الفصل الثالث من هذه الدراسة على قسمين، ليسلط الضوء في القسم الأول منه على قرارات النيابة العامة بلزوم المحاكمة في قضايا المطبوعات والنشر التي نظرها القضاء الاردني خلال الفترة الخاضعة للدارسة 2008-2006، لبيان مدى استخدام النيابة العامة لصلاحياتها القانونية في قضايا المطبوعات والنشر، و توضيح نظرة المدعين العامين للنصوص القانونية التجريمية المتعلقة بالصحافة والاعلام،

أما القسم الثاني من هذا الفصل فقد جاء لتحليل المرافعات المقدمه في قضايا المطبوعات والنشر محل الدراسة، من أجل تقدير الدور الذي لعبته تلك المرافعات في اغناء القرارات القضائية بالتعليل والتسبيب لصالح الصحفيين وذلك من خلال ابداء عدد من الملاحظات في شكل نقاط.

اما الفصل الرابع ناقشنا فيه اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر بخصوص جرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة الواردة في قانون المطبوعات النشر و جرائم الذم والقدح

(3) الرجاء الاطلاع على ملحق جدول الاحكام القضائية التي تم دراستها وتحليلها.

والتحقير. و الاحكام الخاصة بالنصوص الادبية والمواقع الإلكترونية.
على أننا سنحاول في هذا الفصل ان نبين فيما اذا كانت النتيجة التي سنصل اليها من واقع تحليلنا للاحكام القضائية تعتبر "اتجاها" غالبا لدى القضاء الاردني أما أنه مجرد "معيار" اعتمد في بعض القضايا مستندين في ذلك على مدى تكرار استخدام تلك النتيجة في الاحكام القضائية وثبوتها.

وسوف يتضمن هذا الفصل بالنتيجة بيان الطريقة التي تعامل بها القضاء الاردني مع الاحكام الخاصة بجرائم المطبوعات والنشر فيما يتعلق بأركان الجريمة وطريقة استظهارها، ووسائل اثباتها وعلى من يقع عبء الاثبات. والى اي مدى يسمح القضاء في الدخول بمناقشات سياسية ودينية على صحفات الجرائد.
وتختتم الدراسة بخاتمة تلخص ما تضمنته الدراسة ويعرض توصيات مستخلصه قد تفيد الزملاء الصحفيين والمحامين والسادة القضاة. والحقنا بالدراسة عدد من الملاحق التي أشرنا اليها خلال فصول الدراسة لتوضيح بعض النقاط التي اكتنفها شيء من الغموض.

وفي نهاية هذه المقدمة لا يسعنى الا أن أشكر أولا رئيس المجلس القضائي الاردني معالي القاضي راتب الوزني رئيس محكمة التمييز على دعمه المعنوي للدراسة، حيث اصدر موافقته الكريمة على تصوير نسخ من القضايا موضوع الدراسة، ووافق على اجراء مقابلات مع بعض السادة القضاة، وبذات الوقت اتقدم بالشكر الى السادة القضاة والزملاء المحامين والصحفيين و الإعلاميين الذين منحوني من وقتهم الكثير لاثراء هذه الدراسة وخدمة لحرية الرأي والتعبير.

والشكر الموصول إلى مركز حماية وحرية الصحفيين وعلى رأسه رئيسه التنفيذي السيد نضال منصور الذي منحني شرف البحث في موضوع هذه الدراسة، والتي آمل ان اكون قد وفقت في اعدادها و ان أكون اهلا لثقة كبيرة نظرا لاهمية وقداسة الاحكام القضائية وهي لب الدراسة.

ومن العرفان والشكر اقدم الكثير الكثير الى استاذي ومعلمي المحامي المصري والخبير في قضايا المطبوعات والنشر نجاد البرعي، والذي أشرف علميا على هذه الدراسة، فكان الهادي والمنير لي فيها وهو الذي كان له دور أساسي ورئيسي في خروج هذه الدراسة،واذا كان بها شيء يحمد فمنه واذا بها من نقص فهو مني، أرجو أن يعينني القارئ على تلافيه.

ولابد لي من ان اشكر زميلي المحامي المتدرب مروان سالم الذي امضيت معه العديد من الأيام في تجميع المعلومات الخاصة بهذه الدراسة، فكان المعين الاول لي في اعداد هذه الدراسة، ولولاه لما كنت قادرا على اعدادها لوحدي.

ان القضاء هو الحصن الاخير لحماية الحقوق والحريات العامة، وهو الملجأ الذي يحمي كل صاحب حق وقراره يغلق الخصومة وينهيها بقول فاصل فصل لا قول بعده الا من القضاء ذاته. لذا يجب على اطراف الخصومة في قضية المطبوعات والنشر أن تفهم وتعي تماما كيف يتعامل القضاء مع هذا النوع من القضايا.

الملخص التنفيذي

يقدم هذا الملخص رؤية عامة لدراسة القول الفصل الجزء الثاني وكان الجزء الأول منها والذي صدر عام 2007 قد غطي اتجاهات القضاء الأردني في مجال قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة من 2006-2000، في حين يغطي الجزء الثاني من هذه الدراسة اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات و النشر خلال الفتره من 2008-2006.

تتكون هذه الدراسة من مقدمه واربعة فصول وخاتمه تتضمن المستخلصات الختاميه للدراسة وتوصياتها.

يناقش الفصل الأول من فصول الدراسة اهم التطورات على العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر خلال الفتره محل الدراسة. وقالت الدراسة انه يمكن وصف التطورات على العوامل في اتجاهات القضاء في الفتره من 2008-2006 بانها " فترة ولادة مشاهد جديدة تختلف اختلافا بينا عن المشاهد "الاجنة" السابقة، فالقانون الاهم في اتجاهات القضاء تم تعديله، وشكل الاعلام اختلف من اعلام ورقي الى اعلام الكتروني، ونضج انفتاح القضاء على وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني " واضافت الدراسة " لان هذه المرحلة هي مرحلة ولادة فلم تتضح معالم هذا المولود بشكل كامل وبشكل مباشر، اذ لم تظهر آثار التحولات السابقة بشكل ملموس وعميق على اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة 2008-2006، ولكن يمكن ملاحظة خطوطها العريضة في بعض الاحكام القضائية الصادرة خلال هذه الفترة.

وعن التطورات التشريعية على قوانين الصحافة والاعلام خلال الفترة 2008-2006 والتي خصص لها المبحث الأول من الفصل الأول قالت الدراسة ان " التعديل الذي اجري على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 كان له أثر واضح في توجهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر. ويتمثل ذلك بظهور توجهات جديدة نتيجة إدخال المشرع جرائم جديدة غير معروفة من قبل تارة، و تغير في بعض التوجهات نتيجة سوء الصياغة التشريعية وغموض النصوص المعدلة تارة اخرى. وعرضت الدراسة إلى التطور التشريعي على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 وابدت عليها عددمن الملاحظات

الملاحظة الأولى :

أضاف القانون المعدل للالتزامات المفروضة على الصحفيين في المادة (7) من القانون الأصلي التزام جديد، تمثل في احترام ميثاق الشرف الصحفي. على الرغم من ان هذا الميثاق عبارة عن مدونة سلوك أخلاقي تحاول وضع ضوابط مهنية ومسلكية لمهنة الصحافة و لا تحمل أي التزام قانوني وانما تقوم على التزام ادبي ومعنوي أخلاقي. الأمر الذي يشكل مخالفة دستورية صارخة عندما اعتبر المشرع الاردني بنود ونصوص ميثاق الشرف الصحفي جزءاً من التشريع. و عندما اعتبر مخالفة هذا الميثاق جريمة جزائية بحد ذاتها. فالدستور اناط في المادة 25 منه سلطة التشريع بمجلس الأمة والملك. وبين الدستور أيضا المراحل الدستورية لسن التشريع داخل مجلس النواب والاعيان الى ان تتم المصادقة عليه من الملك . في حين

ان ميثاق الشرف الصحفي وضع من نقابة الصحفيين والتي لا تضم في عضويتها جميع العاملين في الصحافة والاعلام.وهذا بدوره يؤثرعلى عمق وقيمة نصوص هذا الميثاق.

الملاحظة الثانية :

حاول المشرع رفع القيد المفروض على حق الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها سواء على الصعيد العملي أم على الصعيد القانوني إلا أنه لم يضف ماهو جديد عما كان عليه في القانون الاصلي، ولكنه تنبه لأهمية تقنين حق الصحفي في حضور جلسات الأعيان والنواب. وحقه في حماية مصادره وعدم إجباره على إفشاء مصدر معلوماته. على ان الدراسة رأت ان محاوله المشرع لم تؤت ثمارها في ممارسة فعلية لحق الحصول على المعلومات من قبل الصحفيين لأسباب متعدده اشارت اليها.

الملاحظة الثالثة :

لقد أصر المشرع على إبقاء الرقابة المسبقة المفروضة على المطبوعات المتخصصة وأبقى على النص الأصلي للقانون كما هو. وفي ذلك مخالفة صارخة للدستور الاردني والمواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن.

الملاحظة الرابعة :

على الرغم من ان المشرع تنبه للرقابة المسبقة المفروضة على مضمون المادة الإعلامية الواردة من الخارج الواردة في القانون الاصلي وحاول رفع هذه الرقابة من خلال وضع ترتيبات معينة لتسهيل دخول المطبوعات التي تصدر من خارج المملكة.إلا ان الدراسة رأت ان تلك المحاولة قد تثير بعض المشاكل العملية أثناء التطبيق ويمكن ان تؤدي إلى تعطيل دخول تلك المطبوعات.

الملاحظة الخامسة :

تشدد المشرع في القانون المعدل عندما أضاف مادة تجريمة جديدة لقانون المطبوعات والنشر لم تكن موجودة من قبل وهي المادة 38 مطبوعات. وهو ما يعتبر تضييقا على حرية الاعلام بشكل كبير لأسباب عديده اوردتها الدراسة.

الملاحظة السادسة :

لقد حاول المشرع في القانون المعدل أن يجنب الصحفيين المثول امام محكمة أمن الدولة وجعل الاختصاص في جميع الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات لمحكمة البداية. كما حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير إلا أنه وبنفس الوقت مازال مصرا على إفتراض مسؤولية رئيس التحرير المسبقة عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات.

الملاحظة السابعة :

قام المشرع في القانون المعدل برفع الغرامات المقررة لجميع الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون المطبوعات والنشر لتصل في بعض الجرائم الى عشرين ألف دينار أردني حتى أنه لم يأخذ بعين الاعتبار ان هذه

الغرامات تذهب الى خزينة الدولة ووجودها لا يحول دون الحكم بمبالغ مالية عالية كتعويضات للمشتكين الأفراد في قضايا الاعلام.

كما تعرض المبحث الأول من الفصل الأول إلى قانون قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 وانتهى إلى ان " الآلية إلى وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه" كما قال بان " من أهم المآخذ على هذا القانون أن المشرع مازال مصرا على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم او للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها ".

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول عرضت الدراسة إلى التطور في شكل الاعلام من اعلام ورقي الى اعلام الكتروني، باعتبار ان من اهم التطورات التي طرأت على واقع الاعلام الاردني خلال الفترة 2008-2006، هو ظهور الأعلام الإلكتروني كلاعب اساسي في الساحة الأردنية.وهو ما أدى إلى ظهور نوعيات جديده من القضايا لم تكن معروفة من قبل حيث اقيمت أول ثلاث قضايا على موقعين الكترونين في العام 2007. الامر الذي ادى الى ظهور اتجاهات قضائية جديدة تتعلق بهذا النوع الجديد من الاعلام والتي دفعتنا للحديث عن الاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الاعلام بمزيد من التفصيل في هذا المقام. وناقشت الدراسة اشكاليات حول المسؤوليات القانونية في عمل المواقع الالكترونية الاخبارية، ومسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الاخباري وكاتب المادة الصحفية ومدخل المعلومات أو المواد الصحفية، وعرضت ايضا لمفهوم الصحافة الإليكترونيه ودخولها إلى ساحة الأعلام في الأردن.

وخصص المبحث الثالث من مباحث الفصل الأول إلى التطورات التي طرأت على السلطة القضائية خلال الفترة 2008-2006.حيث رصد التطور في اعمال المحاكم وعرض التقرير السنوي الذي رفعه رئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز القاضي السيد اسماعيل العمري عن اعمال المحاكم 2008-2007 لجلالة الملك عبد الله الثاني أن هناك زيادة ملحوظة في عدد القضايا الواردة والمفصولة والمدورة في العام 2008 عنها في العام 2007. حيث بلغ عدد القضايا الواردة في عام 2008 بلغ 378777 في حين كان عدد القضايا الواردة في عام 2007 364380 بزيادة بلغت 4%.فيما بلغ عدد القضايا المفصولة في عام 2008 373528 فيما كان عدد القضايا المفصولة في عام 2007 356762 وبنسبة زيادة في الفصل بلغت 5%. وكان مجموع القضايا المدورة لعام 2009 91076 فيما كان مجموع القضايا المدورة لعام 2008 85340 وبزيادة بلغت 7%.كما عرض لما اتخذ من اجراءات لمواجهة هذه الزياده ومن بين تلك الأجراءات زيادة عدد القضاة حيث ان عدد القضاة في المحاكم النظامية بلغ حتى نهاية عام 2008، 710منهم اثنان واربعون قاضيا من الاناث، يشكلن حوالي 6% من عدد القضاة العاملين. فيما كان عدد القضاة في نهاية عام 2007 ما مجموعه 692 منهم تسع وثلاثون قاضية، بلغ العاملون منهم 633 ستمائة وثلاثة وثلاثون قاضيا، واحيل في العام 2008 22 اثنان وعشرون قاضيا على التقاعد، وقاضيان على الاستيداع.اما اعضاء النيابة العامة فقد بلغ عدد العاملين في المحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى، بما فيها المنتدبون لدى دائرة مكافحة

الفساد ومحكمة امن الدولة 140 مئة واربعون قاضيا. وايضا تعديل بعض التشريعات التي من شأنها تخفيف العبء على بعض محاكم البداية والاستئناف ومعالجة نقص القضاة فيها و زيادة القضايا التي تنظرها.كما عرض المبحث الثالث إلى التطورات في مجال التدريب القضائي المتخصص. وقال انه عند مراجعة الدورات والندوات والمحاضرات التي شارك فيها القضاة خلال الفترة 2008-2006 تبين أن معظمها يتعلق بحقوق الانسان وحقوق الطفل والعنف الأسري. كما وأثبتت احصائيات المجلس القضائي أن حوالي 17% فقط من القضاة الاردنيين شاركوا في ندوات او مؤتمرات خلال العامين 2008-2007. ولم يكن من ضمن تلك الندوات او المؤتمرات سوى مؤتمر واحد فقط له علاقة بالاعلام. وهو ملتقى اعلامي قضائي نفذ في العام 2007 بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين.وعن تطور الأوضاع الماليه للقضاة قالت الدراسة ان نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم 121 لسنة 2007 قد منح زيادة في رواتب القضاة من مختلف الدرجات بنسب تراوحت ما بين 25% الى 30%.

وخصصت الدراسة الفصل الثاني من فصولها لعرض المؤشرات العامة لاتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر وقالت انه :

- تم حصر عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم خلال الفترة 2008-2006 وبلغ مقدارها 199 قضية.
- تم الحصول على 151 قضية من أصل 199 قضية عن طريقة تصويرها بواسطة قلم محكمة بداية جزاء عمان[1] ، وهي القضايا التي صدر بها احكام من الدرجة الأولى و لازالت قابلة للطعن واخرى احكام قطعية[2] . ولم يتم الحصول على باقي القضايا وبلغ عددها 48 قضية. كونها لازالت منظورة حتى وقت اعداد هذه الدراسة.
- أثناء تحليل الـ 151 قضية التي تم الحصول عليها. تبين ان 27 قضية منها مكررة بمعنى انها تتحد بالموضوع والخصوم والسبب، وكان التكرار بسبب وقوع الاستئنافات عليها. واعادة قيدها من جديد ولكن بأرقام مختلفة.وقالت ان هذا يعني ان الدراسة غطت حوالي 76% من عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم. وهي نسبة قريبة للمنطق لبناء تصورات على اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر. وعرض الفصل إلى النصوص القانونية التي اسندتها النيابة العامة في احالتها للقضايا التحقيقية الى مرحلة المحاكمة. مع مقدار الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا لتلك النصوص القانونية. واستعرضت الدراسة عبر ثلاثة مباحث متن النصوص القانونية التي استندت اليها الأحكام محل الدراسة ثم نبذه عن الصحف الأردنية محل الدراسة. وأخيراً توجه سلطتي التحقيق والحكم بخصوص النصوص القانونية الأكثر شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر. وعرضت الدراسة للنصوص القانونية التي تقوم عليها الدراسة واستعملتها سلطتي التحقيق والمحاكمه كما عرضت للصحف الأردنية محل الملاحقه حيث اثبتت انه من بين ثمانية صحف يوميه تصدر في الأردن اقيم على خمسه منها قضايا. ومن بين 40 صحيفة اسبوعية تصدر اقيم على ستة عشر صحيفة منها قضايا بالاضافة الى راديو وتلفزيون العرب واقيم عليها قضية واحدة. وهناك أيضا

(1) المحكمة المختصة بنظر قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر ، وبموجب تعميم صادر عن رئيس المجلس القضائي الى كافة محاكم المملكة والقاضي باحالة جميع القضايا الى قاضي المطبوعات في محكمة بداية عمان.

(2) الاحكام القطعية هي الاحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية أو مضت مدد الطعن دون تقديم أي طعن عليها.

دعاوى اقيمت على بعض الناشرين أو المطابع بسبب نشر او عرض كتب. وقالت الدراسة ان حجم القضايا التي رفعت على الصحف الاسبوعية أكبر من مثيلاتها من اليوميات. و هي نسبة ليست غريبة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار واقع الصحافة الاسبوعية الذي تعيشه في ظل أوضاع سياسية ومهنية واقتصادية وتشريعية. كما قالت الدراسة ان هناك 12 حكم بالغرامة صدرت بحق الصحف اليومية وهي تشكل 40% من مجموع عدد القضايا المقامة على الصحف اليومية والبالغ 32 قضية. وبلغت احكام البراءة أو عدم المسؤولية 28 حكم وهي تشكل 60% من عدد القضايا الاجمالي المقام على الصحف. في حين لم يصدر أي حكم بالحبس قطعياً. اما الصحف الاسبوعية فقد صدر احكام بالغرامة في 74 حكم وبما نسبته 55% من مجموع عدد الاحكام الصادرة بحقها والبالغ 148 حكم في 80 قضية وصدرت (4)احكام بالحبس بما نسبته 5% من المجموع الكلي لعدد الاحكام , بينما جاءت احكام البراءة في 70 حكم وبما نسبته 45 % من المجموع الكلي لعدد الاحكام. وبالنسبة للمطبوعات (الكتب) فقد حكم في تلك القضايا ب 12 حكم بالغرامة و 5 منها بالبراءة و قضية واحدة بوقف الملاحقة.اما القضايا الثلاث التي أقيمت على المواقع الالكترونية فقد تضمنت ثلاثة احكام ادانة بالغرامة لبعض الجرائم المسندة واربعة احكام بالبراءة لباقي الجرائم المسندة.

- ونوهت الدراسة إلى ان عدد الاحكام الصادرة في تلك القضايا محل الدراسة يختلف عن أعداد القضايا نفسها، وهذا الاختلاف مرده تعدد التهم التي يتم اسنادها من قبل المدعي العام. فقد يحتوي قرار الظن الصادر من قبل المدعي العام في القضية الواحدة على اكثر من جرم، ووصل في بعض الاحيان الى ست تهم. وقد يصدر الحكم في البراءة بكل التهم المسنده أوفي عدد منها ويتم الادانة بالعدد الآخر.وهو ما ارجعته الدراسة إلى امرين الاول : تعدد وتنوع التشريعات التي يخضع لها الصحفي او الصحيفه في الاردن، الامر الذي يجعل من الممكن ان ينطبق على ذات المادة الصحفية الواحدة اكثر من نص قانوني تجريمي. وهذا يرتبط اساسا بنظرة المشرع الاردني لحرية الاعلام كاحدى صور حرية الرأي والتعبير. والثاني : قيام النيابة العامة بتجميع اكبر عدد من التهم ضد الصحفي أو الصحيفة في القضية الواحدة، وهذا الأمر قد يكون ناتج عن عدم وجود تخصص كاف في قضايا الاعلام لدى النيابة العامة.او الرغبة في حشد التهم ضد الصحفي بأكبر عدد ممكن، لتقوم المحكمة بالتالي بدورها في معالجة كل تهمه بحد ذاتها، وهذا الامر مريح اكثر للنيابة العامة.
- واثبتت الدراسة اخيرا انه لم يصدر طوال الفتره محل الدراسة سوى اربعة احكام بالحبس فقط اثنتان لصحيفة شيحان وواحدة للمحور والاخيرة لصحيفة السفيرة كلها صحف اسبوعية.
- وقالت الدراسة ان "القضاء الاردني يتعامل مع الصحيفة اليومية والاسبوعية بشكل متساوي، دون النظر الى حجم الصحيفة ووزنها امام الرأي العام "، ولكنها في الوقت نفسه سجلت " ان الصحافة الاسبوعية تواجه محنة حقيقية ناجّة عن عدد من الصعوبات اهمها، الضعف المهني والقانوني، فهيكلية بعض الصحف الاسبوعية من الداخل لا تتيح العمل ضمن جو مهني وقانوني. فضعف الامكانيات الاقتصادية تحجمها عن خلق دوائر فنية محترفة. لذلك نجد ان المندوب هو ذاته المحرر وهو ذاته المدقق، والعلاقة بينه وبين رئيس التحرير يحكمها السرعة في الحصول على الاخبار والمواد الصحفية آخر الاوقات لقلة عدد الصحفيين داخل هذه الصحيفة دون توثيق بالادلة. ناهيك عن تدخل مالك الصحيفة في تلك المواد الصحفية في اللحظات الاخيرة قبل النشر. وهو ذات السبب الذي لا يسمح للصحف الاسبوعية بتوفير دفاع وعون قانوني متخصص ومحترف في قضايا

المطبوعات والنشر ". كما قالت الدراسة ايضا إن "الصحف الاسبوعية تواجه عراقيل في الحصول على المعلومات من الوزارات والدوائر الحكومية. بينما قد لا تعاني بعض اليوميات من هذه الصعوبة نظرا لعلاقاتها مع الحكومة. ولاعتبارات المهنية والجودة التي ترسم لها داخلياً. كما قالت الدراسة ان هناك اهمال واضح من قبل الصحيفة الاسبوعية او من الصحفيين المقامة عليهم الدعاوى في متابعة القضايا المقامه ضدهم. وهذا واضح من كثرة الاستئنافات "التلقائية" [3] للغياب عن حضور جلسات المحاكم.

وفي المبحث الثالث من مباحث الفصل الثاني والمخصص لاتجاهات النيابة العامة والقضاء في المواد الجرمية الاكثر استخداماً في قضايا المطبوعات والنشر رصدت الدراسة أكثر الجرائم شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر التي خضعت للدراسة خلال الفترة 2008-2006 وذلك على النحو التالي :

- جرم مخالفة المواد 4و5و7 من قانون المطبوعات والنشر. ولاحظت ان المادة 4 من قانون المطبوعات على الرغم من انها مادة تنظيمية وليست تجريمية الا انه تم اسنادها في 13 قضية. اما المادة 5 من ذات القانون تم اسنادها في 60 قضية. والمادة 7 من ذات القانون تم اسنادها في 59 قضية.
- جرم مخالفة المواد 188و189و190 من قانون العقوبات الاردني والمادتين 358 و359 والمتمثلة في الذم والقدح والتحقير حيث احالت النيابة العامة 23 قضية الى المحكمة مسندةً فيها جرائم الذم والقدح والتحقير. وبما يشكل 18.5 % من اجمالي القضايا التي خضعت للدراسة وعددها 124 قضية.
- جرم مخالفة المادة 278 من قانون العقوبات والمتمثلة باهانة الشعور الديني للمواطنين وهي مادة لم يجر استعمالها سوى مرة واحدة.
- المواد 16 و18 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة بممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في النقابة وتم الاستناد عليها في قضية واحدة فقط.
- جرم مخالف المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثل بالامتناع عن نشر الرد او التصحيح. واثبتت الدراسة ان تلك المادة استعلمت في 14 قضية
- جرم مخالفة المادة 31 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة في بيع كتب ممنوعة لم يتم اجازتها من قبل دائرة المطبوعات والنشر وقالت الدراسة ان المدعي العام قد احال اربع قضايا الى القضاء مستخدما هذا النص القانوني وتم الحكم على اساسها في 3 قضايا
- جرم مخالفة المادة 150 من قانون العقوبات والمتمثل في اثارة النعرات والاساءة الى الوحدة الوطنية وقد اثبتت الدراسة ان النيابة استخدمتها في قضية واحده.
- المادة 191 من قانون العقوبات والمتمثلة في الذم الموجه إلى أحد الهيئات الرسمية أو الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظيفتهم. وقد اثبتت الدراسة انها استخدمت في ثلاث قضايا فقط.
- المادة 273 من قانون العقوبات والمتمثلة باطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء والرسل. وقالت الدراسة انها استخدمت مرة واحدة.
- جرم مخالفة المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثل في الكتابة في غير المجال المرخص به وقالت الدراسة ان تلك المادة استخدمت في قضيتين فقط.

(3) و المقصود هنا الاستئنافات التي يقدمها الصحفيون على الاحكام الغيابية والتي تفسخ احكام محاكم الدرجة الاولى تلقائيا لغايات تمكين الصحفي من تقديم دفاعه ودفوعه.

واوضحت الدراسة انه قد تم الحكم بالادعاء بالحق الشخصي في 19 قضية وتم رد الادعاء بالحق الشخصي في 17 قضية. كما اثبتت انه جاء الظن على 209 شخصية معنوية أو اعتبارية (جريدة- صحيفة) والظن على 56 شخص طبيعي.وتوزع المشتكي بين مواطن عادي وموظف ومؤسسة حكومية فقد كان عدد المشتكيين من المواطنين في قضايا المطبوعات والنشر 64 مواطناً بينما وصل عدد الموظفين المشتكين الى 40 موظف عام بينما بلغ عدد المؤسسات الحكومية 42 مؤسسة.

وفي الفصل الثالث والذي خصصته الدراسة لاتجاهات العامة لقرارات الإدعاء ومشكلات الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر 2008-2006، قالت الدراسة انه على الرغم من انها مخصصه لمعرفه اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر فانها وجدت من المناسب ان تعرض للاتجاهات العامة لقرارات الأدعاء في مثل هذا النوع من الأقضية من ناحيه، وان نعرض للطرق التي يقوم بها الدفاع بتفنيد اتهامات الإدعاء من ناحيه ثانيه. واشارت الدراسة إلى أنه " خلال الفترة 2008-2006 تبين لها عدم وجود مدعي عام مخصص للتحقيق في هذا النوع من القضايا في تلك الفترة. فقد حقق في ال124 قضية محل الدراسة اكثر من 10 مدعين عامين. مقابل قاضيين فقط أصدرا احكاما في تلك القضايا وخلال تلك الفترة الامر الذي يثير مسألة التخصص في قضايا الاعلام في صفوف النيابة العامة.

ورصد هذا الفصل في مبحث اول الأتجاهات العامة لقرارات الإدعاء في قضايا المطبوعات والنشر -2006 2008، بعد ان قدم شرح لدور النيابة العامة وطرق تصرفها في الدعوي وانتقد قرارات لمحكمة التميز تنكر فيها دور النيابة العامة بوزن الادلة سواء من المدعي العام او النائب العام. واشار إلى ان هناك قرارا واحدا هو القرار الصادر في القضية رقم 11/1968 تمييز جزاء قد خالف هذا الإتجاه واعترف للنيابة العامة بالدور المرسوم لها في القانون. واورد المبحث الأول من الفصل الثالث السمات العامة لقرارات النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر والتي جاءت على النحو التالي.

1. تكتفي النيابة العامة في الغالب عند اسناد الجرم بذكر النصوص القانونية بشكل عام دون تحديد معين لنوع الجرم المسند للصحفي. على ان الدراسة قالت ايضا "ان هناك دعوتين من اصل 124 قضية خضعت للدراسة جرى اسناد التهم للصحفيين بشكل تفصيلي ".
2. النيابة العامة تعتمد النصوص التنظيمية في اسناد التهم في كثير من الاحيان.
3. لا تولي النيابة العامة في الغالب لتحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية أهمية في قرارات الظن.
4. النيابة العامة تحقق في توافر آداب واخلاق مهنة الصحافة من خلال التحقق من الاساءة التي تحدثها المادة الصحفية للمشتكي غالباً.
5. النيابة العامة تعتبر المواقع الالكترونية الاخبارية صحف تخضع لقانون المطبوعات والنشر.

وقد خصصت الدراسة المبحث الثاني من الفصل الثالث لمناقشه طرق المحامين في الدفاع عن موكليهم في قضايا المطبوعات والنشر 2008-2006، وبعد ان عرفت بمهنه المحاماة قالت الدراسة ان مهنه المحاماة تواجه عدد من التحديات من بينها تزايد اعداد المحامين بشكل ملحوظ، حيث بلغ عدد المحامين المسجلين في سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين في العام 2006 (6436) محامي مزاول، وارتفع العدد ليصل

الى (7118) محامي مزاول في العام 2007، الى أن وصل في العام 2008 الى (7881) محامي مزاول. ووصل في نهاية كانون أول 2010 الى 9113 محامي مزاول. وعلي الرغم من ذلك فقد لاحظت الدراسة وجود 8 محامين فقط ممن تكررت أسمائهم في تلك القضايا كوكلاء عن الصحفيين أو المؤسسات الصحفية، أربعة منهم وكلاء لمؤسسات صحفية يومية. بالإضافة إلى ان كليات الحقوق في جميع الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة لم تكن تتضمن خططها الدراسية مساق خاص بالتشريعات الاعلامية خلال العامين 2008-2006 باستثناء كلية الحقوق في جامعة الاسراء الخاصة.ورصدت الدراسة ايضا ان المحامين المتدربين يواجهون صعوبة بالغة في ايجاد محامين لغايات التدريب تحت اشرافهم، لان المتدرب يبحث بالدرجة الأولى عن مكتب محاماة ذو خبرة طويلة ويحجم عن التدرب لدى المحامين الشباب وهم الاكثر في سجل المحامين المزاولين. كما انه يبحث عن المحامي الذي يصرف راتبا شهريا أو بدل مواصلات للمتدرب وهم قلة. اضافة الى ان المحامي المتدرب يواجه صعوبة في وجود كم ونوعية متعددة من القضايا لدى المحامين الذي يسجل على اسمه للتدريب يستطيع ان يستفيد منها المتدرب في تدريبه. الامر الذي ادى الى وجود العديد من المحامين المتدربين المسجلين تحت اشراف محامين ولكنهم يتدربون في مكاتب محامين آخرين، نظرا لعدم ممارسة بعض المحامين المهنة على أرض الواقع أو لعدم وجود كم قضايا متنوعه. وعن التدريب في نقابة المحامين قالت الدراسة انه يعتمد على المحاضرات كبيره العدد وفي العادة يحضر المحاضرة الواحدة اكثر من 150 محامي متدرب في ذات القاعة , ويحضر معظمهم لغايات اثبات الحضور فقط ثم يغادروا المحاضرة، حيث ان المتدرب مطلوب منه حضور عدد معين من المحاضرات لغايات قبوله في سجل المحامين المزاولين. كما أن محتوى المحاضرات أساسا يحتاج الى مراجعة للتاكد من مواكبته التطورات القانونية التي يشهدها التشريع الاردني، نتيجة التطورات التكنولوجية ودخول الأردن في العديد من المعاهدات الدولية الملزمة. ومن خلال مراجعتنا الى برامج المحاضرات التي ألقيت على المحامين المتدربين في العقد الأخير وجدنا ان التدريب في نقابة المحامين غير ممنهج ولا يقوم على أساس مؤسسي ثابت، يمكن من خلاله قياس تطور المحامين المتدربين على الصعيد المهني.

وقد ابدت الدراسة في هذا المبحث عدداً من الملاحظات على المرافعات المقدمه في قضايا المطبوعات والنشر 2008-2006 من بينها.

1. ان الدفاع بطريق العموميات التقليدية دون الولوج إلى مبررات الدفاع و تفصيلاته أو طرح افكار قانونية جديدة.
2. تعتمد معظم المرافعات في دفاعها على الوقائع التي توردها النيابة العامة و/ أو لائحة الشكوى، وبذات الوقت لا تقدم معظم المرافعات صورة أخرى للوقائع من وجهة نظر الدفاع.وتخلط بين الوقائع والدفاع.
3. لا تهتم معظم المرافعات بنوع المادة الصحفية ولا تناقش مضمونها، فيعالجها الدفاع من وجهة نظره فقط.
4. لا تعطي معظم المرافعات دفاعاً أو دفوعاً خاصة بالجرائم المسندة للصحفي بموجب قرار الظن، ويكتفي بعضها بسرد النصوص القانونية فقط في أحسن الاحوال دون تفسيرها.
5. يمكن وصف بعض المرافعات بالنمطية في الطرح "، حيث يتم الاعتماد على شكل ومضمون واحد لأغلب المرافعات على الرغم من تعدد القضايا وتنوعها وتعدد وكلاء الدفاع.

6. تفتقر معظم المرافعات إلى الاجتهادات الفقهية التي تخدم فكرة الدفاع، حيث جاءت معظم المرافعات خالية من اي استشهادات بإراء فقهية تشرح او تبين اركان وعناصر الجرائم المسندة.
7. تخلو معظم المرافعات من السوابق القضائية كركيزة أساسية في الدفاع.
8. ان المرافعات تخلو من دفع عدم الدستورية.
9. لم تحتو المرافعات جميعها على اي احتجاج بالمعاهدات الدولية التي صادق ووقع عليها الأردن المتعلقه بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافه والاعلام.

اما عن الفصل الرابع من فصول الدراسة فقد خصص لإتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر وانتهت الدراسة إلى ان هناك عدد من الإتجاهات الأساسيه للقضاء في شأن المطبوعات.

1. في شأن جرائم مخالفة المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر المتثملة بعدم احترام او تحري الحقيقة وعدم التوازن والموضوعية والنزاهة والحيدة في عرض المادة الصحفية، رصدت الدراسة عدد من المبادئ من بينها

- ترتبط نظرة القضاء الاردني للتوازن والموضوعية والنزاهة بصحة المعلومات والوقائع الواردة في المادة الصحفية.
- يميز القضاء بين الاخبار والوقائع الواردة في المادة الصحفية وبين تعليقات كاتب المادة الصحفية عليها، ويعتبر التعليقات المستندة على وقائع غير صحيحة مساسا بالحريات العامة والخاصة، ومخالفا للتوازن والموضوعية.
- إن عدم اخذ رأي الطرف الآخر المتعلق به المقال مخالفة للموضوعية والنزاهة والتوازن في بعض الحالات.
- القضاء يقرر اربعة شروط لاباحة نشر الاخبار،أن يكون الخبر صحيحا، وان لا يكون من الاخبار المحظور نشرها،وان يكون ذا طابع اجتماعي، وان يكون الناشر حسن النية، وبتوافرها تكون المادة الصحفية موضوعية ومتوازنة ونزيهة ولاتمس الحياة الخاصة للاخرين.
- القضاء الاردني يرجح حق الجمهور في المعرفة على مصلحة المجني عليه في الحفاظ على حريته العامة وحرمة حياته الخاصة.
- يجب النظر الى الواقعة الجوهرية في الخبر الصحفي وليس لجزئياته للبحث في اركان الموضوعية والتوازن والنزاهة.
- القضاء يحدد الركن المادي لجرم مخالفة المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر بانه التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل، والركن المعنوي بانه اتجاه أراده الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما.
- إن العلم بواقعة معينة يقتضي بحكم الضرورة معرفة حقيقة هذه الواقعة في مجال قيام الركن المعنوي لجرائم عدم الموضوعية والنزاهة والتوازن.
- القضاء يفسر المادة الصحفية من خلال استقرائها ككل متكامل دون اجتزاء عباراتها ويبني حكمه على اساس وحدة المادة الصحفية وليس على أجزائها.
- يعتبر المقال موضوعي ومتوازن اذا توافرت به شروط حق النقد.
- يفسر الكاريكاتير على اساس المعنى البعيد وليس المعنى القريب لتحديد أركان جرائم

عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة .

2. موقف القضاء الاردني من اثبات الوقائع الواردة في المادة الصحفية

لازال القضاء الأردني يلقي بعبء اثبات صحة الوقائع الواردة في المادة الصحفية على الصحفي حتى يتجنب الحكم عليه بجرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة.

3. موقف القضاء الاردني من المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير الصحيفة.

يأخذ القضاء الاردني في الاتجاه الغالب بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته من مواد صحفية، تطبيقا لنص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر والذي أفترض مسؤولية رئيس التحرير مع كاتب المادة الصحفية كفاعل أصلي.

- لا تقبل دعوى الذم والقدح بواسطة المطبوعات من غير الموظفين الحكوميين الا بعد اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي ودفع الرسوم المقررة.
- القضاء الاردني لا يتصور وقوع جرم التحقير بواسطة المطبوعات والنشر.
- القضاء الاردني يقرر أن المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلزم النيابة العامة ببيان العبارات التي ترى فيها ذما او قدحا.
- القضاء الاردني يأخذ بحق النقد وفقا لشروطه ويعتبره سببا للاباحة في جرائم الذم والقدح ويعتبر أن الاصل حسن نية الناقد.
- ان ذم رئيس الهيئة الرسمية لا يعني ذم الهيئة نفسها .
- ان الصلاحية في تحديد عبارات الذم والقدح لقاضي الموضوع وليس وفقا لما يفهمه المشتكي منها.
- للهدف المنشود من كتابة و نشر المادة الصحفية أهمية قصوى في جرائم جرم الذم وجرم القدح.
- عبء اثبات قيام الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الذم وجريمة القدح يقع على عاتق النيابة العامة.

4. موقف القضاء الأردني من الاحكام الخاصة بالنصوص الادبية والمواقع الالكترونية.

- لا يعتبر مؤلف الكتاب صحفيا بالمعنى الوارد في المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر.
- يقرأ الكتاب كوحدة واحدة ولا يكتفى بالصفحات التي استندت عليها النيابة العامة.
- ان المواقع الاخبارية الالكترونية لا تخضع لقانون المعاملات الالكترونية.
- يعتبر الموقع الالكتروني وسيلة من وسائل العلنية الواردة في المادة 73 من قانون العقوبات.
- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من التوصيات من اهمها.

1. في مجال تطوير التشريعات المطبقة المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر .

لازالت البنية التشريعية في الأردن خاصة تلك التي تحكم حريات التعبير والرأي، وخاصة دعاوى المطبوعات والنشر، تبدو شديدة التخلف والرجعية، بما لا يساعد على نمو وازدهار تلك الحريه المفتاح، او التشجيع على فتح المناقشات العامة في القضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام. ومن هنا فإننا نعيد التأكيد على ما سبق واوصى به الجزء الأول من هذه الدراسة من تشكيل مجموعة عمل تضم خبراء من المجلس القضائي في الأردن، ومحامين متخصصين، واعضاء في مجلسي النواب والأعيان، وعدد من خبراء مركز حماية وحرية الصحفيين ، تكون مهمتها مراجعة التشريعات والقوانين المتعلقة بالاعلام التي تستند اليها الأحكام القضائيه في المملكة لكي تتوافق مع المعايير الدولية في صياغة النصوص التشريعيه تلك، وبالأخص إعادة النظر في نصوص المواد 4و5و7و38 من قانون المطبوعات والنشر، وغيرها من المواد التجريمية الاخرى في قوانين أخرى التي تتضمن اما عقوبات سالبة للحرية او تحمي المشاعر، او لا تنص على حماية السمعه ضد الحملات المنظمه، او لا تعاقب بشكل معقول على الكراهية والتعصب والعنصريه.وبمعني اخر فإن كل النصوص القانونية التي اوردناها في هذا الجزء او الجزء الأول من الدراسة تحتاج إلى إعادة نظر جذريه على ضوء القواعد الدولية التي تحكم صياغة قوانين الاعلام، فضلا عن جعلها تتوافق مع نصوص المعاهدات الدولية التي وقعت عليها المملكة، وقبل ذلك مع الدستور الأردني نفسه.وإعادة صياغة الصالح منها ليتفق مع مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات. ان مهمة تلك اللجنة لن تكون فقط حصر تلك النصوص ولا تقديم صياغات قانونيه بديله، لكن تنظيم جلسات استماع لمحامين وقضاة وإعلامين حول عيوب تطبيق النصوص القائمه، والأستماع إلى مقترحاتهم بخصوص التعديل.ومن ناحية اخرى تكون مهمة هذه اللجنة البحث في الاحكام القانونية الخاصة بعمل الاعلام الالكتروني " الاعلام الجديد" وبيان اهم التجارب وافضلها التي يمكن ان تضبط عمل المواقع الالكترونية دون تقييد لحرية الاعلام الالكتروني. وعلي اللجنة في نهاية عملها ان تقدم مشروعات بنصوص قانونيه منضبطة يمكن - فيما لو وافق البرلمان عليها - ان تتحول إلى تشريع ملزم.

2. في مجال التدريب والتأهيل.

2-1. في مجال تدريب طلاب كليات الحقوق:

لقد اثبتت هذه الدراسة وخلال مرحلة التحضيرات لجمع المعلومات ان كليات الحقوق في الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة لم تكن تتضمن خططها الدراسية مساق خاص بالتشريعات الاعلامية خلال العامين 2006-2008 باستثناء كلية الحقوق في جامعة الاسراء الخاصة. وعليه يغدو اعداد منهج خاص بالتشريعات الاعلامية ضرورة قصوى لغايات تدريس تلك التشريعات في كليات الحقوق، على أن تتوافر فيها هذا المنهج رسم صورة واقعية لقوانين الاعلام الاردنية ومقارنة بالمعايير الدولية لحرية الاعلام والاطار الدستوري المرسوم لحرية الراي والتعبير ولحرية الصحافة. وان يتم ادراج التطبيقات القضائية واتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر ضمن هذا المنهج. وان يطرح تطبيقات عملية خاصة باسنادات النيابة العامة في هذا النوع من الدعاوى، وافضل استراتيجيات الدفاع التي يمكن استخدامها في هذه القضايا.

2-2. في مجال تدريب المحامين.

بالنظر الى عدد المحامين المتخصصين في قضايا المطبوعات والنشر الذي لم يتجاوز الثمان محامين في

حين تجاوز عدد المحامين المزاولين السبعة آلاف محامي. ومن خلال مراجعة الدفاع القانوني الذي ابداه غالبيه المحامين في القضايا التي عرضت لها الدراسة فان هناك حاجة ماسة إلى تدريبات معمقه حول عدد من الموضوعات يأتي على راسها كيفية اكتشاف عدم دستورية النصوص القانونية واستخدام هذا الدفع امام محكمة الموضوع. وكيفيه استخدام المعاهدات الدولية امام القاضي الأردني وطرق كتابة المذكرات في دعاوي المطبوعات والنشر. واثبات حقيقه الأفعال في جرائم القدح والذم. ويتعين ان تتضمن تلك التدريبات التطبيقات القضائيه فضلا عن ذلك التطبيقات الدولية والعربية المتطوره في مجالات التشهير. والسوابق القضائية في الدول المختلفه التي يمكن ان تحظى بالتطبيق امام القاضي الأردني في مثل تلك الدعاوى. ومن اهم الموضوعات التي يجب ان يتضمنها هذا النوع من التدريب الاحكام القانونية الخاصة بعمل المواقع الاخبارية الالكترونية. واهم الاطر الخاصة بالاعلام المرئي والمسموع خاصة فيما يتعلق باختصاص القضاء الاردني في الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل. وايضا ما يتعلق بالمسؤوليات القانونية عن تلك الجرائم. كما اثبتت الدراسة ان هناك نقصا في التدريب القانوني على قضايا المطبوعات والنشر بشكل مخل وانه لا يحظي باهتمام من نقابة المحامين.

ان الدراسة تدعو مركز حماية وحرية الصحفيين ان يستكمل بشكل متطور وجديد برنامجه لتدريب المحامين بحيث يقوم على التركيز على نقاط معينه.

2-3. في مجال رفع الوعي المهني للصحفيين:

ان الدراسة اثبتت بما لا يدع مجالا للشك ان قطاعا مهما من قطاعات الصحافة في المملكة تمر بمحنة شديده. من ناحية المهنيه. فكثير من الصحفيين يستخدمون في كثير من الأحيان الفاظا غير لينة و قاسيه وتقوم بحملات غير مبرره تسئ فيها إلى سمعة الأفراد كما انها في كثير من الأحيان لا تستطيع اثبات صحة المعلومات التي تنشرها. وهو ما يجعل الحكم عليها مبررا.

ان برنامج تثقيف الصحفيين الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لابد من تطويره بشكل مستمر وان يعمل بشكل أفقي بحيث يغطي أكبر نسبة كبيرة من الصحفيين. و بحيث يشمل رفع القدرات المهنية للصحفيين خاصة في مجال جمع المعلومات وتصنيفها والصياغات الصحفيه وغيرها. كما لا بد في البدء في تقديم تدريبات واستشارات تحسن من اقتصاديات إدارة تلك الصحف بشكل يحافظ على مهنيتها.

وبذات الوقت لابد من اعداد منهج خاص بالتشريعات الاعلامية لغايات تدريس تلك التشريعات في كليات الاعلام في الجامعات الاردنية. على أن تتوافر في هذا المنهج تأسيس ثقافة قانونية تجنب الطلاب باعتبارهم صحفيي المستقبل من الوقوع في المحظورات القانونية. من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالاعلام والتطبيقات القضائية الخاصة بها.

الفصل الأول

أهم التطورات على العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر

أهم التطورات على العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر

مقدمة :

تتعدد وتتنوع العوامل التي من شأنها التأثير في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر، وقد كان كتاب القول الفصل " 1" قد سلط الضوء بشكل عميق على تلك العوامل من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية خلال الفترة 2000-2006. وسنأتي في هذا الفصل على اهم التطورات التي حدثت في المشهد التشريعي والإعلامي والقضائي خلال فترة 2006-2008 وهي فترة قصيرة لحدوث تغيرات فارقة في البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية التي من شأنها التاثير على اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر.

الا انه يمكن وصف تلك التطورات بانها فترة ولادة مشاهد جديدة تختلف اختلافا بينا عن المشاهد "الاجنة" السابقة، فالقانون الاهم في اتجاهات القضاء تم تعديله، وشكل الاعلام اختلف من اعلام ورقي الى اعلام الكتروني، ونضج انفتاح القضاء على وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

ولان هذه المرحلة هي مرحلة ولادة فلم تتضح معالم هذا المولود بشكل كامل وبشكل مباشر، اذ لم تظهر آثار التحولات السابقة بشكل ملموس وعميق على اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة 2006-2008، ولكن يمكن ملاحظة خطوطها العريضة في بعض الاحكام القضائية الصادرة خلال هذه الفترة.

لذا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، بينا في الأول منها التطورات على المشهد التشريعي الاعلامي والثاني خصص لمناقشة التغييرات التي طرأت على شكل الاعلام الاردني، وأخيراً ناقشنا في المبحث الثالث اهم التغيرات التي رافقت عمل السلطة القضائية.

المبحث الأول

التطورات التشريعية على قوانين الصحافة والاعلام خلال الفترة 2006-2008

هناك واقعة حقيقية ستظهر عند الحديث عن اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر واستعراض الاحكام الصادر خلال الفترة 2006-2008 فيها، وهي ان التعديل الذي اجري على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 كان له أثر واضح في توجهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر. ويتمثل ذلك بظهور توجهات جديدة نتيجة إدخال المشرع جرائم جديدة غير معروفة من قبل تارة، و تغير في بعض التوجهات نتيجة سوء الصياغة التشريعية وغموض النصوص المعدلة تارة اخرى.

وعند الحديث عن التشريعات المتعلقة بالإعلام نستذكر تاريخ قانون المطبوعات والنشر منذ عام 1993 عندما صدر قانون المطبوعات والنشر لسنة 1993 والذي تم تعديله في الاعوام 1997 و1998 و1999 و2003 و2007 وأخيراً 2010.

وهذا ما قد يدخل، في باب عدم الإستقرار التشريعي الذي قد يؤدي إلى هدر الحقوق وخلق إرباكات في التطبيقات القضائية.

ومن الواضح ان ذلك التاريخ المليئ بالتعديلات التشريعية بالمقارنه مع المدة الزمنية لم يفلح في خلق قانون يتوافق مع القواعد العامة أو مع القواعد الفقهية الأساسية المتعلقة بالصياغة التشريعية، ناهيك طبعاً عن مخالفته لأحكام وروح المادة 15 من الدستور الأردني وللمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الحديثة والسياسية.

يضاف الى ذلك عدم الأخذ بعين الإعتبار كافة التشريعات التي تؤثر في حرية الإعلام عند إدخال التعديلات مثل القوانين العقابية الأخرى كقانون العقوبات وقانون إنتهاك حرمة المحاكم أو القوانين الإجرائية كقانون أصول المحاكمات الجزائية أو بعض النصوص القانونية المتعلقة بإختصاص محكمة أمن الدولة الواردة في قانون محكمة امن الدولة.

وحالة عدم الاستقرار التشريعي لقانون المطبوعات والنشر مثلا ليس من شأنها ارهاق قاضي الموضوع فحسب، وانما من شأنها ارهاق المحامين والاعلاميين أيضاً، من خلال التغيرات الطارئة كل فترة زمنية على ذلك القانون.

فيقول القاضي السيد نذير شحادة [1] :
(ان التوجهات القضائية في قضايا المطبوعات والنشر محكومة أساسا بالتشريعات الاعلامية حيث أن القاضي ملزم بتطبيقها، وتتصف هذه التشريعات باحتمال تفسيرها باكثر من وجه وهذا من شأنه التأثير على عمل القاضي وعلى عمل العاملين في الاعلام أيضا والذين يعانون من نقص الثقافة القانونية في التشريعات التي تحكم عملهم وخاصة العقابية منها).

وتشير القاضية السيدة وداد الضمور[2] الى ان :
(كلما كان النص القانوني واضحا كلما كان الاتجاه القضائي ثابتاً، وبحسب اطلاعي على قانون المطبوعات والنشر فأن العديد من نصوصه غامضه وغير واضحة خاصة التي يتعلق منها بالتجريم).
ولأن التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر جعلت منه قانوناً عقابياً أكثر من قانوناً تنظيمياً فأن مخالفة مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هو الأكثر إنتهاكاً في هذا القانون من خلال ما ورد في القانون من نصوص غامضة لا تحتمل ضابط محدد وتحتمل التفسير والتأويل على اكثر من وجه.

وهذا على خلاف مبدأ الشرعية الذي يفترض على المشرع أن يحدد بلغة مفهومه وليس لرجال القانون

(1) مقابلة خاصة بالدراسة - قاضي محكمة بداية جزاء عمان السيد نذير شحادة . وهو القاضي المنتدب للنظر في قضايا المطبوعات والنشر منذ منتصف العام 2007 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة

(2) مقابلة خاصة بالدراسة - قاضي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية

فقط بل للفرد العادي ايضاً - تحديداً كافياً الافعال التي إقتضت الضرورة تجريمها وان يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العادي على علم تام بما إذا كان فعله او امتناعه مباحاً أم مجرماً ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة او المتميعة المحملة بأكثر من معنى.

ويؤكد على ذلك سعادة القاضي الدكتور نشات الاخرس[3] بقوله :
(ان التشريعات هي عمل القاضي ولها أثر رئيس على حكمه فالقاضي يطبق القانون بغض النظر عن رضاه عن هذا القانون أو عدم رضاه. وان السمة الرئيسية في قانون المطبوعات والنشر عدم الوضوح وعدم تحديد اركان الجريمة بشكل واضح ومحدد وهذا مخالف للمبادئ العامة. فجرائم المطبوعات والنشر غير محددة تحديداً كافياً ولا تمكن الصحفي من معرفة ان ما يبديه من رأي ينطبق عليه نص تجريمي ام لا لان النص غير واضح. وهذا الوضع يترك الصحفيين في خشية الوقوع في المحظور خلافا لباقي الجرائم. لان من يرتكب جريمة أخرى يعلم مسبقا أنه يرتكب جرما معيناً. فمن يسرق مالاً يعلم مسبقا انه يرتكب جريمة السرق. لكن الصحفي عند كتابة المادة الصحفية قد لا يعلم انه يرتكب جريمة معينة. وعليه فأن الاتجاهات القضائية ستختلف بإختلاف الهيئة الحاكمة الناظرة لقضايا المطبوعات والنشر).
ومن أشد الملاحظات على قانون المطبوعات والنشر. هو نهج المشرع في قلب النصوص التنظيمية والأخلاقية من حالة مهنية تقوم على مبادئ ومرتكزات عمومية للإعلام الى حالة تجريمية لا تقوم على العناصر الأساسية للقواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب " القواعد الموضوعية ". الأمر الذي يصيب الدفاع في مقتل مهم وهو الدفاع الجوهري والإبداع القانوني في التعليل والتسبيب. وبذات الوقت يرهق إبداع القاضي في أظهار العلل والحجج.

وفي رأي للقاضي الدكتور محمد الطروانة يقول فيه[4] :
(ان التشريع محرك أساسي لاتجاه القاضي الاردني في كل القضايا ومنها قضايا المطبوعات والنشر. وقد جاءت نصوص قانون المطبوعات والنشر الساري بمفردات واسعة من شأنها تصعيب مهمة القاضي. وهي عبارة عن مبادئ عامة وفلسفية وهي تقيد فرصة القاضي والمحامي في الابداع والتعليل.)

ويتفق مع رأي سيادته المحامي أيمن أبو شرخ الذي أشار في رأي له لصالح الدراسة[5] :
(أن القوانين الخاصة بالمطبوعات والنشر لعبت ولا تزال دورا اساسيا في تبدل وتغير اتجاهات القضاء الاردني. فضبابية النص القانونية المتعمدة تخضع القضية برمتها وتخضع المحامي أيضا الى تفسيرات لا يمكن توقعها مسبقا.)

(3) قاضي محكمة بداية عمان وهو قاضي انتدب سابقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر. ومحاضر في المعهد القضائي الأردني

(4) مقابلة خاصة بالدراسة -قاضي محكمة استئناف عمان رئيس الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في أحكام المطبوعات والنشر وهو قاضي انتدب مسبقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر . وخبير في حقوق الانسان ومحاضر في المعهد القضائي الأردني.

(5) مقابلة خاصة بالدراسة . محامي متخصص في قضايا المطبوعات والنشر ووكيل لعدد من المؤسسات الإعلامية

وتتفق التشريعات المتعلقة بعمل القضاء على أن القضاء يتمتع بالإستقلال التام في قضائه، وفقا لما تقضي به المادة 97 من الدستور بأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.) وقد نظم المشرع الاستقلال الشخصي للقضاة وحمايتهم من المؤثرات الخارجية التي تنال من استقلالهم وحيادهم.

وعندما يشير الدستور الى أن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، فيجب على المشرع الوطني أن يلتزم باصدار قانون يرقى الى تلك الدرجة الدستورية، وان يسمو بهذا القانون الى سمو القضاء وقدسيته. فما يخضع له القضاة في قضائهم المقدس دستوريا وحتى سماوياً لن يكون قانون غير عادل وانما لابد أن يكون قانون عادل، والقانون العادل لابد ان تتوافر فيه شرائطه التشريعية.فلا يأتي مجهول الغاية، غامض المعالم، غير محدد الضوابط، يقبل التفسير والتأويل على اكثر من وجه وشكل.
وندلل على ذلك بأن القاضي الذي سيحكم وفقاً لقانون غير عادل وفقاً للمواصفات السالفة الذكر، لن تكون مهمته سهلة كغيره من القضاة الذين يطبقون قانون عادل لا يحمل عيوباً تشريعية أو دستورية. ولن يخضع في قضائه الى هذا القانون غير العادل لانه لا يرقى لسمو وقدسية شخص القاضي وسمو وقدسية قضائه حتى يخضعه له.

من هنا نعتقد ان التشريعات المتعلقة بالاعلام مثل قانون المطبوعات والنشر تعتبر مؤثر بدرجة عالية على إتجاهات القضاء في قضايا المطبوعات والنشر، ويأتي التأثير من المساحة الواسعة التي يفرضها غموض النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر على قاضي الموضوع للوصول الى تفسير يتناسب مع عدالة القضية من وجهة نظر القاضي.

وهذه المساحة ستجعل من الخلفية الثقافية والاجتماعية للقاضي الذي سيعمل التفسير والتأويل لتلك النصوص القانونية والتي يجب أن تطبق على مواد صحفية قد تقل عبارتها أحيانا ولكن في أحياناً أخرى تصل عباراتها الى اكثر من الفي كلمة مؤثرا قويا في اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر.

وفي رأي هام لسعادة القاضي السيد مازن الجعافرة[6] بين فيه أن التشريع مؤثر قوي على اتجاهات القضاء، وان الخلفية الاجتماعية للقاضي ستلعب دوراً هاماً في تلك الاتجاهات نتيجة وجود مثل ذلك التشريع قال سعادته:

(في قضايا المطبوعات والنشر تلعب الثقافة السائدة دوراً في الاتجاهات القضائية وذلك لمرونة النصوص القانونية وفضفاضيتها والتي تتطلب تفسيراً خاصاً بالقاضي وكذلك الحال بالنسبة للمادة الصحفية التي تتطلب تفسيراً أيضاً وفي الحالين أن تفسير القاضي سينبع من فكر وشخص هذا القاضي استناداً الى ما في الدعوى من وقائع وبينات، وهذا التفسير للنص القانوني سيختلف من قاضي لآخر.)
ويقول سيادته أيضاً :

(6) مقابلة خاصة بالدراسة - قاضي محكمة بداية عمان.

(أن النص القانوني الواضح يمكن تطبيقه بسهولة على الوقائع الثابته في الدعوى وسينعكس ذلك على ثبات الاجتهاد واستقرار العدالة اكثر مما لو كان النص غير واضحاً.)

ويضيف أيضا :

(أن قاضي المطبوعات والنشر لابد ان يكون مفكراً عند طرحه قراره القضائي، ومرد ذلك أن المادة الصحفية تحتوي على فكرة وليس على شيء مادي، وأن هذه الفكرة قد تصطدم بعادات وتقاليد المجتمع، وبالتالي يجب على القاضي عند تفسيره لمصطلحات الموضوعية والتوازن أن يكمل الفكرة الواردة في المادة الصحفية بعلل وحجج اذا كانت تخدم المصلحة العامة، أو يطرح فكرة تناقضها ايضا بعلل وحجج اذا انتهكت المصلحة العامة، وفي الحالين يفرض هذا الامر على القاضي ان يكون مفكراً إضافة الى كونه قاضياً.)

ويطرح المحامي أحمد العمري [7] حلولا لمواجهة غموض النصوص المتعلقة بالاعلام قائلاً :

(ازاء عدم وضوح النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر لابد من اطلاع القضاة الذين سينظرون قضايا المطبوعات والنشر على المعاهدات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وخاصة تلك التي صادق عليها الاردن، وايضا ضرورة الإستفادة من التجارب القضائية الحدثية في هذا الحقل، وانه لا بد من تعديل القانون بشكل يسمح بالطعن بالقرارات الصادرة في تلك القضايا أمام محكمة التمييز دون اذن من وزير العدل).

ومن هنا تنبع أهمية هذا المبحث والذي سنناقش فيه أهم التطورات التشريعية التي لها علاقة بالاعلام ومدى تأثيرها على عمل قاضي المطبوعات والنشر وبالتالي على الاتجاهات القضائية.

في عام 1957 نشر فيلسوف القانون البريطاني الاشهر هربرت هارت كتابه الشهيرعن القانون والحرية والأخلاق [8] ، ناقش فيه السؤال الازلي الذي ما زلنا نناقشه الآن عن مشروعية أن يعتدي القانون على الحريات الفردية بزعم حماية الأخلاق العامة.

وقاده هذا الى مناقشة عدد من القضايا التفصيلية ذات الاهمية البالغة حول اولوية الاخلاق الاجتماعية على المصلحة أو العكس كمحتوى للتنظيم القانوني. وانتهى بطبيعة الحال الى النهاية المتوقعة من اصحاب التيار الوضعي في الفقه الانجلو امريكي من احفاد جيرمي بنتام فيلسوف النفعية الاكبر أن معيار التنظيم القانوني هو المصلحة الاجتماعية وحدها مقاسة بمقياس نفعي وأن مسالة الاخلاق وحمايتها تخرج بطبيعتها عن دائرة التنظيم القانوني.

والمشرع الأردني الذي ينتمي الى نسق ثقافي مغاير تماماً يعطي الأخلاق مكاناً بارزاً في منظومة الضبط الاجتماعي، لا يستطيع ان يوافق على ما انتهى اليه هارت حتى ولو كانت هذه الرؤية الفلسفية للقانون أصبحت هي الرؤية المعتمدة لدى مشرعي الغرب اليوم وشائعة على المستويات المعرفية والتطبيقية في عصر العولمة.

(7) مقابلة خاصة بالدراسة , وهو محامي متخصص في قضايا المطبوعات والنشر ووكيل لعدد من المؤسسات الاعلامية

(8) هـ.ل.م. هارت , القانون والحرية والاخلاق , مبطعة اكسفورد سنة 1962 ص 71 وما يليها.

وعليه من الطبيعي أن يتفق كل من المحاميين أيمن ابو شرخ وخالد خليفات[9] بأن البيئة التشريعية الناظمة للاعلام والصحافة خلال الفترة 2006-2008 تتسم بالآتي :

- دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الافعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الاصل في الانسان البراءة، وشخصية العقوبة.
- تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الاردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي، ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
- تبيح القوانين الجزائية حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لا زالت قوانين الاجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- تعطي القوانين لمحكمة امن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر.
- تسيطر الحكومة على الادارة القائمة على مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها.
- يفرض المشرع قيوداً مرهقة على تراخيص البث الهوائي ويعطي لمجلس الوزراء صلاحية رفض طلب الترخيص دون بيان الاسباب.
- وجود رقابة مسبقة على التحرير وعدم استقلاليته وربط البرامج التي توضع على أساسه بالسياسة العامة للاعلام الاردني.

طريقة منح التراخيص ليس من شأنها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع , خاصة مع وجود رسوم عالية على البث الاخباري والسياسي.

أولا : التطور التشريعي على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 [10]:

صدر القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007. ونشر في الجريدة الرسمية في 1/5/2007 وحقيقة يمكننا القول أن هذا القانون لا يحقق العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة ولا يلبي طموح الصحفيين في ممارسة أفضل لمهنتهم في ظل ضمانات قانونية حقيقية. اذ ما زال المشرع مصراً على الإبقاء على القيود المفروضة على حرية الصحافة ولو بطريق غير مباشر، أو محاولته رفع بعض القيود بشكل نسبي.

ويمكن ابداء الملاحظات القانونية التالية على التعديلات التشريعية التي جاء بها القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 :

الملاحظة الأولى :

أضاف القانون المعدل للالتزامات المفروضة على الصحفيين في المادة (7) من القانون الأصلي التزام جديد، تمثل في احترام ميثاق الشرف الصحفي. على الرغم من ان هذا الميثاق عبارة عن مدونة سلوك أخلاقي تحاول وضع ضوابط مهنية ومسلكية لمهنة الصحافة و لا تحمل أي التزام قانوني وانما تقوم على التزام ادبي ومعنوي أخلاقي[11].

(9) محاميان متخصصان في قضايا المطبوعات والنشر. مقابلة خاصة بالدراسة.

(10) مرفق جدول ملحق بالدراسة يبين النصوص القانونية التي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

(11) نصت المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر بعد تعديلها على الآتي : آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي

ونعتقد أن في هذا التعديل مخالفة دستورية صارخة عندما اعتبر المشرع الاردني بنود ونصوص ميثاق الشرف الصحفي جزءاً من التشريع[12] . و عندما اعتبر مخالفة هذا الميثاق جريمة جزائية بحد ذاتها. فالدستور اناط في المادة 25 منه سلطة التشريع بمجلس الأمة والملك[13]. وبين الدستور أيضا المراحل الدستورية لسن التشريع داخل مجلس النواب والاعيان الى ان تتم المصادقة عليه من الملك . في حين ان ميثاق الشرف الصحفي وضع من نقابة الصحفيين والتي لا تضم في عضويتها جميع العاملين في الصحافة والاعلام.وهذا بدوره يؤثرعلى عمق وقيمة نصوص هذا الميثاق.

الملاحظة الثانية :

حاول المشرع رفع القيد المفروض على حق الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها سواء على الصعيد العملي أم على الصعيد القانوني إلا أنه لم يضف ماهو جديد عما كان عليه في القانون الاصلي، ولكنه تنبه لأهمية تقنين حق الصحفي في حضور جلسات الأعيان والنواب. وحقه في حماية مصادره وعدم إجباره على إفشاء مصدر معلوماته [14] .

وفي رأينا أن محاولة المشرع تلك لم تؤت ثمارها في ممارسة فعلية لحق الحصول المعلومات من قبل الصحفيين للأسباب التالية :

1. لا يوجد في النص القانوني المعدل ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات

وتشمل :

..... و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

(12) يتضمن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الاردنيين مادتين رئيستين تضمنتا 15 فقرة وكل فقرة احتوت على أكثر من التزام اخلاقي. ومن تلك الالتزامات: التقيد بسلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. و الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأييد حق المواطن في المشاركة إيجابيا في أمور وطنه وقضاياه اليومية و وتجنب عبارات السب والقدح والتجريم الشخصي والالتزام بالمسؤولية الوطنية دون شطط أو ابتذال أو ترخص. و تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة واحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد والأمور الحياتية الخاصة بالمواطنين.

(13) يرجى مراجعة المواد 96-91 من الدستور الاردني.

(14) المادة 8 من قانون المطبوعات والنشر بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007. أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات , وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب - يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج - مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات , وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أوالأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة , وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله , الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والنوادي و الاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية , ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ - يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته , بما في ذلك حرمانه من اداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه.

تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية لنص المادة (8) مطبوعات ونشر.

2. وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات وذلك حسب تعبير النص القانوني للمادة القانونية.
3. عدم احتواء النص القانوني المعدل إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلزم الجهات الرسمية المذكورة فيها بإصدار قرار برفض أو قبول طلب لصحفي.
4. إن النص القانوني المعدل ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد وواضح. فالاستثناءات لا بد ان تكون محددة ومحدودة في المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن القومي (سياسة خارجية أو مصالح اقتصادية عليا) والحياة الخاصة للمواطنين ولم يحدد النص من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات. وإذا كان هناك أي استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب نص المادة.
5. أن النص القانوني المعدل لم يعطل العمل في التشريعات الاخرى التي تفرض السرية بالاصل على المعلومات واهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي يفرض سرية مطلقة على جميع أوراق ووثائق الدولة.

الملاحظة الثالثة :

لقد أصر المشرع على إبقاء الرقابة المسبقة المفروضة على المطبوعات المتخصصة وأبقى على النص الأصلي للقانون كما هو. ومن المعروف أن أكبر إنتهاك لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير هو فرض رقابة مسبقة على الصحافة، وهذه المادة تفرض بشكل صريح الرقابة المسبقة، وفي ذلك مخالفة صارخة للدستور الاردني والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن [15] .

الملاحظة الرابعة :

تنبه المشرع للرقابة المسبقة المفروضة على مضمون المادة الإعلامية الواردة من الخارج الواردة في القانون الاصلي وحاول رفع هذه الرقابة من خلال وضع ترتيبات معينة لتسهيل دخول المطبوعات التي تصدر من خارج المملكة، ووقف ادخال أو توزيع أي مطبوعات تخالف احكام القانون من قبل مدير دائرة المطبوعات والنشر الى أن يستصدر قرارا قضائيا مستعجلا بذلك الوقف، والا يجب عليه السماح بدخولها الى المملكة.[16]

(15) حيث نصت المادة (26) من القانون الأصلي و القانون المعدل على أنه : أ - يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة بناء على توصية من المدير.ب - يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الهيئة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

(16) تنص المادة 31 مطبوعات ونشر بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 على الآتي : أ. يتولى المدير وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها .ب. إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة في خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها أو توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم إلى المحكمة ، وبصورة عاجلة ، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها أو توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن

ونعتقد أن تلك المحاولة قد تثير بعض المشاكل العملية أثناء التطبيق والتي تؤدي إلى تعطيل دخول تلك المطبوعات ومن أهمها :-

أن المشرع ما زال مصراً على وجود إجراءات وترتيبات خاصة لدخول المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وهذا في ذاته موضع نظر لما له من دور في فرض رقابة مسبقة على تلك المطبوعات هذا من جهة ومن جهة أخرى أناط المشرع أمر وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل إدخال وتوزيع المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة بيد المدير، وهذا محل نظر أيضاً لأنه لا يوجد هناك ما يلزم المدير لوضع مثل هذه الترتيبات ولا يوجد عليه رقابة عند وضعه لمثل هذه الترتيبات، وإذا كانت هذه الترتيبات لا تخدم دخول تلك المطبوعات ما العمل؟!

كما ان المشرع لم يلزم مدير دائرة المطبوعات والنشر اللجوء الى القضاء خلال مدة معينة وانما اشترط ان تكون مدة عاجلة، وهي مدة غير محددة في القانون تبيح للمدير ان يمنع ادخال أو توزيع اي كتاب مثلا داخل المملكة للمدة التي يراها مناسبة ولو طالت هذه المدة.

في حين أننا نرى أن الأصل عدم جواز منع تلك المطبوعات من الدخول عدم وجود أي إجراءات أو ترتيبات توضع من قبل أي جهة لذلك الدخول.و إذا وجد المدير هناك مطبوعات تتضمن مخالفات لأحكام هذا القانون فله الحق باللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة أو المحكمة لإستصدار أمر بمنع دخول تلك المطبوعات.

الملاحظة الخامسة :

تشدد المشرع في القانون المعدل عندما أضاف مادة تجريمة جديدة لقانون المطبوعات والنشر لم تكن موجودة من قبل[17] .

ونعتقد أن هذا الاتجاه التشريعي من شأنه التضييق على حرية الاعلام بشكل كبير وذلك للاسباب التالية:

1. ان النص القانوني المعدل وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجريمية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلاً. على الرغم من أن ذات النصوص التجريمية موجودة في قانون العقوبات، واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لايوجد لها ضابط محدد، وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي.
2. ان النص القانوني المعدل منشأنه أن يحدث ارباكات على الصعيد العملي عند النظر في قضايا المطبوعات و النشر وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. حيث نص في المادة (4) من القانون الساري المفعول حاليا على (ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) ونص في المادة (7) من ذات القانون على (ضرورة احترام الحريات العامة للآخرين وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة) في حين نص في المادة (38) بعد تعديلها على [يحظر نشر ما يسئ لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم] وهذه العبارات الواردة في النصوص القانونية الثلاث السابقة

(17) تنص المادة 38 مطبوعات ونشر بعد تعديل بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 على : يحظر نشر أي ما يلي:
أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الاساءة اليها.
ب - ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ، او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.
ج - ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية.
د- ما يسيء لكرامة الافراد ، وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم

لها ذات المعاني والدلائل وهذا قد يتسبب في إرباك القضاة لان كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى.

الملاحظة السادسة :

لقد حاول المشرع في القانون المعدل أن يجنب الصحفيين المثول امام محكمة أمن الدولة وجعل الاختصاص في جميع الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات لمحكمة البداية. كما حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير. إلا أنه وبنفس الوقت مازال مصرا على إفتراض مسئولية رئيس التحرير المسبقة عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات. [18]

ويمكن لنا أن نبدي الملاحظات الآتية على محاولة المشرع تلك :

1. على الرغم من ان المشرع أدخل عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلع الفقرة (أ) من تلك المادة إلا أنها لا تمنع بعض المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات فبالرجوع إلى المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (7) لسنة 1959 وتعديلاته نجدها تعطي لمحكمة أمن الدولة الاختصاص بالنظر في بعض قضايا المطبوعات باعتبارها محكمة استثنائية خاصة تشكل في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة مما يجعل قانونها أولى بالتطبيق. و في ذلك تقول محكمة التمييز" لا تستطيع المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة بموجب قانونها الخاص". [19]
2. بالنسبة لعبارة (ينتدب) الواردة في تلك المادة فإن قاضي البداية مختص أصلاً بمقتضى قانون المطبوعات والنشر للنظر في جرائم المطبوعات لهذا فأنه لا يجوز انتداب قاض للنظر في قضايا هي من اختصاصه أصلاً.. لذا نعتقد انه لا بد من إستبدالها بعبارة (تخصص هيئة قضائية).
3. طالما أن رئيس التحرير أو غيره مثل مدير المطبوعة المتخصصة ابتداءً يمكن أن يُسأل وفق القواعد العامة (أحكام الاشتراك الجرمي) في قانون العقوبات لماذا نفترض مسؤوليته ناهيك عن مخالفة افتراض المسؤولية الجزائية لمبدأين أساسيين هما : شخصية العقوبة وقرينة البراءة.
4. قام المشرع بإلغاء عقوبة الحبس في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات إلا أنه لم يضع البديل لعقوبة الحبس في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس فقط ولا يوجد فيها عقوبة الغرامة.

(18) أ- 1 -على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطى هذه القضايا صفة الاستعجال وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد إليها خلال شهرين من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.2 - ينتدب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر.ب - على محكمة الاستئناف . في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.ج - يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.د - تقام دعوى الحق العام في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر الدورية على رئيس التحرير للمطبوعة الصحفية أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين . ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.هـ - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.و- لا يجوز التوقيف أو الحبس في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات.ز - لا يشترط حضورالظنين أو المتهم بقضايا المطبوعات شخصيا أمام المحكمة . ولمحاميه حضور جميع مراحل المحاكمة بالوكالة عنه ما لم تأمر المحكمة بوجوب حضوره شخصيا.

(19) لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز رقم 492/99 تاريخ 1/8/99 صفحة 673/8 من المجلة القضائية لسنة 1999.

الملاحظة السابعة :

قام المشرع في القانون المعدل برفع الغرامات المقررة لجميع الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون المطبوعات والنشر لتصل في بعض الجرائم الى عشرين ألف دينار أردني حتى أنه لم يأخذ بعين الاعتبار ان هذه الغرامات تذهب الى خزينة الدولة ووجودها لا يحول دون الحكم بمبالغ مالية عالية كتعويضات للمشتكين الأفراد في قضايا الاعلام. [20]

ثانيا : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 :

تنبع اهمية الحديث عن حق الحصول للمعلومات من شقين :

الشق الاول : يعتبر حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد اهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم. كما ويعتبر حق الوصول للمعلومات أحد أهم أركان حرية الصحافة التي لا تقوم الا عليها.

ويمكنني القول بأن الحكومة السيئة تتنفس السرية في اعمالها للبقاء على قيد الحياة فهذه السرية صمام أمن تلك الحكومة في عدم كشف الاسرار والفساد وغياب الكفاءات التي يغلف أداءها.

ويشير العالم الاقتصادي أماريتا سين (AMARYTASEN) الحائز على جائزة نوبل لم يكن هناك أبداً مجاعة حقيقة في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حره نسبيا. فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة.

الشق الثاني : على صعيد العمل الصحفي لا يغيب عن بال أحد دور المعلومات في عمل الصحافة فالصحفي عندما يكتب خبراً أو يستنتج حكماً أو يكوَن رأياً أنما يستند بالاساس الى المعلومات , فأذا غابت عنه هذه المعلومات أو جاءت منقوصة أو غير صحيحة انعكس ذلك سلبا على منتج ذلك الصحفي فكل صحفي بحاجة الى وثائق وحسابات وأرقام وإحصائيات أو أخبار من مصادرها الأصلية.

ناهيك عن تحمل الصحفي كامل المسؤولية عن مصدر معلوماته الذي من حقه - وواجبه أحياناً - أن يبقيه سرا فاذا حصل الصحفي على معلومات من غير مصادرها التي تحوزها بل من مصادر أخرى كان هو المسؤول الوحيد عن صحة ومصداقية ودقة هذه المعلومات.

وكان حق الحصول على المعلومات هو أيضاً من التعديلات التي أضافها المشرع الأردني خلال الفترة -2006

(20) ومن الامثلة على هذا التشدد نص المادة 20 والتي نصت على الآتي : أ. على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو أي جهة غير أردنية. ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الإطلاع على مصادر التمويل.وبعد ذلك رتب المشرع الاردني عقوبة مالية مقدارها ثلاثة آلاف دينار على المطبوعة الصحفية التي اذا لم يقم مالك المطبوعة بتزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التاليةحيث نصت المادة 46 /ب على الآتي : ب. إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على (ثلاثة آلاف دينار) وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

2008 لسلسلة التشريع الأردني. فبعد مخاض طويل من الجدل والنقاش على مشروع قانون الحق في الوصول للمعلومات قبل دخوله قبة البرلمان مر هذا المشروع كلمح البصر بين مجلس النواب والأعيان وصدر في الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 17/6/2007 باسم قانون حق ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

وكما كانت سياسة المشرع الاردني خلال العام 2007 بتحويل قانون المطبوعات والنشر الى قانون عقوبات اضافي وليس بديل عن قانون العقوبات النافذ كانت سياسته في اصدار أول قانون عربي لحق الحصول على المعلومات فجعل منه قلعة من السرية اضافية على قلاع السرية التي وردت في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971.

ويمكنني وصف هذا القانون بأنه قانون حرمان حق الحصول على المعلومات. اذ انه اعتبر السرية هي الأصل والعلنية هي الاستثناء عندما اصر المشرع الاردني أن يورد في متنه وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة. والمحزن والمزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة اضاف هذا القانون قيوداً اخرى لم تكن معروفة او معرّفة في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة[21] مثل التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

كل ذلك ادى الى افراغ القانون من فاعليته في ضمان حق الحصول على المعلومات وغدا قانون لحرمان حق الحصول على المعلومات.

(21) نصت المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على :
مع مراعاة احكام القوانين النافذه الاخرى للمسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :
1. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
2. المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
3. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة , او سياستها الخارجية.
4. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او مقترحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها , ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.
5. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الشخص التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته او تحويلاته المصرفية أو اسرار مهنته.
6. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر اية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
7. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة أو جهة أخرى.
8. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
9. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية أو الإقتصادية , و المعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

ومن المعروف ان البيروقراطية تتنافى مع حق الحصول على المعلومات لان هذا الحق يتطلب وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومات. وهذا ما اتبعته العديد من قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم.

لكن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما لانه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختزالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين : الأولى مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الاردني تشكيل مجلس معلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية وامين عام وزارة العدل ووزارة الداخلية وامين عام المجلس الاعلى للاعلام ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الانسان و ليكون بمثابة الوسط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة.

اما الناحية الثانية فهي تمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها اجابة طلب المعلومات فيها وهي 30 يوماً وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة.

ومن هنا يمكن لنا القول ان الآلية إلى وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.

ومن أهم المآخذ على هذا القانون أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم او للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها.

حيث حدد المشروع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين :

الطريقة الأولى: التصنيف القانوني

حيث إعتبر المشروع ان التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه : بأنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة.

الطريقة الثانية : التصنيف الاداري

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع (الوزارة أو الدائرة أوالسلطة او الهيئة او المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز

الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
من هنا نرى ان هذا القانون وان كان قانونا جديدا الا انه عاد بحق الحصول على المعلومات الى السبيعينات عندما وضع المشرع الاردني قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك بذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً وخرج لنا بهذا القانون.

المبحث الثاني :
تطور شكل الاعلام من اعلام ورقي الى اعلام الكتروني.

تنبع اهمية البحث في التطورات التي طرأت على واقع الاعلام الاردني خلال الفترة 2006-2008، من واقع أثر تلك التطورات على الاتجاهات القضائية في شأن قضايا الاعلام.

فتغير وسائل الاعلام وظهور وسيلة جديدة ادى الى ظهور نوعية جديدة من القضايا لم تكن معروفة من قبل حيث اقيمت أول ثلاث قضايا على موقعين الكترونين في العام 2007، الامر الذي ادى الى ظهور اتجاهات قضائية جديدة تتعلق بهذا النوع الجديد من الاعلام والتي دفعتنا للحديث عن الاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الاعلام بمزيد من التفصيل في هذا المقام.

ونقصد هنا بالطبع الصحافة الالكترونية، التي بدأت في الظهور بشكل ملموس في بداية العام 2006، والتي أضافت الى التجربة القضائية الأردنية اجتهادات قضائية غير مسبوقة، بسبب قصر النظرية التقليدية للجريمة على معالجة الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية الاخبارية.

حيث يقول المحامي خالد خليفات[22] المتخصص في قضايا المطبوعات والنشر : (ان فاعل الجريمة في النظرية التقليدية يختلف عن الفاعل الالكتروني، واداة الجريمة التقليدية ووسيلتها تختلف عن الوسيلة الالكترونية.)

وهذا ما يدفعنا حقيقة لطرح العديد من الاسئلة حول المسؤوليات القانونية للموقع الالكتروني ولصاحبه او ناشره -عما ينشر على الموقع الالكتروني - أو مدخل البيانات أو كاتب المادة الصحفية أو صاحب التعليق.

ولقد اعتبرت تلك الاسئلة هي المشهد القانوني والاعلامي المحيط بعمل المواقع الالكترونية منذ ظهورها ولغاية الآن. ونعتقد أن هذا المشهد كان ولا زال معقداً و يقوم على العديد من الاشكاليات القانونية لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، ولعدم وجود سوابق قضائية، ولقلة الادبيات القانونية في هذا المجال. وسنأتي في هذا المبحث على عرض تلك الاشكاليات القانونية في مطلب أول من وجهة نظرنا.

وحيث كان كتاب "القول الفصل 1" كان قد تعرض للاطار التنظيمي للمؤسسات الاعلامية الأردنية من خلال استعراض عددها وانواعها، ومبيناً أهم التحديات التي تواجه الصحافة المكتوبة وخاصة الاسبوعية

(22) مقابلة خاصة بالدراسة مع الباحث الرئيسي المحامي محمد قطيشات.

منها. فسنعالج في المطلب الثاني من هذا المبحث دخول الاعلام الالكتروني ساحة الاعلام الأردني كتطور أساسي على قطاع الاعلام خلال الفترة 2006-2008 وبيان الاسباب الكامنة وراء هذا التطور.

المطلب الأول :
اشكاليات حول المسؤوليات القانونية في عمل المواقع الالكترونية الاخبارية

اشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني الاخباري :

حقيقة لا يعاني المدعين العامين من اشكالية تحديد مسؤولية الموقع الالكتروني، لان الواقع العملي أثبت أن المدعي العام يكتفي باقامة وتحريك دعوى الحق العام تجاه الموقع الالكتروني واسناد التهم له واعتبار أحد الاعلاميين المشتكى عليهم امامه، مالكا أو ناشراً لذلك الموقع. بمجرد ورود هذه المعلومة على لسان المشتكي، خاصة أن ضعف المصادر الفنية لتحديد المالك أو الناشر معيق أساسي لعمل المدعي العام ، ومن ثم يحيل الدعوى برمتها الى المحكمة.

وبذات الوقت أكثر ما يعاني من هذه الاشكالية هم القضاة الذين ينظرون الدعاوى المقامة على المواقع الالكترونية الاخبارية، خاصة عند إجراء التبليغات القانونية، وكيفية افهام الموقع التهمة المسندة له من النيابة العامة وسؤاله عنها.

و كان السؤال المطروح دوما، كيف يمكن التوصل الى صاحب الموقع واثبات ذلك قانونياً ؟؟؟
ولكننا نعتقد انه حتى لو تمت الاجابة على هذا السؤال، فانه لن يحل اشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني القانونية.

لان السؤال الذي نعتقد باولويته في الطرح في هذا المقام، هو هل يعتبر الموقع الالكتروني من ضمن الاشخاص المسؤولين جزائياً وفقا لاحكام المسؤولية الواردة في المواد -74 84 من قانون العقوبات والتي حددت فاعل الجريمة واحكام الاشتراك الجرمي. ؟؟؟

وقد يكون حل اشكالية المسؤولية القانونية للموقع الالكتروني الاخباري هو التعرف على الطبيعة الفنية وبالتالي الطبيعة القانونية للموقع الالكتروني. لان تحديد ماهية الموقع الالكتروني والتعرف على جسمه سيساعد في بناء نظرية قانونية سليمة حول طبيعته القانونية وبالتالي تحديد مسؤوليته القانونية الجزائية.

ماهية الموقع الالكتروني : يعد الموقع الالكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت وزيادة التبادل التجاري عبر الشركة، بما يتضمنه ذلك من عمليات تبادل تجاري ودفع الكتروني عبر مواقع الانترنت. (23)

(23) د. شريف محمد غنام ، النقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية 2007 ص 10.

وبعد مراجعة لنشأة المواقع الالكترونية وجدنا أن فكرتها جاءت نتيجة انتشار التجارة الالكترونية، حيث اتسع نطاق التجارة بالاستفادة من التطور التكنولوجي واصبح بالامكان تحقيق دعاية مهمة لكافة انواع السلع والخدمات على جميع صفحات المواقع الالكترونية، مع تمكين مستعمل الانترنت، ومن خلال عملية بسيطة الانتقال الفوري الى الموقع الالكتروني المتضمن الاعلان التفصيلي عن السلعة او الخدمة [24]. بدلا من بذل الجهد والوقت في النزول الى المقر الجغرافي لتلك الشركات، والاكتفاء بزيارة المقر الالكتروني " الافتراضي " لها.

الطبيعة القانونية للموقع الالكتروني :

يعتبر الموقع الالكتروني عنوانا وموطنا افتراضيا لصاحبه على شبكة الانترنت وذلك من خلال النظر لطبيعته الفنية وتكوينه ووظيفته. [25]

فمن حيث طبيعة الموقع الفنية هو عبارةعن مجموعة من الارقام تم تحويلها الى احرف جمعت ليتشكل منها ذلك العنوان. وكذلك الامر من حيث تكوينه من جزئين , الثابت والمتغير. فالثابت وهو (www).,يحدد ان الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية(world wide web). اذن هو بمثابة سند ملكية يثبت حق صاحب الموقع بشغل مساحة على شبكة الانترنت الدولية.

ولتشبيه اوضح تماما كمن يملك حق الانتفاع أو الملكية في مساحة جغرافية معينة من مدينة عمان. ويستخدم هذه المساحة الجغرافية لادارة اعماله. فهو كالمبنى للشركة، تسير اعمالها من خلاله ويكون موطنها. اما الجزء المتغير وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني او(domain name) ,فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات. واذا ما ضربنا ذات المثال السابق فيكون الجزء المتغير هو عبارة عن عنوان الشركة وليس اسمها.

وبالنظر للتكييف القانوني للموقع الالكتروني من ناحية وظيفته فانه يلعب دور الموطن الافتراضي للشخص.فعندما يقوم شخص أو شركة باتخاذ موقع الكتروني على شبكة الانترنت، يكون بذلك اختار مقرا قانونيا افتراضياً ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطه وعمله، وكيفية الاتصال به ومدوناته[26] . ويعتبر انشاء الموقع الكتروني، تصريحاً من صاحبه لمتصفحي الانترنت لزيارة هذا الموقع.

وفي رأينا أن كل ما تقدم منشأنه أن ينفي القول السائد بأن الموقع الالكتروني الاخباري هو كالجريدة

(24) د. هاني دويدار ، نظرات في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية. ص 9

(25) لمزيد من الاطلاع حول الطبيعة الفنية للموقع للالكتروني وتكوينه ووظيفته يرجى مراجعة ، د. سامي منصور ، نظام الاثبات في القانون اللبناني والتقنيات الحديثة ، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية والذي عقده مركز البحوث والدراسات ، اكاديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة بتاريخ 28-26 ابريل 2003. د. شريف محمد غنام ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمر 2004 ، ص 321. د.سهير فهمي حجازي،مقدمة في تكنولوجيا الحاسبات والشبكات،القاهرة،1998، ص288. و د.محمد حسام لطفي ،المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية ،بحث مقدم الى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ،القاهرة، صفحة 94.

(26) د. نبيل صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد -2 السنة 32، يونيو 2008 منشورات المجلس - الكويت 2008 ص 199.

الورقية يمكن مقاضاتها واختصامها جزائياً.

حيث نعتقد أنه لا يمكن اعتبار الموقع الالكتروني من ضمن الاشخاص المسؤولين جزائيا وفقا لاحكام المسؤولية الواردة في قانون العقوبات.

حيث ان المشرع الاردني ساوى في المسؤولية الجزائية فيما اذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنوياً ولكنه فرق بينهما من حيث العقوبة فالهيئات المعنوية لا تواجه الا الغرامات المالية.

ومن الممكن ان يكون الشخص (معنويا او طبيعيا) فاعلا أو شريكا او متدخلا أو محرضاً وهذا واضح في المواد -74 84 عقوبات.

وبعد استبعاد امكانية ان يكون الموقع الالكتروني شخصا طبيعيا. نطرح امكانية ان يكون الموقع الالكتروني هيئة معنوية حتى تكون مسؤولة جزائيا عن اعمال مديرها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئة أو باحدى وسائلها بصفتها شخصا معنوياً. وفقا لما جاء في المادة 74 عقوبات.

كنا قد توصلنا وعند الحديث عن الطبيعة الفنية والقانونية للموقع الالكتروني انه عبارة عن موطن وعنوان لصاحبه - الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا - وعليه لا يمكن القول - برأينا - ان الموقع الالكتروني عبارة عن هيئة معنوية أو شخص معنوي. هذا من جهة.

ومن جهة اخرى ونظرا لعدم وجود تعريف للهيئة المعنوية او الشخص المعنوي في قانون العقوبات. فانه لابد من الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي عرفت في المادة 50 منه والتي جاء فيها الاشخاص الحكمية هي :

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
3. الوقف.
4. الشركات التجارية والمدنية.
5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لاحكام القانون.
6. كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

وعليه وحيث ان المواقع الالكترونية ليست من ضمن الاشخاص الحكمية الواردة في المادة السابقة فلا يمكن القول بانها هيئات معنوية لغايات اعتبارها مسؤولة جزائيا.

ولابد الاشارة الى هنا مسألة غاية في الاهمية وهي "تسجيل الموقع الالكتروني وترخيصه" في الاردن. حقيقة لايوجد أي تشريع أردني يلزم بتسجيل الموقع الالكتروني أو يشترط الحصول على ترخيص مسبق من جهة معينة قبل انشاء موقعا الكترونيا.

وفي رأينا أنه وان كان بالامكان الزام المواقع الالكترونية التي ترغب في الحصول على مساحة افتراضية من سيرفرات أردنية بمعنى تحمل الرمز(. JO) بالتسجيل لدى جهة معينة.
الا أن لايمكن ذلك من ناحية فنية وتقنية للمواقع الاخرى ، لان التسجيل يعني وجود جهة قادرة فنيا على تسجيل الموقع. ويفرض ايضا وجود آليات للتسجيل وقوانين وتشريعات وجود جهات تمنح التراخيص. وايضا اغلاق المواقع غير المسجلة والمرخصة. وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كانت المواقع حاصلة على مساحة افتراضية من سيرفرات أجنبية من خارج الاردن.
ولكن في الوقت ذاته من الممكن تسجيل شركة في وزارة الصناعة والتجارة يكون من ضمنها انشاء موقع الكتروني على الانترنت. ويمكن لها ان تسجل اسم الموقع الالكتروني كأسم تجاري لها. وظهرت مؤخرا بعض الشركات التي تقوم بذلك لغايات حماية حقوقها في الملكية الفكرية. ولكن يجب التفرقة بين مخاصمة الموقع الالكتروني وبين مخاصمة الشركة التي تملك ذلك الموقع الالكتروني كأسم تجاري.
فمخاصمة الموقع الالكتروني نفسه بينا سابقاً انها غير ممكنة قانوناً. بينما تطبق القواعد العامة في مخاصمة الشركات باعتبارها اشخاصاً معنوية. أو مخاصمة الاسماء التجارية وفقاً لقانون الاسماء التجارية.

اشكالية مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الاخباري وكاتب المادة الصحفية ومدخل المعلومات أو المواد الصحفية :

ولكن قبل الحديث عن المسؤوليات لابد من نبدي رأينا في أن الركن المادي في الجريمة المرتكبة بواسطة الانترنت من خلال الموقع الالكتروني الاخباري يتكون في الغالب من أكثر من سلوك جرمي واحد. بحيث تحتاج الجريمة الى اكثر من فاعل واحد لتحقيق عناصرها عندها يكون كل واحد منهم فاعل أصلي للجريمة. وفقا لما ورد في المادة 74 عقوبات.

ولكن هذا لا يمنع من قيام الركن المادي على سلوك جرمي واحد في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت كمن ينشر على صفحته على الفيس بوك Facebook)) أو على مدونته ما يسئ الى أحد الاشخاص.

1) مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الاخباري :

عرفت المادة 75 من قانون العقوبات الفاعل بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.
وبناءً عليه فإن الفاعل هو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة. وحيث لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة عملاً بالمادة 74 من قانون العقوبات وحيث أن القصد الجرمي في الجرائم القصدية يعتبر ركناً هاماً يتوجب على النيابة العامة إثباته فيه من خلال ثبوت أن المشتكى عليه كان مدركاً لحقيقة الجرم المسند له ودلالته الجزائية إدراكاً يقينياً لا افتراضياً.
وبتطبيق هذه القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على صاحب الموقع الالكتروني. فانه على النيابة العامة لغايات النهوض بمسؤولية صاحب الموقع الالكتروني عما ينشر فيه أن تقوم باثبات. قيامه بأي

فعل يساهم أو يساعد في ظهور المادة الصحفية على الموقع الالكتروني الاخباري مثل الاطلاع عليها واعادة صياغتها واجازة نشرها أو السماح لاي شخص في استخدام مفاتيح الدخول للموقع الالكتروني والتي تعرف "باليوزر نيم والباسوورد" (user name , Password) وهي التي تمكن هذا الشخص من وضع المواد الصحفية على الموقع الالكتروني.

بمعنى آخر على النيابة العامة ان تثبت أن صاحب الموقع الالكتروني ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو تدخل في ارتكابها أو حرض على ذلك.

ولكن اذا لم تثبت النيابة العامة كل ذلك، وكان صاحب الموقع الالكتروني لايملك الوعي الكامل والارادة الكاملة مثل سفره خارج البلاد او مرضه أو انه اعطى مفاتيح الدخول للموقع لأحد الموظفين لديه لغايات تحديث المعلومات والاخبار المنشورة على الموقع بشرط الرجوع اليه والحصول على موافقته للنشر، ولم يتم الرجوع اليه من قبل ذلك الموظف فانه لايمكن ان يكون صاحب الموقع الالكتروني مسؤولاً جزائيا. خاصة ان نص المادة 74 في صريح لفظه وواضح دلالته يشير الى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره في ارتكابها فاذا اسهم فأما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتي عمداً عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر له وبه - على الاقل - مما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة او نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة واذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد امر باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فانه العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه.

وفي حال اعتبار المحكمة صاحب الموقع الالكتروني الاخباري شريكا وفقا لنص المادة 76 عقوبات والتي تشير الى انه :

- إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.
- فان مؤدى ذلك يتطلب من محكمة الموضوع أن تبرز في الواقعة الجرمية التي قنعت بها أفعال كل واحد من المشتركين في هذه الجريمة وبشكل مفصل وتحديد دوره وبيان فيما اذا كانت هذه الافعال من الافعال المكونة لهذه الجريمة او ساهمت في ارتكابها ام لا ومن ثم تطبيق حكم القانون حسب درجة مساهمة هذه الافعال.
- بمعنى آخر يجب عليها أن تبين الدور أو الفعل الذي قام به صاحب الموقع بالتفصيل، واسباغ حكم القانون على ذلك الفعل.
- مع الاخذ بعين الاعتبار انه اذا انعدمت عناصر الاشتراك في الشريك فلا يكون هناك اشتراك بل

تعدد في الجرائم وتعدد في الجناة، وهذه الجرائم لا تجمعها الا صلة الارتباط التي تجيز رفع دعوى واحدة بشانها ولكن لا يسال كل جان الا عن الفعل الذي ارتكبه.

2) مسؤولية كاتب المادة الصحفية :

نعتقد أنه لا يوجد خلاف حول هذه المسؤولية فيطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات، فهو معد المادة الصحفية وهو الذي يرغب بنشرها عبر وسيلة من وسائل العلانية " الانترنت " ومتى ما توافر لديه القصد الجرمي فانه يكون مسؤول قانونا عن الجرم المسند اليه حسب الحال.

3) مسؤولية مدخل البيانات " المواد الصحفية والمعلومات " :

نعتقد انه سيكون هناك اشكالية حقيقة في مسؤولية هذا الشخص اذا ما عرضت حالة واقعية امام القضاء.

ومصدر هذه الاشكالية هو ما ورد في المادة 74 عقوبات من انه لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

ولكن اذا ما نظرنا الى طبيعة عمل هذا الشخص وآليته في انجازه سنجد ان هذه الاشكالية غير مبررة، وانها من الوضوح بمكان، الامر الذي يدفع بعدم مسؤوليته عن الجرائم التي تسند له.

فهذا الشخص المسؤول عن تحديث الموقع الالكتروني الاخباري يعتمد عمله دوما على السرعة في ادخال المعلومات والبيانات والاخبار، وعلى العمل المتواصل لساعات طويله في اليوم الواحد.

وعادة يقوم هذا الشخص بتحديث الموقع بما يرد اليه من مواد في الاساس مطبوعة الكترونياً، وهو حقيقة يطلع عليها ويقراها ولكن قراءة المتصحف للانترنت أي بطريقة القراءة المسحية وهي القراءة التي لا تعتمد على قراءة كل كلمة.

وهو يقوم بهذا الدور لانه عمله يرتكز على الناحية الشكلية لتلك المواد المطبوعة ولديه معايير شكلية يجب عليه أن يحققها منها : وجود روابط للمعلومات الكثيفة، توزيع الفقرات بشكل منسق، يهتم بعدد الكلمات في كل فقرة.... الخ.

طبعا قد يقال ان مثل هذه الادوار تتطلب قراءة المادة المراد تحميلها على الموقع لكن في واقع الامر هو يقرأ ولا يقرأ فهو يقرأ لتنقية الشكل وليس لتنقية المحتوى، وجل اهتمامه وتركيزه على الالفاظ والمباني لا على المقاصد والمعاني، واذا كنا نتحدث عن جرم ذم وقدح الذي قد تظهر فيه الاساءات الا أن الحال ليس واحدا في جرائم النيل من هيبة الدولة أو التأثير على سير العدالة أو النيل من المكانة الاقتصادية للدولة.

واذا ما نظرنا لمفهوم الوعي والارادة وفقهاً للفقه والقضاء فانه لايمكن القول بان مثل هذا الشخص يدرك ويعي ويريد الفعل الجرمي المنسوب اليه.

فالظروف العملية التي يعمل بها زمانا ومكانا وآليةً من شأنها شل ارادته في ارتكاب الجريمة، وتغيب وعيه عن آثارها.

على أي حال هذه بعض الاشكاليات التي ثارت - ولا زالت - في عمل المواقع الالكترونية الاخبارية خلال الفترة 2006-2008 وخاصة بعد أن سجلت أول ثلاث قضايا على موقعين الكترونيين. طبعا هناك اشكاليات أخرى تتعلق بالقانون الواجب التطبيق واخرى بالاثبات والتي ظهرت في مرحلة لاحقة. ولكن

كل ذلك ولغاية الان هو مشهد قانوني غامض للصحافة الالكترونية لابد من اتخاذ إجراءات قد تكون تشريعية في الاساس لحل تلك الاشكاليات ولجعل المشهد التشريعي واضحا.
وهو ما سيؤثر في الحالين سواء اكان غامضا أم واضحا على اتجاهات القضاء في التعامل مع القضايا المقامة على المواقع الالكترونية.

المطلب الثاني :

دخول الصحافة الالكترونية الساحة الاعلامية الاردنية.

بدأ مفهوم الصحافة الالكترونية بالتبلور في نهايات تسعينيات القرن الماضي، وقد استقرت بعض أدواتها ومفاهيمها، وأصبحت تدرس في كليات الصحافة والإعلام العالمية.

ومن خلال تتبعنا للصحف الالكترونية المحلية والدولية وجدنا ان الصحف التي تنشر بواسطة النشر الإلكتروني تقسم إلى أنواع منها: نسخ إلكترونية من صحف مطبوعة ورقيا معروفة باسمها وتاريخها، وما تقدمه هذه مجرد نسخة إلكترونية طبق الأصل PDF أو مختصرات لما تقدمه الصحيفة الورقية، مثل صحيفة الرأي، والدستور والغد والعرب اليوم ,,,الخ.

وهناك صحف إلكترونية تحمل اسم الصحيفة الورقية، لكنها تختلف عنها في محتواها وخدماتها وتوجهاتها، وتعتمد على التحديث المستمر واستطلاع الرأي والتفاعلية ؛ بمعني أن الموقع الإلكتروني يتميز بخصائص من بينها: استقلاليته التحريرية في فريق عمله وتوجهه عن الجريدة الورقية، أي أنه يعامل كصحيفة قائمة بذاتها، وأن يكون للصحيفة محررون ومراسلون يزودون الموقع الإلكتروني بأحدث التقارير والأخبار والفعاليات، وهذه المواد الصحفية لا تنشر بالصحيفة المطبوعة.. إضافة إلى وجود ساحة الحوار والنقاش والتعليقات التفاعلية مثل منبر الرأي.

وهناك صحف إلكترونية ليس لها أصل ورقي، مثل عمون، عين نيوز، خبرني، جراسا وسرايا.

ولقد اثبتت المواقع الالكترونية الاخبارية أنها احدى أهم وسائل الاعلام الجديد على الساحة الاعلامية الاردنية، والتي قدمت اعلاما جديدا في الشكل والمضمون، ففي الشكل جمع هذا الاعلام بين الكلمة والصوت والصورة المتحركة او الصور الحية، اما المحتوى فقد قدم مضمونا اكثر تفاعلا مع توجهات واحتياجات الجمهور، واكثر تفاعليةً مع هذا الجمهور الذي يستطيع التعليق على ذلك المحتوى سواء مباشرة اذا كان باب التعليقات مفتوح وهو الأسلوب الاعم او بالتعليق غير المباشر بارسال التعليقات الى البريد الالكتروني الخاص بالموقع الالكتروني.

وقد لبت المواقع الالكترونية متطلبات الجمهور في الاخبار السريعة المتجددة كل ساعة وكل دقيقة، بعد ان كان عليه الانتظار لليوم التالي لصدور الصحيفة اليومية أو لنهاية الاسبوع حتى تصدر الاسبوعية.
ويقول الاعلامي باسل العكور [27] عن مدى حضور الصحافة الالكترونية في الساحة الاعلامية الآتي :

(27) اعلامي صاحب وناشر موقع عمون الالكتروني في مقابلة خاصة بالدراسة مع الباحث الرئيس المحامي محمد قطيشات.

(عندما بدأت الصحافة الالكترونية بالانتشار أخذ المواطن يلمس الفرق بين المحتوى والمضمون الذي تقدمه هذه الصحافة وبين ما تقدمه الصحف اليومية، والتي تعاني من مشاكل كثيرة والتي استمرت في الاستخفاف بذكاء المواطن وقدرته على تحليل الخبر وتحليل ما حوله وظلت هذه الصحف مغلقة على نفسها لا تلبي رغبات المواطنين واحتياجاتهم ولا يخرج لها اي تغطية موضوعية وانتفى من مضمونها الخبر الدولي الخاص بها، حيث اقتصر عمل اليوميات على الاعلانات والوفيات باستثناء بعض الصحف مثل جريدة العرب اليوم، في المقابل اخذ المواطن الاردني يبحث عن وسائل اعلام اخرى مثل الجزيرة والعربية الى أن جاءت الصحف الالكترونية الاردنية والتي تمتاز بانها اكثر تفاعليه مع المواطنين واكثر سرعة في نقل الاخبار وتقدمها باكثر من طريقة مقروءة مسموعه مرئية فاصبحت هذه الصحف تلبي حاجة المواطنين اكثر من غيرها)

ويقول الاعلامي جمال المحتسب [28] :
(امتازت الصحف الالكترونية برصد الأحداث وصناعة الخبر، وتتبع الحدث، واستطاعت دخول منافسة قوية مع الصحف اليومية والاسبوعية، و استخدمت عناصر الصوت والصورة في توصيل المعلومات والاخبار والتغطيات الصحفية وهذا ما تعجز عنه الورقيات)

ويقول الدكتور المصري خالد محمد غازي في كتابه الصحافة الالكترونية العربية [29] : (أن شبكة الإنترنت سمحت بتقديم صحافة إلكترونية بحسب طلب الأشخاص والمؤسسات أو وفق توجهاتهم السياسية والدينية والثقافية والإيديولوجية. مثل (اسلام أون لاين). ويتساءل الدكتور خالد : هل هذه النوعية من الصحافة هي حقاً قوة ديمقراطية ؟ إن الكثير من مواقع الصحافة الإلكترونية التي تتبنى إيديولوجيات فكرية قد تبدو خاملة أو مملة أو غير موثوق بها، وقد تكون مرتعاً للشائعات ونقل الأخبار الكاذبة أو تلفيقها ومجالاً للسجال والقيل والقال، أو قد تكون عدوانية تجاه الآخر الذي تختلف معه.)

أما الإذاعات والفضائيات التي تعنى بتقديم تقارير إخبارية صوتية وتقديم خدمات نصية بصور وأشكال إيضاحية وساحة حوار تفاعلي مع المتلقي، مثل موقع BBC العربي، وموقع مونت كارلو الدولية و CNN العربي والعربية نت ؛ فقد استعرض الدكتور خالد غازي سماتها ومنها "أنها في متناول المستخدم في أي مكان يذهب إليه، فبالإمكان مشاهدة موقع أية فضائية وسماع الإذاعة ما دمت تمتلك جهاز كمبيوتر موصولاً على شبكة الإنترنت، ويتيح لك هذا اختيار الموضوعات والبرامج التي سبق أن قدمت من خلال البث الاعتيادي، بل والحصول على النصوص مكتوبة مدعمة بالصور."

على أي حال نعتقد أن العامين 2007 و2008 شهدا بداية تطور الاعلام الاردني نتيجة ظهور العديد من المواقع الالكترونية الاخبارية، بشكل قوي وسريع، نتيجة التطور العالمي في المجال التقني والتكنولوجي على جميع الاصعدة ومنها الاعلام.

(28) اعلامي صاحب وناشر جريدة المرآة الأسبوعية وموقع جراسا الالكتروني.
(29) رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الامركية في القاهرة. 2009

فبروز هذه المواقع الالكترونية الاخبارية على حساب الصحف الورقية ليس بالامر المقتصر على الاعلام الاردني فقط، وانما حدث ذلك الامر في العديد من الدول.

فيقول الصحفي يحيى شقير[30] :
(ان حالة تراجع الصحف اليومية والاسبوعية في الأردن ليست غريبة عما يحدث في كل دول العالم فهناك صحف امريكية كانت واسعة الانتشار اغلقت ابوابها واصبحت صحف الكترونية حتى في دول الجوار مثل مصر فكانت جريدة الاهرام اليومية مثلا تبيع مليون نسخة يوميا بينما اصبحت الآن تبيع 200 ألف نسخة فقط).

وفي ذات السياق يقول الصحفي أسامة الراميني[31] :
(انا اعتقد أن الاعلام لم يتغير، وانما الاعلاميون والنهج هما اللذان تغيرا، وبما أن سنة الحياة هي التغير فعلى الاعلاميين أن يواكبوا هذا التغيير الذي ضرب كل مجالات الحياة والقطاعات ومنها الاعلام)
ووفقا لهذين الرأيين يكون التطور الحاصل على الاعلام امرا منسجما وطبيعيا مع مجريات التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات.

ولكن هل من شأن التطور العلمي في مجال التكنولوجيا بحقل الاعلام أن يلغي تجربة الصحافة الورقية الاردنية وخاصة الاسبوعيات منها بشكل سريع، فالعديد من الاسبوعيات اصبحت تصدر كل نصف شهر أو كل شهر واحيانا كل شهرين.

أم ان هناك أسباب اخرى تتعلق بالواقع الذي تعيشه الصحافة الورقية، سواء اكان واقعا قانونيا أو مهنيا او سياسياً.

يذهب العديد من الاعلاميين الى القول بان الصحافة الالكترونية اخذت مساحة في الساحة الاعلامية الاردنية على حساب الصحف الورقية اليومية والأسبوعية.

ويرجع الصحفيون والاعلاميون السبب في ذلك الى العديد من الاسباب، منها ما يتعلق بنشاة الصحافة الاسبوعية في الأردن اساسا والضغوطات التي واجهتها من قبل الحكومات المتعاقبة والأجهزة الامنية.

فيقول الاعلامي عمر كلاب[32]
(ان بداية صناعة الصحف الاسبوعية كانت صحافة سياسية بامتياز بحيث دخلت الصحف الاسبوعية مبكرا في خانة الاستثمار السياسي والتصفيات السياسية، حيث صدرت بعض الصحف الاسبوعية

(30) مقابلة خاصة بالدراسة ، مدير تحرير في جريدة العرب اليوم ومدرب دولي وخبير في قوانين الاعلام،مستشار اعلامي في المجلس الاعلى للاعلام سابقا.

(31) مقابلة خاصة بالدراسة، عمل في الصحافة الاسبوعية طويلا وناشر ومالك موقع اخبار البلد.

(32) مقابلة خاصة بالدراسة ، كاتب وصاحب جريدة اسبوعية « الاعلام البديل » والتي توقفت عن الصدور ، صاحب وناشر موقع مرايا الالكتروني.

لتعبر عن بعض التيارات السياسية في الدولة والتي فرخت لنا العديد من الأسبوعيات حيث أن جميع اصحاب هذه الأسبوعيات كانوا ممن عملوا في جريدة شيحان كمعبر عن التيار المضري أي مضر بدران أو في جريدة البلاد الاسبوعية كمعبر عن التيار الزيدي أي زيد الرفاعي، وفي موسم الثورة الاقتصادية ودخول المغتربين من الخليج العربي بعد حرب الخليج الثانية زادت عدد الاسبوعيات بسبب ازدياد عدد المستثمرين، والذي رافقه نهم القارئ الاردني لاخبار غير مالوفة عليه من خلال هذه الاسبوعيات مقابل انخفاض سقف الصحف اليومية، ونتيجة للسقف العالي للاسبوعيات اصبحت ساحات معارك للسياسيين الامر الذي أدخل الامن على الصحافة الاسبوعية بدعم مباشر من مدير المخابرات الاسبق مصطفى القيسي في فترة 1996-1990 والذي كان يساعده في ذلك الحين مساعده سميح البطيخي، فحظيت الاسبوعيات برعاية امنية عبر عنها ماليا باشتراكات واعلانات حكومية. وقد استمرت فترة الرخاء هذه حتى العام 2003 مع بدايات المملكة الرابعة أصبح هناك انقسام حاد في صفوف النخب السياسية الاردنية وشهدت الاجهزة الامنية تغيرات أخرى والذي انسحب أيضا على الاسبوعيات فصارت الاخبار تتضارب وحكمتها الشخصانية العالية على حساب المهنية واتسعت الفجوة بينها وبين القارئ الاردني وفقدت 50% من قرائها، وبعدها انقلبت هذه الاسبوعيات من مصافي امنية الى عبء على الامن فرفع عنها الدعم الحكومي، وبالتالي وحيث أنها لم تبن على أسس مهنية أو تجارية فقدت القدرة على البقاء في ظل عدم الدعم الحكومي لها، فجاء الفرج لها من الفضاء الكوني فانقلبوا من النشر الورقي الى النشر الالكتروني لعدة أسباب منها التكلفة الزهيدة وعدم الحاجة الى كوادر مادية وبشرية، وسهولة الحصول على الخبر وعدم وجود سطوة امنية والتي تتواجد في المطابع عادة " الرقابة الناعمة ")

ونعتقد إن معظم الصحف الإلكترونية والتي جاءت كبدائل لصحف ورقية كانت تصدر كل أسبوع، كان بسبب الرغبة في توفير النفقات الكبيرة التي تتطلبها الصحافة الورقية من طباعة، وأجور، ومقار، وتوزيع. إذ كان الاعتقاد السائد أن الصحافة الإلكترونية لا تتطلب أي نفقات.

فيذهب الاعلامي بسام بدارين[33] الى:
(ان ما حدث من تطور أو تحول في الاعلام من المكتوب الى الالكتروني كان بسبب انعدام التكلفة العالية للموقع الالكتروني خلافا للقطاعات الصحفية الاخرى فالبعد المادي لعب دورا هاما في ذلك التطور أو التحول. وان القارئ الاردني تعود على سقف عالي في الصحف الاسبوعية فجاءت هذه المواقع لتعطي سقفا موازيا ما لم يكن اعلى من الاسبوعيات نفسها اضافة الى ان عامل الاجهزة الامنية الذي كان يرعى الاسبوعيات في فترة سابقة ساهم بشكل أساسي في تعزيز وجود المواقع الالكترونية.)

ولكن أثبت الواقع العملي أن الاعتقاد السائد بان الصحافة الالكترونية غير مكلفة، أمر يتعلق بجودة الموقع الالكتروني نفسه. فاما ان يكون مجرد موقع الكتروني اخباري يعيد تكرار الاخبار المنشورة على المواقع المنتشرة عبر الانترنت أو الفضائيات أو حتى بعض الصحف الورقية أو ما يرد للبريد الالكتروني الخاص بهذا الموقع من معلومات من قبل الجمهور، واما ان يكون الموقع الالكتروني عبارة صحيفة الكترونية بكامل أجهزتها الادارية والفنية.

(33) مقابلة خاصة بالدراسة صحفي / مدير مكتب القدس العربي / رئيس هيئة تحرير في موقع عين نيوز.

وقد اكد الصحفي نضال منصور [34] على ذلك بقوله :
(إن معظم الصحف الإلكترونية هي بدائل لصحف ورقية كانت تصدر كل أسبوع، إذ تفتق ذهن العديد من أصحاب الصحف الأسبوعية، مع الإنتشار السريع، والتناسل الفريد للصحف الإلكترونية الى وقف الصحف الأسبوعية، وإطلاق صحف إلكترونية بسبب الرغبة في توفير النفقات الكبيرة التي تتطلبها الصحافة الورقية من طباعة، وأجور، ومقار، وتوزيع، إذ كانوا يعتقدون بأن الصحافة الإلكترونية لا تتطلب أي نفقات، وهو الأمر الذي سرعان ما ثبت زيفه، إذ أن الصحافة الإلكترونية القوية والمنافسة، تحتاج الى تجهيزات ونفقات للبقاء والإستمرار، ومن يصنع صحافة جادة ومسؤولة ومنافسة يكتشف أن الصحافة الإلكترونية هي صناعة مكلفة أيضا، بصرف النظر عن العدد الكبير من الصحف الإلكترونية الحالية).
ومن جانب آخر نرى أن التشريعات الاعلامية العقابية أصبحت تشكل عبئاً ثقيلا على الاسبوعيات من خلال ارتفاع احكام التعويضات المدنية - والتي وصلت الى عشرات الآلاف من الدنانير - الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر مهما بلغت العقوبة الجزائية وان كانت غرامة مالية بسيطة.

كما ان تعديل قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 كان له دور أيضا في انتقال العديد من الاعلاميين الى المواقع الالكترونية، بسبب اتساع دائرة التجريم والعقاب الذي أحدثه هذا التعديل، خاصة ارتفاع الغرامات المالية بشكل كبير اذ يصل بعضها الى عشرة آلاف دينار كحد ادنى والى عشرين ألف دينار كحد اعلى، وذلك وفقا لما بيناه في المبحث الأول من هذا الفصل.

ويقول الصحفي هاشم الخالدي عن أثر قانون المطبوعات والنشر في ظهور المواقع الالكترونية الآتي [35] :
(لقد فرضت قوانين المطبوعات والنشر بين حكومة واخرى قيودا مالية وعقابية ارهقت الصحافة الاسبوعية وجاءت مدونة السلوك التي أقرها حكومة سمير الرفاعي لتلغي جميع الاعلانات والاشتراكات، واغلقت بناء عليه 13 جريدة أسبوعية أبوابها ولكن ليس اغلاقا تاماً حيث أصبحت تصدر بشكل نصف شهري او شهري بهدف اثبات الوجود فقط. وخسرت الاسبوعيات معركتها مع الحكومات بسبب انتقال اصحابها الى الصحافة الالكترونية فلم تجد الاسبوعيات من يدافع عنها.

والطريف في الموضوع أن الاسبوعيات الآن لا تحظى حتى باهتمام امني بما ينشر فيها، فقد اطلعت على احدى الاسبوعيات مؤخرا وكانت قد نشرت ما يعتبر خطوطا حمراء دون أن ردود فعل لا من القراء ولا من الاجهزة الامنية وكأن الاسبوعيات لا يقراها سوى اصحابها فقط).

ونعتقد أن للرقابة الداخلية دور أيضا في ظهور بعض المواقع الالكترونية، فما يواجهه بعض الصحفيين من ضغوطات داخلية من رحم الصحيفة مهما كان نوعها وشكلها، سواء اكانت صحف يومية أو أسبوعية، قد يكون من شأنها ظهور بعض المواقع الالكترونية.

(34) صحفي ، مالك جريدة الحدث الاسبوعية ، ناشر موقع عين نيوز ، رئيس تنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين.ورأيه هذا منشور على الرابط التالي على الانترنت : 1...www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage..

(35) مقابلة خاصة بالدراسة صحفي مالك وناشر جريدة المحور ومجلة اسبوعية وصاحب وناشر موقع سرايا نيوز سابقاً

ومن أهم مظاهر وجود الرقابة داخل الصحف هو ازدياد مؤشرات الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين على أنفسهم، حيث ازدادت مؤشرات هذه الرقابة في العام 2007 مثلا بشكل ملحوظ. حيث ورد في تقرير حالة الحريات الاعلامية للعام 2007 الذي أصدره مركز حماية وحرية الصحفيين على الصفحة 93 منه وما بعدها [36] :

(من أكثر الإجابات مؤشراً على صعوبة واقع الحريات الصحفية في الأردن هو اعتراف وإقرار 94% من الصحفيين والإعلاميين(المستجيبين لاستطلاع الرأي(أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم) وهي الرقابة التي لا تشملها الالتزام بالمعايير المهنية(. وبالعودة إلى هذه الحقيقة فإن الضغوط والانتهاكات وحتى التشريعات التي تعرض لها الإعلاميون طوال السنوات الماضية قد أثمرت واقعاً مأزوماً تمثل في أن أصبحت الرقابة الذاتية حالة واقعة هو ما ينعكس على كل معطيات مشهد الحرية الإعلامية.)

ويشير التقرير الى أن الصحفيين والإعلاميين يقومون بالرقابة الذاتية على عملهم من خلال تجنب الكتابة والانتقاد والنشر في بعض المواضيع. ومن أهم هذه المواضيع هو انتقاد الاجهزة الامنية، وانتقاد زعماء الدول العربية والاجنبية و المواضيع الدينية فهي أيضا تشكل هاجساً لهؤلاء الإعلاميين والصحفيين وتجعلهم يتفادون وانتقاد الحكومة يعتبر من المحرمات التي يجب عدم المساس بها وأخيراً المواضيع المتعلقة بالقضايا الجنسية.

ولعل ذلك دعا مثلا الصحفي غيث العضايلة[37] للقول في رأي له يعزو فيه السبب في ظهور أول مواقع الكترونية الى الآتي :
(ان جزءا اساسيا من الثورة التي شهدناها في الأردن على مستوى الاعلام الالكتروني كان بسبب الضغوطات التي مورست على الصحف اليومية والتي هيمنت عليها الدولة والتي بدورها مارست ضغوطات على صحفييها، فادى ذلك الى لجوء صحفيي اليوميات الى انشاء مواقع الكترونية خاصة بهم، فمثلا من اولى المواقع كان موقع عمون وقد انشأه سمير الحياري وهو صحفي عمل ولازال في جريدة الرأي اليومية وكذلك الحال بالنسبة لموقع كل الأردن او موقع خبرني).

و عليه يمكن القول أن رياح التغيير في المشهد الاعلامي الاردني هبت خلال الفترة 2006-2008 وهي الفترة التي شهدت ولادة اوائل المواقع الالكترونية الاخبارية، وهي الفترة التي غيرت الاعلام كما كنا نعرفه من اعلام " قديم" - ان جاز لنا التعبير - الى اعلام جديد، ونعتقد ان من اهم الاسباب الكامنة وراء هذا التغيير الآتي :

- التطور العلمي والتكنولوجي الهائل والسريع، فانتشار الانترنت وسهولة استخدامه في

(36) وشارك باستطلاع الرأي 501 صحفي وصحفية واشتمل على 114 سؤالاً رئيسياً وفرعياً وكان يهدف الى قياس مدى رضا الصحفيين عن واقع حرية الاعلام . و رأي الصحفيين والاعلاميين في اداء مؤسسات الاعلام الرسمي والمؤسسات المستقلة التي تشرف وتنظم عمل الاعلام و اثر التشريعات الاعلامية على حرية الصحافة و واقع الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين عام 2007 ,وقد انجز هذا الاستطلاع فريق من الباحثين وعرضت الاستمارة على خبراء متخصصين لتحكيمها.ويمكن الاطلاع على التقرير كاملا على الرابط التالي على الانترنت ttp://www.cdfj.org/look/PDFs/Media%20Freedom%20Status%20in%20Jordan%202007.pdf

(37) مقابلة خاصة بالدراسة صحفي عمل في جريدة الرأي اليومية وصاحب وناشر موقع خبرني الالكتروني.

شتى نواحي الحياة سواء في التعاملات المدنية او التجارية او في التسلية او التثقيف او في الحصول على المعلومات لن يمنع قطاع الاعلام من دخول هذا العالم. الذي انشأ مدارس جديدة لهذا النوع من الاعلام. لمواكبة جيل جديد من الشباب هم جيل الانترنت - ان صح التعبير-.

- معاناة وصعوبات مرت بها الصحافة الاسبوعية مردها اسباب اقتصادية عالمية ومحلية، وبغض النظر عن استقلالية تلك الصحافة أو تبعيتها الى اي جهة كانت الا انها عاشت مرحلة طويلة من فرض القيود التشريعية والمالية.وهذا أمر مرده الواقع الأقتصادي والمهني الذي يعيشة الصحفيون الأردنيون بشكل عام فالصحفيين يخضعون- شأنهم شأن باقي افراد المجتمع - الى ضغوط اقتصادية كبيره تتمثل في تدني المرتبات بالنسبة للجهد الذي يبذلونه، وعدم توافر بيئة عمل صحية ومناسبة، وعدم احترام ارائهم وعدم السماح لهم بالتعبير الحر عنها حتى داخل الصحف ذاتها. وهذا ما دفع البعض الى انشاء مواقع الكترونية خاصة بهم.
- أن الصحافة الإلكترونية أطلقت نوعا جديدا من الصحافة هو "صحافة المواطن" والذي يتميز بالتفاعلية والتواصل الفوري بوسائل وطرق متنوعة تكسر حواجز الصمت في سرعة نقل الحس الشعبي تجاه الأحداث والمواقف والشخصيات وهدم اللغة الرسمية وحرية طرح المواضيع الحساسة والخطيرة.
- سرعة الخبر وتجدد المواضيع والاخبار والمعلومات كل ساعة فلم يعد القارئ بحاجة الى الانتظار ليوم واحد او لأسبوع كامل لانتظار تلك الاخبار والمعلومات.

على أي حال سيظهر عند الحديث اتجاهات القضاء الاردني في القضايا الاعلامية ان هناك 3 قضايا اقيمت على موقعين الكترونين في السنة الأولى لظهورهما، وقد برزت على الفور العديد من الاشكاليات القانونية بخصوص الاحكام القانونية الخاصة بعمل المواقع الالكترونية وفقا لما قدمناه في المطلب الاول من هذا المبحث.

المبحث الثالث:

التطورات التي طرأت على السلطة القضائية خلال الفترة 2006-2008

يرتبط القضاء دوما بفكرة العدالة وحماية الحقوق والحريات وهو ضرورة لازمة في المجتمعات الانسانية لحاجتها الى الامن والاستقرار وحماية الحقوق وهو بذات الوقت دعامة قوية من دعائم البناء الديمقراطي في أي دولة.

ومثلما احيطت السلطة القضائية بالعديد من الاهتمامات الدولية والاقليمية الخاصة باستقلالها بشكل عام حيث حرص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام 1948 عن الجمعية العامة للام المتحدة على تقرير حق الانسان في قضاء مستقل ومحايد. حيث نصت المادة العاشرة منه على :

(لكل انسان على قدم المساواة التامه مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمه جزائية توجه اليه)

وتكرر ذات المضمون في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي جاء فيها :

(الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد. لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية. أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. منشأة بحكم القانون.....).

فان القاضي أيضا يجب أن يحاط بذات الاهتمام بل واكثر في توفير استقلاله الشخصي. فمهمة القاضي بان يكون ميزانا للعدل تقتضي بان يكون مجردا من التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية. وان احترام مهمة القاضي تلك تقتضي احاطته ببيئة صالحة لتوفير العدل بأقصى درجاته.

من هنا جاءت اهمية مناقشة التطورات التي رافقت عمل السلطة القضائية خلال الفترة 2006-2008 حيث تبرز تلك الاهمية من ناحيتين.

الناحية الاولى : ان السلطة القضائية هي احدى السلطات الدستورية الثلاث. ولها الدور الاساسي في حماية الحقوق والحريات العامة وسائر حقوق الانسان. وهي ضمان سيادة القانون والمساواه امامه. فللقضاء رسالة سامية في فض المنازعات التي تنشا بين الافراد أو تلك التي تنشا بين الافراد ومؤسسات الدولة. مما يشيع الطمانينة والامن وحماية الممتلكات.

وكلما كانت السلطة القضائية قادرة على القيام بدورها بكل استقلالية ونزاهة وكفاءة كلما زادت في خلق بيئة سياسية حاضنة للحريات والحقوق. وأرست قواعد أثبت للديمقراطية.

الناحية الثانية : ان الهيئة القضائية التي تنظر قضايا المطبوعات والنشر. هي جزء من السلطة القضائية. لها ما لها وعليها ما عليها. وتتأثر بالعوامل المؤثرة ذاتها التي تؤثر في النظام القضائي كله. وهذا بالطبع يؤثر بشكل مباشر على شكل وجوهر القرارات القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر.

وكان كتاب "القول الفصل 1 " قد خصص للقضاء والقضاة فصل كامل. عالج فيه موقع القضاء الاردني من بعض المعايير الدولية المحددة لمبادئ استقلال القضاء. حيث اعتمد الكتاب على ثلاث وثائق دولية أساسية . [38]

(38) وهذه الوثائق الدولية ألاساسيه هي : الوثيقة الاولى : الميثاق العالمي للقضاة والمنشور بمعرفة مكتب الأمم المتحدة للمفوض الأعلى لحقوق الإنسان مدينة جنيف - سويسرا - دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته. الوثيقة الثانية هي المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والتي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد بمدينة ميلانو خلال الفترة32 بتاريخ 29 / من 26 أغسطس وحتى 6 سبتمبر 1985 والذي أقرته قرارات الجمعية العمومية رقم 40146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985 / نوفمبر 1985 ورقم 40. والوثيقة الثالثة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 40/146 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985.

كما عالج ايضا الاعباء المالية والاعباء المهنية الملقاة على عاتق القضاة بشكل تفصيلي حتى العام 2007. واستعرض الكتاب ثلاث رؤى لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية الأولى للقضاة انفسهم والثانية للمحامين والثالثة للاعلاميين والبرلمانيين. وبين في ذات الوقت رايهم في تأثير الضغوط الاجتماعية وأثر طبيعة تكوين المجتمع الاردني كم تجمع عشائري على عمل القضاة. اضافة الى استعراضه الى امكانية تكوين اندية للقضاة، وكذلك موضوع التدريب المستمر والترقية المهنية.

وعليه، وبما ان كتاب " القول الفصل 1 " ناقش تلك المواضيع حتى العام 2006 ووصل في بعض الاحيان الى العام 2007، وحيث ان التغيير الجوهري - برأينا - الذي يمكن ان يحصل على البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيش بها سلطة كالسلطة القضائية لم ولن يكون تغييرا كبيرا خلال سنتين أو ثلاث وان حدث لن تلمس نتائجه فوريا. وحتى لا نعيد تكرار ذات الافكار والمعلومات التي وردت في "القول الفصل 1".

سنقصر حديثنا في هذا المبحث على رصد التطورات في اعمال المحاكم والتطورات في مجال التدريب المتخصص وأخيراً التطورات في مجال الاضاع المالية للقضاة.

أولا: التطور في اعمال المحاكم 2007-2008 :

لقد اظهر التقرير السنوي الذي رفعه رئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز القاضي السيد اسماعيل العمري[39] عن اعمال المحاكم 2007-2008 لجلالة الملك عبد الله الثاني أن هناك زيادة ملحوظة في عدد القضايا الواردة والمفصولة والمدورة في العام 2008 عنها في العام 2007.

حيث بلغ عدد القضايا الواردة في عام 2008 بلغ 378777 في حين كان عدد القضايا الواردة في عام 2007 364380 بزيادة بلغت 4%.فيما بلغ عدد القضايا المفصولة في عام 2008 373528 فيما كان عدد القضايا المفصولة في عام 2007 356762 وبنسبة زيادة في الفصل بلغت 5%. وكان مجموع القضايا المدورة لعام 2009 91076 فيما كان مجموع القضايا المدورة لعام 2008 85340 وبزيادة بلغت 7%.

ولكن ان هذه الزيادة رافقها أيضا زيادة في انجاز فصل القضايا بنسبة 1% خلال العام 2008. حيث بلغت نسبة انجاز الفصل من الوارد في المحاكم النظامية بدون المحاكم البلدية خلال عام 2008 وهي تعادل 99% في حين ان نسبة الانجاز لعام 2007 كانت تعادل 98%.

ولكن تلك النسب السابقة لا تشمل القضايا الادارية التي تتولاها محكمة العدل العليا. حيث بلغ عدد القضايا 624 وكان المدور فيها من العام السابق 103 ليكون مجموع القضايا المنظورة امامها في العام 2008 727تم فصل 588 ليصبح المدور في نهاية العام 139 مئة وتسعا وثلاثين قضية. وعليه فان نسبة انجاز تلك المحكمة بمقارنة الفصل الى الوارد هي نسبة 94%.

(39) موقع المجلس القضائي الاردني www.jc.jo

ولمواجهة تلك الزيادة التي تعتبر كبيرة نسبيا فقد حصلت التطورات التالية :

أولا : تمت زيادة عدد القضاة حيث ان عدد القضاة في المحاكم النظامية بلغ حتى نهاية عام 2008، 710منهم اثنان واربعون قاضيا من الاناث، يشكلن حوالي 6% من عدد القضاة العاملين. فيما كان عدد القضاة في نهاية عام 2007 ما مجموعه 692 منهم تسع وثلاثون قاضية، بلغ العاملون منهم 633 ستمئة وثلاثة وثلاثون قاضيا، واحيل في العام 2008 22 اثنان وعشرون قاضيا على التقاعد، وقاضيان على الاستيداع.

اما اعضاء النيابة العامة فقد بلغ عدد العاملين في المحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى، بما فيها المنتدبون لدى دائرة مكافحة الفساد ومحكمة امن الدولة 140 مئة واربعون قاضيا.

ويمثل الجدول التالي مقارنة بين اعداد القضاة خلال الفترة 2006-2008[40] :

السنة	العدد 2006	العدد 2007	العدد 2008
مجموع القضاة	686	692	710

ثانياً : تعديل بعض التشريعات التي من شأنها تخفيف العبء على بعض محاكم البداية والاستئناف ومعالجة نقص القضاة فيها و زيادة القضايا التي تنظرها، حيث تم اصدار القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة 2008 والذي بموجبه يتم توزيع عبء القضايا الاستئنافية بين محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية بمنح محاكم البداية بالصفة المذكورة صلاحية نظر استئناف جنح الشيكات مهما كانت العقوبة المحكوم بها، والجنح الاخرى التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة مهما كان مقدارها، واستئناف الاحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 الف دينار، بالاضافة الى استئناف قرارات قاضي الصلح في الطلبات المستعجلة.[41]

وبالمقابل تم معالجة الزيادة في عدد القضايا امام محاكم البداية الناجمة عن توسيع اختصاصاتها عن طريق توسيع صلاحيات محاكم الصلح بنظر دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين او عين منقول اوغير منقول، دعاوى العطل والضرر، ودعاوى اخلاء المأجور من الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به اوبدل الايجار السنوي 3000 ثلاثة الاف دينار الى 7000 سبعة الاف دينار.

ولمواجهة الاثار المترتبة على تعديل قانون محاكم الصلح الذي تم بموجبه رفع الحد الاعلى للدعاوى الصلحية الى سبعة الاف دينار وتسريع الاجراءات امامها تم تحديد مهل ومواعيد جديدة لتقديم اللوائح الجوابية والبينات وفرض جزاءات عند عدم التقيد بها .[42]

ثالثاً : تم اصدار نظام معدل لنظام رسوم المحاكم بهدف تسريع التقاضي ومنع المماطلة والتسويف،

(40) يرجى مراجعة موقع وزارة العدل وموقع المجلس القضائي http://www.moj.gov.jo

(41) قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.

(42) المادة 15 من قانون محاكم الصلح الساري المفعول.

واتاحة المجال للمحكوم عليهم باستئناف الاحكام الصادرة في الجنح، وتمييز الاحكام الصادرة في الجنايات مجانا، حيث تم الغاء الرسوم على الطعون الجزائية، بما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، التي دعت الى منح المحكوم عليه فرصة مراجعة الحكم الصادر بحقه من محكمة اعلى درجة، كما عمل النظام الجديد على تخفيض مقدار رسوم احكام الحبس التي كانت تشكل في بعض الاحيان عائقا دون الافراج عن المحكومين.

رابعاً : تم استحداث شواغر لوظائف المعاونين القضائيين بعدد 775 وظيفة، بهدف تلبية حاجات المحاكم من الموظفين، وتطبيق نظام حوسبة اعمال المحاكم لتخفيف الحاجة المتزايدة من الموظفين، واستحداث وظائف الباحث القانوني، مدير محكمة، موظف احصاءات، ومدخل بيانات وغيرها من الوظائف المساعدة في العمل القضائي بما في ذلك وصف المهام لكل وظيفة.[43]

خامساً : في مجال الحوسبة وادخال التكنولوجيا المتطورة في المحاكم النظامية ولغايات جمع بيانات الدعاوى من كافة المحاكم واصدار تقرير موحد بشأنها، وتمكين المحاكم من تبادل للبيانات بينها ومع دوائر النيابة العامة ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، تم تصميم وتشغيل برنامج جديد لتحويل النظام السابق من نظام تسجيل للدعاوى يعمل بشكل منفصل في كل محكمة على حده، الى نظام وطني شامل لادارة المعلومات والبيانات الخاصة بعمل جميع المحاكم، ولهذه الغاية تم بناء وتجهيز وتشغيل مستودع بيانات مركزي في قصر العدل في العبدلي استخدمت فيه اجهزة سيرفر حديثة وتقنيات ووسائل امان متطورة، وتم تصميم برنامج محوسب لاحتساب واستيفاء الرسوم، والية استيفاء الرسوم بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني عوضا عن النقود.

كما تم الانتهاء من اعادة هندسة اجراءات العمل في دائرة التنفيذ بمحكمة بداية عمان وتصميم برنامج محوسب خاص، بالاضافة للربط الالي مع الدوائر المتخصصة مثل دائرة الاحوال المدنية ودائرة الاراضي والمساحة ووزارة التجارة والصناعة.

سادساً : تم الانتهاء من تجهيز البنية اللازمة لتبليغ المحامين مواعيد الجلسات امام المحاكم من خلال الرسائل النصية القصيرة SMS وتجربتها وسيتم استخدامها كخدمة اضافية مساعدة للتبليغ بواسطة المحضرين.

وبهدف تفعيل اجراءات التبليغ وتسريعها والارتقاء بجودتها تم الانتهاء من تصميم برنامج محوسب للتبليغات يربط قسم التبليغات في كل محكمة مع الهيئات القضائية فيها، بحيث يتم ارسال التبليغات الكترونيا، ليقوم المحضر بتبليغه خلال مدة قصيرة، وبعد تبليغه يتم اجراء مسح ضوئي للتبليغ ثم يعاد الكترونيا للهيئة القضائية، واذا كان المطلوب تبليغه يقيم ضمن دائرة اختصاص محكمة اخرى

(43) يرجى مراجعة موقع وزارة العدل الاردنية الالكتروني وخاصة استراتيجية تطوير القضاء 2006
http://www.moj.gov.jo/وزارةالعدل/وزارةالعدل/استراتيجيةتطويرالقضاء/إنجازاتوزارةالعدل/tabid/64/Default.aspx

يرسل التبليغ الكترونيا الى قسم التبليغات فيها ليتم تبليغه واعادته الكترونيا الى المحكمة طالبة التبليغ.

وفي رأينا يعاني القضاء في الأردن عموما من نقص في عدد القضاة العاملين، وفي معاوني القضاة والمساعدين الأداريين الأمر الذي يشكل ضغطا على القضاة من ناحية ويؤخر الفصل في بعض القضايا او يجعل الفصل في القضايا عبء شديد على كاهل القضاة من ناحية اخرى.
ويقول القاضي الدكتور نشأت الاخرس عن خطط التطوير القضائي[44] :
(اتجهت خطط التطوير القضائي السابقة الى البرامج والانظمة وتم تبني برنامج ميزان وإجراء حوسبة المحاكم الامر الذي حقق تطوراً كبيراً في الشأن القضائي، الا انه يؤخذ على هذه الخطط أنها صبت تركيزها على اجهزة الحاسوب وبرامجه وتم إنفاق مبالغ طائلة من مختلف الجهات على هذا البرنامج إلا ان خطط التطوير أهملت شخص القاضي كما أهملت الاجهزة المساندة للقاضي، فلم يتم تزويد القضاء سوى بالحد الأدنى غير الكافي من الموظفين من مراسلين وكتبة وغيرهم، الامر الذي يعيق العمل القضائي، كما اهملت خطط التطوير شخص القاضي وكفاءته، فلم تعمل على تطوير قدرات القضاة ورفع كفاءاتهم في مختلف المجالات القانونية.)

وبالنظر لزيادة عدد القضايا الواردة والمدورة السالفة الذكر، وحيث أن المجلس القضائي لا يفرّغ قاضي المطبوعات لنظر قضايا المطبوعات والنشر فقط، بل ينظر قضايا اخرى تدخل في اختصاصه، فان ذلك يؤدي بقاضي المطبوعات والنشر الى أن ينظر 40-30 قضية في اليوم الواحد. وهذا ارهاق شديد لقاضي المطبوعات والنشر، ليس منشأنه التاثير على عدالته ولكن قد يكون منشأنه التأثير على سرعة أو بطء الفصل في القضايا.

فيقول سعادة القاضي السيد نذير شحادة وهو القاضي المختص بنظر قضايا المطبوعات والنشر منذ منتصف العام 2007 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة(أنا لا انظر فقط في قضايا المطبوعات والنشر وانما انظر في قضايا جزائية وقضايا حقوقية اخرى، وأن هناك تزايد واضح في عدد قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة 2008-2007 وهذه الزيادة من شأنها ارهاق عمل القاضي بشكل عام خاصة أن قضايا المطبوعات والنشر تحكمها قوانين تحتاج الى جهد قضائي كبير في تفسيرها وتطبيقها على مواد صحفية تتعدد أشكالها والوانها. وقد كان الفصل في تلك القضايا في بداية نظري لها ليس بالامر السهل كون الفصل فيها يحتاج الى تخصص).

ثانيا: التطورات في مجال التدريب القضائي المتخصص.

عند مراجعة الدورات والندوات والمحاضرات التي شارك فيها القضاة خلال الفترة 2008-2006 تبين أن معظمها يتعلق بحقوق الانسان وحقوق الطفل والعنف الأسري والتي تمحورت حول تطوير إجراءات وبروتوكولات التعامل مع قضايا العنف الاسري واعتمادها من المجلس القضائي، وادراجها ضمن الخطة

(44) دراسة منشورة للقاضي الدكتور نشات الاخرس في كتاب (العقد الأول لتولي جلالة الملك عبد الثاني بن الحسين سلطاته الدستورية - ملامح السياسة الداخلية والخارجية _ الجزء الثاني) 2011 واعد الكتاب بدعم من مركز العرب والعالم للدراسات والاعلام - عمان - الاردن. الدراسة اخذت الصفحات من 34-19 من الكتاب المذكور.

الدراسية للمعهد القضائي والمشاركة في الدورة التدريبية حول اليات كسب الدعم والتأييد لمناهضة العنف ضد المرأة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في ورش العمل المتخصصة في مجال حقوق الانسان والمعايير الدولية في المحاكم العادلة، بالاضافة الى ادخال مادة حقوق الانسان في خطة وبرامج المعهد القضائي ليتم تدريسها للقضاة كمادة اساسية.

وأثبتت احصائيات المجلس القضائي [45] وفي مجال التدريب المستمر والتأهيل ان 123 مئة واثنين وعشرين قاضيا شاركوا في ثماني عشرة ورشة داخلية فيما شارك 148 قاضيا في 71 احدى وسبعين ورشة تدريب خارجية.

وهذا يعني أن حوالي 17% فقط من القضاة الاردنيين شاركوا في ندوات او مؤتمرات خلال العامين 2007-2008، ولم يكن من ضمن تلك الندوات او المؤتمرات سوى مؤتمر واحد فقط له علاقة بالاعلام. وهو ملتقى اعلامي قضائي نفذ في العام 2007 بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين.

ومن الاهمية بمكان أن نشير الى ان تلك الندوات والمؤتمرات تختلف عن الدورات التدريبية التي عقدها المعهد القضائي الاردني حيث تشير احصائيات المجلس القضائي [46] الى ان المعهد القضائي لعب دورا في رفع المستوى القانوني للقضاة واعوان القضاة ورفع كفاءاتهم عبر الدورات التدريبية التي عقدها خلال الفترة 2006-2008، ومن خلال برنامج التدريب المستمر للقضاة حيث تم تدريب 756 قاضيا مقسمين على 55 خمس وخمسين دورة اضافة الى تدريب 1242 من اعوان القضاة وموظفي المحاكم مقسمين على 55 خمس وخمسين دورة. ووفقا لما اطلعنا عليه فقد خلت كل الندوات والتدريبات تلك من تدريب متخصص في قضايا الاعلام والتعامل معها.

ولكن نعتقد ان السعي وراء تدريب بمنهج ومنتج قد يأخذ أبعادا اخرى غير اعداد المشاركين في التدريب. فمكان التدريب وملاءمته الى تدريب قضائي مستمر يعتبر أحد أهم العوامل وراء نجاح التدريب وتطويره والذي يحتاج الى نوعية خاصة من البناء مثل وجود قاعات محاكم مثلا أو قاعات تدريب متخصصة لا أن تكون مجرد غرف تدريسية.

كذلك الحال بالنسبة للمحتوى العلمي والعملي للخطة الدراسية وطبيعة المواد التي يجب ان تتلاءم مع ضروريات العمل القضائي الاساسي ابتداءً، ومن ثم ضروريات الحقول القانونية المختلفة.
هذا المحتوى الذي يفرض ضرورة توفير نوعية خاصة من المدربين او المحاضرين تتوافر فيهم شروط كفاءة معينه.

فيقول القاضي الدكتور نشات الاخرس [47] :
(يتوجب ان يقوم المعهد القضائي بدور كبير في تطوير كفاءة القضاة من خلال التدريب المستمر وعقد

(45) التقرير السنوي لاعمال المحاكم 2006-2008 منشور على موقع المجلس القضائي الاردني www.jc.jo
(46) التقرير السنوي لاعمال المحاكم 2006-2008 منشور على موقع المجلس القضائي الاردني www.jc.jo
(47) المرجع السابق

الدورات في مختلف المجالات القانونية، بخاصة في النواحي التطبيقية العملية التي يحتاجها القضاة في مجال عملهم، كما يتوجب ان يقوم المعهد القضائي بالدور الأساسي في اعداد قضاة المستقبل حيث يتم تدريسهم في المعهد القضائي.

والواقع ان المعهد القضائي يحتاج الى الكثير من العمل كي يكون قادراً على تحقيق أهدافه، بدءاً من الحاجة الى مبنى مجهز لغايات التدريس القضائي بكافة ما يحتاجه من قاعات تدريسية وقاعات محاكمة وغيرها من التجهيزات بدلاً من المبنى الحالي الذي تمت إقامته كمبنى شقق سكنية، وليس إنتهاء بالحاجة التي أصبحت ملحة الى تعديل او تغيير الخطة الدراسية بحيث يتم الغاء عدد من المواد الدراسية التي لا يحتاجها طالب المعهد القضائي وإضافة ما يحتاجه الطالب وما سوف يواجهة في العمل القضائي، فمن غير المقبول ان لا تتضمن الخطة الدراسية تدريس قانون البينات الذي يقوم العمل القضائي عليه.
والى جانب ما تقدم، فأن عدم الألتزام بالشروط والكفاءة الواجب توافرها في عضو هيئة التدريس وفي المحاضر الذي يتولى التدريس او التدريب، يلحق ضرراً بالعملية التدريسية في المعهد وهذا ما دفع وزارة العدل الى تشكيل لجنة تتولى أختيار المدرسين، الا ان هذه اللجنة لم تحقق شيئاً في هذا المجال، وبقي الوضع كما هو عليه، الامر الذي ادى وسيؤدي الى تراجع مستوى خريجي المعهد، والى إهدار الجهد والوقت والمال في برنامج التدريب المستمر دون طائل، وسيؤدي الى إفشال برنامج قضاة المستقبل.

وبغية تحقيق اهداف المعهد القضائي لا بد من إعادة النظر في طريقة إدارة المعهد، وإيجاد طاقم متكامل لإدارة المعهد من متخصصين في الشؤون الأكاديمية والادارية وفي العمل القضائي، بحيث يكون قادراً على النهوض بالمعهد القضائي وتطوير قدراته تمكيناً له من القيام بوظائفه، شريطة ان يكون المعهد القضائي تابعا للمجلس القضائي وليس مجرد دائرة تابعة لوزارة العدل.)

ويقول سيادته أيضاً[48] بأن التدريب القضائي :
(يلعب دورا في اتجهات القضاء بشكل عام من خلال تطوير الملكة القانونية والفكرية في موضوع التخصص وبالتالي يؤدي الى اصدار قرارات ذات دقة اكثر وعدالة اكثر، ولكن بشرط أن يكون هذا التدريب من مدربين يتمتعون بخبرة وكفاءة في موضوع التدريب، وان يقرن هذا التدريب الجانب العملي بالجانب النظري، وان يكون ضمن خطة منهجية واضحة الاهداف وثابتة ومستمرة) ويصف سيادته واقع التدريب بالآتي : (عدم وجود برامج تدريب ممنهج مبني على أسس واهداف واضحة، وان التدريبات حاليا لا تهدف الى تحقيق تطور مستمر بموضوع معين وغير مبنية على فكرة التراكم الكمي المعرفي بحيث لا يبنى التدريب على تدريب سابق، ولكن هناك بعض الدورات التدريبية المتناثرة التي تفتقر الى التنسيق حيث لا تصلح أن تكون ضمن برنامج التدريب المستمر.) ويركز سيادته في هذا المجال على ضرورة :(أن يكون هناك أكثر من هيئة حاكمة واحدة في الدرجة الاولى وكذلك في الدرجة الثانية وذلك لتجنب جمود الاجتهادات القضائية، وان التخصص المطلوب هو وجود غرف قضائية متخصصة بعد برنامج تدريبي ممنهج وليس افراد هيئة واحدة فقط).

(48) القاضي الدكتور نشأت الأخرس قاضي مطبوعات ونشر مسبقا ، وقاضي محكمة بداية عمان حالياومحاضرا في المعهد القضائي الاردني، مقابلة خاصة بالدراسة.

وحقيقة ان ما ذهب اليه سعادة القاضي يظهر أحد المآخذ على تخصيص هيئة حاكمة واحدة فقط للنظر في قضايا المطبوعات والنشر. في حين أظهر رأي مقابل ايجابيات لذلك [49] :

(أن تشكيل هيئة استئنافية لأول مرة للنظر في قضايا المطبوعات والنشر أدى الى توحيد الاجتهاد القضائي. واصبح هناك رواية واحدة للمحاكم بدلا من تعدد الآراء القانونية على مواضيع قانونية جديدة مثل الخلاف القانوني الذي حصل على المواقع الالكترونية والبريد الالكتروني. وان هذا التخصيص مكن من وجود تدريب متخصص لهذه الهيئة والتي شاركت في بعض التدريبات حول تخصص القضاء في قضايا الاعلام خلال الفترة الاخيرة).

كما تقول قاضية محكمة بداية عمان السيدة سهير الطوباسي وهي مدربة على الوساطة القضائية :(ان التدريب المتخصص من شأنه أن يغير في الاتجاهات القضائية. وهي فرصه كبيرة له للدخول في تخصص معين حيث تضع القاضي في صورة التشريعات الناظمة لذلك التخصص وكيفية تطبيقها والتعامل معها) وتقول سيادتها أيضاً :
(أن التدريب القضائي لم يصل لمرحلة برامج التدريب المستمر. فالتدريب حاليا يعاني العديد من المشاكل منها ما يتعلق بالمحتوى التدريبي حيث لا يراعى معظم الاحيان الاحتياجات التدريبية للقضاة. ومنها ما يتعلق باستمرارية التدريب ووضوح اهدافه. ومنها أيضا ما يتعلق باختيار المتدربن الذي يتم بطريقة غير منهجية أو مؤسسية الامر الذي يؤدي الى تكرار المتدربين في كل الدورات وحرمان آخرين من الاستفادة في هذه التدريبات).

ويقول سعادة القاضي نذير شحادة :(ان التدريب المتخصص مؤثر قوي في أي حقل من حقول القانون ومنها قوانين الاعلام. وانا لم اشارك خلال العام 2006-2008 الا في دورة تدريبية واحدة نفذها مركز الابحاث والتبادل الدولي (IREX) في العام 2007 ولم تكن دورة متخصصة بشكل عملي في قضايا الاعلام وكيفية التعامل معها).

وفي ذات الاتجاه يقول القاضي الدكتور محمد الطروانة رئيس الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قرارات المطبوعات والنشر :

(أن التدريب المتخصص من شأنه ان يكون عاملا مؤثراً في اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر. فالتدريب المتخصص يكسب القضاة معارف ومهارات جديدة تنعكس على ادائهم القضائي. فالتدريب العملي الذي يقوم على التشارك التفاعلي من شأنه إزالة الحواجز بين المدربين وبين القضاة ويفتح قنوات نقل المعلومات وتبادلها بين الطرفين. الامر الذي ينعكس على تحقيق اكبر لاهداف التدريب وهو يؤدي بالنتيجة الى خروج القاضي بكم كبير من المعلومات والمهارات في تخصص المطبوعات والنشر.

(49) قاضي محكمة استئناف عمان السيد الدكتور محمد الطروانه رئيس الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في احكام المطبوعات والنشر وهو قاضي انتدب مسبقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر . وخبير في حقوق الانسان ومحاضر في المعهد القضائي الاردني

وهو بدوره سينعكس على اتجاهات هذا القاضي في احكامه ضمن احكام القانون والاتفاقيات الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير وضمن ما يراه ضميره محققا للعدالة أولا واخيراً).

وقد اعتبر سيادته ان المشاركة في التدريبات والندوات هي جزء من الانتفاح المنضبط على وسائل الاعلام والمجتمع المدني حيث يقول :

(ان الانفتاح على وسائل الاعلام والمجتمع المدني المنضبط هو جزء من محاور استراتيجية تطوير القضاء التي انطلقت في المؤتمر القضائي الاول في 27/6/2004 بحضور ودعم من جلالة الملك، فلا خيار امام القاضي اليوم الا الانفتاح حيث لا يجوز ان يعيش في جزيرة منغلقة على بعضها، وما انشاء المكتب الفني وتخصيص ناطق إعلامي باسم المجلس الا تعبيرا عن هذا الانفتاح).

ويبين سيادته ان ثمار هذا الانفتاح انما يكون في:
(خلق جهود من قبل مؤسسات المجتمع المدني في اعداد التدريب المتخصص في الآونة الاخيرة على قضايا الاعلام، وهذا الامر كرس العلاقة الجيدة بين القضاء والاعلام ووثق العلاقة بينهما، فأنتصر القضاء الى الاعلام في مواطن كثيرة مثلما أنتصر الاعلام الى القضاء في مواطن اخرى. كما ساهم هذا الانفتاح في اكساب القاضي مهارات ومعارف جديدة خاصة عندما يكون هناك لغة خطاب مشتركة بين القضاة والمدربين، وبذات الوقت التعرف على خبرات وتجارب المدربين الاجانب. وايضا ساهم الانفتاح زيادة ادراك لاهمية دور السلطة الرابعة " الصحافة " وكذلك لدور السلطة الخامسة " مؤسسات المجتمع المدني " في دعم عمل السلطات الثلاث والرقابة عليها).

واضاف سيادته: (أن العالم اليوم يذهب باتجاه عالمية دور القاضي، بأن يكون قاضي عالمي GLOBAL JUDGE من خلال انفتاحه على العالم الخارجي).

وتقول احدى القاضيات[50] في هذا السياق :
(ان انفتاح القضاة على الاعلام والمجتمع المدني له العديد من الايجابيات منها جودة اكثر لقرار الحكم وتعامل أفضل للقضاة مع المواطنين وأيضا تعامل المواطنين مع القضاء، وان من فوائد الانفتاح زيادة المعلومات وتفتيح الافاق وتوسعة المدارك من خلال الاطلاع على التجارب الاخرى، وخلق ثقة أكبر في القضاء الاردني من قبل المتعاملين معه. كما ان مشاركة القضاء في العديد من الندوات والمؤتمرات ساهمت في تغيير المفاهيم والظواهر الاجتماعية السئية والسلبية مثل ما يسمى بجرائم الشرف، وهذا منشأنه أيضا أن يحقق دور القاضي في تحسين أوضاع المجتمع).

وتقول سيادتها انه في مجال المطبوعات والنشر :
(ان انفتاح القضاء المتخصص في قضايا الاعلام على المجتمع منشأنه أن يبين له ايجابيات العمل الاعلامي، فتترسخ فكرة التسامح الاجتماعي اكثر الذي قد ينعكس على عدد وحجم القضايا المقامة على الاعلام.
)

(50) القاضي السيدة وداد الضمور قاضي محكمة بداية عمان.

ويدعم رأي آخر لاحد السادة القضاة هذا الاتجاه بالقول[51] :
(أن انفتاح القضاة على الاعلام والمجتمع ادى الى اختلاطهم مع المجتمع المدني بشكل يسمح لهم سماع وجهات النظر الاخرى، وان منشأنه ان يوسع مدارك القاضي على عالم أوسع الامر الذي يعطي ثقة أكبر وخبرة اكثر للقاضي. ومن جانب آخر من شأن هذا الانفتاح أن يؤثر بشكل مباشر على مهارات الاتصال والتواصل لدى القضاة.)

وفي مجال الصحافة والاعلام يقول سيادته :
(بعد مشاركتنا في بعض النشاطات التي لها علاقة بالاعلام في الآونة الاخيرة اختلفت وجهة نظرنا للصحفي، ولم نعد نتعامل معه باعتباره ظنين فقط مثل أي ظنين اتهم بالسرقة أو الاحتيال فالصحفي صاحب فكر بالاساس، كما زادت معارفنا بأنواع الفنون الصحفية وطريقة الكتابة الصحفية).

وفي رأينا ان زمن الحديث عن تثقيف القضاة لابد أن يزول حيث لم تعد الثقافة وحدها كافية لتحسين العمل القضائي. بل لابد من وجود تدريب وتعليم مستمر وتواصل دائم مع المعلومات الحديثة التي يفرضها واقع قائم على المتغيرات العلمية الحديثة والتطورات التكنولوجية خاصة في مجال قضايا المطبوعات والنشر، فالاعلام القديم " الورقي" - ان جاز التعبير - تغير واصبح اعلاما جديدا يقوم على التكنولوجيا الالكترونية.
ونعتقد ان مجرد السعي وراء التثقيف فقط لن يخلق استمرارا للقاضي المهني المبدع في وظيفته القضائية. فالتدريب المتخصص سيمسك بيد القاضي ليلحق بالركب الحديث المتطور بشكل سريع. لأنه لا يكتفي بالتثقيف العام القائم على نشر المبادئ، وانما يسعى الى اكساب معارف قانونية وتعميق الفكر القانوني واكساب مهارات ضرورية للعمل القضائي.
ومن المعروف انه قد جرى العمل منذ بداية التسعينات على تخصيص قاضي واحد لنظر قضايا المطبوعات والنشر، انسجاما مع قانون المطبوعات والنشر الذي يلزم انتداب قاضي من محكمة بداية عمان للنظر في قضايا المطبوعات والنشر. كما جرت العادة أيضا ان يتم تغيير الهيئة الحاكمة " قاضي المطبوعات " كل سنتين أو ثلاث سنوات، مراعاة لعدة اعتبارات منها تنويع وتبديل الخبرات.
وبالفعل استمرت الهيئة الحاكمة المنتدبة لنظر القضايا المطبوعات والنشر في اواخر العام 2004 في العمل حتى منتصف العام 2007. حيث تبدلت تلك الهيئة بهيئة حاكمة جديدة ظلت تنظر قضايا المطبوعات والنشر منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة.
وحقيقة ان هذا الاسلوب في تغيير وتبديل الهيئات الحاكمة المنتدبة لنظر قضايا المطبوعات والنشر من شأنه أن يفرض على المجلس القضائي، ضرورة توفير التدريب المتخصص المسبق على كيفية التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر للهيئة الحاكمة الجديدة وهذا ما لم يحدث قبل العام 2008 على الاطلاق، وفقا لما اطلعنا عليه من تقارير و معلومات صادره عن المجلس القضائي ووزارة العدل والمعهد القضائي.
ونعتقد ان التدريب المتخصص على التعامل مع قضايا الاعلام في الأردن أمر في غاية الاهمية للاعتبارات التالية :
أولا : ان التخصص القضائي بنظر قضايا الاعلام لا زال وليدا حديثا في النظام القضائي الاردني سواء

(51) القاضي السيد شجاع التل قاضي محكمة بداية عمان

في مرحلة التحقيق أم في مرحلة التقاضي على درجتين، وذلك بسبب حداثة فكرة التخصص في قانون تشكيل المحاكم النظامية بشكل عام، وبشكل خاص بسبب عدم تفعيل نص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر، والتي تلزم انتداب قاضي أو اكثر من محكمة البداية للنظر في قضايا المطبوعات والنشر.السارية المفعول في الفترة التي تغطيها الدراسة[52] .

ثانيا : اصدار رئيس المجلس القضائي في العام 2008 تعميم الى كافة محاكم المملكة الاردنية الهاشمية بضرورة احالة كل القضايا المرفوعة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية الى محكمة بداية عمان، لانه لم يتم انتداب سوى قاضي واحد في محكمة بداية جزاء عمان فقط للنظر في قضايا المطبوعات والنشر، ناهيك عن حداثة بعض القوانين التي تنظم بعض وسائل الاعلام الحديثة. مثل قانون الاعلام المرئي والمسموع والذي صدر في العام 2002 كقانون مؤقت.

ثالثا : عدم اكتمال المشهد القانوني لدى السادة القضاة عن المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وخاصة تلك التي تحمي حرية الرأي والتعبير من حيث كيفية تطبيقها في القضايا التي ينظرونها على الرغم من شمول بعض المناهج التعليمية في بعض كليات الحقوق في الجامعات الاردنية لمادة حقوق الانسان، وعلى الرغمٍ من ادراج مادة حقوق الانسان ضمن الخطة الدارسية في المعهد القضائي.

رابعا : كون معظم قضايا الاعلام هي جرائم من نوع الجنح، ولان الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف

---

(52) يجب الاشارة هنا الى انه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 5 لسنة 2010 لمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998حيث أصبحت هذه المادة بعد التعديل على الرغم مما ورد في اي قانون اخر :

أ. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي :

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون.
2. الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام اي قانون اخر.

ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية :

1. الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.
2. الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة او احدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج. تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

د. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى غرفة (قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستانفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشان الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، على ان تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.

هـ. يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

و. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ز. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

ح. 1. لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

2. كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة

في الجنح لا تقبل الطعن بطريق التمييز [53] الا بطريق النقض بامر خطي [54]. فان الاجتهادات القضائية واستقرارها في قضايا الاعلام من اعلى محكمة في الاردن، تعتبر سببا قويا اضافياً لخلق التخصص القضائي على قضايا الاعلام الذي يقتصر على بعض القضاة الذين لم يتجاوز عددهم سبعة قضاة منذ العام 1993 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة.

خامساً : ان تعدد وسائل الاعلام وتطورها وتغيرها يثير كثير من الاشكاليات من اهمها التطبيقات القضائية ومدى تعمق القضاة في تفسير المواد الصحفية واستظهار نوع الجرم الذي ينطبق عليها وكذلك الاتفاق على بعض القواعد التي لها علاقة بالاخذ بحسن النية في قضايا الاعلام ووسائل الاثبات المعتمدة قانونا في وسائل الاعلام الحديثة.

ثالثا: التطور على الاوضاع المالية للقضاة :

لقد منح نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم 121 لسنة 2007 والمنشور على الصفحة 7426 من الجريدة الرسمية رقم 4875 بتاريخ 31/12/2007 والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 1/1/2008 زيادة في رواتب القضاة من مختلف الدرجات بنسب تراوحت ما بين 25% الى 30%.

وحدد هذا النظام الراتب الأساسي الشهري لرئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا بـ(2000) دينار، بالإضافة الى علاوة (قضائية مقدارها 120%) من الراتب الاساسي.

وحسب النظام السابق كان يتقاضى كل منهما راتب الوزير العامل وعلاواته بالإضافة إلى الف وخمسمائة دينار بدل تمثيل.

وتشمل الزيادة القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهما أعلاه، إذ سيتقاضى كل منهم راتبا اساسيا(1600-1400) دينار، وعلاوة قضائية مقدارها(120%) من الراتب الاساسي، وزيادة سنوية

---

(53) المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

(54) المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1 - إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيه مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2 - ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة.

3 - إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار أن تبطل الإجراء المطعون فيه. وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

4 - ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

مقدارها(20) دينارا، بعد أن كان يتقاضى كل منهم 880 980-، وعلاوة (115%) من الراتب الأساسي، وزيادة سنوية مقدارها (10) دنانير.

وحدد النظام الراتب الأساسي الشهري لقضاة الدرجة الخاصة بـ(1110 1210-)، وقضاة الدرجة الأولى (1010-1090)، وقضاة الدرجة الثانية (910 - 990)، وقضاة الثالثة (810 890-)، والرابعة (790-710)، والخامسة (690-610)، والسادسة(590-510)، والزيادة السنوية لجميع الدرجات(20) دينارا، على أن يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة الى السادسة علاوة قضائية مقدارها (100%) من الراتب الأساسي.

وتباينت نسبة الزيادة على سلم رواتب القضاة من الدرجة الخاصة الى السادسة، إذ تراوحت ما بين 395 و 155 دينارا، وبالنسبة للعلاوة يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها بنسبة (95%) من الراتب الأساسي، أما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الأولى فيتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (75%) من الراتب الأساسي، حسب النظام السابق.

الدرجة	الراتب الأساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	1110 - 1210	20
الأولى	1010 - 1090	20
الثانية	910 - 990	20
الثالثة	810 - 890	20
الرابعة	710 - 790	20
الخامسة	610 - 690	20
السادسة	510 - 590	20

ويستحق القاضي حسب النظام علاوة شخصية مقدارها (115) دينارا شهريا، وعلاوة عائلية للزوج مقدارها (10) دينار شهريا، وللولد فأكثر (5) دنانير شهريا.

وبالرجوع الى النظام السابق كان القاضي يستحق علاوة شخصية مقدارها (36) ديناراً شهرياً، وعلاوة عائلية شهرية للزوجة 7 دنانير، وللولد الأول 4 دنانير، والثاني 3 دنانير، والثالث 1 دينار.

وحسب النظام يصرف للقاضي اذا انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب باستثناء الاستغناء عن الخدمة او العزل، له ما يعادل راتبه الأساسي الشهري عن كل سنة من سنوات خدمته القضائية الفعلية وتعتبر كسور السنة "سنة" لهذه الغاية، على أن ينتقل للورثة الحق المنصوص عليه أعلاه، وفقا لحصصهم الإرثية.

وحدد النظام الإجازة السنوية للقاضي بـ 30 يوما، وتعطى خلال العطلة القضائية، ويجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس المجلس القضائي منحها في أي وقت آخر، على أن يصدر رئيس المجلس قرار الموافقة على الإجازة بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة.

واعتبر النظام الحالات غير المنصوص عليها في النظام وفي قانون استقلال القضاء المعمول به، تسري على القضاة النظاميين أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين المشمولين بأحكام ذلك النظام.

وعلى الرغم من ذلك تتباين آراء القضاة [55] في مدى تأثير المدخول المادي للقاضي على عمله.
فمنهم من يرى (أن الوضع الاقتصادي للقاضي منشأنه يؤثر على نفسية القاضي ولكنه في جميع الاحوال لا يؤثر على عدالته في القضية المطروحة امامه، الا انه بذات الوقت منشأنه ان يؤثر على جودة القرار القضائي، فكلما كان القاضي في طمأنينة مادية كلما انشغل أكثر بقضاياه، اضافة الى ذلك ان طبيعة التطور على نوعية القضايا المطروحة امام القاضي نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي تحتاج الى مراجع قانونية حديثة وهي نادرة في المكتبات المتاحة للقاضي). [56]

ويتفق قاض آخر مع الرأي السابق حيث أشار(الى أن وضع القاضي المادي يؤثر سلبا وايجابا على عمل القاضي، فكلما كان القاضي على سبيل المثال قادرا على بناء مكتبة قانونية خاصة به وتزويدها بالمستجدات الحديثة، وقادرا على الاطلاع والقراءة من خلال الانترنت وهي أمور تحتاج الى انفاق مادي كلما انعكس ذلك على منتجه القضائي بشكل كامل.) [57]

وفي رأي قريب من الرأي السابق تقول احدى القاضيات (أن راحة القاضي من حيث سكنه وتعليم أبناءه وتمكينه من الوصول الى وسائل المعرفة المدنية من شأنها تحسين جودة قراره ولكنه لا تؤثر على حكمه) [58]

وقد ذهب قاضي آخر الى أبعد من ذلك عندما أشار الى (من الطبيعي ان يكون الوضع المادي مؤثرا في جودة عمل القضاة بشكل عام ومنهم قاضي المطبوعات، حيث سيكون قراره معللا تعليلا وافيا، والنتيجة التي توصل لها مرتكزة تماما الى اوراق الدعوى مما يجعل قراره اجود.) [59]

في حين تذهب بعض الآراء الى عكس ذلك تماماً، فيقول احد السادة القضاة [60](لايوجد أي ارتباط بين

(55) جميع آراء السادة القضاة المدرجة في هذه الدراسة تم الحصول عليها خلال مقابلات شخصية مع الباحث الرئيسي المحامي محمد قطيشات بعد موافقة رسمية لرئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز معالي القاضي راتب الوزني.

(56) قاضي محكمة بداية جزاء عمان السيد نذير شحادة ، وهو القاضي المنتدب للنظر في قضايا المطبوعات والنشر منذ منتصف العام 2007 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة.

(57) قاضي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية السيد غازي هوميل

(58) قاضي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية السيدة وداد الضمور.

(59) قاضي محكمة بداية عمان السيد الدكتور نشات الاخرس وهو قاضي انتدب مسبقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر، ومحاضر في المعهد القضائي الاردني.

(60) قاضي محكمة استئناف عمان السيد الدكتور محمد الطروانه رئيس الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في

دخل القاضي وبين جودة القرار القضائي. فالحكم القضائي لا يبنبع من الحالة المادية للقاضي وانما ينبع من عقله وفصاحته ومكانته القانونية، ومن أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها. وان القاضي مهما بلغ سوء حالته المادية يجب الا يؤثر ذلك على نزاهته وعدالته.)

وفي ذات السياق يذهب رأي الى [61] : (أن الوضع الاقتصادي للقاضي بشكل عام لايؤثر على توجه القاضي في أي حقل من حقول القانون ومنها قضايا المطبوعات والنشر، وذلك لسببين:
الاول : أن القاضي بغض النظر عن وضعه المادي، يحكمه ضميره ومعرفته وبالتالي لن يؤثر ذلك على سير العدالة وعلى طريقة نظرها وبالتالي على عدالة القضية وجودة الحكم فيها.
الثاني : أن القضية يحكمها وقائع وبينات، لا يمكن للقاضي مهما كانت حالته المادية ان لا يراعيها في حكمه تعليلا وتسبيبا. وحيث أن القاضي ملزم بنص القانون ببناء حكم وفق شرائط قانونية منصوص عليها، فأنه سيخرج بحكم عادل ونزيه.)

وفي رأي آخر يقول احد السادة القضاة [62] : (أن القرار القضائي هو تتويج لعمل القاضي في قضيته، ولا يجب ان تؤثر الظروف النفسية للقاضي على جودة أو عدالة حكمه. فالعدالة لا تخضع لمعايير " المزاج والمراق "، خاصة ان هناك مبررات لجودة الحكم وعدالته أهم واقوى من الحالة المادية وهي شرف مهنة القضاء وسموها عن الماديات، والدين والضمير والقانون.)
ويمكننا القول أن الآراء السابقة وان اختلفت في مدى تأثير الوضع المادي للقضاة على عملهم القضائي، الا ان جميع الآراء التي اخذت لصالح هذه الدراسة اتفقت على أن رواتب القضاة تكفي لسد الحاجة فقط، ولا توصلهم الى ما اسماه احد الآراء " بالإستقرار المالي " [63].

فيقول قاضي المطبوعات والنشر السيد نذير شحادة في رأي له:
(على الرغم من تطور الرواتب وزيادة المدخول الشهري للقاضي خلال العام 2008 الا أن ذلك رافقه غلاء المعيشة في الدولة وارتفعت أسعار الخدمات والسلع، وان زيادة الرواتب تلك لم تنقل القاضي من مرحلة الكفاء الذاتي الى مرحلة الاستقرار المالي والادخار للمستقبل، وان هذا الراتب لا يتناسب مع الوقت والجهد المبذول من قبل القاضي خاصة مع ازدياد حجم القضايا الواردة.)

كما تقول القاضية السيدة سهير الطوباسي في رأي لها [64]:
(ان القاضي الاردني يعتبر من ذوي الدخل المتوسط، وان زيادة الرواتب الخاصة بالقضاة في العام 2008 يجعل القاضي في وضع أفضل مما كان عليه في السابق، ولكنه يسد الاساسيات فقط وليس منشأنه

احكام المطبوعات والنشر وهو قاضي انتدب مسبقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر ، وخبير في حقوق الانسان ومحاضر في المعهد القضائي الاردني.

(61) قاضي محكمة بداية عمان السيد شجاع التل.

(62) قاضية محكمة بداية عمان السيد مازن الجعافرة.

(63) قاضي محكمة بداية جزاء عمان السيد نذير شحادة ، وهو القاضي المنتدب للنظر في قضايا المطبوعات والنشر منذ منتصف العام 2007 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة

(64) قاضي محكمة بداية عمان

وضع القاضي في حالة مادية مريحة، وان زيادة الرواتب من شأنها تحسين عمل القضاة.)

وفي رأينا أن مستوى أجور القضاة لا يزال متدنيا و لا يغطي تكاليف المعيشة الكريمة. خاصة اذا ما نظرنا الى ما هو مطلوب من القاضي من عمل متواصل حتى خلال العطلات، ومن متطلبات اجتماعية مثل الظهور بمظهر لائق في جميع الحالات وجميع المناسبات. وعدم قدرته العمل لدى أي جهة اخرى او حتى الدخول في شركات تجارية أو مدنية.

ونرى أن الحالة الذهنية والنفسية للقاضي تلعب دورا كبير في حكمه خاصة في قضايا المطبوعات والنشر. فالقاضي الجزائي دوره ايجابي بشكل عام ويحكم وفقاً لقناعته الشخصية استنادا الى ما هو ثابت من وقائع وبينات في الدعوى [65] ، وان المساحة الذهنية للقاضي وهو انسان بالنتيجة يجب أن تحتمل كماً كبيرا من الانشغالات الحياتية الخاصة الناجمة عن الحالة المادية التي يعيشها اضافة الى كماً كبيراً من حجم القضايا المتزايد. الامر الذي من شأنه أن ينعكس على جودة العمل القضائي.

(65) المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الساري المفعول.

الفصل الثاني

مؤشرات لاتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر

مؤشرات لاتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر

يأتي هذا الفصل من الدراسة لبيان اهم المؤشرات على توجهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر التي خضعت للدارسة والتي صدرت خلال الفترة 2008-2006.
وذلك من خلال بيان بعض الاحصائيات التي تمثل عدد القضايا المقامة على الصحف والصحفيين، وعدد الاحكام الصادرة فيها ونوعيتها، اضافة الى أكثر النصوص القانونية استخداما في هذه القضايا.
على انه وفي هذا المقام لابد من ذكر التالي:

- تم حصر عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم خلال الفترة 2008-2006 وبلغ مقدارها 199 قضية.
- تم الحصول على 151 قضية من أصل 199 قضية عن طريقة تصويرها بواسطة قلم محكمة بداية جزاء عمان [1]، وهي القضايا التي صدر بها احكام من الدرجة الأولى و لازالت قابلة للطعن واخرى احكام قطعية [2]. ولم يتم الحصول على باقي القضايا وبلغ عددها 48 قضية، كونها لازالت منظورة حتى وقت اعداد هذه الدراسة.
- أثناء تحليل ال151 قضية التي تم الحصول عليها، تبين ان 27 قضية منها مكررة بمعنى انها تتحد بالموضوع والخصوم والسبب، وكان التكرار بسبب وقوع الاستئنافات عليها، واعادة قيدها من جديد ولكن بأرقام مختلفة. ومثال على ذلك للتوضيح.

(قضية تحمل الرقم 2087/2006 صدر بها حكم في العام 2007 تم استئنافها من قبل الصحفي المحكوم عليه وفسخ قرار محكمة الدرجة الاولى من قبل محكمة الاستئناف لصالحه في العام 2008 واعيدت الى محكمة الدرجة الاولى من جديد، فتنظرها هذه المحكمة الاخيرة بموجب رقم جديد هو 230/2008).

وهذا يعني ان الدراسة غطت حوالي 76% من عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم، وهي نسبة قريبة للمنطق لبناء تصورات على اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر.

وسعى هذا الفصل الى استعراض للنصوص القانونية التي اسندتها النيابة العامة في احالتها للقضايا التحقيقية الى مرحلة المحاكمة، مع مقدار الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا لتلك النصوص القانونية. وينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث أساسية، المبحث الأول : نستعرض فيه متن نصوص المواد القانونية الاكثر شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر 2008-2006.

---

(1) المحكمة المختصة بنظر قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر ، وبموجب تعميم صادر عن رئيس المجلس القضائي الى كافة محاكم المملكة والقاضي باحالة جميع القضايا الى قاضي المطبوعات في محكمة بداية عمان .
(2) الاحكام القطعية هي الاحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية أو مضت مدد الطعن دون تقديم أي طعن عليها .

وخصصنا المبحث الثاني الى تسليط الضوء على الصحف الاردنية والقضايا التي قيدت ضدها ونوعية الاحكام الصادرة فيها. وجاء المبحث الثالث ليظهر توجه سلطتي التحقيق والحكم بخصوص النصوص القانونية الأكثر شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر.

المبحث الاول :

متن النصوص القانونية محل الدراسة والاكثر شيوعا في قضايا المطبوعات النشر 2008 – 2006 :

كان كتاب (القول الفصل 1) قد استعرض تقييما للنصوص القانونية الاكثر شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2000 بالنسبة للمعايير الدولية لمنازعات التشهير.

وحتى لا ندخل في باب التكرار لتلك المقاربات فنحيل اليه لمزيد من التعمق. وسنكتفي في هذا المبحث باستعراض متن النصوص القانونية الاكثر شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر2008-2006.وهي على النحو التالي :

أولاً: قانون المطبوعات والنشر:

المواد 4و 5و 7 مطبوعات ونشر :

المادة 4: (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.)

المادة 5: (على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.)

المادة 7: (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي. وتشمل:

أ. إحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب. إعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د.الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ. الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.

و. الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.)

المادة 16 مطبوعات ونشر : (يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون

مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :
أ. أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.
ب. غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
ج. أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.)

المادة 18 مطبوعات ونشر : (مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:
أ. أن يبلغ المتنازل و المتنازل له الوزير إشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.
ب. أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.
ج. أن يقدم الطرفان نسخة من إتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الدائرة.
د. يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.)

المادة 26 مطبوعات ونشر :
(أ. يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.
ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.)

المادة 27 مطبوعات ونشر :
(أ. إذا نشرت المطبوعة الصحيفة خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.
ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.
ج. تنطبق أحكام الفقرتين (أ)،(ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.)

المادة 31 مطبوعات ونشر قبل تعديلها في العام 2007 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 :

(أ. على مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لاجازة ذلك.
ب. للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة اذا تضمنت ما يخالف احكام هذا القانون.)

ثانيا: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته:
المواد 188 و189 و190 و191 من قانون العقوبات الخاصة بالذم والقدح والتحقير :

المادة (188) :

1. الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
2. القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة (189) :

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
   أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
   ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.
2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :
   أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
   ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :
   أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية.
   ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة (190) :

التحقير : هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

المادة (191) :
يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها

المادة (273) : اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء والرسل
من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (278) : اهانة الشعور الديني
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:
1 - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
2 - تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

المبحث الثاني :

رؤية عامة للصحف التي تعرضت للملاحقة في الفترة 2008 – 2006

يصدر في الأردن عددا من الصحف اليومية يصل الى ثمانية صحف وهي : الرأي، الغد، الدستور، الجوردان تايمز، الانباط، العرب اليوم، السبيل، الديار.
اقيم على خمسة منها عددا من القضايا خلال فترة الدراسة 2008-2006 هي : الرأي، الدستور، العرب اليوم، الغد، الانباط.
كما كان يصدر في الأردن أيضا 40 صحيفة اسبوعية، اقيم على (16) منها عددا من القضايا خلال فترة الدراسة 2008-2006 وهي : شيحان، الجزيرة، المحور، البيداء، المرآه، الممتاز، حوادث الساعة، الملاعب، الاعلام البديل، الشاهد، الوسيط، الحدث، الاخبارية، المجد، اللواء، السفير، اضافة الى موقعين الكترونين (عمون و رم) اقيم عليها عدد قليل من القضايا. بالاضافة الى راديو وتلفزيون العرب اقيم عليه قضية واحدة. وهناك أيضا دعاوى اقيمت على بعض الناشرين أو المطابع بسبب نشر او عرض كتب. ويبين الشكل التالي والجدول المرفق به الوسائل الاعلامية [3] التي حركت ضدها قضايا مطبوعات ونشر وعدد هذه القضايا :

(3) وتشمل صحف يومية واسبوعية ومتخصصة ومواقع الكترونية وكتب .

الصحف وعدد القضايا

عدد القضايا المقامة ضدها

اسم الوسيلة الإعلامية	عدد القضايا المقامة ضدها
الشاهد	19
الرأي	13
دار نشر أو كتب	12
الجزيرة	8
البيداء	8
المحور	8
الدستور	7
الممتاز	7
شيحان	5
الغد	4
العرب اليوم	4
المرآة	4
الأنباط	4
الاخباريه	4
مواقع الكترونية وعددها اثنان موقع عمون وموقع رم	3
حوادث الساعة	2
الإعلام بديل	2
الحدث	2
الملاعب	1
السفيرة	1
الوسيط	1
السبيل	1
المجد	1
اللواء	1

الأمة للدراسات	1
راديو تلفزيون العرب	1
المجموع	**124**

ووفقا للجدول المبين اعلاه يتضح لنا ان هنالك صحف يومية وصحف اسبوعية ومواقع الكترونية ومؤلفات (كتب) تعرضت للملاحقة.

ومن الصحف اليومية ترتبت صحيفة الراي في الصدارة فقد لوحقت 13 مرة تليها الدستور 7 ملاحقات من ثم الغد والعرب اليوم والانباط 4 ملاحقات لكل صحيفة منها. اي ما مجموعه 32 قضية اقيمت على الصحف اليومية خلال الفترة 2008-2006. وهي بذلك تشكل 25.8% من المجموع الكلي للقضايا.

ويمكن تبرير زيادة عدد القضايا المرفوعة على جريدة الرأي، بكثرة الاعلانات سواء التجارية او مذكرات المحاكم أو انذارات الفصل من العمل وهي الصفة الغالبة على القضايا المرفوعة ضد الرأي اضافة الى بعض مقالات الراي.وفقا لما اطلعنا عليه من قضايا في هذه الدراسة (2008-2006).

وفي المقابل اقيمت على الصحف الاسبوعية وعلى المواقع الالكترونية و المطابع ودور النشر أو مؤلف كتاب 92 قضية. أي ما نسبته 74.2% من العدد الكلي للقضايا.

ومن الصحف الاسبوعية جاءت صحيفة الشاهد متقدمة على جميع الصحف الاسبوعية ب19 ملاحقة، والمحور والبيداء والجزيرة 8 ملاحقات لكل واحدة منها.

وجاء بعدها جريدة الممتاز الاعلانية ب7 ملاحقات، من ثم شيحان 5 ملاحقات، والمرآة 4 ملاحقات، والاخبارية ايضا 4 ملاحقات، وجريدة الاعلام البديل والحدث وحوادث الساعة ملاحقتين لكل منها، والباقي ترتبت عليه ملاحقة واحدة فقط.

ويمكن تبرير ازدياد عدد القضايا المقامه على جريدة الشاهد، من خلال النظر الى نوعية هذه القضايا، والتي اسست في عدد كبير منها على جرائم الذم والقدح والتحقير بحق شخصيات عامة واخرى من آحاد الناس. الامر الذي يعطي مؤشر على كثرة استخدام العبارات القاسية غير اللينة في المواد الصحفية التي اعتبرتها النيابة العامة أو المشتكي عبارات ذم وقدح وتحقير.

اما المواقع الالكترونية فقد تعرضت الى 3 ملاحقات، وملاحقة واحدة لراديو تلفزيون العرب [4].

(4) مع العلم ان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المقامة على محطات البث الاذاعي والتلفزيوني بموجب قانون الاعلام المرئي والمسموع هي محكمة الصلح ، ولكن القضية التي خضعت للدراسة هي قضية مقامة على المحطة بموجب قانون حماية حق المؤلف.والتي تدخل في اختصاص محكمة بداية جزاء عمان .

أما بالنسبة للمطبوعات أو(دار النشر) فيقصد بها هنا الكتب والدراسات والتي تم احالتها الى المحاكم بموجب قانون حماية حق المؤلف وتحديدا ما يتعلق بالاعتداء على حق المؤلف باستثناء قضية واحدة اقيمت على مؤلف كتاب بتهمة مخالفة المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر. وقد تم عرضها في الفصل الرابع من هذا الكتاب عند استعراض احكام القضاء.

والملاحظة التي يجب ابداءها من خلال الاطلاع على الارقام السابقة، ان حجم القضايا التي رفعت على الصحف الاسبوعية أكبر من مثيلاتها من اليوميات. و هي نسبة ليست غريبة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار واقع الصحافة الاسبوعية الذي تعيشه في ظل أوضاع سياسية ومهنية واقتصادية وتشريعية.

ويؤكد على ذلك الشكل التالي الذي يظهر نسبة القضايا المرفوعة على الأسبوعيات بالمقارنة مع اليوميات. لكن لا مفر من القول، أن الجدول السابق لايظهر الحقيقة بشكل كامل، بل لابد من التمعن

الصحف الأردنية : الإصدار وعدد القضايا

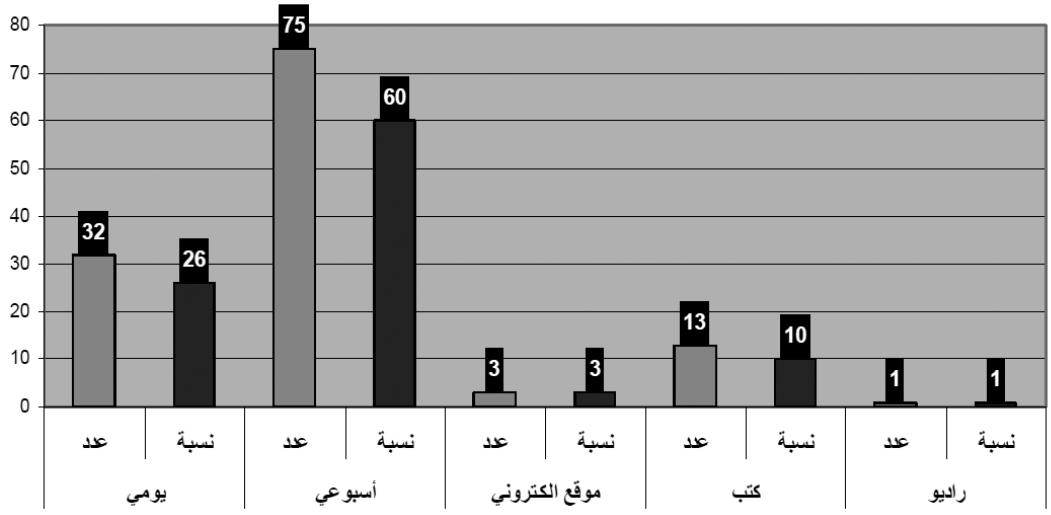

اكثر في نوعية الاحكام الصادرة على تلك الصحف والمواقع والكتب، سواء اكانت بالادانة (حبس، غرامة) أم بالبراءة [5] ام بوقف الملاحقة[6] . وهذا ما سيظهر في الشكل والجدول التاليين :

(5) تم التعبير عن البراءة وعدم المسؤولية بكلمة البراءة لغايات هذه الدراسة فقط ، مع العلم أن مفهومها مختلف قانونيا ولكنهما يتحدان في النتيجة من حيث عدم الادانة فقط

(6) حكمت المحكمة بوقف الملاحقة في قضايا المطبوعات والنشر خلال 2008-2006 ، عند عدم اتخاذ المشتكي من آحاد الناس صفة الادعاء بالحق الشخصي عند تحريك شكوى الذم والقدح ، أو عندما تطبق قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني) .

الصحف الأردنية: الإصدار والأحكام بشكل عام

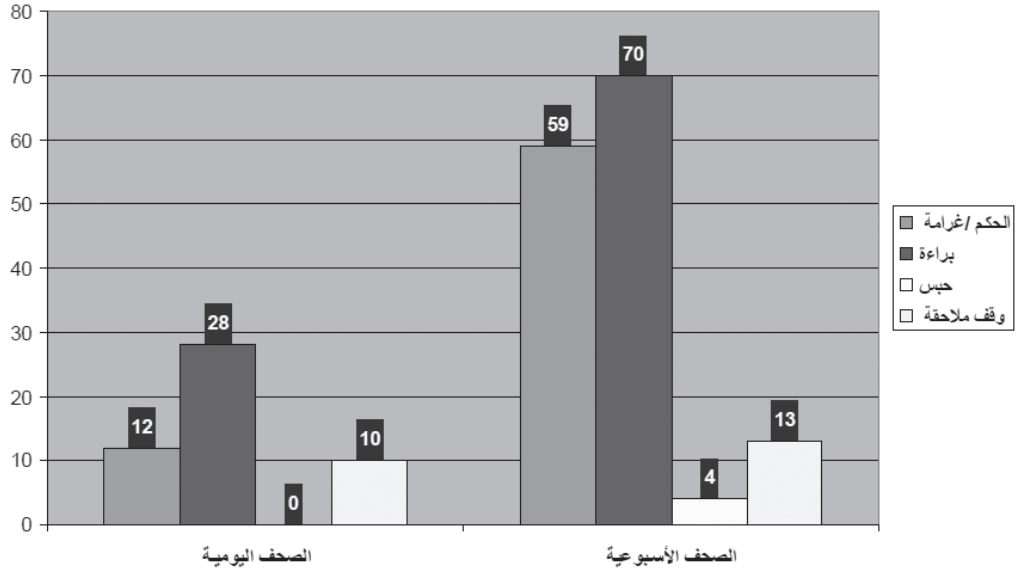

اسم الوسيلة الإعلامية	الحكم / غرامة	براءة	حبس	وقف ملاحقة
الدستور	3	5	0	2
الرأي	6	12	0	6
الغد	2	7	0	0
العرب اليوم	0	3	0	1
الأنباط	1	1	0	1
شيحان	4	1	2	1
الشاهد	15	16	0	2
البيداء	12	8	0	2
المحور	8	4	1	4
المرأة	3	3	0	0
حوادث الساعة	3	2	0	0

الممتاز	2	15	0	2
الملاعب	1	0	0	0
الإعلام البديل	1	1	0	0
الجزيرة	3	6	0	0
الوسيط	0	3	0	0
السبيل	0	1	0	1
الإخبارية الأسبوعية	5	4	0	1
الحدث	1	4	0	0
المجد	0	1	0	0
اللواء	0	1	0	0
السفيرة	1	0	1	0
المجموع	**71**	**98**	**4**	**23**

ويظهر الشكل التالي الصورة كاملة عن الصحف (يومية واسبوعية) وعن الاحكام الصادرة بحقها في القضايا التي رفعت عليها سواء بالحبس أم بالغرامة أم البراءة أم بوقف الملاحقة.

الصحف الأردنية: الإصدار والأحكام بشكل عام

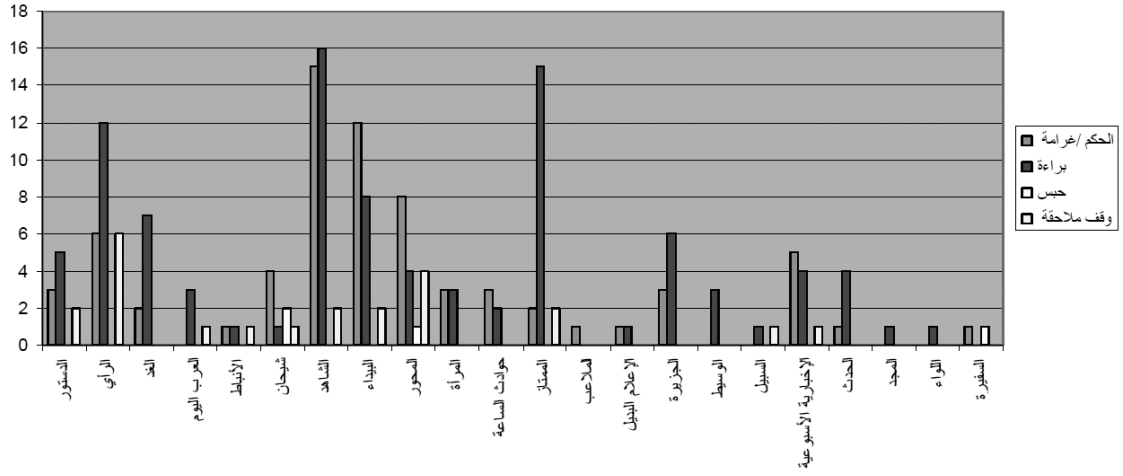

ويظهر من الشكل والجدول السابقين أن هناك 12 حكماً بالغرامة صدرت بحق الصحف اليومية وهي تشكل 40% من مجموع عدد القضايا المقامة على الصحف اليومية والبالغ 32 قضية، وبلغت احكام البراءة أو عدم المسؤولية 28 حكماً وهي تشكل 60% من عدد القضايا الاجمالي المقام على الصحف، في حين لم يصدر أي حكم بالحبس قطعياً.

اما الصحف الاسبوعية فقد صدر احكام بالغرامة في 74 حكماً وبما نسبته 55% من مجموع عدد الاحكام الصادرة بحقها والبالغ 148 حكماً في 80 قضية وصدرت (4)احكام بالحبس بما نسبته 5% من المجموع الكلي لعدد الاحكام ، بينما جاءت احكام البراءة في 70 حكماً وبما نسبته 45 % من المجموع الكلي لعدد الاحكام.

اما بالنسبة للمطبوعات (الكتب) فقد حكم في تلك القضايا بـ 12 حكماً بالغرامة و 5 منها بالبراءة و قضية واحدة بوقف الملاحقة.اما القضايا الثلاث التي أقيمت على المواقع الالكترونية فقد تضمنت ثلاث احكام ادانة بالغرامة لبعض الجرائم المسندة واربعة احكام بالبراءة لباقي الجرائم المسندة.

ولابد ان ننوه في هذا المقام ان عدد الاحكام الصادرة في تلك القضايا محل الدراسة يختلف عن أعداد القضايا نفسها، وهذا الاختلاف مرده تعدد التهم التي يتم اسنادها من قبل المدعي العام. فقد يحتوي قرار الظن الصادر من قبل المدعي العام في القضية الواحدة على اكثر من جرم، ووصل في بعض الاحيان الى ست تهم.

وقد يصدر الحكم في البراءة بكل التهم المسنده أوفي عدد منها ويتم الادانة بالعدد الآخر.

وهذا ناتج عن أمرين : الاول : تعدد وتنوع التشريعات التي يخضع لها الصحفي او الصحيفه في الاردن، الامر الذي يجعل من الممكن ان ينطبق على ذات المادة الصحفية الواحدة اكثر من نص قانوني تجريمي. وهذا يرتبط اساسا بنظرة المشرع الاردني لحرية الاعلام كاحدى صور حرية الرأي والتعبير.

والثاني : قيام النيابة العامة بتجميع اكبر عدد من التهم ضد الصحفي أو الصحيفة في القضية الواحدة، وهذا الأمر قد يكون ناتج عن عدم وجود تخصص كاف في قضايا الاعلام لدى النيابة العامة.او الرغبة في حشد التهم ضد الصحفي بأكبر عدد ممكن، لتقوم المحكمة بالتالي بدورها في معالجة كل تهمه بحد ذاتها، وهذا الامر مريح اكثر للنيابة العامة.

وان ازدياد هذا الامر خلال الفترة 2006-2008 ادى الى خلق توجه قضائي جديد بعدم قانونية قرار الظن الذي يحشد التهم دون تحديد وقائع محددة لكل جرم، وهذا ما سيظهر خلال الفصول القادمة بشكل اكثر تفصيلياً.

اما فيما يتعلق بالحبس نجد ان الادانة المتعلقة بالحبس لا يوجد لها اثر فالغالب ان الاحكام اصبحت تصدر

بالغرامة والتعويض في حالة المطالبة بها من قبل المشتكي.
فقد صدرت اربع احكام بالحبس اثنتان لصحيفة شيحان وواحده للمحور والاخيرة لصحيفة السفير كلها صحف اسبوعية.
ولمزيد من التوضيح في نوعية الاحكام الصادرة بحق الصحف اليومية والاسبوعية نورد الاشكال التالية مع الملاحظة أننا أضفنا عدد الاحكام بالغرامة الصادرة بحق المواقع الالكترونية وفي قضايا الكتب:

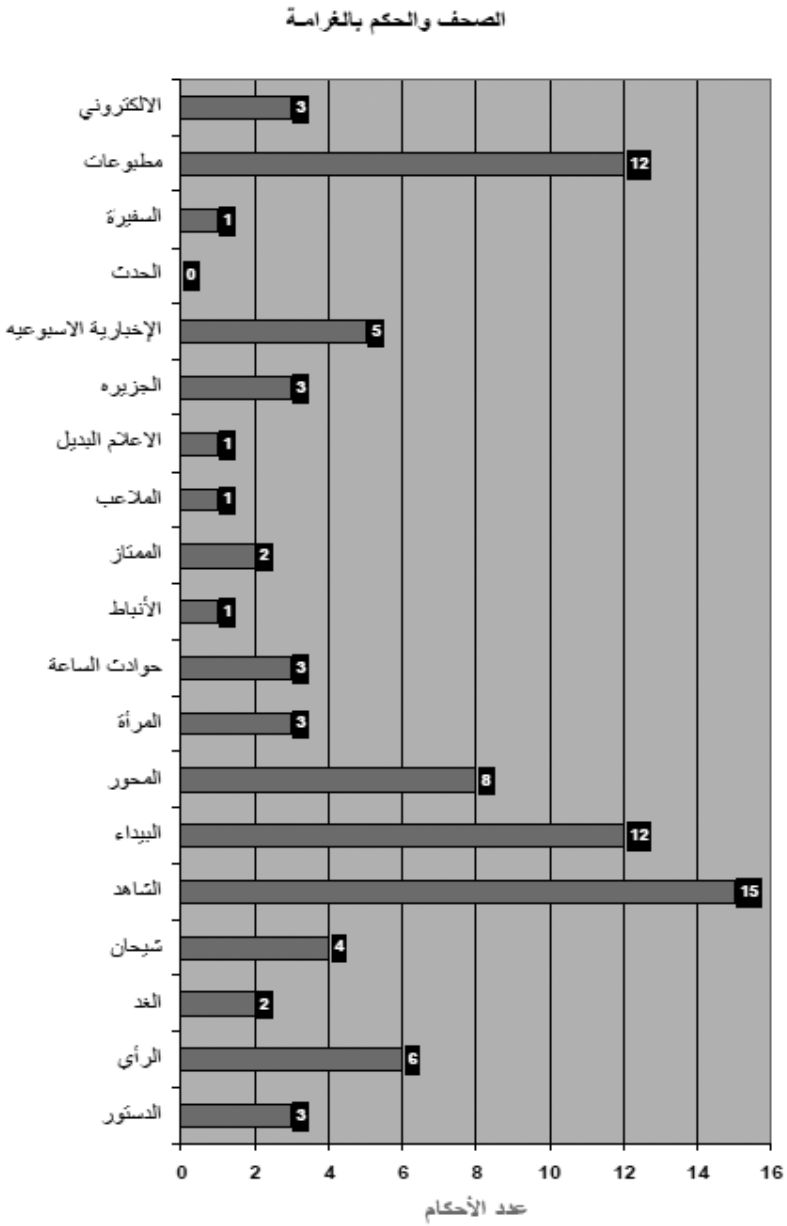

اسم الوسيلة الإعلامية	الحكم / غرامه
الشاهد	15
دار نشر	12
البيداء	12
المحور	8
الرأي	6
الإخبارية الاسبوعيه	5
شيحان	4
الدستور	3
المرأة	3
حوادث الساعة	3
الجزيره	3
الالكتروني	3
الممتاز	2
الغد	2
الأنباط	1
الملاعب	1
الاعلام البديل	1
السفيرة	1
الحدث	0
المجموع	**86**

يوضح الجدول اعلاه اعداد القضايا التي صدر فيها حكم غرامة، حيث وصل مجموع القضايا التي صدر بها احكام بالغرامة الى 86 قضية[7] احتلت صحيفة الشاهد المرتبة الاولى بواقع 15 قضية ثم تلتها مرتبة صحيفة البيداء بواقع 12 قضية ومن ثم جاءت صحيفة المحور وصحيفة الاخبارية حيث صدر بحق كل واحدة منهما 8 احكام. ووزعت باقي الاحكام على الصحف الاخرى.

(7) الرجاء ملاحظة ان الفرق بين هذا الرقم وبين الارقام السابقة بخصوص احكام الغرامات الصادرة بحق الاسبوعيات و اليوميات ناتج عن اضافة القضايا المرفوعة على المواقع الالكترونية ، وعلى قضايا الكتب .

ويتضح لنا ان هنالك 12 قضية صادر بها احكام بالغرامة فيما يتعلق بالمؤلفات. وهنالك ثلاث قضايا صدر حكم بالغرامة على المواقع الالكترونية.

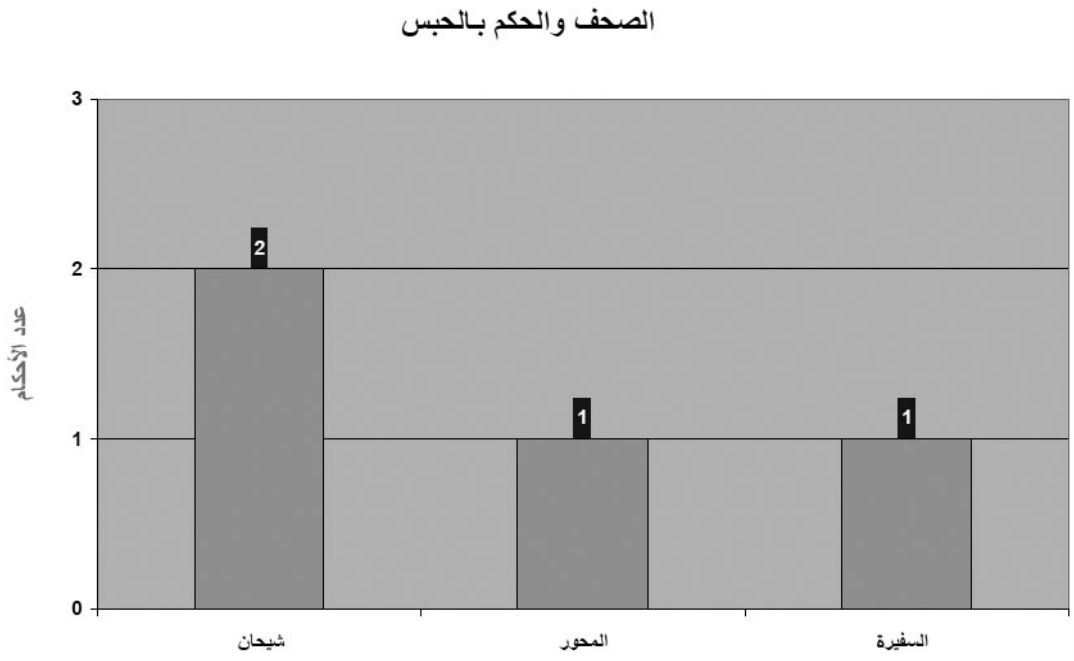

الصحيفة	الحكم / بالحبس
شيحان	2
المحور	1
السفيرة	1

يوضح الجدول ان الاحكام الصادرة بالحبس هي اربعة احكام وزعت على شيحان حكمان وواحد للمحور والاخر للسفيره و نجد ان الاحكام بالحبس انحصرت فقط على الصحف الاسبوعية فقط دون اليومية.

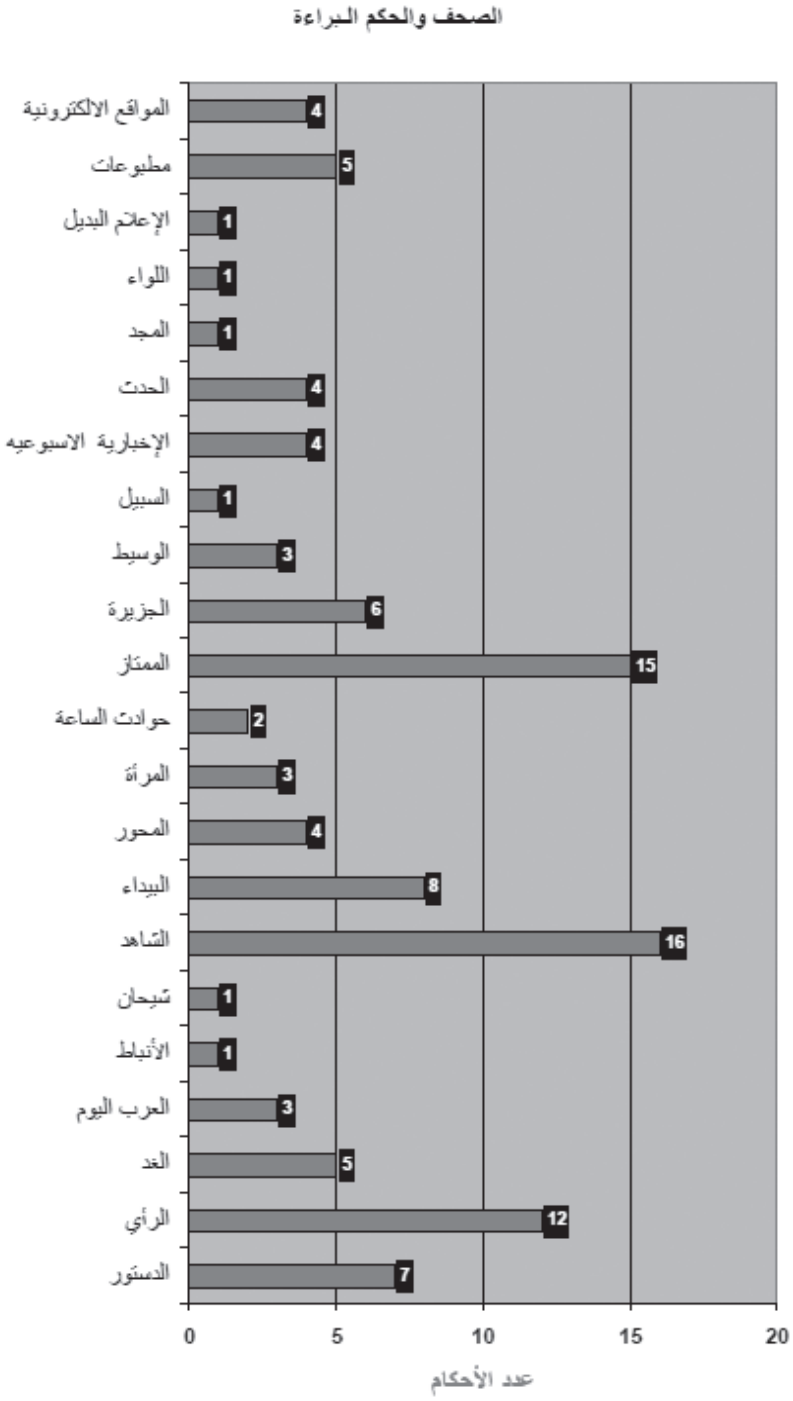
الصحف والحكم البراءة
المواقع الالكترونية
مطبوعات
الإعلام البديل
اللواء
المجد
الحدث
الإخبارية الاسبوعيه
السبيل
الوسيط
الجزيرة
الممتاز
حوادث الساعة
المرأة
المحور
البيداء
الشاهد
شيحان
الأنباط
العرب اليوم
الغد
الرأي
الدستور
4
5
1
1
1
4
4
1
3
6
15
2
3
4
8
16
1
1
3
5
12
7
0
5
10
15
20
عدد الأحكام

اسم الوسيلة الإعلامية	الحكم / براءة
الشاهد	16
الممتاز	15
الرأي	12
البيداء	8
الدستور	7
الجزيرة	6
الغد	5
دار نشر	5
الإخبارية الاسبوعيه	4
الحدث	4
المحور	4
المواقع الالكترونية	4
المرآة	3
الوسيط	3
العرب اليوم	3
حوادث الساعة	2
الأنباط	1
شيحان	1
السبيل	1
المجد	1
اللواء	1
الإعلام البديل	1
المجموع	**107**

يتضح ان الاحكام الصادر بها حكم بالبراءة وصل عددها الى 107[8] قضايا موزعة على الصحف اليومية

(8) الرجاء ملاحظة ان الفرق بين هذا الرقم وبين الارقام السابقة بخصوص احكام البراءة الصادرة بحق الاسبوعيات و اليوميات ناتج عن اضافة القضايا المرفوعة على المواقع الالكترونية ، وعلى قضايا الكتب .

والاسبوعية فقد احتلت الشاهد في المرتبة الاولى فقد حصلت على 16 حكم بالبراءة من ثم صحيفة الممتاز الاعلانية 15 حكم بالبراءة وبعدها جاءت الصحيفة اليومية الراي 12 حكم بالبراءة وتوزعت باقي الاحكام على الصحف الباقية كما هو مبين بالجدول اعلاه.

من قراءة الجداول السابقة بشكل عام يمكن أن نخرج بعدد من النتائج :

- ان القضاء الاردني يتعامل مع الصحيفة اليومية والاسبوعية بشكل متساوي، دون النظر الى حجم الصحيفة ووزنها امام الرأي العام، او آلية عملها او طريقة اصدارها أو نوع المواد الصحفية التي تنشرها. وانما يؤسس حكمه على ادلة وبينات قانونية.وما يثبت ذلك تقارب نسبة احكام البراءة التي حصلت عليها الصحف اليومية والاسبوعية.
- ان الصحافة الاسبوعية تواجه محنة حقيقية ناجّة عن عدد من الصعوبات اهمها، الضعف المهني والقانوني، فهيكلية بعض الصحف الاسبوعية من الداخل لا تتيح العمل ضمن جو مهني وقانوني. فضعف الامكانيات الاقتصادية تحجمها عن خلق دوائر فنية محترفة. لذلك نجد ان المندوب هو ذاته المحرر وهو ذاته المدقق، والعلاقة بينه وبين رئيس التحرير يحكمها السرعة في الحصول على الاخبار والمواد الصحفية آخر الاوقات لقلة عدد الصحفيين داخل هذه الصحيفة دون توثيق بالادلة. ناهيك عن تدخل مالك الصحيفة في تلك المواد الصحفية في اللحظات الاخيرة قبل النشر.

  وهو ذات السبب الذي لا يسمح للصحف الاسبوعية بتوفير دفاع وعون قانوني متخصص ومحترف في قضايا المطبوعات والنشر.

  ومن جانب آخر تواجه الصحف الاسبوعية عراقيل في الحصول على المعلومات من الوزارات والدوائر الحكومية، بينما قد لا تعاني بعض اليوميات من هذه الصعوبة نظرا لعلاقاتها مع الحكومة، ولاعتبارات المهنية والجودة التي ترسم لها داخلياً.
- هناك اهمال واضح من قبل الصحيفة الاسبوعية او من الصحفيين المقامة عليهم الدعاوى في متابعة القضايا المقامه ضدهم، وهذا واضح من كثرة الاستئنافات «التلقائية» [9] للغياب عن حضور جلسات المحاكم.

(9) و المقصود هنا الاستئنافات التي يقدمها الصحفيين على الاحكام الغيابية والتي تفسخ احكام محاكم الدرجة الاولى تلقائيا لغايات تمكين الصحفي من تقديم دفاعه ودفوعه .

المبحث الثالث :

اتجاهات النيابة العامة والقضاء في المواد الجرمية الاكثر استخداماً في قضايا المطبوعات والنشر:

ان معرفة الاتجاهات العامة لسلطة التحقيق « النيابة العامة « وللسلطة الحاكمة بخصوص النصوص القانونية الاكثر استخداما سيسهل عملية تحليل الاحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر. وسيكون عونا للقضاة والمحامين في التعامل مع هذه القضايا.

وباطلاع الاعلاميين على أهم التهم التي يمكن ان توجه لهم وحالات استخدامها من سلطتي التحقيق والحكم. سيكون بمقدورهم تكوين ثقافة قانونية تكون بمثابة «درهم وقاية « تجنبهم من الوقوع في المحظورات المتعددة والمتشعبة التي يضعها التشريع.

1. المواد القانونية الاكثر استخداما في التطبيقات القضائية لدعاوى المطبوعات والنشر :

من المعروف ان محكمة الموضوع مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الواقعة المطروحة امامها. وعليها ان تبحث الوقائع من جميع الوجوه. وتقضي بما يثبت لديها.غير مقيدة بالوصف الذي جاء في ادعاء النيابة. بل من واجب محكمة الموضوع ان تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل. طبقا لمؤدى ومفهوم المادة (234) والمادة (236) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[10].

ولكن قبل ذلك تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى فالحكم الصادر في موضوع الدعوى لا بد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها الدعوى ولا يجاوزها إلى غيرها وتتحدد هذه التهمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى.

ولم نجد الا حكمين فقط عدلت فيهما محكمة الدرجة الاولى التهمة المسندة للصحفي. ونعتقد ان هناك ما يبرر هذا التوجه بعدم تعديل الوصف الجرمي للتهمة المسندة للصحفي و الناتج عن خصوصية قضايا المطبوعات والنشر.

فهناك ارتباط طبيعي بين الوقائع التي تنسبها النيابة العامة للصحفي وبين النصوص القانونية التي تسندها

(10) المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على :

يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة . واذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة

المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على :

1. بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الآراء او باغلبيتها .

2. تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً .

3. اذا قررت المحكمة التجريم تسمع اقوال ممثل النيابة واقوال المدعي الشخصي والمتهم او محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية

له. خاصة تلك النصوص القانونية الوارادة في قانون المطبوعات والنشر.
فجريمة عدم اتخاذ التوازن والموضوعية لا تنطبق الا على واقعة نشر مادة صحفية غير متوازنة وغير موضوعية. فبذلك يستحيل على قاضي الموضوع ان يعدل في وصف التهمه لو كانت المادة متوازنة وموضوعية ولكنها غير نزيهه مثلا. لان النيابة العامة اصلا لم تنسب واقعة عدم نزاهة المادة الصحفية للصحفي. وان تعديل وصف التهمة في هذه الحالة منشأنه اضافة واقعة جديدة لم تنسبها النيابة العامة في قرار الظن.
على أي حال سنتناول فيما يتقدم أكثر الجرائم شيوعا في قضايا المطبوعات والنشر التي خضعت للدراسة خلال الفترة 2006-2008 وذلك على النحو التالي :

1-1. جرم مخالفة المواد 4و5و7 من قانون المطبوعات والنشر : [11]

ان المتفحص لنصوص المواد 4 و5 و7 مطبوعات ونشر يلاحظ وجود تكرارات في بعض العبارات المستخدمة. ويعتبر هذا التكرار دليل على عدم إلمام المشرع بشروط الصياغات التشريعيه من ناحيه ومدعاة إلى ارتباك الإدعاء العام والقضاة والمحامين من ناحيه أخرى.

ومن زاوية اخرى، تخالف تلك النصوص مبدأ فقهي اساسي معروف هو مبدأ الشرعية» لا جريمة ولا عقوبة الا بنص»، وهو مبدأ دستوري، وهذا المبدأ معناه انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحدد بشكل قاطع اركان الجريمة وعقوبتها بطريقة غير مبهمة، حتى يعرف من سيقدم على ارتكاب الفعل، الأركان والشروط اللازمة للتأثيم فضلا عن العقوبة وطرق الأثبات ايضا.

وتعتبر المادة الثامنة من الدستور الأردني التي تنص على انه « لا يجوز ان يوقف احد او يحبس إلا وفقا لأحكام القانون « هي المادة الضامنة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي مادة تماثل نص المادة 66 من الدستور المصري والتي تنص على انه « لاجريمة ولا على عقوبة إلا بناء على قانون»، ومن المستقر عليه ان القانون يتعين عليه ان يحترم ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية في مصر « إن غموض النص العقابى مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التى أتمها، فلايكون بيانها جليا، ولاتحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل مبهما خافيا، ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لايتميزون بعلو مداركهم ولايتسمون بانحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواما، فلايقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم

(11) المادة 4: تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.
المادة 5: على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.
المادة 7: آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:
أ . إحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب . إعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د .الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
هـ . الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
و . الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التى نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم. وهو مايعنى أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية، ومبلورا بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون، فلا تكون إلا شراكا لايأمن أحد معها مصيرا، وليس لأيهم بها نذيرا». [12]

والملاحظة الأهم في كل تلك النصوص التي اوردناها هو تميزها « بعدم انضباط عباراتها «فالعبارات التي تتضمنها تلك المواد كلها او جلها من العبارات التي يمكن تفسيرها بشكل انتقائي.

فالمادة الخامسة على سبيل المثال تتضمن عبارة مثل « الأمتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية «، وفي المادة السابعة عبارات مثل « التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية «.

وحتى نتعرف أكثر على مدى استخدام هذه المواد من قبل سلطتي التحقيق والحكم نورد الشكل التالي :

عدد مرات ورود المادة في القضايا

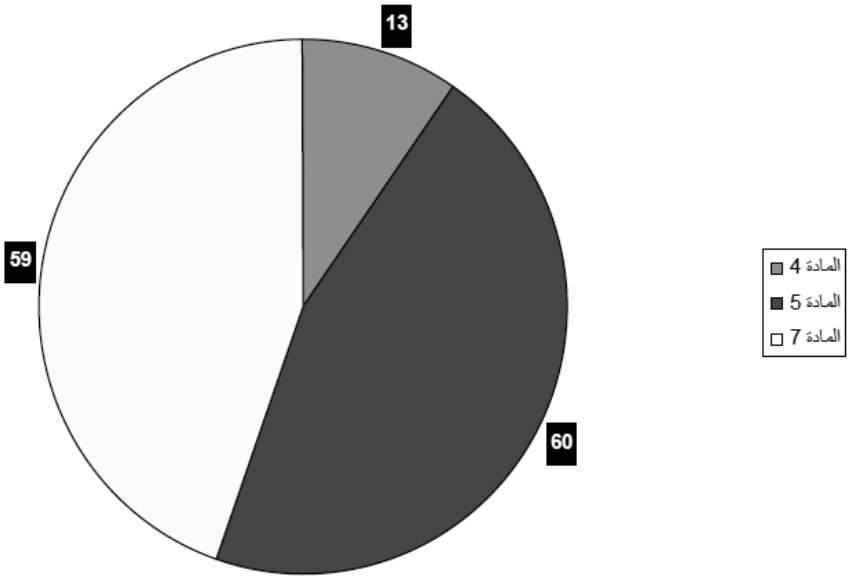

(12) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسه 5 يوليو1997 القضية 24لسنة18 ق دستوريه – الجريدة الرسميه عدد 29في 19يوليو1997.

المواد	عدد ورودها في القضايا ال124
4	13
5	60
7	59

يتضح من الجدول اعلاه ان المواد 4و5و7 هي من اكثر المواد التي يرتكز عليها المدعي العام في قراراته بالظن على الصحفيين. فنلاحظ ان المادة 4 من قانون المطبوعات على الرغم من انها مادة تنظيمية وليست تجريمية الا انه تم اسنادها في 13 قضية، اما المادة 5 من ذات القانون تم اسنادها في 60 قضية، والمادة 7 من ذات القانون تم اسنادها في 59 قضية.

واذا ما قارنا هذا العدد بالنسبة لعدد القضايا التي اقيمت على الصحفيين لوجدنا ان هذه المواد هي الاكثر استخداما من قبل النيابة العامة.

فهي مطاطية ومرنة يمكن للنيابة العامة ان تفسرها وتقولبها بقالب المادة الصحفية، وهي متعددة الصور والوجوه يجعل اسنادها مهمه سهلة للنيابة العامة تعفيها من مهمه البحث عن التكييف القانوني الصحيح.

ومن اهم النتائج المترتبة على هذا التوجه من قبل النيابة العامة الآتي :

- اخلال بحقوق الدفاع، اذ يقف وكيل الدفاع حائرا امام هذه النصوص القانونية في الدفاع وفي ابداء الدفوع. فهذا النوع من الاسناد العمومي غير المحدد منشأنه تضليل الدفاع امام عدد من الجرائم تسند دفعة واحدة. فاسناد المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر بالشكل العمومي مثلا يعني اسناد خمس تهم مرة واحدة. فكيف سيكون الوضع لو اجتمعت المواد 4و5 و7 دفعة واحدة او مادتين منهما.
- ارهاق كاهل القضاء بالبحث في أركان جرائم متعددة مسندة بشكل عمومي، حيث ان احالة قضايا بهذا الشكل من الاسناد سيزيد عدد القضايا التي سينظرها القضاء، وسيصرفه الى بذل جهد ووقت بشكل غير محق. خاصة أن النيابة العامة لا تسند هذه المواد وحدها فقط، وانما يرافقها جرائم الذم والقدح والتحقير وفقا لقانون العقوبات، او جريمة اهانة الشعور الديني للمواطنين وفقا لقانون العقوبات أو اي جرائم اخرى بموجب اي قانون آخر.
- سيقلل من فرص ممارسة النيابة العامة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية باصدار قرار منع المحاكمة [13] . فيرتكز المدعي العام على هذه النصوص الفضفاضة كما أسلفنا وكانها تصلح لكل زمان ومكان.

(13) تنص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :

أ . اذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الاخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام .

ب. اذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ان يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويامر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً واذا راى انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يامر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص .

ج. اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي : اذا كان الفعل يؤلف

ولكننا نعتقد أن التوجه السابق من قبل النيابة العامة ادى الى خلق اتجاه قضائي بوقف الملاحقات عن تلك الجرائم اذا ما اسندت من قبل النيابة العامة بشكل عام وشامل. مستندا ذلك الاتجاه الى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تلزم المدعي العام بتفصيل الوصف الجرمي والتكييف القانوني والوقائع بشكل واضح في قرار ظنه. ويظهر الجدول التالي والشكل المرفق به مقدار استخدام النصوص القانونية الثلاث من قبل القضاء في احكامها الصادرة بالادانة.

ولكن قبل ذلك لابد من التاكيد على مسألتين هامتين ودون الدخول بتفاصيل التوجهات القضائية التي ستاتي لاحقا في هذه الدراسة :

المسالة الاولى : ان تبدل الهيئة الحاكمة في قضايا المطبوعات والنشر خلال منتصف العام 2007 ادى الى تغير واضح في اتجاهات القضاء في هذا النوع من الجرائم من خلال فهم اعمق لانواع الفنون الصحفية ومحاولة وضع احكام قانونية خاصة بكل نوع وعدم معالجة جميع المواد الصحفية على اختلاف أنواعها بذات الاحكام القانونية. وسيظهر هذا التغير بشكل أكثر تفصيلا عند الحديث عن اتجاهات القضاء في هذه الدراسة.

المسالة الثانية : ان تخصيص هيئة استئنافية متخصصة للنظر في قضايا المطبوعات والنشر في محكمة استئناف عمان ساعد كثيرا على وضع اطر عامة لاركان الجرائم الواردة في المواد الثلاث. الامر الذي ساعد في تغيير دفه الاتجهات القضائية نوعا ما.

واخيراً ساعدت جهود بعض المحامين المتخصصين في خلق حوار قانوني موسع حول تلك المواد الثلاث، من خلال دفاعهم ودفوعهم داخل قاعة المحاكمة في قضايا المطبوعات والنشر. والذي ساند التوجهات القضائية الجديدة.

توزيع الأحكام على المواد

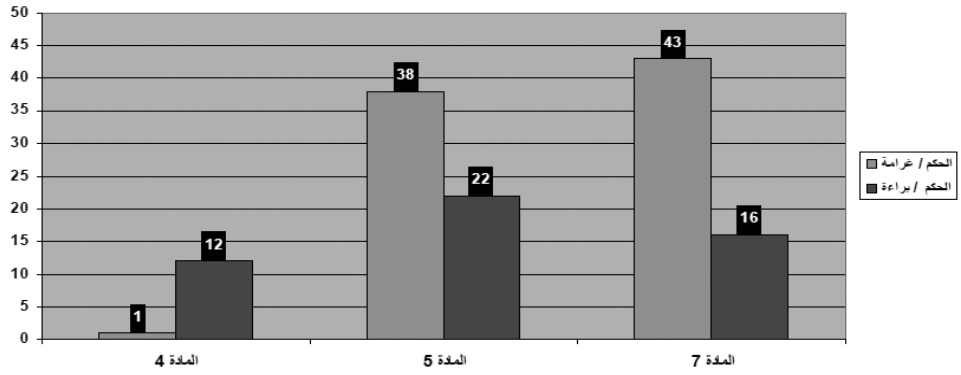

جرما فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً او مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته

اذا كان الفعل يؤلف جرما فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً او مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

ويظهر من الشكل السابق أن القضاء الاردني أصدر 16 حكم براءة في قضايا استخدمت فيها النيابة العامة المادة 7 مطبوعات ونشر في اسنادها، بينما أصدر 43 حكما بالادانة بالغرامة استنادا الى هذه المادة.

اما المادة الخامسة فصدر 22 حكما بالبراءة بشانها، في حين تم ادانة الصحفيين 38 مرة في احكاما اخرى. وبخصوص المادة 4 فلم يقبل القضاء ادعاء النيابة العامة بالمادة 4 في 12 قضية واصدر قرارات ببراءة الصحفيين فيها الا انه أدان صحفي في قضية واحدة بجرم مخالفة المادة 4 مطبوعات ونشر.

1-2. جرم مخالفة المواد 188و189و190 من قانون العقوبات الاردني والمادتين 358 و359 والمتمثلة في الذم والقدح والتحقير[14]:

(14) المادة (188) :

1 - الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .

2 - القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

3 - وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية .

المادة (189) :

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1 - الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر .

2 - الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .

3 - الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) .

ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

4 - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

المادة (190) :

التحقير : هو كل تحقير أو أسباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة .

المادة (191) :

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها

عدد القضايا المذكورة فيها المواد في التهمة.	الحكم على اساسها	لم تستخدم
23 قضية	3 قضايا	20 قضية
18.5%	0,5%	18%

تاتي جرائم الذم والقدح والتحقير في المرتبة الثانية بعد جرائم مخالفة المواد 4 و 5 و7 مطبوعات والنشر من حيث كثرة شيوعها في قضايا المطبوعات والنشر. فقد احالت النيابة العامة 23 قضية الى المحكمة مسندةً فيها جرائم الذم والقدح والتحقير. وبما يشكل 18.5 % من اجمالي القضايا التي خضعت للدراسة وعددها 124 قضية. ويبين الجدول التالي والشكل مرفق له عدد القضايا المذكور فيها تلك الجرائم في التهم. وماهي عدد الاحكام التي صدرت على اساسها،وعدد الاحكام التي لم يستخدم فيها هذه الجرائم.

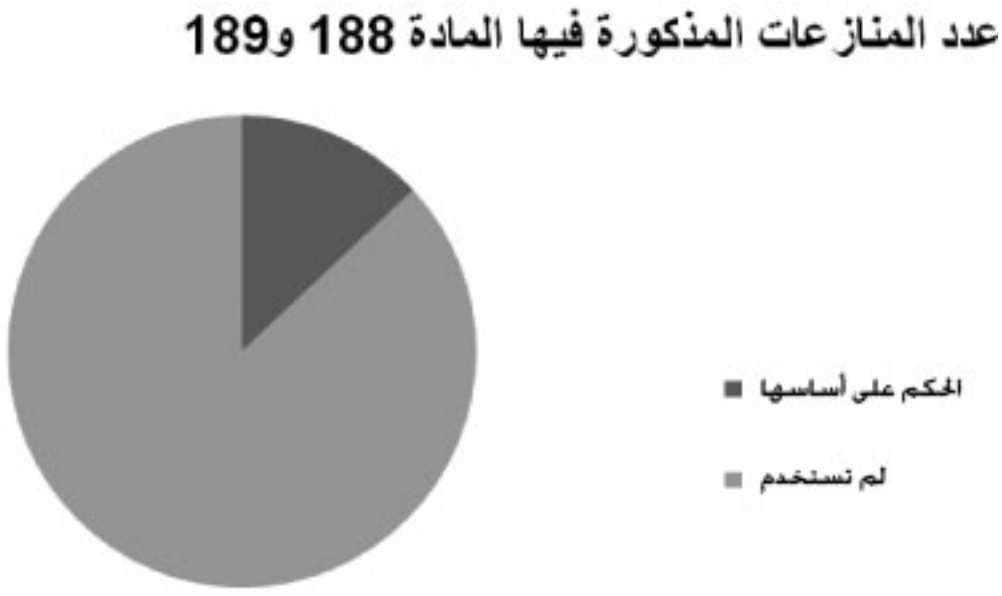

ومن خلال ذلك نجد ان القضايا التي تم اسناد فيها مخالفة المواد 188 و189 من قانون العقوبات وصل الى 23 قضية. صدر الحكم على اساسها في 3 قضايا. و20 قضية بنسبة 20 % من اجمالي عدد القضايا التي خضعت للدراسة لم تستخدم فيها تلك المواد.

اما بالنسبة الى **المادتين 358 و359 من قانون العقوبات** :
فيمثل الجدول التالي عدد القضايا المذكور فيها هاتين المادتين. وعدد الاحكام التي اسست عليها.

عدد القضايا المذكور فيها المواد 358. 359 في التهمة	الحكم على اساسها	لم تستخدم
11	6	5

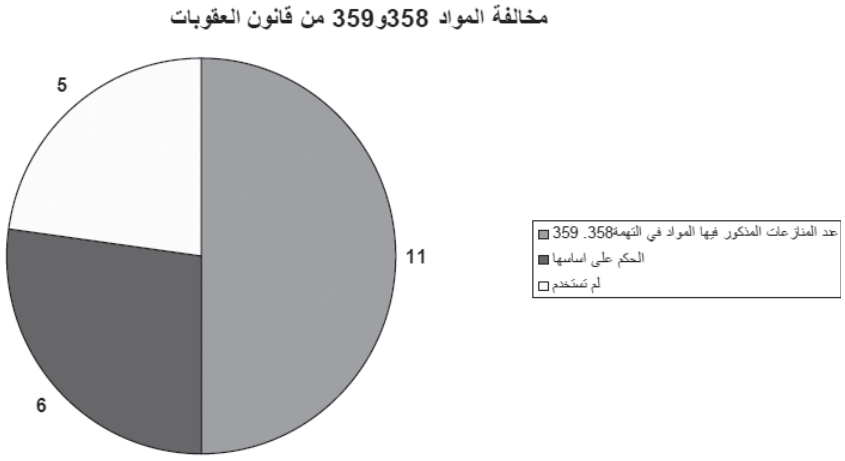

يوضح الجدول اعلاه القضايا التي تم اسناد المادتين 358 و359 من قانون العقوبات حيث وصل الى 11 قضية تم الاستناد فيها عند الحكم في 6 قضايا و5 قضايا لم تستند اليها.

وفي رأينا ان تلك النسبة تدل على عدد من المؤشرات :

- اتساق الاتجاهات القضائية مع بعضها بغض النظر عن فترات الدراسة. فالقضاء الاردني أقام نظريته في الذم والقدح والتحقير و ما يقابلها من ممارسة لحق النقد مستندا للفقه الجزائي. والذي يبيح استخدام العبارات القاسية تعبير عن حجم المشكلة. وآخذا بعين الاعتبار حسن النية والمتمثل في ارادة تحقيق مصلحة اجتماعية عامة كسبب من أسباب انهدام الركن المعنوي في هذه الجرائم.
- اتساق الاتجاهات القضائية مع المعايير الدولية لحري الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتجارب القضائية الحديثة في عدم ايقاع العقوبات السالبة للحرية على الاعلاميين. والاكتفاء بالعقوبات المالية الواردة في قانون المطبوعات والنشر والتعويضات المدنية.
- عند مقارنة هذه النسبة مع نسبة القضايا التي حكم فيها على أساس المواد 4 و5 و7 مطبوعات ونشر. سنجد ان الصحفيين الذي تبرؤا من جرائم الذم والقدح والتحقير لا يعني بالضرورة تبرئتهم من كل التهم المسندة لهم. وعليه قد تكون هذه الطريقة التي يلجأ لها القضاء للموازنة بين عدم حبس الصحفيين وبين تعويض المتضررين من قضايا المطبوعات والنشر. اذ يستند لتحقيق ذلك على نصوص المواد 4و5 و 7 مطبوعات ونشر.

3.1 : جرم مخالفة المادة 278 من قانون العقوبات والمتمثلة باهانة الشعور الديني للمواطنين: [15]

لقد تم ورود هذه الجريمة في قضية واحدة ولم يحكم على اساسها ويبين الجدول التالي والشكل المرفق له ذلك:

عدد القضايا المذكور فيها المواد في التهمة358. 359	الحكم على اساسها	لم تستخدم
11	6	5

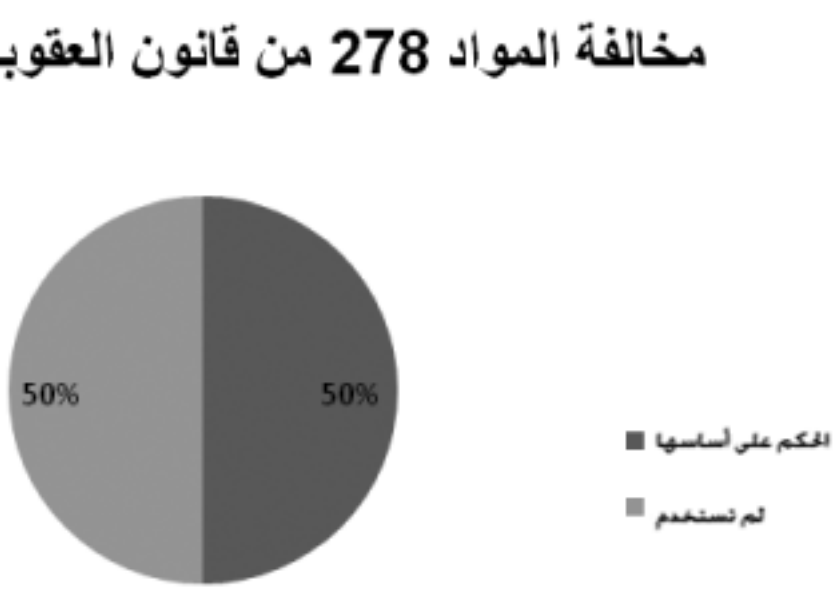

وحقيقة ان قلة عدد القضايا التي ورد فيها جرم اهانة الشعور الديني للمواطنين حتى يصل الى قضية واحدة، مرتبط بوعي الاعلاميين وخوفهم من الخوض في المواضيع الدينية للعديد من الاسباب. نعتقد أن اهمها الواقعة المستقرة في ذاكرة الاعلاميين عندما تم توقيف صحفيين اثنين دافعا عن الرسول الكريم ضد الصحف الدينماركية التي نشرت رسوم كاراكتورية عنه عليه السلام، ولكنهما اعادا نشر تلك الرسوم. حيث دارت احداث تلك القضية في بداية العام 2006. [16]

(15) المادة (278) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:
1 - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
2 - تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر .

(16) تم نشر تفاصيل هذه القضية في دراسة القول الفصل 1 لذا لم نذكرها في هذه الدراسة منعا للتكرار .

وايضا نعتقد ان معرفة العديد من الاعلاميين بتشدد القضاء في هذا النوع من القضايا يعتبر عاملا مساعدا في الاحجام عن المناقشات الصحفية للمواضيع الدينية، مهما بلغ عمقها او سطحيتها.

اضافة الى اعتبارات طبيعة المجتمع الاردني المحافظ، الذي يمتاز بالحساسية تجاه هذا النوع من القضايا.

1-3. المواد 16 و18 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة بممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في النقابة[17] :

عدد القضايا المذكورة فيها المواد في التهمة.	الحكم على اساسها	لم تستخدم
1قضية	1قضية	0

تم الاستناد عليها في قضية واحدة فقط

(17) المادة 16: يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :
أ . أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.
ب . غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
ج . أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ان قانون نقابة الصحفيين لا يجيز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين [18].

كما يحظر على غير الصحفيين المسجلين مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى. كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى. ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية. ويعاقب كل من يخالف هذا الحظر بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر. أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة. وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار . [19]

وتستخدم نقابة الصحفيين هذا القانون عادةً لغايات الدفاع عن وجودها أمام الصحفيين غير المسجلين في سجلاتها كصحفيين مزاولين باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تمنح تراخيص مزاولة مهنة الصحافة في الاردن. وذلك عن طريق قيام نقيب الصحفيين بتحريك الشكاوى امام النيابة العامة ضد كل من يمارس مهنة الصحافة دون التسجيل في سجلات النقابة.

ونعتقد ان تبدل نقيب الصحفيين ومجلس النقابة خلال الفترة 2006-2008 من أهم الاسباب وراء وجود قضية واحدة فقط اسند فيها جرم مزاولة مهنة الصحافة من غير الصحفيين المسجلين في النقابة. حيث لم نطلع على أي قضية حركت من قبل نقيب الصحفيين ومجلس النقابة الأخير. اما القضية الوحيدة اقيمت في ظل مجلس النقابة السابق.

1-4. جرم مخالف المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثل بالامتناع عن نشر الرد او التصحيح :

يوضح الجدول التالي عدد القضايا المذكور في هذا الجرم اي التي استخدم فيها المدعي العام هذا الجرم في احالة الصحف أو الصحفيين الى القضاء. وعدد القضايا التي استخدم فيها القضاء هذه المادة في احكامه.

عدد القضايا المذكورة فيها المواد في التهمة.	الحكم على اساسها	لم تستخدم
14	9	5
11%	7.5%	3.5%

(18) المادة 16 من قانون نقابة الصحفيين .

(19) المادة 18 من قانون نقابة الصحفيين

وصل عدد القضايا المذكورة فيها المادة 27 مطبوعات ونشر 14 قضية، وهي تشكل نسبة 11% من اجمالي عدد القضايا التي خضعت للدراسة، تم الاستناد اليها في الحكم في 9 قضايا بمعدل 7.5 % و5 قضايا لم يستند اليها بمعدل 3.5 %.

ونعتقد ان السبب وراء ارتفاع هذه النسبة تنامي وعي المواطنين بحقهم في الرد والتصحيح وعدم رغبتهم في اللجوء الى القضاء مباشرة، يقابله عدم احترام الصحف لهذا الحق، وبالتالي لا تنشر ما يردها من ردود او طلبات تصحيح على ما تنشرها من أخبار أو تحقيقات.

1-5. جرم مخالفة المادة 31 من قانون المبوعات والنشر والمتمثلة في بيع كتب ممنوعة لم يتم اجازتها من قبل دائرة المطبوعات والنشر :

وقد احال المدعي العام 4 قضايا الى القضاء مستخدما هذا النص القانوني وتم الحكم على اساسها في 3 قضايا، ولم تستخدم من قبل القضاء في قضية واحدة. وهذا ما يوضحه الجدول والشكل المرفق به :

عدد المنا زعات المذكور فيها المواد في التهمة.	الحكم على اساسها	لم تستخدم
4 قضية	3 قضية	1

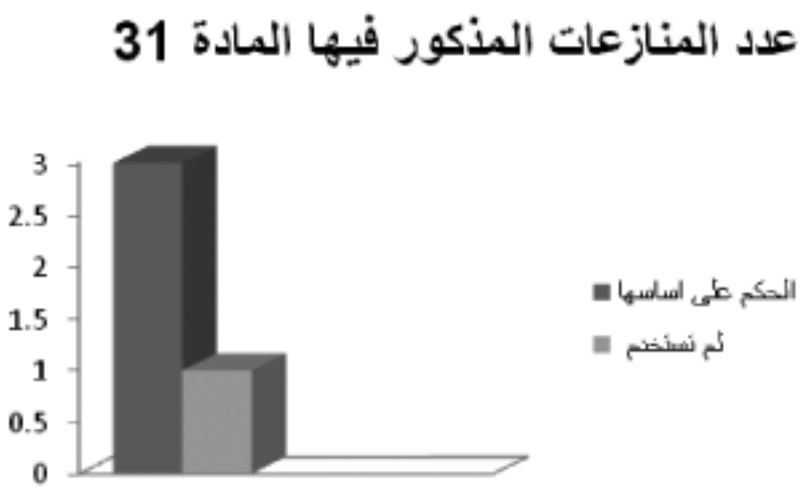

1-6. جرم مخالفة المادة 150 من قانون العقوبات والمتمثل في اثارة النعرات والاساءة الى الوحدة الوطنية [20] :

(20) قبل بيان عدد القضايا التي استخدم فيها المدعي العام هذه المادة الجرمية في الاسناد ، وعدد الاحكام التي استخدم فيها القضاء هذه المادة . لابد من التعرض ولو بشيء من التفصيل الى تاريخ هذه المادة ، والاسباب الموجبة التي أوردتها الحكومة عند صياغتها .

لقد كانت المادة 150 عقوبات قبل تاريخ 2/10/2001 تنص على:

(كل كتابة او خطابة او عمل بقصد منه او ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار)

الا انه وبتاريخ 2/10/2001 تم تعديل هذه المادة بموجب قانون مؤقت رقم (54) لسنة 2001 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 8/10/2001 ويلاحظ ان التعديل جاء بعد حوالي شهر من الهجمات الإرهابية على نيويورك. وهذا القانون المعدل لم يقتصر على تعديل م/150 فقط بل وعدل المادة (147) عقوبات المتعلقة بتعريف الإرهاب.

وقد يتساءل البعض ما الغاية من التنويه لذلك. حقيقة أننا نتجه في هذا المثال ليس لبيان المآخذ على النص القانوني وتعديله وانما لبيان الظروف المحيطة بتعديل النص القانوني مع بيان الأسباب الموجبة للتعديل وذلك لتوضيح السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع الجزائي.

ومن هنا نقول لقد كانت لائحة الأسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001 قانون معدل لقانون العقوبات تنص على:

(نظرا لان مفهوم العمل الإرهابي قد توسع وتعددت أساليب تنفيذه بحيث اصبح النص المتعلق به في قانون العقوبات النافذ المفعول قاصراً على شمول أحكامه لجميع حالات ووسائل تنفيذ الأعمال الإرهابية ونظرا لضرورة تشديد العقوبات على كل من يرتكب جرائم الإرهاب فقد تم وضع هذا القانون المعدل لسد هذا النقص في قانون العقوبات الحالي وبصورة خاصة للأسباب التالية:

1- توسيع نطاق مفهوم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان فرديا او جماعيا وتجريم أعمال الخطف بقصد ابتزاز الجهات الرسمية والخاصة وتجريم اي أعمال تؤدي الى المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

2- منع الصحف والمطبوعات من نشر ما يسيء الى الوحدة الوطنية وحريات الأشخاص وكرامتهم والى هيبة الدولة وسمعتها وكرامتها .....الخ

وفعلا تم تعديل المادة 150 عقوبات لتصبح بالنص الآتي:

1- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يعاقب بالحبس على كل كتابة او خطاب او عمل يذاع باي وسيلة كانت او على نشر خبر بصحيفة او باي مطبوعة من شأن اي منها الإساءة للوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم او زرع الأحقاد وبذر الكراهية و الشقاق بين أفراد المجتمع أو اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الاساءة الى كرامة الافراد وسمعتهم وحرياتهم

عدد القضايا المذكورة فيها المادة 150	الحكم على اساسها	لم تستخدم
1 قضية	0	1

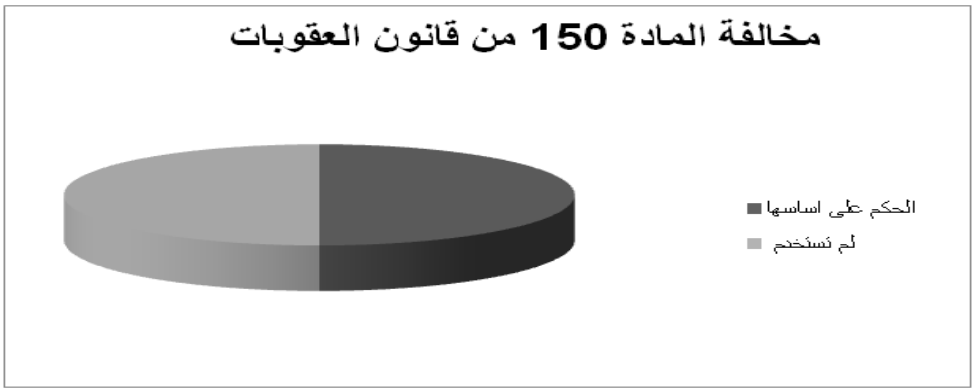

ويتضح من الشكل السابق ان هذه المادة لم تستخدم من قبل القضاء في القضية الوحيدة التي احالتها عليها النيابة العامة.

ونعتقد ان سمعة المادة 150 من قانون العقوبات، وانها اساسا تدخل في اختصاص محكمة امن الدولة بموجب المادة 3 من قانون محكمة امن الدولة، جعلت أقلام بعض الصحفيين تجف عند الكتابة في المواضيع الحساسة

الشخصية أو زعزعة أوضاع المجتمع الاساسية بالترويج للانحراف او فساد الأخلاق او بنشر معلومات او إشاعات كاذبة او بالتحريض على الاضطرابات او الاعتصامات او على عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة او بأي فعل من شأنه المس بهيبة الدولة او سمعتها او كرامتها.

2- إذا تم نشر الخبر بواسطة صحيفة او مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عما ينشر فيها ويعاقب كل منهما بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كما ويقضى بإغلاق الصحيفة او المطبوعة بصورة مؤقتة او دائمة وفقا لما تقرره المحكمة.

ومع تعديل هذه المادة تم تعديل قانون محكمة أمن الدولة بموجب قانون مؤقت بحيث أصبحت هذه الجريمة من اختصاصات محكمة أمن الدولة وكونها جريمة جنحوية فقرار محكمة أمن الدولة بهذه الجريمة قطعيا بموجب ذلك التعديل.

ولن أتطرق للمآخذ الواضحة جدا على هذه المادة أهمها افتراض مسئولية رئيس التحرير ومالك الصحيفة، لكن أود الإشارة الى ان هذه المادة بقيت بهذا الشكل لمدة سنتين تقريبا. وقد صدر عن محكمة أمن الدولة خلالها بعض الأحكام استنادا لهذه المادة ومنها قرار قضى بحبس كاتب مقال لمدة ستة اشهر ومدير التحرير لمدة شهرين ورئيس التحرير ثلاثة اشهر. وتم إغلاق الصحيفة لمدة شهرين من تاريخ الإغلاق الصادر عن المدعي العام.

على أي حال عاد المشرع وقام بتعديل نص المادة 150 عقوبات بتاريخ 21/4/2003 بموجب قانون معدل رقم (45) لسنة 2003 . و أرجعه للنص القديم ولكن الملفت للنظر ما ورد في الأسباب الموجبة للتعديل حيث جاء فيها:

(لقد تم وضع هذا القانون المعدل بهدف العودة الى النص الأصلي للمادة (150) عقوبات قبل التعديل حيث ان هذه المادة سبق تعديلها لسد فراغ في ظل عدم وجود جهات تمارس الرقابة على مهنة الصحافة، وبعد تشكيل المجلس الأعلى للإعلام وتحمله لمهامه بموجب قانون المجلس الأعلى للإعلام كان لا بد من تعديل هذه المادة والعودة للنص السابق ..)

التي من الممكن ان تفسر على انها اثارة نعرات واساءة الى الوحدة الوطنية.اضافة الى رغبة بعض الاعلاميين الثابتة بعدم الدخول في كل ما منشأنه التأثير على عناصر الوحدة الوطنية والاجتماعية - وفقا لمفهومهم -.

1-7. المادة 191 من قانون العقوبات والمتمثلة في الذم الموجة إلى أحد الهيئات الرسمية أو الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظيفتهم.

لم تحيل النيابة العامة على المحاكم سوى 3 قضايا بتهمة مخالفة المادة 191 عقوبات. وقد استخدم القضاء هذه المادة لمرة واحد فقط. وفقا لما سيظهر في الجدول التالي والشكل المرفق به.

المادة 191	الحكم على اساسها	لم تستخدم
3 قضايا	1 قضية	2

ونعتقد ان هذه النسبة المتدنية مردها الآتي :

- هناك وعي لدى الاعلاميين انهم بامكانهم نقد الموظف العام التابع لاحدى الهيئات الرسمية دون التعرض للهيئة الرسمية نفسها.
- قد يكون الخوف عامل أساسي لدى الاعلاميين في عدم التعرض للمؤسسات الامنية بالنقد.
- بعض الدوائر الحكومية تحظى باهتمام واحترام من قبل المجتمع الاردني.
- ادراك قانوني لدى النيابة العامة ان ذم او قدح الموظف العام او رئيس المؤسسة لا يعني ذم وقدح الهيئة.
- خلال فترة 2006-2008 صدرت تعميمات حكومية لموظفيها بعدم افشاء أي معلومات بخصوص اي تجاوزات ادارية او مالية للصحافة والاعلام. الامر الذي حجم المعلومات عن الاعلاميين. فادى ذلك لعدم وجود مواد صحفية تتناول الدوائر الحكومية بالنقد.

8:1:- المادة 273 من قانون العقوبات والمتمثلة باطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء والرسل:

أحال المدعي العام قضية واحدة فقط بموجب هذه المادة الا ان المحكمة لم تستخدمها وذلك وفقا للجدول والشكل المرفق به :

المادة 273	الحكم على اساسها	لم تستخدم
1قضية	0	1 قضية

9.1 : جرم مخالفة المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثل في الكتابة في غير المجال المرخص به :

ولقد استخدمت النيابة العامة هذه الجريمة في قضيتين، احالتهما الى المحكمة التي استخدمتهما في قرارها القضائي الصادر بهما. وهذا ما يظهر في الجدو التالي والشكل المرفق به :

عدد القضايا المذكورة فيها المواد في التهمة.	الحكم على اساسها	لم تستخدم
2	2	0

وفي هذا الموضع لابد من توضيح حقيقتين قانونيتين :

- ان شرط عدم مخالفة التخصص الذي رخصت بموجبه المطبوعة لا يتصور الا بالمطبوعات المتخصصة فقط وذلك وفقا لنصوص قانون المطبوعات والنشر .
- لايوجد تعريف او تعداد لماهية التخصصات في أي تشريع أردني ، فاذا ما رخصت مطبوعة متخصصة على أساس انها شبابية متخصصة . فلا يوجد اي نص قانوني يعرف أو يعدد ماهية المواضيع الشبابية .
- وهناك مسألة اخرى هي التداخل الطبيعي بين المواضيع والقطاعات ، فقطاع الاقتصاد يدخل في قطاع السياسية ، ومثاله الاقتصاد السياسي . واذا لم تناقش القرارات الحكومية في اشراك الشباب في صنع القرار ،لايمكن الحديث عن المشاركة السياسية لقطاع الشباب .

وعليه ، فان امر تقدير مخالفة المطبوعة المتخصصة للتخصص الذي رخصت بموجبه من خلال الكتابة في مواضيع تخرج عن هذا التخصص ، لهو امر يخضع لصلاحية قاضي الموضوع.
ويمكن القول نفسه على المطبوعات التي تهتم باخبار وموضوعات النساء او حتى الفن ، او غيرها فالموضوعات في النهاية متشابكة ومرتبطة ، لا يمكن فصلها بشكل حاد بعضها عن بعض .

واعتقد أن احالة قضيتين بهذه التهمة الى القضاء وصدور حكمين قضائيين على اساسها هي مسالة تحتاج الى وقفة فكرية ، فهي لم تكن مستخدمة بهذا الشكل من السابق . وستظهر الفصول القادمة اكثر توجهات القضاء بهذا الخصوص ، بحيث يتم تبيان الاسباب التي بني عليها الحكمين السبقين.

ونعتقد ان القاضي وقبل الحكم في هذا النوع من الدعاوى سينتزعه مصلحتين : الاولى ، عدم تقييد حرية الصحافة وعدم مخالفة الدستور بوضع رقابة مسبقة أو لاحقة على المطبوعات مهما كان نوعها. اما المصلحة الثانية : وجهة نظر السلطة التنفيذية في مراعاة التفرقة بين الصحف اليومية التي تنفق مبالغ مالية عالية مقارنة ببعض الصحف الاسبوعية المتخصصة والتي تكتب في جميع المواضيع التي تكتب فيها الصحف اليومية ولكن دون ان تدفع تلك التكاليف.
ونعتقد ان القضاء في نهاية الامر سيوازن بين هاتين المصلحتين ، وسيختار عدم مخالفة الدستور والتشريعات النافذة التي لم تعرف او تحدد انواع التخصصات وتعدادها .

ملخص نهائي للمواد التي تم اسنادها في القضايا موضوع الدراسة[21] :

المواد القانونية	عددها
4.5.7 قانون مطبوعات ونشر	132
188و189 قانون عقوبات	23
27 قانون مطبوعات ونشر	14
358و359 قانون عقوبات	11
31 قانون مطبوعات ونشر	4
191 قانون عقوبات	3
26 قانون مطبوعات ونشر	2
150 قانون عقوبات	1
273 قانون عقوبات	1
278 قانون عقوبات	1
16-18 قانون مطبوعات ونشر	1

عدد القضايا موزعة على مواد الاتهام

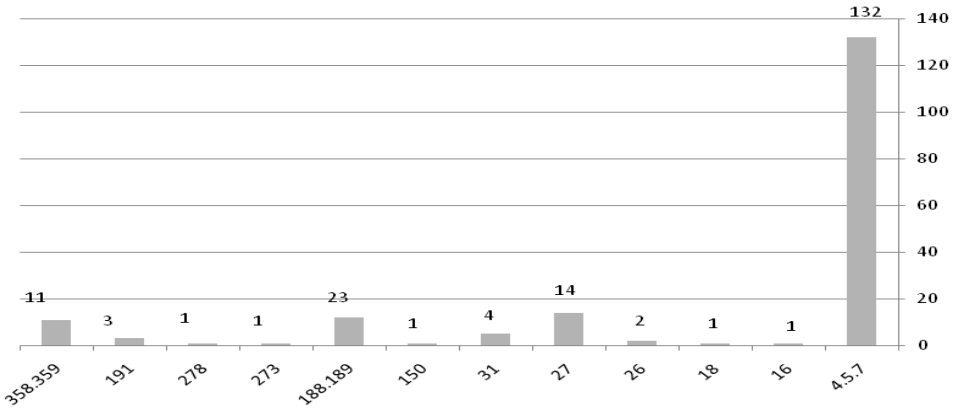

(21) ان الاختلاف بين عدد القضايا الكلي وبين عدد المواد القانونية كان بسبب اسناد النيابة العامة لاكثر من مادة قانونية لجريمة واحدة في القضية الواحدة .

1-10. : الادعاء بالحق الشخصي (المطالبة بالتعويض):

للمتضرر المطالبة بالتعويض سواء من خلال إقامة دعوى مدنية لدى المحاكم المدنية المختصة او من خلال الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية . ويقصد بالادعاء بالحق الشخصي التعويض الناتج عن الضرر حيث نصت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان " لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة"[22]

أما المادة 55 من ذات القانون فقد تضمنت النص على أن لايعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.

وقد أجازت المادة 365 عقوبات للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها .

وتستمد دعوى التعويض أحكامها من أحكام الفعل الضار المنصوص عليها في القانون المدني فقد نصت المادة 256 منه على " ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

" ويكون الضرر أما بالمباشرة أو التسبب . فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له . وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى ضرر " [23].

" ويقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " [24].

والضرر ليس فقط الضرر المادي و إنما قد يكون ضررا أدبيا فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي قابل للتعويض .

الادعاء الشخصي		الانتظار		المشتكي		
حكم	رد الادعاء	شخصية معنوية	شخص طبيعي	شخص-مواطن	موظف عام	مؤسسة حكومية
19	17	209	56	64	40	42

(22) القاضي الدكتور وليد كناكرية رئيس محكمة بداية شمال عمان – قاضي مطبوعات ونشر سابقا دراسة توثق احكام القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر مقدمة للمجلس الاعلى للاعلام .صفحة 89

(23) المادة 257 مدني.

(24) المادة 266 مدني

يوضح الجدول الادعاء بالحق الشخصي الذي يتقدم به المشتكي في قضايا المطبوعات والنشر نتيجة تضرره منه فقد تم الحكم بالادعاء بالحق الشخصي في 19 قضية وتم رد الادعاء بالحق الشخصي في 17 قضية .

ويبين ايضا الاظناء هل هم اشخاص طبيعيين ام معنويين(جريدة- صحيفة) فقد جاء الظن على 209 شخصية حكمية(جريدة- صحيفة) والظن على 56 شخص طبيعي .

وتوزع المشتكي بين مواطن عادي وموظف ومؤسسة حكومية فقد كان عدد المشتكيين من المواطنين في قضايا المطبوعات والنشر 64 مواطن بينما وصل عدد الموظفين المشتكين الى 40 موظف عام ومؤسسة حكومية الى 42 مؤسسة .

الفصل الثالث

الاتجاهات العامة لقرارات الإدعاء العام ومشكلات الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر 2006 – 2008

الاتجاهات العامة لقرارات الإدعاء العام ومشكلات الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر2008 – 2006

على الرغم من ان هذه الدراسة مخصصه لمعرفه اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر وهو ما سنعاجله في فصل تال، إلا اننا وجدنا انه من المناسب ان نعرض للاتجاهات العامة لقرارات الادعاء في مثل هذا النوع من القضايا من ناحيه، وان نعرض للطرق التي يقوم بها الدفاع بتفنيد اتهامات الإدعاء من ناحيه ثانيه.

ومن المعروف ان النيابة العامة تلعب دورا أساسيا في هذا النوع من القضايا، كونها هي الجهة المختصة بأعمال التحقيق الابتدائي، وتمثل المجتمع وتباشر دعوى الحق العام أمام محكمة البداية صاحبة الاختصاص في نظرها وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وتلعب النيابة العامة ذلك الدور من خلال القرارات التي تصدرها بعد انتهاء التحقيق، ومن أهمها قرار الإحالة الذي يطلق عليه قرار الظن[1] أو لزوم المحاكمة، فهذا القرار هو الذي يرسم للقاضي حدود الدعوى التي يجب أن يلتزم بها ويضع أمامه الوصف القانوني للفعل المسند للصحفي والمادة القانونية التي استند عليها في قراره بالظن على الصحفي، والأدلة والأسباب التي دعته لإعطاء هذا القرار.

ويبقى ان نشير هنا أنه وفقا لما اطلعنا عليه من قضايا خلال الفترة 2008-2006 تبين عدم وجود مدعي عام مخصص للتحقيق في هذا النوع من القضايا في تلك الفترة. فقد حقق في ال124 قضية محل الدراسة اكثر من 10 مدعين عامين. مقابل قاضيين فقط أصدرا أحكاما في تلك القضايا وخلال تلك الفترة الأمر الذي يثير مسألة التخصص في قضايا الإعلام في صفوف النيابة العامة، وملاحظة أثر هذا التخصص على تنوع قرارات الظن بين لزوم المحاكمة ومنع المحاكمة و على عدد ونوعية قضايا المطبوعات والنشر المحالة الى المحاكم. وبالتالي أثر ذلك على اتجاهات القضاء في التعامل مع هذه القضايا.

(1) تنص المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

1 - إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى .

2 - أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة .

3 - وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً .

و نصت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي : [إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته] ونصت المادة 135 من ذات القانون لتنص على انه :

[يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسبما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار

اما الدفاع فهو الذي يتولي تفنيد الأتهام ودفع التهمه, حيث يوازن القضاء او من المفترض ان يوازن ما بين حجة الدفاع وحجه الأتهام ثم يصدر قراره على النحو الذي يقتنع به, وفق الحجج الذي يسوقها كلا من طرفي الخصوصه. ويمكن القول انه كلما كان المدافع عن المتهم متخصصا في قضايا المطبوعات قادرا على استجلاء غموض النص القانوني وتقديم فقه عملي لعمليه تطبيق النصوص كلما كانت فرصه القاضي اكبر في تحقيق العدالة وإنزال صحيح تطبيق القانون على واقعات الخصومة أمامه.

وسوف نتناول في مبحثين منفصلين اتجاهات النيابة العامة في قضايا المطبوعات كما تكشف عنها قرارات الظن في القضايا التي قمنا عليها, وطرق الدفاع ومشاكله في هذا النوع من المطبوعات وفقا ما تكشف عنه مذكرات الدفاع التي يتقدم بها المتهمون إلى المحكمة لتنفيد التهم الموجهه إلى موكليهم.

المبحث الأول
الاتجاهات العامة لقرارات الإدعاء في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2008

1. الأهداف المرجوة من وجود نظام النيابة العامة[2] :

من المعروف انه بعد وقوع الجريمة تتبع إجراءات لازمة لضرورة الكشف عن مرتكبها وجمع الأدلة , وهذا ما تقوم به الضابطة العدلية وتسمى هذه المرحلة بالبحث الأولى ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام وأخيرا تليها مرحلة المحاكمة أمام القضاء. إلا أن هذه المراحل لا تتبع بهذا الشكل في جميع الحالات, ولكن تختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع الجريمة المرتكبة (جناية,جنحة , مخالفة) وكذلك تختلف باختلاف محرك الشكوى (النيابة العامة , المتضرر (المجني عليه)) ففي الجنايات

(2) المادة 11 من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

1 - يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية .

2 - يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية

المادة 12 من قانون اصول المحاكمات الجزائية:

1 - يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاضٍ يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة .

2 - يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو ببلاغات عامة. ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى .

المادة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية:

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاضٍ يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة. وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته .

المادة 14 من قانون اصول المحاكمات الجزائية:

يعين لدى كل محكمة بدائية قاضٍ يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

والجنح المشددة لابد من المرور بجميع تلك المراحل أما إذا أقيمت الدعوى من قبل المتضرر في الجنايات والجنح مباشرة فلا تمر بمرحلة البحث الأولى. أما في الجنح المخففة والتي تكون من اختصاص محكمة الصلح والمخالفات فيقيم المتضرر دعواه أمام محكمة الصلح مباشرة دون المرور بمرحلتي التحقيق الأولى والتحقيق الابتدائي.

ولقد اعتمد التشريع المقارن في كثير من الدول مبدأ الفصل بين مرحلة البحث الأولى المنوطة بالضابطة العدلية ومرحلة التحقيق المنوطة بالمدعين العامين (قضاة التحقيق) وجعل الفصل بينهما تحريك دعوى الحق العام , بيد أن الوضع مختلف في التشريع الأردني , ومرد ذلك ان المشرع قد أسند وظيفة البحث الأولى للضابطة العدلية التي يرأسها المدعي العام في منطقته وأناط بالمدعي العام وظيفة الادعاء العام ومباشرته , كما أناط به القيام بالتحقيق الابتدائي [3]. أي أن " المدعي العام يباشر وظيفتي الادعاء والتحقيق في آن واحد معا "[4]. ويقوم المدعي العام بعد إستلامه المعاملات والاوراق التي يستلمها من رجال الضابطة العدلية أو بعد استلامه للشكوى أو الاخبار بأعمال التحقيق الابتدائي ويقوم بعدة معاملات وإجراءات لغايات التحقيق الابتدائي.[5]

2. القرارات التي تصدرها النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق.

لابد لنا في هذا الصدد أن نفرق بين ثلاث حالات :

الحالة الاولى :

1. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.
2. و إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.
3. أما إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، وقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

---

(3) الدكتور حسن جوخدار / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ص12 طبعة

(4) الدكتور حسن جوخدار / المرجع السابق

(5) قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المعاملات و الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام الى قسمين :الاول : إجراءات جمع الادلة : والثاني : إجراءات إحتياطية ضد المشتكى عليه .و النيابة العامة في ادائها لدورها المنوط بها لا يقتصر دورها عند حد جمع الادلة بل تمتد وظيفتها لتشمل دورا قضائيا تقرر بموجبه مصير الدعوى باصدار قرار منع المحاكمة او بالاحالة الى القضاء وفقا لمبدأ الشرعية الذي يوفق بين سلطة الدولة في العقاب وقرينة البراءة. قرار منع المحاكمة – دراسة مقارنة للدكتور القاضي سميح المجالي .ص 35 وما بعدها الطبعة الاولى – 2010 دار الثقافة .

الحالة الثانية :

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

وإذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

الحالة الثالثة :

1. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام.
2. إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.
3. إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.
4. إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام. ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.
5. إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، وإنما يؤلف جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.[6]

على انه على الرغم من ذلك فإن الاجتهاد القضائي والذ أسسته محكمة التمييز قد خرج على اجماع التشريعات والقضاء المقارن من هذه المسألة. فقد استقر هذا الأجتهاد على انكار دور النيابة العامة بوزن الادلة سواء من المدعي العام او النائب العام [7] . على ان هناك قرارا واحدا هو القرار الصادر في القضية

(6) من الاهمية بمكان الاشارة الى ان قرار الظن الصادر من النيابة العامة لابد ان يتضمن عدد من البيانات وفقا لنص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها الآتي : [يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسب ما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار]"واذا كان حق النيابة العامة في وزن وتقدير الادلة من الامور المسلم بها في التشريعات والقضاء المقارن فان الامر يبدو خلاف ذلك في الأردن ,فالملاحظ ان النيابة العامة لا تمارس حقها في تقدير ووزن الادلة في الواقع العملي , كما ان قضاء محكمة التمييز-القديم ومنها الحديث- قد تواتر على حرمان النيابة العامة من هذا الحق" للمزيد راجع قرار منع المحاكمة – دراسة مقارنة للدكتور القاضي سميح المجالي مدعي عام امن الدولة.ص 35 وما بعدها الطبعة الاولى – 2010 دار الثقافة.

(7) يمكن ان نستدل على ما نقول بالأحكام التاليه .قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 240/2010 (هيئة خماسية) تاريخ 1/4/2010
منشورات مركز عدالة " يستفاد من المادتين 130/أ و133/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووفق ما استقر عليه الفقه والقضاء

رقم 11/1968 تمييز جزاء قد خالف هذا الإتجاه واعترف للنيابة العامة بالدور المرسوم لها في القانون . [8]

ونعتقد أن الاستقرار القضائي الأردني على النحو الذي ذكرناه محل نظر فمن ناحيه هو يذهب الى خلاف ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن في الاعتراف لسلطة التحقيق الابتدائي بتقدير الادلة ووزنها. ,لانه الاكثر انسجاما مع دور النيابة العامة,ولتخفيف الثقل عن المحاكم في الدعاوى التي لا تستند الى ادلة كافية. ومن ناحيه اخري هو يخالف صراحة نص المادة 133/ا من قانون الاصول الجزائية التي يجري نصها على انه "اذا تبين للمدعي العام,ان الفعل لا يؤلف جرما ,وانه لم يقم دليل على ان المشتكي عليه ارتكب ذلك الجرم ,او ان الادلة غير كافية...منع المحاكمة...". وعلى الرغم من ذلك إلا ان محكمة التمييز لازالت على قضائها المضطرد من عدم الأعتراف للنيابة العامة بالحق في وزن الدليل. بل ذهب موقف القضاء الى حد ابعد من ذلك عندما اعتبر النائب العام الذي يقوم بوزن البينة مرتكبا لخطأ يستدعي المؤاخذة. [9]

أن القانون لا يشترط للظن على المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه أن تتوفر أدلة كافية للحكم بالإدانة وانما يكفي أن يكون هناك أدلة كافية للإحالة إلى المحكمة وعلى أساس أن تقدير هذه الأدلة وبيان ما إذا كانت كافية للحكم بالادانة أو عدمها يعود لمحكمة الموضوع وان وظيفة النيابة مقصورة على جمع الأدلة ولا تملك تقديرها والموازنة والترجيح فيها. فاذا خالفت النيابة العامة (مساعد نائب عام الجنايات الكبرى) دور النيابة العامة بجمع الأدلة وتعقب المجرمين إلى القيام بوزن البينة فيكون قراره مخالف للقانون ". قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 1588/2008 (هيئة خماسية) تاريخ 30/11/2008 منشورات مركز عدالة " اذا قام مساعد النائب العام بوزن البينة فانه يعتبر متجاوزا لصلاحياته القانونية مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين [133 و 147] من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبار ان وزن البينة هو من صميم عمل محكمة الموضوع ويخرج عن اختصاص النيابة العامة بالإضافة إلى أن تحديد درجة جسامة الفعل الذي قارفه المشتكى عليهما وفيما إذا كان يعتبر هتك العرض المشتكي أم لا هو من الأمور المشروعة للمحكمة تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي ، ووظائف النيابة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها ".

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 1561/2008 (هيئة خماسية) تاريخ 20/11/2008 منشورات مركز عدالة " تعتبر إفادة الحدث لدى المحقق بحضور ولي أمره بينة قانونية صالحة للإثبات وأن البينات التي استمع إليها المدعي العام تخضع لتقدير محكمة الموضوع وقناعتها. ومن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن حق وزن البينة محصور بمحاكم الموضوع على مقتضى أحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن المدعي العام والنائب العام لا يملكان حق وزن البينات (تمييز جزاء رقم 509/2005 ورقم 308/2006 ورقم 1563/2006 ورقم 1158/2007 ورقم 18/2004 رقم 375/2003). وعليه فإن ما توصل إليه المدعي العام من إصدار قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه عن جرم الشروع التام بالقتل القصد لأن نيته لم تكن تتجه لقتل شقيقه يعتبر وزناً للبينة وهو أمر يخرج عن صلاحياته ".

(8) جاء في هذا القرار الآتي: [وبعد التدقيق"نجد ان المادة 133/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي: (اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرما جنائيا وان الادلة كافية لاحالة المشتكي عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم)وحيث ان المدعي العام وجد ان شكوى المشتكية التي رجعت عنها ليست دليلا كافيا لاحالة المشتكي عليهم للمحاكمة .وحيث اصبحت اقوال المشتكية بعد رجوعها عنها دليلا غير كاف ,لهذا كان قرار المدعي العام بمنع المحاكمة وبالتالي قرار النائب العام بالتصديق على هذا القرار يتفق واحكام القانون] . اما قرار المخالفة فقد جاء فيه : [ان المادة 133 من قانون الاصول الجزائية لسنة 1962 توجب على المدعي العام احالة المشتكى عليهم للمحاكمة اذا تبين ان الادلة الواردة ضده تكفي للاحالة وحيث ان الادلة الواردة في الدعوى كافية لاحالة المشتكى عليهم ووجود بعض اشيائها المسروقة في منزل احد المشتكى عليهم ورجوعها عن هذه الشهادة امر يعود تقديره للمحكمة .فان قرار منع محاكمتهم بهذه الجريمة يخالف القانون .وكان على مساعد النائب العام ان يفسخ هذا القرار ويحيل المشتكى عليهم للمحاكمة فيكون من حق المحكمة تقدير الادلة لغايات الادانة.ولما لم يفعل ذلك نرى نقض قرار مساعد النائب العام القاضي بتصديق قرار منع المحاكمة واعادة الملف اليه لاجراء المقتضى.] يراجع في ذلك القاضي الدكتور سميح المجالي – المرجع السابق .

(9) في انه بتاريخ 26/11/1994 قرر مدعي عام اربد في القضية التحقيقية رقم 94/3276 الظن على المشتكى عليه م.ا بجناية الاختلاس خلافا لاحكام المادة 174 من قانون العقوبات ورفع الاوراق الى النائب العام لاجراء المقتضى القانوني ,وحيث

وهنا ندعو القضاء الأردني الى الاعتراف بسلطة النيابة العامة في وزن وتقدير الادلة مؤكدين على ان ذلك يعين القضاة ويخفف عن كاهلهم.كما اننا نعتقد أن النظام القانوني الجزائي الأردني يبيح للمدعي العام والنائب العام وزن البينة واصدار قرار منع محاكمة خاصة في قضايا المطبوعات والنشر.بغض النظر عن اعتبار المادة الصحفية موضوع الدعوى بينة ام واقعة. فاذا كانت واقعة فللمدعي العام الحق في وزن الواقعة وهذا أمر حتمي وطبيعي لحكم دور النيابة العامة. واذا كانت بينة له ايضا الحق في وزنها لغايات منع المحاكمة او لزومها وليس لغايات انهاء موضوع النزاع. وعليه يجوز للمدعي العام ان يقرر عدم كفاية الادلة أو أن الفعل لايشكل جرما.بعد استقراءه المادة الصحفية موضوع الدعوى التحقيقية و ان يقرر أن عباراتها لا تشكل جرما وفقا لاحكام القانون أو المادة الصحفية وحدها غير كافية للاسناد.

3. السمات العامة لقرارات النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر

اتضح لنا من خلال الاطلاع على القضايا محل الدراسة ان المدعين العامين يعتمدوا بشكل أساسي على نصوص قانون المطبوعات والنشر في احالة الصحفيين الى المحاكم , فنصوص المواد 4 و 5 و7 من ذلك القانون هي الاكثر استخداما من قبل المدعين العامين. ولكنهم لا يكتفون باسناد تلك النصوص القانونية فقط، وانما تسخدم مواد الذم والقدح والتحقير الواردة في قانون العقوبات كظل ملاصق لنصوص قانون المطبوعات و النشر في اغلب القضايا. اضافة الى نصوص جزائية اخرى كلما كان ذلك ممكنا لهم.

وسنبين في هذا المبحث الآلية التي انتهجتها النيابة العامة في تجميع اكبر عدد من النصوص القانونية في قرار الظن، والحدود التي ترسمها للدعوى التي تحيلها الى المحكمة. وبيان وضوح أو غموض هذه الحدود للدفاع والمحكمة ومدى اتساقها مع اسانيد الدعوى. وذلك لاعطاء خلفية عن الصورة او الحالة القانونية التي وصلت بها القضايا محل الدراسة الى قاضي المطبوعات والنشر. والتي من شأنها التأثير على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى.

3-1. تكتفي النيابة العامة في الغالب عند اسناد الجرم بذكر النصوص القانونية

قرر النائب العام بتاريخ 28/11/1994 فسخ القرار المدعي العام والظن على المشتكى عليهم بجرم اساءة الائتمان ,وعلى اثر ذلك قام وزير العدل بتاريخ 8/1/1995 بتوجيه انذار الى النائب العام في اربد وحفظ في ملفه السري.قام النائب العام في اربد صاحب العلاقة في هذه القضية,برفع دعوى لدى محكمة العدل العليا يطعن فيها بقرار وزير العدل تنبيه له بشان قراره في القضية التحقيقية المشار اليها اعلاه .وقت نعت قرار وزير العدل بانه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .اما مرافعة النيابة العامة الادارية لدى محكمة العدل العليا فقد ورد فيها بعض الفقرات المتعلقة بوزن ادلة حيث جاء فيها "الثابت ان المستدعي النائب العام في اربد قد تصدى لوزن البينات وتقديرها في قراره مع انه حسب الاجتهاد القضائي المستقر في العديد من القرارات لمحكمة التمييز الموقرة ان وزن البينة امر خارج عن اختصاص النائب العام باعتبار ان وزن البينة وتقديرها من وظائف ومهام المحاكم ولا تدخل في صلاحيات النيابة ,فما كان يجوز للمستدعي ان يقرر تجنيح الفعل المنسوب للمشتكى ضده بل كان يجب عليه ان يقرر تصديق قرار المدعي العام باتهام المشتكى ضده بالجناية المسنده اليه في قرار الظن عملا باحكام المادة 130/ج من قانون الاصول الجزائية .....)

وقد اصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالاكثرية واعتبرت ان ما قام به النائب العام خروج عن مهام اختصاصه وان هذا الامر يعود لتقدير وسلطة محكمة الجنايات .المصدر مرجع سابق للدكتور سميح المجالي .

بشكل عام دون تحديد معين لنوع الجرم المسند للصحفي.

من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات ظن صادرة في الدعاوى محل الدراسة، لاحظنا ان النيابة العامة تقوم باسناد الجرم للصحفي،ولكن دون تحديد نوع هذا الجرم، وتكتفي بايراد النص القانوني فقط، والذي يحتوي على اكثر من جرم. وأكثر ما يتم ذلك في الحالات التي يتم فيها اسناد جرم وفقا لقانون المطبوعات والنشر. فمثلا تقوم النيابة العامة باسناد جنحة مخالفة المادة 7 من قانون المطبوعات للصحفي ولكن دون تحديد أي جرم من الجرائم التي تضمنتها هذه المادة والتي يصل عددها الى تسع جرائم. وقد تكرر هذا الاسناد " العام " ان جاز لنا تسميته بذلك، أيضا في بعض النصوص القانونية مثل المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر وهي المادة المضافة بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007. فنجد مثلا أن النيابة العامة اسندت لأحد الصحفيين جرم مخالفة احكام المادتين 188 و189 /3 من قانون العقوبات وبدلالة المادة41 من قانون المطبوعات والنشر. مخالفة احكام المادة7 من قانون المطبوعات والنشر دون تحديد اي فقره من فقرات المادة المشار اليها التي جرى انتهاكها واوجبت احالة المتهم إلى المحاكمة [10] .

ويتخذ هذا الشكل من الاسناد شكلا آخر أيضا، حيث تقوم النيابة العامة في العادة باسناد أكثر من نص قانوني وبذات الاسلوب السابق، فلقد اسندت النيابة العامة لأحد الصحفيين جرم جنحة مخالفة المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 189 عقوبات مكرر مرتين [11]. وفي قرار ظن آخر

(10) جاء في قرار الظن ما يلي : (وبالتحقيق الجاري في هذه القضية تبين ان وقائع هذه القضية تتلخص بان المشتكي عليه الثاني يعمل رئيس تحرير في جريدة (...) وانه وبتاريخ 6/11/2004 نشرت جريدة (...) في عددها رقم (12465) بقلم المشتكي عليه الاول (...) مقالا بعنوان (إحالة موظف في تربية العقبة الى المدعي العام بتهمة الرشوة) وتضمن المقال المنشور في الجريدة من ذلك العدد الكثير من المعلومات غير الموضوعية والبعيدة عن الدقة والتي تتعلق بالمشتكين كل من(...) وقد تعرض المقال لهما وبشكل يشير مباشرة الى انهما هما المقصودان من المقال . كما انه وبتاريخ 10/11/2004 نشرت جريدة ( ) في عددها رقم (12469) بقلم المشتكى عليه الثالث وعلى الصفحة رقم 56 وتحت العنوان (سواليف) (رشوة رفاهية) والتي تتضمن اساءة للمشتكيين وتجريح بهم مما ادى الى الحاق ضرر معنوي ومادي بهما مما حدا بالمشتكين الى تقديم هذه الشكوى بحق المشتكى عليهم وجرت الملاحقة . بالتدقيق . وحيث ورد من الادلة ما يكفي للظن على المشتكى عليهم بالجرائم المسندة اليهم فأنني اقرر : عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليهم بجرم مخالفة احكام المادتين 188 و189 /3 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 41 من قانون المبطوعات والنشر و بجرم مخالفة احكام المادة 7 من قانون المطبوعات ولزوم محاكمتهم عن هذين الجرمين امام محكمة بداية شمال عمان الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص .)القضية التحقيقة رقم 315/2005 مدعي عام عمان .

(11) جاء في قرار الظن " بالتحقيق الجاري من قبلي فانني اجد بان واقعة الشكوى تتلخص في ان المشتكى عليه الاول كان يعمل مديرا للتحرير لدى صحيفة ( ) وهي احدى المطبوعات الاسبوعية الدورية حيث تعمل الثانية كاتبة صحفية في ذات الصحيفة وانه وبتاريخ 14/12/2005 نشرت الصحيفة المذكورة في عددها رقم 282 مقالين من تحرير المشتكى عليها الثانية على الصفحتين 9 و25 حيث تحدث المقال الاول والذي جاء تحت عنوان (ارهاب الكبار فجر الطفل في الزرقاء) عن قصة وفاة الطفل المذكور مشيرا الى ان زوج المشتكية كان يقوم بتعذيب الطفل المذكور الى ان تسبب بوفاته حيث اوردت المشتكى عليها الثانية مجموعة من اللقاءات والوقائع التي لا حقيقة لها كون المشتكيتين لم تذكرا للمشتكى عليها المذكورة اية وقائع حول ملابسات وفاة الطفل كما اورد المقال الاخر المنشور على الصفحة 25 تحت عنوان (خفايا جريمة الرعب التي هزت الاغوار الجنوبية) الحديث عن قصة وفاة احدى الفتيات في منطقة الاغوار وان زوجها هو الذي تسبب بذلك حيث اوردت الكاتبة صورا تعود للمشتكية ( ) وباقي افراد عائلتها بالرغم من كونها لا علاقة لهم بالخبر المشار اليه وقد تمت اجازة نشر المقالين المذكورين من قبل المشتكى عليه الاول بوصفه رئيسا للتحرير ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ". " بالتدقيق فانني اجد بان ما قام به المشتكى عليهما من افعال والمتمثلة في قيام الثانية بتحرير المقالين موضوع الشكوى (المبرز ن/ 1)بالرغم من كونهما يخالفان الواقع والحقيقة وبما يشكل مساساً بأخلاقيات ممارسة العمل الصحفي وقيام الاول باجازة النشر بوصفة رئيسا للتحرير يشكل وعلى فرض الثبوت الاركان العامة لما هو مسند اليهما وعليه فانني اقرر ما يلي : عملا باحكام المادة 132 من اصول المحاكمات الجزائية الظن

اسندت النيابة العامة لأحد الصحفيين جرم مخالفة احكام المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر. الذم والقدح خلافا لاحكام المادة189 عقوبات [12] . وفي هذا القرار اسند المدعي العام للمشتكي عليه جرم مخالفة المادة (5) مطبوعات ونشر التي تضمنت اكثر من جريمة. اضافة الى اسناده أيضا جريمة الذم وجريمة القدح بشكل عام أيضاً. حيث اورد نص قانوني تنظيمي يحدد أنواع الذم فقط وهو نص المادة 189 عقوبات [13]. وفي بعض الاحيان كانت النيابة العامة تستخدم بعض النصوص التجريمية الاخرى لغايات الدلالة [14] على النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر والتي تسند كما ذكرنا بشكل عام. في حين انه لا يوجد ارتباط بين تلك النصوص. فقد اسندت النيابة العامة لاحد الصحفيين [15] جرم :مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة278 من قانون العقوبات

ويقول المدعي العام في قراره الآتي " بالتحقيق الجاري اجد ان واقعة هذه الشكوى تتلخص انه في 14/ كانون الثاني /2005 قام المشتكي عليه وبصفته رئيساً لتحرير قام بنشر صورة مسيئة الى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة (...) رقم العدد 1684 على الصفحة 26 الامر الذي أدى لمخالفته لقانون المطبوعات والنشر وادى الى اهانته للشعور الديني لكل من يطلع على هذه الصور ومنهم المشتكي (...) الذي تقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.بالتدقيق في كافة الاوراق أجد بأن ماقام به المشتكي عليه من افعال متمثلة بنشره لصورة مسيئة لسيد الخلق النبي الكريم في الصحيفة التي

على المشتكى عليهما بالجرم المسند اليهما ولزوم محكامتهما عن هذا الجرم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية . " القضية التحقيقة رقم 493/2006 مدعي عام عمان .

(12) جاء في هذا القرار الآتي " بالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع هذه القضية تتلخص في ان المشتكى عليه(...) قد اقام دعوى اساءة امانة لدى محكمة صلح جزاء عمان وحصل المشتكى عليه (...) على اذن بتبليغ المشتكية(...) بالنشر باعتبارها مجهولة مكان الاقامة وقام المشتكى عليهما بنشر تبليغ في صحيفة (...) عددها 1239 والصادر بتاريخ 8/10/2000 ذكر فيه ان عنوان المشتكية(...) هو(تتواجد في فندق نزل الخيام والمتنزهات والساحة الهاشمية) مما دفع المشتكيان لتقديم هذه الشكوى . لذا وتاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام المادة132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليهما عن الجرم المسند اليهم ولزوم محاكمتهما امام محكمة بداية جزاء شمال عمان حسب الاختصاص "
القضية التحقيقة رقم 542/2006 مدعي عام عمان .

(13) المادة (189) :
لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:
1 - الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .
ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر .
2 - الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .
3 - الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :
أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) .
ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .
4 - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :
أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .
ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

(14) تستخدم بعض النصوص القانونية الجزائية للدلالة اذا كان من شأنها تنظيم امر معين مثل مسألة الاختصاص او تعريف الجريمة المسندة للمشتكى عليه.

(15) القضية التحقيقة رقم 877/2006 مدعي عام عمان .

يعمل رئيسا لتحريرها يشكل كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه. وعليه وتاسيسا على ماتقدم وحيث ورد من الادلة ما يكفي للظن على المشتكى عليه للمحاكمة فانني عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليه بجرم مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص والصلاحية بتقدير ووزن البينة. "

ان هذا القرار يدعو للتأمل طويلاً. فالمادة 278 من قانون العقوبات هي مادة تجريمة تنص على تجريم نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني. ولكن المدعي العام استخدمها لغايات الدلالة وليس لغايات إسناد التهمة. في حين انه كان بامكانه ان يستخدمها في اسناد جرم مستقل للصحفي. ونعتقد أنه يقف وراء هذا القرار احد ثلاث أمور: الامر الأول : أن المدعي العام أراد عدم تعريض الصحفي لعقوبة بدنية " الحبس " في حال ادانته فالمادة 278 عقوبات تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث اشهر. اما المادة قانون المطبوعات والنشر لا يتضمن الا عقوبات مالية فقط. ولكنه بذات الوقت لوح باستخدامها. الامر الثاني : ان المدعي العام ينظر الى قانون المطبوعات والنشر كأنه قانون خاص، وهو الاولى بالتطبيق من غيره من القوانين، ولكنه بذات الوقت اراد الاستناد الى جريمة لم يتضمنها هذا القانون وتضمنها قانون العقوبات وهي اهانة الشعور الديني للمواطنين. فلم يجد طريقا لذلك الا من خلال استخدامها بهذا الشكل.

الامر الثالث : ان المدعي العام عالج اهانة الشعور الديني للمواطنين من زاوية توافر الاخلاقيات والواجبات التي نص عليها قانون المطبوعات والنشر في المادة 7 منه.

علي اننا نحب ان ننوه بان هناك دعوتين من اصل 124 قضية خضعت للدراسة جرى اسناد التهم للصحفيين بشكل تفصيلي على خلاف التوجه السابق ومن الواضح ان هذين القرارين السابقين قد بينا التهم المسنده للصحفي بشكل واضح ومحدد حيث لم يكتفيان بذكر المادة القانونية، وانما حدد نوع الجريمة. ويبدو هذين القرارين يسعيان لتطبيق اكثر لما ورد في نص المادة 135من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على " يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسبما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار" [16] . ان مثل هذين القرارين يحققان اكثر الغاية التي وجد من اجلها قرار الاحالة او

(16) على سبيل المثال فقد اسندت النيابة العامة إلى الصحفي جرم عدم احترام الحريات العامة للاخرين وعدم الموضوعية والتوازن والنزاهة في عرض المادة الصحفية وفقا لاحكام المادة (7/أ و ج) من قانون المطبوعات والنشر . ولقد ذكر المدعي العام في قراره : "وبالتحقيق الجاري في هذه القضية لشهادة كل من المشتكين (...) و(...)و(...)وفي ضوء المبرز (ن/1) اجد بان واقعة الدعوى الثابتة فيها تتمثل في ان المشتكي عليه رئيس التحرير (...) مسؤول لدى صحيفة (...) وبتاريخ 13/3/2007 قام المشتكي عليه(...) وبصفته كاتب لزاوية سرية للغاية وعلى الصفحة 3 من العدد رقم 348 من صحيفة (...)بكتابة خبر مضمونه (علمت (...)من مصادر موثوقة في السلط ان خلافا حاد نشب موخرا ما بين اعضاء المجالس البلدية في كل من بلدية علان , اليزيدية , وعيرا وبرقا على خلفية نشر اعلانات شكر لاحد رؤساء البلديات الكبرى القريبة من عمان وعلى نفقة البلدية دون سبب او مبرر مقنع وينك يا وزير البلديات)

وذلك على خلاف الحقيقة حيث لم يكن هناك اي خلاف ما بين اعضاء المجلس البلدي ولم يتم تهنئة رئيس البلدية على نفقة

الظن. فالبيانات التي يتضمنها هذا القرار تستهدف رسم حدود الدعوى التي تتقيد بها المحكمة ووضع الاسس التي تعتمد عليها في عملها [17] .

3-2. النيابة العامة تعتمد النصوص التنظيمية في اسناد التهم في كثير من الاحيان :

أظهرت لنا القضايا التي اطلعنا عليها ان النيابة العامة تعمد الى اسناد أكبر عدد من النصوص القانونية للصحفي في قرار الظن الواحد. ومن ضمنها عدد كبير لا يعتبر مواد تجريمية أو قاعده موضوعية تتضمن تحديد للفعل الجرمي وعقوبته ان امكن، ولكنه محض قواعد تنظيميه عامه. تهدف إلى تعريف جريمة ما أو لتحديد شروط معينة أو لتحديد اختصاص محكمة معينة او مواد عامة تقرر بعض الحقوق للصحفيين. ومن الامثلة على النصوص القانونية التجريمية ما ورد في نص المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.[18] كما يمكن اعتبار ما ورد في نص المادة 42 مطبوعات ونشر من أهم الامثلة على النصوص القانونية التنظيمية وهي من أكثر المواد استخداما في هذا المجال من قبل النيابة العامة.[19].

البلدية وقد اثار ذلك المقال المواطنين بحيث تم تصويره من قبلهم وتوزيعه على البلده والمساجد مما حدا بالمشتكين لتقديم هذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على ما تقدم من وقائع ثابتة اجد بان افعال المشتكى عليهما(...) بصفته رئيس التحرير المسؤول في صحيفة (...) و(...) وبصفته كاتب المادة الصحفية من افعال تمثلت بنشرهم المقال موضوع القضية وماتضمنه من عدم احترام الحريات العامة للمشتكين وعدم التوازن والموضوعية في مضمونه ما يشكل من جانبهما سائر اركان وعناصر الجرم المسند اليهما في مطلع هذا القرار .

وحيث ورد من الادلة ما يكفي لسوقهما للمحاكمة وعملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر الظن على المشتكى عليهما(...) و (...) بجنحة مخالفة لاحكام المادة (7/أ و ج) من قانون المطبوعات والنشر امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية وحق تقدير ووزن البينات ." القضية التحقيقة رقم 2113/2007 مدعي عام السلط .

(17) الدكتور محمود نجيب حسني / شرح قانون الاجراءات الجنائية – ص 624 الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية .

(18) والتي نصت على الآتي :

(يحظر نشر مما يلي :

أ . ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب . ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج . ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

د . ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.)

(19) والتي جاء فيها :

(أ .1 . على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

2 . ينتدب قضايا أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب . على محكمة الإستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوة خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

ومن واقع قرارات الظن التي اطلعنا عليها وجدنا ان هناك عدة صور يستخدم فيها المدعون العامون بعض النصوص القانونية التنظيمية.
فقد جاء في احدى قرارات الظن [20] الآتي :
"اسند للمشتكى عليهم :
جرم :
1. جنحة مخالفة احكام المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 4و5و7 من ذات القانون مكرر مرتين .
2. جنحة نشر مادة صحفية وفقا لاحكام المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 30/أ من ذات القانون مكرر مرتين .

وبالتحقيق الجاري في هذه القضية تبين ان وقائع هذه القضية تتلخص بانه وبتاريخ 19/7/2006 واثناء ما كان المشتكى عليه (...) رئيساً لتحرير صحيفة (...) اجاز نشر خبرين في العدد 87 على الصفحتين 3و6 وتمت الاشارة فيهما الى تجاوزات واسنادها عن طريق الاشارة للمشتكي (...) هذا وتم نشر الخبرين دون ان يتم التصريح في الصحيفة عن اسم الكاتب الحقيقي للخبرين وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .
- باستجواب المشتكي عليه اقر بإجازته لنشر الخبرين.

بالتدقيق اجد ان ما قام به المشتكى عليه من افعال تشكل كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ورد من الادلة ما يكفي للظن المشتكي عليه للمحاكمة فانني اقرر عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليه بالجنح المسندة اليه في مطلع هذا القرار ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص والصلاحية بتقدير ووزن البينة." ويلاحظ ان هذا القرار استخدم نص المادة 41 مطبوعات ونشر - وهي مادة تحدد المحكمة المختصة والمسؤولين في قضايا المطبوعات والنشر- كمادة تجريمية وقام باسنادها للصحفي، في حين انه استخدم المادة التجريمية التي تتضمن واجب ملقى على عاتق الصحفي للدلالة. ونعتقد ان مثل

ج . يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمس عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية أحد المدعين العامين.
د . تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين وأصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.
هـ . تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.
و . لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.)

(20) القضية التحقيقية رقم 2935/2006 مدعي عام عمان .

هذا القرار لم يفرق عند قيامه باسناد التهم بين مواد الاتهام أي النصوص القانونية التي تتضمن قاعدة موضوعية وبين مواد الدلالة التي من شأنها تنظيم امر معين مثل مسألة الاختصاص او تعريف الجريمة المسندة للمشتكى عليه. واعتبرها أمرا واحدا، تاركا لقاضي الموضوع ان يحدد النص القانوني الواجب التطبيق بناء على الوقائع الثابتة في الدعوى. في حين أنه من المستقر عليها فقهاً وقضاءً ان النص القانوني الذي يصلح لان تحال الدعوى العمومية بموجبه من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة لابد ان يتضمن قاعد موضوعية لا قاعدة تنظيمية.

فالقواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي تقررها لها تختلف عن القواعد " الشكلية " التي تنظم الكيفية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية واقامتها والسير بها في كافة مراحلها وامام المحاكم المختصة حتى تصل الى منتهاها بصدور حكم بات . فاذا كانت القواعد الموضوعية مثل المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر تمثل الجانب الموضوعي لانها تسيطر على موضوع الدعوى، فان قواعد الاجراءات مثل نص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر تمثل الجانب الشكلي له، لانها تسيطر على شكل الدعوى. وفي رأينا أن عدم التفريق بين مواد الاسناد ومواد الدلالة فيما اطلعنا من قرارات نيابة خاضعة للدارسة انما مرده احد الامور التالية :

- ان قانون المطبوعات والنشر يعتبر من اكثر القوانين عرضة للتعديلات التشريعية، وتوصف نصوصه بأنها نصوص مستطرقة، تحمل كثير من الضبابية التي من شأنها خلق بعض الارباكات في التطبيقات العملية. هذا على خلاف النص القانوني الواضح الذي لا يحمل تفسيرات وتأويلات متعددة، والذي من شأنه ان يضع المدعين العامين على خط واحد في استخدام النصوص القانونية الصحيحة - على فرض ثبوت الجرم طبعا- سواء من حيث الاسناد ام من حيث الدلالة.
- انطباق نصوص قانونية أخرى مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم بالاضافة الى نصوص قانون المطبوعات والنشر على قضية المطبوعات والنشر الأمر الذي قد يؤدي الى ارباكات في اسناد التهم. فكل قانون له نطاقه التطبيقي وله المحكمة المختصه في نظر الجرائم المرتكبه خلافا لنصوصه. وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء واضحا في بيان قواعد التلازم بنظر جرائم المتعددة الاوصاف الا أن غموض بعض النصوص الواردة في قانون المطبوعات والنشر ذاتها هي التي قد تخلق ارباكات في اسناد التهم.
- عدم وجود مدعي عام متخصص للتحقيق في قضايا المطبوعات والنشر، ويرافقه الكم الكبير من القضايا التحقيقية الملقى على عاتق المدعي العام، قد يؤدي الى وجود بعض الارباكات في اسناد التهم أيضاً. فالمدعي العام المتخصص يملك اطلاع أوسع على كيفية التعامل مع نصوص قانون المطبوعات والنشر، ومعرفة أعمق في كيفية تفادي الوقوع في الارباكات السالفة الذكر وهو على اطلاع اكثر بكافة التشريعات المتعلقة بالاعلام والصحافة، وعلى معرفة متجددة بالسوابق والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمطبوعات والنشر، وبالتالي سيقترب قراره بالظن على الصحفيين اكثر من القرارات القضائية بشان تلك النصوص القانونية.

فعين المدعي العام المتخصص قادره اكثر من غيرها على استخدام نصوص قانون المطبوعات والنشر في

اسناد التهم و في استخدامها في الدلالة [21] .

ولا تقف قرارات النيابة العامة في استخدامها للقواعد الشكلية او التنظيمية عند قانون المطبوعات والنشر، بل تصل ايضا الى قوانين اخرى مثل قانون العقوبات. ومن أهم الامثلة على ذلك ومن اكثر الجرائم

(21) يمكن ضرب مثال اضافي على الموضوع حيث نجد ان النيابة العامة تعتمد على النصوص التنظيمية في الاسناد دون استخدام اي نص قانوني آخر للدلالة ومن ذلك قرار الظن التالي "اسند للمشتكى عليهم جرم مخالفة احكام المواد 4و5 و7/ج و41/ 2 من قانون المطبوعات والنشر.

وكانت االوقائع تتلخص في انه بتاريخ 17/5/2006 تم نشر مقال في صحيفة(...) في العدد 304 تحت عنوان (يحدث في الخط الحجازي الاردني في المحطة هدم مبنى النقابة والغرفة العثمانية ومداهمة الشقق الفندقية) وتفاصيله على الصفحة العاشرة من نفس العدد وانه تم وضعه كعنوان بارز على الصفحة الاولى وبتاريخ 24/5/2006 تم نشر مقال على الصفحة الثانية من عدد رقم 305 لذات الصحيفة مفاده بالخبر السري (اتصال هاتفي من السكرتير لشخصية مهمة جدا في مجلس النواب مدير مؤسسة تتبع وزارة النقل في عمان الشرقية يجعل التيين فوريا وبلمح البصر بدون طوابير ديوان الخدمة) وبتاريخ 7/6/2006 تم نشر مقال على الصفحة الثانية من العدد 307 من عدد صحيفة(...) مضمونه (بات المهندس (...) رئيس قسم الجر في الخط الحجازي الاردني في المحطة اقوى المرشحين لتولي منصب مدير عام الخط (...)الذي سيحال على الاستيداع بالاضافة الى ان بورصة الترشيح لهذا المنصب تضم كل من(...)و(...)و(...)) وان جميع ما ورد نشره في صحيفة (...)المقصود به المشتكى (...) وانه عاري عن الصحة ولا يمت للحقيقة بصله وانه اساء الى المشتكى (...) شخصيا واضرت بمكانته الاجتماعية وتشويه صورته بشكل صحيح وان ما تم نشره في هذه الصحيفة يتعارض مع النزاهة والموضوعية وفيها اساءة الى كرامة المشتكي وسمعته وتبين ان المشتكى عليه (...)هو مدير التحرير ومحرر الشؤون المحلية والذي كتب المقال ورئيس التحرير المشتكى عليه(...) صرحوا بنشر هذه المقالات في صحيفة (...)والمملوكة لباقي المشتكى عليهم والتي مديرها العام المشتكى عليه(...) وعليه تقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة . وبالتدقيق وحيث ورد من الادلة ما يكفي لسوقهم الى المحاكمة بالجرائم المسندة اليهم لهذا فانني اقرر :

1. عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر الظن على المشتكى عليهم جريدة(...) و(...)و(...)و(...)و(...)و(...) بجرم مخالفة احكام المواد 4 و5 و7 / ج و41/2 من قانون المطبوعات والنشر ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص والحق بتقدير ووزن البينات .
2. إحالة اوراق هذه الدعوى الى محكمة بداية جزاء عمان حسب الاختصاص . "

ومن الملاحظ على القرار السابق أنه استخدم نص المادة 4 مطبوعات ونشر وهذا النص لا يتضمن قاعدة موضوعية أي نص قانوني تجريمي فقد جاء نصها ليتحدث وصف لمهام الصحافة ودورها في المجتمع ، فهي مادة ترسم اطار مهني اخلاقي للصحافة لا يرقى لدرجة القاعدة التجريمية.

فمن المعروف ان مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، واذا كنا نعني صفة غير مشروعة في نظر القانون الجزائي فان النص القانوني الذي نعنيه كمصدر لهذه الصفة يقال له ((نص التجريم)). " ولا يتضمن القانون نص تجريم عام تخضع له كل الافعال التي يريد حظرها ، وانما يتضمن عددا من نصوص التجريم بقدر عدد طوائف الافعال التي يحظرها. ويحدد الشارع في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ؛ وفي عبارة أخرى يحدد الشارع في كل نص نموذجا لما ينبغي أن تكون عليه الجريمة ، ويتطلب أن يكون الفعل المرتكب مطابقا لهذا النموذج حتى يخضع لذلك النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة. وعلى هذا النحو ، كانت ((مطابقة الفعل لنموذج معين)) شرطا لخضوعه للنص الذي يحدد ذلك النموذج . أي أنها شرط لتوافر أحد عنصري الركن الشرعي للجريمة. "وعليه فان استخدام قرار الظن السابق لنص المادة 41/2 من قانون المطبوعات والنشر في اسناد جرم معين يعتبر استخداما مخالفا لمبدأ "شرعية الجريمة والعقوبة ".

لان مثل هذه النصوص التنظيمية لا تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في النص التجريمي ، فلكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فيضمن عدم قيام الجريمة او توقيع العقوبة الا بناء على قانون ، فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. فان لم يتوافر فيه هذا الشرط ، فان استخدام المدعي العام له في الاسناد أو تطبيقه من قبل القاضي يعني خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فاذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر عقوبة ، أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذي توقع من أجله فلا سبيل لتطبيق هذه النصوص بغير خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . ومن ذلك ما ورد مثلا المادة 47/ ب مطبوعات ونشر عندما اعتبرت أن كل مخالفة أخرى لأحكام قانون المطبوعات والنشر ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

استخداماً من قبل النيابة العامة في جرائم المطبوعات والنشر جرائم الذم والقدح والتحقير خلافا لقانون العقوبات. ووفقا لقانون العقوبات ان هذه الجرائم من الممكن ان تقع على الموظف العام أو على الهيئات الرسمية كالقضاء والجيش ومجلس الامة او على ممثلي هذه الهيئات. وقد تقع على آحاد الناس أو الاشخاص العاديين سواء اشخاص طبيعيين ام اشخاص معنويين. ولقد اورد قانون العقوبات تعريفا للذم والقدح والتحقير في المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات. اما جرائم الذم والقدح والتحقير ذاتها فقد عالجها بنصوص اخرى هي المواد 191 إلى 196. وعلى الرغم من ذلك وجدنا ان غالبية قرارات الظن التي اطلعنا عليها لصالح الدراسة ترتكز على المواد 188 و189 و190 عقوبات وهي القواعد الشكلية التي تعرف معنى الذم والقدح والتحقير، والتي لا تصل الى درجة قواعد التجريم. وبغض النظر عن الجهة التي حركت الشكوى، سواء اكانت جهة رسمية ام جهة خاصة [22] .

ونعتقد انه من الاهمية بمكان ان نشير الى قرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف في هذا المجال قد يوضح وجهة نظر القضاء تجاه مثل هذه القرارات. حيث جاء في قرار محكمة استئناف عمان رقم 25185/2009 (هيئة ثلاثية) تاريخ 28/5/2009منشورات مركز عدالة الآتي [من المقرر بنص المادة 206 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المحكمة مقيدة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى بحيث لا يجوز لها ان

(22) مثلا نجد المدعي العام في احد القرارات يقول : "اسند للمشتكى عليهما :(...)– رئيس تحرير صحيفة (...). (...)- صحفي .

جرم :-1 مخالفة احكام المواد 4و5 وبدلالة المدة 41 من قانون المطبوعات والنشر.

1- مخالفة احكام المواد 4و5و7 وبدلالة المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر.

2- الذم والقدح خلافا لاحكام المادة 188 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 189\3 بالنسبة للمشتكى عليهما.

3- التحقير خلافا لاحكام المادة 190 من قانون العقوبات .

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص :تم الاستماع الى شهادة المشتكي (...)حيث تم ابراز صحيفة (...) رقم 810 واشادة رئيس الوزراء وعدد صحيفة(...) تاريخ 2007\7\30 ولشهادة الشهود كل(...) و(...).وانه بتاريخ 2007\7\30 تم نشر مقال تحت عنوان اقالة الوزراء ويتعلق المقال بموضوع استقال المشتكي وان المقال قد تضمن الاساءة اليه اثناء ما كان وزيرا للصحة ووصفة بانه مقصر في عمله بالاضافة الى وصفة بعبارة المهمل وان المقال الحق اضرار مادية ومعنوية بالمشتكي وافراد اسرته وتغييرا في نظرة الناس وان ما تم نشره بعيد عن النزاهة والموضوعية وشكلت ذما وتحقيرا واعتداء على كرامة المشتكي وعليه جرت الملاحقة. وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .

1- الظن على المشتكى عليهما بجرم مخالفة احكام المواد 4و5 وبدلالة المدة 41 من قانون المطبوعات والنشر.

2- الظن على المشتكى عليهما بجرم مخالفة احكام المواد 4و5و7 وبدلالة المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء شمال عمان صاحبة الولاية والاختصاص .

3- ان تجري ملاحقتهم عن جرم الذم والقدح امام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا." القضية التحقيقة رقم 1186/2007 مدعي عام عمان .

فهذا القرار اشار في متنه المادة الصحفية شكل ذما وتحقيرا واعتداء على كرامة المشتكي اثناء ان كان وزيراً ، وعلى الرغم من ذلك :

- اسند المدعي العام المواد القانونية التي تعرف الذم والقدح والتحقير ولم يسند النص القانوني الذي يجرم على ذم وقدح الموظف العام او الشخص العادي .

- لم يذكر القرار في متنه ان المشتكي تعرض للقدح من خلال نشر المادة الصحفية وعلى الرغم من ذلك اسند للصحفي جرم القدح من خلال اسناد نص التعريف به فقط .

وهذا يعني ان النيابة العامة تكتفي باسناد نص التعريف بجرائم الذم والقدح والتحقير وتترك لقاضي الموضوع ان يكيف الدعوى وفقا للوقائع المبسوطة في قرار الظن .

تتدخل في معاقبة شخص على وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن لانها تكون فصلت في امور لم تعرض عليها قانوناً واحلت نفسها محل النيابة العامة وهو من لا يجوز وعليه وحيث ان قرار الظن الذي احيل بموجبه الظنينين الى محكمة البداية قد اسند لهما جرم مخالفة احكام المادة 41/أ/1 من قانون المطبوعات والنشر وحيث ان المادة 41/أ/1 من قانون المطبوعات لا تعتبر مادة تجريمية يستند اليها لتحديد الجرم المسند للظنينين وعليه فانه لا توجد مادة قانونية مستندة للظنينين مما يجعل قرار الظن مخالفاً لاحكام المادة 135 من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يقتضي وقف ملاحقة الظنينين.]

3-3. لا تولي النيابة العامة في الغالب لتحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية أهمية في قرارات الظن:

تعتمد النيابة العامة - فيما اطلعنا عليه من قرارات ظن - في اسناد الوقائع على المادة الصحفية بجميع عباراتها، ولا تسعى لتحديد العبارات التي تشكل فعلا جرميا من وجهة نظرها. وتكتفي بالاشارة الى بيان اسم الصحيفة وعددها وتاريخ نشرها ورقم الصفحة التي وردت بها المادة الصحفية والعنوان الذي تحمله هذه المادة [23] . ولكن في بعض الاحيان كان هناك ذكر لبعض العبارات الواردة في المادة الصحفية او ذكر لبعض الكلمات، والتي قد يفهم منها أن المدعي العام حصر وجه المخالفة فيها. الا أنه يعود في باقي القرار ويشير الى ان جميع المادة الصحفية تحتوي على مخالفات دون تحديد مواضع تلك المخالفات في المادة الصحفية [24] .

(23) مثلا جاء في احدى قرارات الظن الآتي "اسند للمشتكى عليهما :جرم :-1 نشر معلومات تخص قضية في مرحلة التحقيق لدى النيابة العامة خلافا لاحكام المادتين 38\او46\ج من قانون المطبوعات والنشر. -2 مخالفة احكام المادة 12 من قانون الاحداث. وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص :ان المشتكى عليها(...) وكونها تعمل صحفية في صحيفة (...)قد قامت بكتابة مقال على الصفحة 25 عن قضية لا زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة وقامت بنشر صور الحدث في الصحيفة وتم كتابة هذا المقال اثناء ما كان المشتكي عليه (...) رئيسا للتحرير وعلى اثر نشر المقال في الصحيفة تم تحرير ضبط بحقها وعليه جرت الملاحقة. وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقية وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .الظن على المشتكى عليهما بجرم مخالفة المواد المذكورة مطلع القرار واحالة الدعوى الى محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الولاية والاختصاص ." فعلى الرغم من ان الجرم المسند هو نشر معلومات تخص قضية في مرحلة التحقيق لدى النيابة العامة ، الا ان المدعي العام اكتفى بذكر انه قد تم نشر مقال عن قضية لا زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة , دون ان يبين اي من عبارات ذلك المقال يعتبر خرقا للنص القانوني ، ومن اي وجه تم خرقه . وهذا الاتجاه هو الغالب على قرارات النيابة العامة التي اطلعنا عليها لصالح الدراسة . راجع القضية التحقيقية رقم 3409/2006 مدعي عام عمان.

(24) من ذلك قرار ظن آخر جاء فيه : "اسند للمشتكى عليه : جرم :-1 مخالفة احكام قانون المطبوعات والنشر وفقا لاحكام المادتين 5و7 مكررة 3 مرات.

- الذم والقدح خلافا لاحكام المادتين 189و359 من قانون العقوبات مكررة 3 مرات.
- ارتكاب جريمة بواسطة وسائل الكترونية وفقا لاحكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية مكررة 3 مرات.
- توجيه رسائل اهانة عبر وسائل الاتصالات وفقا لاحكام المادة 75\ا من قانون الاتصالات.

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص :ان المشتكى عليه قام وعلى موقع (...) باعداد ونشر مقالات تعرض بها للمشتكي (...)مدير عام المركز الاردني للاعلام حيث تطرق المشتكى عليه بهذه المقالات بادعاءات تتنافى والحقيقة وتنطوي على الذم والقدح بحق المشتكي حيث ذكر في المقال الاول(ان الناطق الرسمي كان جل عمله ينصب على تعيين صديقه وخليله في المركز الاردني للاعلام وللعلم العلامة اياه عين منذ 3 اشهر امضى خلالها اكثر من 56 يوما خارج الوطن بواقع مياومات تتجاوز عشرة الالف دينار ...كما عاود المشتكى عليه التعرض للمشتكي بعبارات الذم والقدح في مقال ثاني نشر على ذات الموقع (...) وبعنوان "بطل الاعلام يقاضي كاتب (...) وكذلك عبر مقال ثالث نشر له على شبكة(...) الخلوية وارسل لالالف المشتركين كرر فيها العبارات المذكورة حيث تقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة. وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على

ومن بعض الصور الاخرى لهذا الأسلوب الاكتفاء بذكر عنوان المادة الصحفية فقط مهما تعددت صفحات المادة الصحفية، ومهما تعددت التهم المسندة في ذات القرار. فيمكن ان يحتوي الملف التحقيقي على عدة صحفات من الجريدة ويعتبرها المدعي العام مخالفة لمحارم القانون، ويقوم ايضا باسناد 4-3 تهم للصحفي استنادا لما جاء في تلك الصفحات. ويقتصر على الاشارة لعنوان تلك المادة الصحفية في بند الوقائع من قراره. [25]

وفي قرارات اخرى كان المدعي العام وان كان لا يبرز العبارات التي يعتبرها مجرمة الا أنه كان يبين وجه مخالفتها للنصوص القانونية. تاركا لقاضي الموضوع ان يقوم باستقراء المادة الصحفية مهما تعددت عباراتها وصفحاتها ويحاول ان يجد أوجه تلك المخالفة[26] . وينتهج المدعون العامون ذات النهج السابق.

الاوراق القضية التحقيقية وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .

1- الظن على المشتكى عليه بمخالفة احكام المادتين 5و7 مكررة ثلاث مرات.

2- والذم والقدح وفقا لاحكام المادتين 189و359 من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص..

3- على ان تجري محاكمته على جرم مخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات ومخالفة احكام المادة 75\ا من قانون الاتصالات امام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا لوجود التلازم.

وفي هذا القرار نجد ان المدعي العام ذكر في قراره بعض عبارات المادة الصحفية الاولى التي يرى انها خرقا للقانون ، ولكنه عاد وسكت عما ورد في المادة الصحفية الثانية والثالثة من عبارات . هذا على الرغم من اعتباره للمواد الصحفية الثلاث افعال جرمية . "القضية التحقيقية رقم 3398/2007 مدعي عام عمان

(25) يمكن اعتبار قرار مدعي عام عمان التالي احد تلك الصور حيث جاء فيه : اسند للمشتكى عليه : جرم :

1- عدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

2- والمس بحرية الحياة الخاصة للاخرين .

3- عدم احترام الحقيقية

4- وعدم نشر الرد في العدد الذي يلي تاريخ وروده وفي المكان نفسه التي ظهر فيها المقال خلافا لاحكام المواد 27و5و7 من قانون المطبوعات والنشر .

5- الذم والقدح خلافا لاحكام المواد 359و358 و188و189 من قانون العقوبات..

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص : ان المشتكى عليه قام بنشر اخبار في جريدة(...) وعلى الصفحة الاولى في العدد رقم 865 يوم السبت الموافق 19\5\2001 تحت عنوان فساد في سلطة المصادر الطبيعية بالوثائق مساعد المدير العام تقاضى مبلغ خمسون الف دينار دون وجه حق على الصفحة الاولى والخامسة من ذات العدد . وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقية وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .الظن على المشتكى عليه بمخالفة المواد المذكورة مطلع القرار ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص. ولزوم محاكمته عن باقي الجنح امام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا للوجود التلازم.

وبعد رجوعنا الى أوراق هذه القضية تبين ان الاخبار التي أشار لها المدعي العام في قراره تتجاوز الألفي كلمة ، وجد فيها المدعي العام الجرائم المسنده في قراره وهي ثمانية جرائم وان صاغها سعادته في خمسة نقاط . القضية التحقيقة رقم 3251/2001مدعي عام عمان .

(26) القرار التالي يمكن ان يكون مثالا على صحة ما نقول فقد اكتفى بذكر عنوان المادة الصحفية واوجه مخالفتها للقانون من حيث اساءتها للجهة المشتكية . حيث جاء فيه : "اسند للمشتكى عليهما : جرم : مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر. وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص :"ان المشتكى عليه الاول يعمل رئيس تحرير للصحيفة والمشتكى عليه الثاني مدير تحرير للصحيفة وانه بعدد رقم 14283 الصادر بتاريخ 24\4\2007 وعلى الصفحة 33 تم نشر مقال من اعداد المشتكى عليه الثاني بعنوان(لماذا لم يوضح المركزي حقيقة ما جرى ولمصلحة من يلوذ بصمت مطبق؟ ضبابية قضية التسهيلات المصرفية تدخل بورصة في اتون القلق المجهول) وقد تضمن المقال عبارات من شأنها الاساءة الى المؤسسة البنك المركزي وكذلك عبارات تضمنت تشكيكا في اداء البنك المركزي ومصداقيته ونزاهته وحيث جرت الملاحقة.

بغض النظر عن نوع المادة المنشورة، سواء اكانت مادة صحفية خبرية ام مقالة رأي أم تحقيق صحفي.

وحتي لو كانت المادة المنشورة مادة ادبية ولكنها نشرت في صحيفة فإن المدعي العام لا يحدد بالضبط موقع التجريم، وفي قصيده بلغت ابياتها اربعه واربعين بيتا فإن المدعي العام لم يحدد اي جزء فيها يمكن ان يكون هو محل التجريم تاركا لقاضي الموضوع هذه المهمه [27] .

في مقابل ذلك وجدنا بعض قرارات الظن، اتخذ المدعون العامون فيها على عاتقهم مهمه تحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية التي يرون أنها أساسا لاسناد التهم، وذلك في سبيل تحديد الوقائع التي يدعونها في قرارات الظن الصادره عنهم [28]. وفي قرار آخر ذهب فيه المدعي العام الى تفصيل أدق للوقائع

وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقية وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية . الظن على المشتكى عليهما بجرم مخالفة المواد المذكورة مطلع القرار ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص . القضية التحقيقية رقم 1912/2007 مدعي عام عمان .

(27) "جاء في قرار الظن ما يلي " اسند للمشتكى عليهم : جرم :مخالفة احكام المواد 5و7 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 وبدلالة المادة 189 من قانون العقوبات مكرر مرتين. وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص :
ان المشتكى عليه الثالث هو رئيس مجلس ادارة صحيفة (...)ومالك لتلك الصحيفة الاسبوعية وان المشتكى عليه الاول هو رئيس تحرير المسؤول للصحيفة وانه بتاريخ 2007\7\22 اصدرت الصحيفة العدد رقم 138 السنة الثالثة وكان في الصفحة الاولى من ذلك العدد خبر رئيسي مفاده (من هو مدير الجمارك الحقيقي (...)ام(...))اما تفاصيل ذلك الخبر فقد ورد في الصفحة الثالثة من ذات العدد حيث جاء في تفاصيل ذلك الخبر (مدير الجمارك يقول لاحد الصحفيين انصراف تابع وورد في الخبر ايضا ان تعيين الفريق المتقاعد(...) مديرا عاما للجمارك كان مفاجاة للعاملين في الدائرة وذلك نظرا لطبيعة العمل الخاصة للجمارك تتطلب خبرة جمركية وعملية عميقة وان المراقبين يتابعون ما يجري في دائرة الجمارك حيث تبين ان جميع المعاملات تقريبا لا بد ان تمر على مساعد المدير السيد(...) والذي بدا الهمس في الدائرة وخارجها بانه المدير الحقيقي للدائرة وان من يريده (...)هو ما يكون كما ورد في الخبر ان المخحتون ان ما يحدث هو نتيجة منطقية لتعيين مدير لا علاقة له عمليا وقانونيا بالوظيفة وخبراتها اذ في مثل هذه الحالات يكون التعيين من حظ المساعدين الذين يبداون يصولون ويجولون على خاطرهم كما اورد في نشر الخبر ان احد الصحفيين اخبره ان مدير عام الجمارك (...) ما زال يشعر انه قائد فرقة عسكرية وانه يتعامل مع الجنود من كان في مواجهته مراجع او موظف وانه قال لاحد الصحفيين عبارة "انصراف تابع" وهي عبارة تستخدم في الحياة العسكرية كما اورد الخبر ايضا ان مدير عام الجمارك اجرى تنقلات واسعة شملت 155 موظفا من كافة المستويات بينهم مدراء ست مديريات رئيسية ومساعديهم الامر الذي خلف شبه شلل في عمل تلك المديريات وان البعض يتساءل كيف يمكن لمدير لا علاقة له بالجمارك ولم يمضي على تعينه شهرين ان يقوم بمثل تلك التنقلات غير المسبوقة اذا كان لا يعرف الخبرات وقدرات المدراء الشخصية والعملية اللهم الا اذا كان هنالك اشخاص هو العراب الحقيقي لتلك التنقلات وان البعض الاخر يقول ان المدير الجديد اراد بالتنقلات الواسعة فرد عضلاته والقول انه موجود دون اي اعتبارات لمصلحة العمل والدليل هو مستوى الخبرات البديلة ومبررات النقل الامر الذي اعتبره مدير عام دائرة الجمارك يشكل اساءة كبيرة لدائرة الجمارك ومديرها العام ويؤثر سلبا على اعمالها حيث بالشكوى ضد صحيفة (...) ومالك الصحيفة ورئيس تحرير وكاتب المادة الصحفية ثم اورد بعد ذلك مالك الصحيفة المشتكى عليه الثالث مقالا صحفيا في صحيفة (...) في العدد 143 وعلى الصفحة الاخيرة بعنوان (مدير الجمارك لك الاحترام : والموقع العام يجوز نقده) حيث جرت الملاحقة . وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .
الظن على المشتكى عليهما بجرم مخالفة المواد المذكورة مطلع القرار ولزوم محاكمتهم اما محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص وحق بتقدير ووزن البينة ." قرار الظن في القضية التحقيقة 4032/2007 مدعي عام عمان .

(28) القضية التحقيقة رقم 3417/2006 مدعي عام عمان .

من خلال بيان تفصيلي لعبارات المادة الصحفية موضوع القضية التحقيقية حيث استعرض الوقائع الواردة في الشكوى، ومن ثم بين أنه قام بالتحقيق وتوصل الى وقائع محددة من خلال ذلك التحقيق. وبين في اسناده للتهم مدى اعتماده على تلك الوقائع التي توصل لها من خلال تحقيقه. وهذا الامر تطلب بحكم الضرورة من المدعي العام تحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية والتي يراها من وجهة نظرها محققه للجرائم المسندة له[29] .

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن عدم تحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية موضوع التحقيق،مرده احد أمرين :

الأمر الأول : أن النيابة العامة تعتبر ان نشر المادة الصحفية هي الواقعة الاهم والاوحد التي لابد من ذكرها في قرار الظن، على اعتبار أن نص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات ألزم بذكر " موجز عن الفعل المسند "وفقا لما جاء في هذا النص : [يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسبما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار]. وبالتالي لا يوجد ضرورة لنشر مواطن المخالفة الواردة في المادة الصحفية، ويكفي

(29) جاء في قرار الظن "اسند الى للمشتكى عليهما جرم : مخالفة احكام المواد 5و6و7 41 من قانون المبطوعات والنشر . الذم والقدح والتحقير خلافا لاحكام المواد 188 و189 و358 من قانون العقوبات . وبالتحقيق الجاري تم الاستماع لشهادة المشتكي ..... ولشهادة الشهود كل من .....وتم ابراز البينات الخطية بالمبرزات من ن/1 الى ن/4 وباستجواب المشتكى عليه انكر ما اسند اليه من جرم .وبالتدقيق اجد ان الواقعة تتلخص بان للمشتكي صفة وهي وزير للثقافة للمملكة الاردنية الهاشمية واثناء ما كان على راس عمله قامت الصحيفة المشتكى عليها وفي عددها .....مقالا اعتبره المشتكي اساءة له وذم وقدح واعتداء على كرامته وشرفه وصيغة المقال (بعد ان اصبحت وزارة الثقافة خيار وفقوس..... كتاب وادباء الأردن يسائلون هل يسمع الوزير ..... كلام جلالة الملك) اضافة الى وضع صورة للمشتكي في صفحة المقال وقد تناولت ذات الصحيفة بواسطة المشتكى عليه رئيس التحرير بعددها السابق بتاريخ 23/9/2007 في العدد 41 السنة الثانية ذات المشتكي بمقال مفاده (امام رئيس الوزراء الذي لا يرضى الضيم واستغلال النفوذ بخل وزير الثقافة يدهس مواطناً ويتسبب باحداث عاهة دائمة ويطنش كل القوانيين والاعراف وفي العدد 40 من ذات الصحيفة كان قد ورد مقال تحت عنوان (مدام الوزير والشوبنج والنمرة الحمرة يقال والله اعلم ان وزير الثقافة(...) لديه عدة سيارات ذات نمرة حمراء بعضها فقط متخصص بنقل اولاد المعالي للمدارس الخاصة التي يدرسون بها وايضا يقال بان السيارات الاخرى ليس لنقل الكتب والمكاتب او للاطمئنان على المراكز الثقافية وانما لنقل المدام لعمل الشوبنج في المولات التجارية ، عاشت ثقافة الشوبنج والمولات واحلى ثقافة(...) على البست وبذات الصفحة تناولت الصحيفة المشتكي بمقال مفاده (وزير وثقافة الشوارب وزير مثقف جدا ويحب الثقافة والتعليم اكثر من اي شي اخر يحرص دوماً على التهذيب وقصقصة شواربه في احدى صالونات دوار عبدون ... الوزير المهذب جدا يؤمن بان الثقافة تبدأ من الشوراب واللحية وذلك فهو يدفع كتاب او ثمن طباعته بدل كل شارب وقديماً قالو الوزير بلا شنب وبنفس الصفحة وتحت عنوان ((...) وزير الثقافة يقال ان الوزير الحقيقي في وزارة الثقافة هو (...) الامين العام وليس (...) فأغلب المثقفين والشعراء والادباء يزورون(...) باعتباره شاعر ومثقف ولا يدخلون مكتب الوزير الذي لا يعرفه احدا من الادباء والمثقفين سوى القلة القليلة من اولاك الذين يبحثون عن دعم مادي لطباعة كتبهم او من سيعود لحصول على واسطة للكتابة في مجلة وزارة الثقافة اذا لماذا لا يقوم دولة رئيس الوزراء بتعين(...) وزير ويخلص المشكلة).....الخ وعليه تقدم المشتكي بهذه الشكوى اضافة الى نشر مقال عبر الانترنت ضمن وكالة (...)والتي تناولت ذات المشتكي من قبل المشتكى عليه (...)وجرت الملاحقة . باستعراض واقعة الشكوى والمبرزات اجد ان ماتضمنته الصحيفة من مقالات بحق المشتكي تشكل في مجملها مخالفة لاحكام القانون وحيث ورد من الادلة ما يكفي للظن على المشتكى عليه وعليه فانني اقرر ما يلي : عملا باحكام المادة 132 من اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليه بجرم مخالفة احكام المواد 5و6و7و8و41 من قانون المطبوعات والنشر ولزوم محاكمته عنه امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الولاية والاختصاص وحق وزن البينة على ان تجري ملاحقته عن جرم الذم والقدح والتحقير المسند له امام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً ." القضية التحقيقة 558/2007 مدعي عام عمان .

ذكر عنوان المادة الصحفية وتاريخ نشرها لغايات تحديد الوقائع أو الأفعال مسندة، ويعتمد بالنتيجة على قاضي الموضوع الذي يملك تكييف الدعوى بناء على وقائع الدعوى.

الامر الثاني : ان النيابة العامة ترى ان مجرد ارفاق المادة الصحفية في الملف التحقيق كافيا لبسط الوقائع او الافعال المسندة للصحفي امام قاضي الموضوع. بحيث تكون المادة الصحفية بجميع عباراتها واقعه بحد ذاتها. الامر الذي سيتطلب من القاضي البحث فيها لاستخراج الواقعة المقصودة من قبل المدعي العام. الامر الذي سيترتب عليه وجوب مناقشة الدفاع و قاضي الموضوع لكل عبارات المادة الصحفية خلال المحاكمة وفي قرار الحكم ايضاً. ويبدو ان الامرين السابقين لا يواتيان بعض المدعين العامين الذي اصدروا مثل القرارين السابقين اللذان ذكرا بالتفصيل عبارات المادة الصحفية، سعيا وراء تحديد دقيق للوقائع او الافعال المنسوبة للصحفي حسبما هو واضح نصوصهما. وأخيراً لا بد من امعان النظر في القرارات السابقة ومحاولة فحص ايها يرسم حدود الدعوى اكثر لقاضي الموضوع ' وايها يقترب اكثر من مبدأ "الشرعية الاجرائية" . " فكما يسود القواعد الموضوعية (مثل قانون العقوبات) مبدأ الشرعية والذي يعني أن القانون المكتوب هو مصدر التجريم والعقاب، فان الشرعية الاجرائية تعني كذلك أن القانون المكتوب هو بدوره مصدر الاجراءات الجزائية : فهذه الاجراءات تنطوي في اغلبها على القهر والقسر ازاء المشتكى عليه وتتضمن خرقا لحقوق أساسية للأفراد، وهذه الاجراءات تتخذ ازاء اشخاص لم تثبت بعد ادانتهم، بل وقد تثبت فيما بعد براءتهم، ومن ثم يتعين ان يكون التشريع مصدرها"[30]

3-4. النيابة العامة تحقق في توافر آداب واخلاق مهنة الصحافة من خلال التحقق من الاساءة التي تحدثها المادة الصحفية للمشتكي غالباً.

فالنيابة العامة في معظم قراراتها تسند للصحفي جرائم مخالفة قانون المطبوعات والنشر مثل جرم عدم احترام او تحري الحقيقة او عدم النزاهة او الموضوعية أو التوازن في عرض المادة الصحفية او عدم نشر الرد أو التصحيح.

والسبيل الذي تتبعه النيابة العامة في ذلك باعتبارها خصم في الدعوى هو مجرد وجود شك بتحقق الاساءة للمشتكي، على اعتبار أن الشك يفسر - عند التصرف بالتحقيق - ضد مصلحة المتهم. على خلاف الوضع اثناء المحاكمة حيث ان الشك يفسر لمصلحة المتهم. فعلى الرغم من ان أضفاء صفة الخصومة على النيابة العامة لا تعني وقوفها دوماً على قدم المساواة من المدعى عليه، فالقانون يعطيها في كثير من الاحيان وضعاً متميزاً من منطلق أنها المدافع عن أمن واستقرار المجتمع[31]. ولكن على

(30) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية ص 17 الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية .

(31) ومن مظاهر هذا التميز عن بقية الخصوم في الدعوى ما يلي :

1. انها ترأس الضابطة العدلية في وظيفة البحث الاولي عن الجرائم وفاعليتها .
2. أنها تقوم في التشريع الاردني ، بوظيفة التحقيق الابتدائي ، ولها ما لقضاة التحقيق من اختصاصات وسلطات في الاستجواب والتوقيف والتفتيش وإصدار قرارات قضائية في نهاية التحقيق .

أن لها دوراً مميزاً في مرحلة المحاكمة ، فهي تعد جزءا من تشكيل المحكمة ، وتجلس على يمين القضاة ، بينما يوضع المتهم بجناية في قفص الاتهام ، ويمنحها القانون مهلاً اطول من تلك المقررة لبقية الخصوم واذا طلب كل من النائب العام والمحكوم عليه إجراء

الرغم من كل ما سبق الا أنه لا يجوز أن تكون مهمة النيابة العامة مركزه ضد المتهم أو لمصلحته، بل مهمتها هي الوصول الى الحقيقة عن طريق التطبيق السليم للقانون وبناء على قناعتها على وقائع محددة تحديدا صحيحاً، وهذا يجعل من المدعي العام خصم شريف وعادل وكل اليه المجتمع أمر الدفاع عن مصلحته وليس من مصلحة المجتمع أن يطلب المدعي العام الحكم على بريء، فهو ليس خصما عاديا وانما يجمع ادلة البراءة والادانة على حد سواء وهو يسعى لاظهار الحقيقة سواء أكان السبيل لذلك منع محاكمة المتهم أو لزوم محاكمته.وكذلك الامر بالنسبة للوقائع، فلا يقتصر دور المدعي العام في حشد الوقائع التي تساند توجيه الاتهام ضد المشتكى عليه بل يشمل دوره أيضا الوقائع التي تبعد التهمة عن المتهم أو تنفي مسؤوليته أو تخفف منها. ويقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى سواء ما كان ضد مصلحة المتهم أو ما كان في مصلحته. فمثلا صحيح أن المدعي خصما للمتهم اذا رجح ادلة الاتهام ضده لكن اذا تبين له أن المتهم برئ رغم انه قد طالب بدانته فله أن يعدل عن الادانة ويطالب بالبراءة. واذا كانت القاعدة تقضي بانه ليس للخصم ان يطعن في الحكم اذا قضى له بما طلب، فأنها لا تطبق النيابة العامة، فهي، كما سبق القول خصم شريف وعادل، لا مصلحة خاصة لها، بل تبغي اظهار الحقيقة سواء كانت في جانب المدعى عليه او ضده، وتأسيساً على ذلك، فيجوز لها الطعن في حكم الإدانة اذا تبين لها أنه غير سليم او جائز، ولا يحتج في مواجهتها بان الحكم صدر ملبياً لمطالبها. ومن جانب آخر ان النيابة العامة مجبرة على تقديم ما لديها من أدلة وبينات تتعلق بالدعوى حتى لو كانت في صالح المتهم، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاردنية حيث جاء في احدى قراراتها ما يلي : [لا يوجد في القانون ما يجعل امر تقديم البينات معلقا على رغبة ممثل النيابة العامة وليس له ان يمتنع عن تقديمها في حال وجودها] [32]

ولا تتبع النيابة العامة سبيل التحقق من توافر الشروط المهنية التي اوردها قانون المطبوعات والنشر في نصوصه والزم بها الصحفي. فنجد معظم المدعين العامين لا يولون البحث في التزام الصحفي بتلك الآداب والاخلاق المهنية من خلال التحقيق من زاوية التحقق في مدى توافر الشرائط المهنية لكل نوع من أنواع الفنون الصحفية. ويكتفون بالتحقيق من زاوية تحقق الاساءة التي الحقتها المادة الصحفية بالمشتكي يتعرض بالتحقيق أو في قرار الظن لاي عبارة من المادة الصحفية تجرح آداب واخلاقيات مهنة الصحافة، لان التحقيق بتوافر هذه الآداب والاخلاقيات انما يفرض تحديد نوع المادة الصحفية موضوع الدعوى ؟! هل هي خبر،مقابلة صحفية،مقالة،تحقيق صحفي...الخ، ومن ثم البحث في مدى مراعاة الصحفي القواعد والاخلاق المهنية التي اوردتها المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر كل على حدا. وبالطبع سيفرض ذلك اختلاف في سير التحقيق، واختلاف في الاسس التي يقوم عليها قرار الظن [33] .

المحاكمة مرافعة امام محكمة الاستئناف . فعلى المحكمة تلبية طلب النائب العام . بينما قد ترفض طلب المحكوم عليه وللنائب العام وحده ، دون بقية الخصوم ، طلب نقل الدعوى الى جهة قضائية اخرى للمحافظة على الامن العام ، وتقوم النيابة العامة ايضاً بتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم .انظر المادتين 328 و 353 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(32) تمييز جزاء 12/55 المنشور على الصفحة 207 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1955.

(33) فمثلا جاء في قرار ظن صادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقة رقم 451/2006 الآتي اسند للمشتكى عليه جرم: مخالفة المواد 5, 7 , 46/ج من قانون المطبوعات والنشر . بالتحقيق الجاري من قبلي يتبن بان الوقائع الثابتة وكما تم استخلاصها بان المشتكى عليه(...) يكتب في صحيفة(...) والمشتكى عليه(...) رئيس التحرير في نفس الصحفية ، حيث قام المشتكى عليه الصحفي(...) بكتابة مقال عن مديرية احوال الزرقاء واصفاً إياها بأنها زريبة غنم كما جاء في المبرز ن/5 وعلى اثر ذلك تم تقديم الشكوى وجرت الملاحقة. بالتدقيق اجد ان ما قام به المشتكى عليه(...) من افعال وهي كتابة مادة صحفية لم تتقيد

وفي بعض الاحيان كان بعض المدعين العامين يلجأون الى استخدام تعبيرات ومصطلحات جرائم الذم والقدح في قرار الظن لغايات تبرير اسناد جرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة [34] .الا أن المصطلح الاكثر استخداما من قبل النيابة العامة في تبرير اسناد جرائم آداب واخلاقيات المهنية الصحفية هو مصطلح " الاساءة " [35] .

ويتبع المدعون العامون ذات النهج على جميع وسائل الإعلام ومهما كان نوع المادة الصحفية، على الرغم من بداية ظهور وسائل اعلام غير الصحف، مثل المواقع الاخبارية الالكترونية. ففي أول قضية تحقيقية

باداب مهنة الصحافة واخلاقياتها وكون المشتكى عليه(...) رئيس لنفس الصحيفة فان افعالها تشكل سائر اركان وعناصر جرم مخالفة قانون المطبوعات والنشر وسندا لما تقدم . عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الظن علة المشتكى عليهما عما اسند اليهما ولزوم محاكمتها امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص بحق وزن البينة .) ويبدو من خلال القرار السابق ان المدعي العام ، قد اعتبر عبارة (زريبة غنم) عبارة تسيء الى دائرة الاحوال المدنية والجوازات ، وهذه الاساءة من شأنها أن تخرج المادة الصحفية عن آداب واخلاقيات العمل الصحفي ، الامر الذي دفعه الى اسناد جرم مخالفة احكام المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات .

(34) "جاء في القرار اسند للمشتكى عليهم جرم :

1. الذم والقدح والتحقير بالاشتراك خلافا لاحكام المواد 358و359 و360 و76 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 188 و189 و190 عقوبات والمادة 41 من قانون المطبوعات والنشر .
2. جرم مخالفة المواد 5و6و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 41 من القانون.

بالتحقيق الجاري من قبلي وبعد ورود لائحة الشكوى المقدمة من المشتكي (...)بتاريخ 6/12/2006 اجد ان ملخص وقائع هذه الدعوى تتمثل بان المشتكي (...)هو مالك المشتكى عليها شركة(...) والمشتكى عليه (...) هو رئيس التحرير المسؤول في جريدة (...)حيث عمل لدى المشتكى لدى المشتكى عليها الثانية في دولة الامارات العربية المتحدة في شهر ايلول /2005 كمدير للعلاقات العامة في مجموعة الشركات وقدم استقالته بتاريخ 1/10/2006 وبتاريخ 26/11/2006 فوجئ المشتكي بقيام المشتكى عليهما شركة (...)و (...) بواسطة المشتكى عليه الاول بنشر اعلان في عدد جريدة (...)رقم 13207 تاريخ 16/11/2006 مع صورة شخصية للمشتكي ورد فيه العبارات التالية (بما انكم تغيبتم عن عملكم من تاريخ 7/10/2006 دون اشعار او علم صاحب العمل المسبق ودون إبداء اي سبب لهذا الهروب المفاجئ وعدم تبرئتكم المالية) وهذه العبارات تنال من المشتكي وكرامته وهي مخالفة للحقيقة وقد تم نشر ذات الاعلان بتاريخ 27/11/2006 بالعدد رقم 13208 من جريدة(...) وهو الامر الذي الحق الضرر بالمشتكي وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة . باستجواب المشتكى عليه(...) افاد بانه غير مذنب عن الجرم المسند اليه . بالتدقيق في ملف القضية وكافة الاوراق اقرر ما يلي : عملا باحكام المادة 132 من قانون اصول الحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليهم (...)بصفته رئيس التحرير في جريدة (...)وشركة (...)ب(...) جرم الذم والقدح والتحقير بالاشتراك خلافا لاحكام المواد 358و359 و360 و76 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 188 و189 و190 عقوبات والمادة 41 من قانون المطبوعات والنشر و جرم مخالفة المواد 5و6و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 41 من ذات القانون ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء شمال عمان صاحبة الولاية والاختصاص . "القضية التحقيقية رقم 1423/2006 مدعي عام عمان .

(35) جاء في احد القرارات ما يلي "اسند للمشتكى عليهما :جرم :-1 مخالفة احكام المواد 5و7و46 من قانون المطبوعات والنشر..

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص : انه وبتاريخ 8\3\2006 قامت صحيفة(...) في عددها رقم 294 على الصفحة 3 والمسماة شاهد عيان تحت فقرة ـــنشر غسيل) بنشر موضوع يسئ الى الجهة المشتكية وهي شركة (...) العربية للصحافة والمشتكي (...)حيث ان المشتكى عليه(...) كان رئيس تحرير الصحيفة انذاك وهو من اعطى ايعاز للمشتكى عليه مدير التحرير(...) بنشرها وعليه جرت الملاحقة. وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .الظن على المشتكى عليهما بمخالفة المواد المذكورة مطلع القرار واحالة الدعوى لدى محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الولاية والاختصاص وحق وزن وتقدير البينة." راجع القضية التحقيقة رقم 1137/2006 مدعي عام عمان .

بشأن مادة اعلامية منشورة على موقع الكتروني عبر الانترنت تعاملت النيابة العامة بذات الاسلوب [36] .

وفي راينا ان قانون المطبوعات والنشر يختلف عن القوانين الجزائية الاخرى كقانون العقوبات. فهذا القانون مهني مسلكي، اورد المشرع الجزائي فيه عقوبات مالية على مخالفة بعض الاصول المهنية التي وردت في هذا القانون مثل عدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية الواردة في نص المادة 7 أو عدم تحري الحقيقة الوارد في المادة 5 أوعدم نشر الرد او التصحيح الواردة في المادة 27. ويترتب على ذلك وجوب التفريق بين حالتين :

الحالة الاولى: الاساءة التي تحدثها المادة الصحفية التي لا تتوافر فيها المستلزمات والاخلاق المهنية التي نص عليها قانون المطبوعات والنشر.وفي هذه الحالة يجب على المتضرر او النيابة العامة ان تسند للصحفي جرم استنادا لاحد القوانين الجزائية الاخرى غير قانون المطبوعات والنشر.والسبب في ذلك ان قانون المطبوعات والنشر يعاقب الصحفي على عدم مراعاته للاخلاق الصحفية والقواعد المهنية ولا يعاقبه من اجل ما يحدثه من اساءة للغير.

الحالة الثانية : وهي حالة عدم مراعاة المادة الصحفية للقواعد المهنية والاخلاق الصحفية التي اوردتها نصوص قانون المطبوعات والنشر. وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة ان تسند للصحفي جرماً خلافا لنصوص قانون المطبوعات والنشر.على ان هذا لم يمنع بعض المدعين العامين من تناول بعض المعايير المهنية في سبيل اسناد جرائم مخالفة آداب واخلاقيات المهنية الصحفية فنجد أن المدعي العام اعتبر نسب الاقوال الى مصادر غير حقيقية معيار يمكن الاستناد اليه لغايات اسناد جرائم مخالفة آداب واخلاق المهنية الصحفية. [37]

(36) جاء في قرار الظن رقم (2007\4820) مدعي عام عمان : "اسند للمشتكى عليهما :جرم : مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 189 عقوبات. مخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية.وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص : ان المشتكي (...)يعمل كاعلامي وكاتب وان له العديد من المؤلفات والدراسات والمقالات وانه سبق له وان عمل كرئيسا لهيئة المديرين لدى صحيفة(...) لمدة 4 سنوات وان المشتكى عليه الاول يعمل كمساعد لرئيس تحرير صحيفة (...)وانه يمتلك موقع (...)فيما يعمل الثاني كرئيسا لمجلس ادارة صحيفة (...)وانه يمتلك ايضا موقع (...).انه وفي الشهر السابع من هذا العام تقرر ايقاف صحيفة (...)عن الصدور والنشر حيث نشر الموقعين(...)و(...) في الشهر العاشر من هذا العام مجموعة من الاخبار التي تنال من مكانة المشتكي وتصريحا وتلميحا بما يقطع بان المشتكي هو المعني بهذه الاخبار ومنها الاشارة الى ان الافلاس صحيفة (...)وتوقفها عن صدور والطباعة وكذلك واقعة احالة المشتكي الى مدعي عام عمان بناء على شكوى مقدمة ضده من صحيفة الرأي موضوعها الاحتيال بمبلغ 54 الف دينار وانه تم توقيفه وقد ورد تعليقات على المقالات وصفت المشتكي بالزعرنه والوضاعة والنفاق والتملق والابتزاز ....وذكر ايضا ان المشتكي وصمة عار على الصحيفتين وكذلك التشكيك بالتاريخ السياسي للمشتكي وانه قد قام بحرق العلم الاردني اثناء دراسته بالجامعة في السبعينات وانه يستغل المال العام في تدريس ابناءه على حساب الخزينة . وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .الظن على المشتكى عليهما بالجرم المذكور مطلع القرار ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص ."

(37) القضية التحقيقة رقم 493/2006 مدعي عام عمان . وجاء في القرار اسند للمشتكى عليهما : جرم جنحة مخالفة المادتين 5.7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 189 عقوبات مكرر مادتين . بالتحقيق الجاري من قبلي فانني اجد بان واقعة الشكوى تتلخص في ان المشتكى عليه الاول كان يعمل مديرا للتحرير لدى صحيفة(...) وهي احدى المطبوعات الاسبوعية الدورية حيث تعمل الثانية كاتبة صحفية في ذات الصحيفة وانه وبتاريخ 14/12/2005 نشرت الصحيفة المذكورة في عددها رقم 282 مقالين من تحرير المشتكى عليها الثانية على الصفحتين 9 و25 حيث تحدث المقال الاول والذي جاء تحت عنوان (ارهاب الكبار فجر الطفل(...) في الزرقاء) عن قصة وفاة الطفل المذكور مشيرا الى ان زوج المشتكية كان يقوم بتعذيب الطفل المذكور الى ان

2-5. النيابة العامة تعتبر المواقع الالكترونية الاخبارية صحف تخضع لقانون المطبوعات والنشر :

لقد ظهرت اولى القضايا التحقيقية المقامة على احد المواقع الالكترونية الاخبارية في العام 2007. وقد اعتبرت النيابة العامة منذ اول قضية حققت بها المواقع الالكترونية الاخبارية مطبوعات بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998. [38]

تسبب بوفاته حيث اوردت المشتكى عليها الثانية مجموعة من اللقاءات والوقائع التي لا حقيقة لها كون المشتكيتين لم تذكرا للمشتكى عليها المذكورة اية وقائع حول ملابسات وفاة الطفل كما اورد المقال الاخر المنشور على الصفحة 25 تحت عنوان (خفايا جريمة الرعب التي هزت الاغوار الجنوبية) الحديث عن قصة وفاة احدى الفتيات في منطقة الاغوار وان زوجها هو الذي تسبب بذلك حيث اوردت الكاتبة صورا تعود للمشتكية (...) وباقي افراد عائلتها بالرغم من كونها لا علاقة لهم بالخبر المشار اليه حيث بعدها اجازة نشر المقالين المذكورين من قبل المشتكى عليه الاول بوصفه رئيسا للتحرير حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة . وباستجواب المشتكى عليهما فقد انكروا ما أسند اليهما جملة وتفصيلا . بالتدقيق فانني اجد بان ما قام به المشتكى عليهما من افعال والمتمثلة في قيام الثانية بتحرير المقالين موضوع الشكوى (المبرز ن/ 1)بالرغم من كونهما يخالفان الواقع والحقيقة وبما يشكل مساساً بأخلاقيات ممارسة العمل الصحفي وقيام الاول باجازة النشر بوصفة رئيسا للتحرير يشكل وعلى فرض الثبوت الاركان العامة لما هو مسند اليهما وعليه فانني اقرر ما يلي : عملا باحكام المادة 132 من اصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليهما بالجرم المسند اليهما ولزوم محكامتهما عن هذا الجرم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية.

(38) يظهر هذا التوجه من خلال القرار رقم (2007\3398) مدعي عام عمان والذي جاء فيه : اسند للمشتكى عليهما :جرم :-1 مخالفة احكام قانون المطبوعات والنشر وفقل لاحكام المادتين 5و7 مكررة 3 مرات.

- الذم والقدح خلافا لاحكام المادتين 189و359 من قانون العقوبات مكررة 3 مرات.
- ارتكاب جريمة بواسطة وسائل الكترونية وفقا لاحكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية مكررة 3 مرات.
- توجيه رسائل اهانة عبر وسائل الاتصالات وفقا لاحكام المادة 75/ا من قانون الاتصالات.

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص : ان المشتكى عليه قام وعلى موقع(...) باعداد ونشر مقالات تعرض بها للمشتكي (...) مدير عام المركز الاردني للاعلام حيث تطرق المشتكى عليه بهذه المقالات بادعاءات تتنافى والحقيقية وتنطوي على الذم والقدح بحق المشتكي حيث ذكر في المقال الاول(ان الناطق الرسمي كان جل عمله ينصب على تعيين صديقه وخليله في المركز الاردني للاعلام وللعلم العلامة اياه عين منذ 3 اشهر امضى خلالها اكثر من 56 يوما خارج الوطن بواقع مياومات تتجاوز عشرة الالف دينار... كما عاود المشتكى عليه التعرض للمشتكي بعبارات الذم والقدح في مقال ثاني نشر على ذات الموقع الالكتروني وبعنوان "بطل الاعلام يقاضي كاتب (...) وكذلك عبر مقال ثالث نشر له على شبكة(...) وارسل لالالف المشتركين كرر فيها العبارات المذكورة حيث تقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة. وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .

- الظن على المشتكى عليه بمخالفة احكام المادتين 5و7 مكررة ثلاث مرات.
- والذم والقدح وفقا لاحكام المادتين 189و359 من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص..
- على ان تجري محاكمته على جرم مخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات ومخالفة احكام المادة 75\ا من قانون الاتصالات امام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا لوجود التلازم.

وكذلك القرار رقم (2007\4820) مدعي عام عمان والذي جاء فيه " اسند للمشتكى عليهما جرم مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة 189 عقوبات. مخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية..

وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص ان المشتكي(...) يعمل كاعلامي وكاتب وان له العديد من المؤلفات والدراسات والمقالات وانه سبق له وان عمل كرئيسا لهيئة المديرين لدى صحيفة(...) لمدة 4 سنوات وان المشتكى عليه الاول يعمل كمساعد لرئيس تحرير صحيفة (...)وانه يمتلك موقع(...) فيما يعمل الثاني كرئيسا لمجلس ادارة صحيفة (...)وانه يمتلك ايضا موقع (...). انه وفي الشهر السابع من هذا العام تقرر ايقاف صحيفة(...) عن الصدور والنشر حيث نشر الموقعين (...)و(...)في الشهر العاشر من هذا العام مجموعة من الاخبار التي تنال من مكانة المشتكي وتصريحا وتلميحا بما يقطع بان المشتكي هو المعني بهذه الاخبار ومنها الاشارة الى ان الافلاس صحيفة(...) وتوقفها عن صدور والطباعة وكذلك واقعة احالة المشتكي الى مدعي عام عمان بناء على شكوى مقدمة ضده من صحيفة(...) موضوعها الاحتيال بمبلغ 54 الف دينار وانه تم توقيفه وقد ورد تعليقات على المقالات

وحقيقة ان هذا التوجه محل نظر، حيث ان قانون المطبوعات والنشر قد لا يستوعب عمل المواقع الالكترونية. وكنا قد بينا في الفصل الأول من هذا الكتاب بالتفصيل التطور التشريعي والاشكاليات القانونية حول عمل المواقع الالكترونية.

3-6. لا تستخدم النيابة العامة صلاحياتها غالباً في اصدار قرار منع المحاكمة بحق الصحفيين.

ولكن من خلال اطلاعنا على قرارات الظن الصادرة في الدعاوى محل الدراسة وجدنا ان النيابة العامة تحاول أن تستخدم صلاحياتها في اصدار منع المحاكمة قدر الامكان [39] . والملاحظ ان النيابة العامة في بعض قرارات منع المحاكمه بحق احد المشتكى عليهما تصر على اعتبار محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة !. وحقيقة لقد تكررت هذه العبارة في معظم قرارات الظن التي اطلعنا عليها، وكانت تدرج عبارة ((ولزوم محاكمتها امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص بحق وزن البينة)) في نهاية كل قرار. وهذا ما يدعو للوقوف عند استخدام هذه العبارة من قبل المدعين العامين، والتساؤل حول الهدف من استخدامها بشكل متكرر، فهل يعني استخدامها ان المدعي العام لا يملك صلاحية وزن البينة في قضايا المطبوعات والنشر أم ان استخدامها ياتي من باب التاكيد على صلاحية المحكمة بوزن البينات. وهل لهذا الامر علاقة في ندرة قرارات منع المحاكمة في قضايا المطبوعات والنشر حسبما اطلعنا في سجلات النيابة العامة. وهنا لابد من القول ان النيابة العامة - في قرارات الظن - كانت تتعامل مع المادة الصحفية باعتبارها بينة وتوردها من ضمن بيناتها ضمن الملف التحقيقي. وبناء على ذلك كانت لا تعمد الى وزن هذه البينة، على اعتبار أن هذا حق للمحكمة وليس للمدعي العام، الامر الذي يؤدي الى ندرة قرارات منع المحاكمة، وهو ما بينا عدم صحته في صدر هذا المبحث.

وصفت المشتكي بالزعرنه والوضاعة والنفاق والتملق والابتزاز ....وذكر ايضا ان المشتكي وصمة عار على الصحيفتين وكذلك التشكيك بالتاريخ السياسي للمشتكي وانه قد قام بحرق العلم الاردني اثناء دراسته بالجامعة في السبعينات وانه يستغل المال العام في تدريس ابنائه على حساب الخزينة . وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية .الظن على المشتكى عليهما بالجرم المذكور مطلع القرار ولزوم محاكمتهم امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص .ارسال ملف الدعوى الى محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص في وزن البينة.

(39) القضية التحقيقة 3940/2006 مدعي عام عمان. من تلك القرارات قرار الظن الذي جاء فيها : اسند للمشتكى عليهما :جرم : - جنحة مخالفة احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر. جنحة ذم هيئة رسمية خلافا لاحكام المادة 191 عقوبات. وبالتحقيق الجاري من قبلي اجد ان وقائع القضية تتلخص : ان صحيفة (...)هي احدى المطبوعات الدورية الاسبوعية وان المشتكى عليه الاول يعمل كاتبا صحفيا لدى الصحيفة المذكورة فيها ويعمل الثاني رئيسا للتحرير فيها وانه بتاريخ 25\9\2006 نشرت الصحيفة المذكورة على الصفحة رقم 22 من العدد رقم 508 رسما كاركاتيريا من اعداد المشتكى عليه الثاني والتي تظهر صورة كلب يرتدي قبعة بيضاء ومريول ابيض داخل المطبخ كما اورد المشتكى عليه على الرسم ما مفاده(انا اسرع من النواب في الطبخ) حيث قام المشتكى عليه الثاني بعد ذلك باجازة النشر .

وبالتدقيق وبعد ان استمعت لاقوال الشهود والاطلاع على الاوراق القضية التحقيقة وبعد استجواب المشتكى عليهما اقرر وعملا بالمادة 132 من الاصول الجزائية . الظن على المشتكى عليه الثاني بجرم مخالفة احكام المواد المذكورة مطلع القرار ولزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص والصلاحية في وزن وتقدير البينة وحسب الاختصاص وعلى ان تجري محاكمته عن مخالفة المادة 191 امام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا .بعد الموافقة عى الشق الثاني من القرار. منع محاكمة المشتكى عليه الاول عن الجرمين المذكورين مطلع القرار.رفع الاوراق الى النائب العام لاجراء المقتضى القانوني .

المبحث الثاني
الدفاع المقدم من المحامين في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2008

1. التعريف بمهنة المحاماة والتحديات التي تواجهها.

المحامون أحرار واعوان للقضاة في تحقيق العدالة وسيادة القانون و كفالة الحقوق والحريات. وكليهما ضرورة من ضرورات العدالة. "والواقع أن القضاء. وان سبق المحاماة في الظهور وكان في ولادته مرتبطا بجلال الملك ومظهره حيث كان دوما بيد صاحب التاج و الصولجان. الا أن المحاماة كانت وليد عاطفة نبيلة في الهيئة الاجتماعية تبغي تحقيق المساواة بين الخصوم وتمكين الضعيف من الوقوف في نفس المستوى الذي يسهل على القوي الوصول اليه أمام منصة القضاء. وأنّ ما امتاز به القضاء من حيث طيب الذوق قد عادله ما اختصت به المحاماة من حيث نبل المولد وشرف المطمح. وكليهما أساسة لهيكل العدالة"[40]

وقال(روجيسيو) رئيس القضاة الأعلى في فرنسا في عهد لويس الخامس عشر عن المحاماة[41] "إن المحاماة عريقة كالقضاء. مجيدة كالفضيلة. ضرورية كالعدالة. هي المهنة التي يندمج فيها السعي إلى الثروة مع أداء الواجب حيث الجدارة والجاه لا ينفصلان.المحامي يكرس حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون عبداً له.

ومهنة المحاماة تجعل المرء نبيلاً عن غير طريق الولادة. غنياً بلا مال. رفيعاً دون حاجة إلى لقب سيداً بغير ثروة." والمحامي يشارك القاضي في اقامة العدل ويمارس مهنة المحاماة في استقلال ولا سلطان عليه في ذلك الا ضميره واحكام القانون وقد جاء في المادة السادسة من قانون نقابة المحامين الاردنيين " المحامون هم اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم. تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر" . والمحامي في كل المهام التي يقوم بها يبقى مسؤولا عن ممارسته لمهامه المهنية في اطار القواعد والاصول والانظمة التي تنظم هذه المهنة. وذلك للحفاظ على مكانتها ولحماية حقوق الموكل والغير. ولهذا كانت الحاجة ملحة الى وضع تشريعات قانونية لنقابة المحامين لتنظيم الانتساب للنقابة ولتحديد حقوق وواجبات المحامي ووضع قواعد تحكم سلوك واداب المهنة [42] .

ولغايات تنظيم مزاولة مهنة المحاماة. يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في سجل المحامين الاساتذة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون نقابة المحامين وهي:

- ان يكون متمتعا بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقل.

(40) من نص المحاضر التي ألقاها حضرة القاضي محمد مختار عبد الله على المحامين تحت التمرين بقاعة محكمة الاستئناف الاهلية يوم 10 ديسمبر سنة 1931 ويمكن مراجعة المحاضرة كاملة على الرابط التالي: .http://www.farrajlawyer.com/viewTopic php?topicId=193

(41) http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=3871

(42) تاسست نقابة المحامين في الأردن عام 1950 حيث صدر قانون نقابة المحامين النظامين رقم 31 لسنة 1950 وقد نص في المادة الثالثة منه على تاليف نقابة واحدة في المملكة الاردنية الهاشمية من جميع المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة فيها. وقد الغي هذا القانون بصدور قانون نقابة المحامين النظامين رقم 9 لسنة 1955 الذي بموجبه اجيز للنقابة نظاما لتقاعد المحامين ونظاماً لرسوم واية انظمة اخرى لازمة لتنظيم شؤون مهنة المحاماة .ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 1966 الذي حل مكان قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 9 لسنة 1955 وبقي ساري المفعول حتى صدور قانون نقابة المحامين النظاميين المؤقت رقم 15 لسنة 1970 ثم جاء القانون رقم 11 لسنة 1972 الساري المفعول حاليا . وقد طرأ عليه بعض التعديلات اللازمة .

- اتم الثالثة والعشرون من عمره.
- متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.
- مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة فعلية.
- محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد ادين او صدر ضده حكم بجريمة اخلاقية او بعقوبة تاديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة وان لاتكون خدمته في اي وظيفة او عمله في مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت صلته بأي منها لاسباب ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق.
- حائز على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها، على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.
- اتم التدريب المنصوص عليه في قانون نقابة المحامين.
- ان لا يكون موظفا في الدولة او البلديات.

وتواجه مهنة المحاماة في الأردن مجموعة من التحديات، ولا بد من الوقوف عليها لتمكين هذه المهنة من أداء رسالتها في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وبصورة تضمن لها استقلالها وعدم المساس بها في اطار القواعد والاصول المنظمة لها وللحفاظ على مكانتها.ويمكن اجمال أهم تلك الصعوبات بالآتي:

1-1. تزايد اعداد المحامين بشكل ملحوظ، حيث بلغ عدد المحامين المسجلين في سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين في العام 2006 (6436) محامي مزاول، وارتفع العدد ليصل الى (7118) محامي مزاول في العام 2007، الى أن وصل في العام 2008 الى (7881) محامي مزاول. ووصل في نهاية كانون أول 2010 الى 9113 محامي مزاول.[43] والملاحظ ان الزيادة السنوية لاعداد المحامين جاءت بمعدل 800-600 محامي سنوي. والسبب في ذلك هو ازدياد عدد كليات الحقوق في الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة وبالتالي ازدياد عدد حملة شهادة الحقوق او القانون. حيث بلغ عدد كليات الحقوق في الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة 15 كلية، أربع فقط منها ضمن الجامعات الحكومية و احدى عشر كلية ضمن الجامعات الخاصة. مع العلم ان عدد الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة 26 جامعة موزعة في محافظات المملكة. [44]

ويقبل عدد كبير من خريجي كليات الحقوق على التسجيل في نقابة المحامين لغايات التدريب على مهنة المحاماة، خاصة مع انتشار البطالة في صفوف الشباب، وقلة فرص العمل المحلي. [45]

وحقيقة لم تعد النصوص القانونية الواردة في قانون نقابة المحامين والانظمة الصادرة بمقتضاه قادرة على استيعاب الاعداد الكبيرة من خريجي حملة البكالوريس في القانون، فعندما وضع قانون النقابة الاخير

(43) تم الحصول على هذه الأرقام من قسم الحاسوب في نقابة المحامين .

(44) بلغ عدد طلاب كليات الحقوق في العام 2006 /2007 في جميع الجامعات (7853) طالباً وطالبة. وفي العام 2007/2008 بلغ الرقم (8526) طالباً وطالبة ، في حين كان العدد في العام 2008/2009(8549) طالب وطالبة .يرجى مراجعة موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الاحصاءات . www.mohe.gov.jo

(45) يعتبر التزايد في اعداد المحامين تزايداً كبيرا بالنسبة لعدد سكان الأردن و يفيض عن حاجات السوق المحلي ، خاصة أن 70-60 % من مكاتب المحامين تتركز في مدينة عمان والتي يبلغ عدد سكانها 2 مليون و200 الف نسمة خلال العام 2008 يرجى مراجعة هذه النسبة في دليل المحامين الصادر عن نقابة المحامين في 1/12/2006 . وايضا مراجعه http://ar.wikipedia.org

في العام 1972 والانظمة الصادرة بمقتضاه لم يكن يتجاوز عدد المحامين ال 2000 محامي. فالنصوص القانونية الخاصة بقبول المحامين المستجدين وآلية تدريبهم، لن تمكن النقابة من ضبط التزايد الكبير في اعداد المحامين او تعطيهم القدرة الكافية على تنظيم المهنة،أو مواكبة آليات التدريب الحديثة لتدريب المحامين المستجدين. ومن جانب آخر أصبحت بعض الانظمة الصادر بموجب قانون نقابة المحامين مثل نظام التأمين الصحي ونظام التقاعد قاصرة أيضا على تحقيق التوازن بين موارد النقابة ومصروفاتها الامر الذي سبب عجز مالياً يواجه عمل كل مجلس نقابة جديد. [46]

على أي حال على الرغم من تزايد أعداد المحامين، ومن خلال اطلاعنا على ملفات قضايا المطبوعات والنشر محل هذه دراسة، لاحظنا وجود 8 محامين فقط ممن تكررت أسماءهم في تلك القضايا كوكلاء عن الصحفيين أو المؤسسات الصحفية، أربعة منهم وكلاء لمؤسسات صحفية يومية. وهذا منشأنه أن يثير التساؤل حول مدى وجود تخصص الإعلام لدى المحامين، فاذا ما اعتبرنا ان الثمان محامين متخصصيين في قضايا المطبوعات والنشر من أصل عدد المحامين الذي وصل في العام 2008 الى 7881 محامي كما ذكرنا، فاننا نتكلم عن نسبة ضئيلة جدا لديهم معرفة تامة في كيفية التعامل مع نصوص القوانين المتعلقة بالاعلام، وكيفية الترافع في قضايا المطبوعات والنشر والخصوصيات التي تحملها.

خاصة أن كليات الحقوق في جميع الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة لم تكن تتضمن خططها الدراسية مساق خاص بالتشريعات الاعلامية خلال العامين 2008-2006 باستثناء كلية الحقوق في جامعة الاسراء الخاصة، اضافة الى قلة مساقات التطبيقات القانونية العملية بشكل عام. لذا كان من اهم توصيات المشاركين في مؤتمر "التنظيم القانوني للاعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية " الذي نظمته كل الشريعة والقانوني في جامعة اربد الاهلية الذي عقد بتاريخ 31-30 تموز 2008، ضرورة استحداث مساق ليدرس في كليات الحقوق في الجامعات الاردنية يشمل التشريعات الاعلامية ويتضمن المسؤولية المدنية والجزائية للصحفي وأثر الإعلام في حياة الفرد [47] .

1-2. استقلالية مهنة المحاماة هي عمادها الاساسي واهم مقومات وجودها وفعاليتها في اداء دورها

ومن اجل الحفاظ عليها دون تاثير او تدخل من اية جهة كانت باعتبار ان مهنة المحاماة

(46) في تقديرنا فإن ازدياد أعداد المحامين قد يشكل احد الاعباء الصعبة على مهنة المحاماة في الأردن ، فازدياد العدد من شأنه أن يقلل فرص العمل سواء داخل مكاتب المحاماة أو خارجها أوحتى فرص التوكل في قضايا معينة ، ويقلل من امكانيات خلق التخصص في حقل معين من حقول القانون . اضافة الى تشكيل ضغوط مالية على نقابة المحامين كما ذكرنا والتي يجب عليها أن توفر التامين الصحي اللائق والمناسب اضافة الى توفير رواتب التقاعد الى غيرها من الاعباء المالية المتعددة . وهذا كله منشأنه ان يؤثر على دور النقابة الاساسي في الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته. و يعرقل مهمتها في تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية. ولن تستطيع النقابة أيضا تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة. أو تقديم الخدمات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأعضاء. و تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة. وهذا بدوره لن يساعدها على توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

(47) www.Sahafi.joLSart__info.php?id

مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية تحقيق العدالة، وهو جزء من استقلال القضاء. وقد ورد في المادة السادسة من قانون نقابة المحامين...(المحامون هم اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم، تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر).واستقلال مهنة المحاماة نابع من وجود تشريع مستقل منظم لها، يكفل استقلالها، ويحصر مزاولة المهنة في المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة (المادة 7من القانون) بحيث تتولى نقابة المحامين تنظيم شؤون المهنة وحمايتها والحفاظ على سمعتها واستقلالها من خلال مجلس النقابة الذي تنتخبه الهئية العامة. ومن مظاهر استقلال مهنة المحاماة ان قانون نقابة المحامين وضع اسس وقواعد لممارسة مهنة المحاماة وحدد حقوق وواجبات المحامين فالمحامي مستقل وحر في ممارسته لواجبات مهنته امامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه او تعقبه من اجل اي عمل قام به تادية لواجباته المهنية، ولا يتعرض تجاه هذه المحاكم والداوئر والسلطات التي يمارس مهنته امامها الا لمسؤولية التاديبية وفق احكام قانون نقابة المحامين. واستقلالية مهنة المحاماة تعني :

- ان المحامي حر في قبول الدعوى او رفضها.
- ان المحامي حر في اعتزال الوكالة بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وان يبلغ موكله هذا الاعتزال.
- انه يتمتع باستقلال في مواجهة المحكمة التي يترافع امامها طالما وانه يسلك تجاه المحكمة مسلكا يتفق وكرامة المحامي ويؤدي واجبه بدون اخلال بنظام الجلسات.
- انه حر في تقديم الدفاع عن موكله طالما وانه يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص.

ومقتضيات استقلال مهنة المحاماة تتطلب التزام المحامي بعدم الاخلال بواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة وفي الانظمة الداخلية وفي لائحة اداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين، وان يؤدي عمله بكل امانه واستقامة ونزاهة ، وقد اوجبت ذلك المادة 54 من قانون نقابة المحامين والتي نصت... (على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرض عليها هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة وتقاليدها).

1-3. التدريب على مهنة المحاماة :

اهم الضمانات التي تكفل تاهيل المحامي هو التدريب اللازم على اعمال المهنة، وقد تضمن قانون نقابة المحامين والنظام الداخلي للنقابة الاحكام الخاصة باالتدريب من حيث شروط التدريب ومدته، وحضور الجلسات والمرافعة، ومحاضرات التدريب ,ووسائل التثبت من الجدارة والكفاءة، وواجبات المحامي المتدرب، ودور مجلس النقابة في التحقق من التزام المحامي المتدرب باحكام وشروط وواجبات المحامي المتدرب، ودور مجلس النقابة في التحقق من التزام المحامي المتدرب باحكام وشروط وواجبات التدريب لغايات التسجيل في سجل المحامين الاساتذة [48] .

(48) في تقديرنا فإن التدريب على اعمال المحاماة في غاية الاهمية لتاهيل المحامي ولتمكينه من ممارسة المهنة بعد اجتياز المدة المقررة للتدريب والتي من خلالها يتعرف المحامي المتدرب على اصول المرافعة امام المحاكم والاطلاع على القوانين التي تحكم سير عمل المحامي والمواضيع القانونية المتخصصة والربط بين المعلومات النظرية القانونية والممارسة العملية ، والبحث القانوني ، والتعرف على اداب وسلوكيات المهنة . وقد عالجت المادة الرابعة من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الشروط الواجب توفرها في طالب التسجيل في سجل المحامين المتدربين وهي:

1. ان يكون اردني الجنسية .
2. اتم الواحد والعشرين من عمره .

وقد بلغ عدد المحامين المتدربين خلال العام 2006 (2205) محامي متدرب، وفي العام 2007 (2040) محامي متدرب، وفي العام 2008 وصل العدد الى (2252)محامي متدرب [49]. وهذه الاعداد تختلف من سنة الى أخرى حسب عدد الخريجين والمتقدمين للنقابة بطلبات التدريب على المحاماة، ولكن يكون في كل عام حوالي 2000 متدرب في نقابة المحامين كمتوسط. وهنالك قيود ترد على موضوع التدريب وتشكل احدى المعوقات والمشاكل التي تواجه الراغبين بالتدريب على اعمال المحاماة، وقد تكون النصوص القانونية الواردة في قانون نقابة المحامين والانظمة الصادرة بمقتضاه من بين القيود التي تشكل عائقاً في التدريب على اعمال المحاماة. فالمادة 29من قانون نقابة المحامين تشترط على المتدرب ان يلتحق بمكتب احد الاساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم استاذ مدة خمس سنوات على الاقل او شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المادة ، كما أن المادة 9 من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين تقرر عدم جواز قبول أكثر من محام متدرب واحد في مكتب المحامي.).

وهذا من شأنه أن يصعب عملية صعوبة ايجاد محام مر على تسجيله محام استاذ مدة خمس سنوات لمتابعة التدريب في مكتبه وتحت اشرافه، بالنظر لتزايد اعداد طلبات التدريب على المحاماة.

على أي حال ان ظاهر الامر قد يبين أن المحامي المتدرب لن يجد صعوبة في ايجاد محامي يتدرب في مكتبه نظرا لازدياد اعداد المحامين وفقا لما ذكرناه. ولكن الواقع يختلف كثيرا ، حيث يواجه المحامون المتدربون صعوبة بالغة في ايجاد محامين لغايات التدريب تحت اشرافهم، لان المتدرب يبحث بالدرجة الأولى عن مكتب محاماة ذو خبرة طويلة ويحجم عن التدرب لدى المحامين الشباب وهم الاكثر في سجل المحامين المزاولين. كما انه يبحث عن المحامي الذي يصرف راتبا شهريا أو بدل مواصلات للمتدرب وهم قلة.اضافة الى ان المحامي المتدرب يواجه صعوبة في وجود كم ونوعية متعددة من القضايا لدى المحامين الذي يسجل على اسمه للتدريب يستطيع ان يستفيد منها المتدرب في تدريبه. الامر الذي ادى الى وجود العديد من المحامين المتدربين المسجلين تحت اشراف محامين ولكنهم يتدربون في مكاتب محامين آخرين، نظرا لعدم ممارسة بعض المحامين المهنة على أرض الواقع أو لعدم وجود كم قضايا متنوعه. و نجم عن ذلك عدم التزام المحامي المتدرب بشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في قانون النقابة والنظام الداخلي والتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة لتنظيم شروط وواجبات التدريب على المهنة, من حيث ملازمة مكتب استاذه واعمال المحاماة فيه وفي المحاكم طيلة ايام التدريب.و ان يترافع خلال فترة تدريبه على عدد من القضايا لا تقل عن خمسة عشر قضية صلحية او ثمان قضايا بدائية.و أن يحضرمحاضرات التدريب بصورة منتظمة.وان يعد خلال فترة تدريبه بحثا في اي موضوع قانوني او اي موضوع يتعلق بالمهنة او التدريب وان يقدم هذا البحث قبل ستة اشهر من انتهاء مدة تدريبه ضمن أسس وقواعد البحث العلمي و ان يجتاز

3. غيرمحكوم بجناية او جنحة اخلاقية او مدانا من قبل سلطة تاديبية نتيجة جرم يمس الشرف والاخلاق .
4. مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .
5. حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق على الاقل من جامعة اومعهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم العالي .

للمزيد راجع الاستاذ على الضمور – المرجع السابق

(49) تم الحصول على هذه الأرقام من قسم الحاسوب في نقابة المحامين.

الامتحان المهني(الكتابي والشفوي) الذي تجريه النقابة خلال الستة اشهر الاخيرة من مدة التدريب وفقا لاحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة من أول مرة.

وذلك كله جعل من المشهد التدريبي في نقابة المحامين في حالة تتصف بالآتي [50] :

1. عدم ملازمة المحامين المتدربين مكاتب الاساتذة لغايات التدريب على اعمال المحاماة ,واساس هذه المشكلة هو عدم توفر مكاتب لبعض المحامين الاساتذة، رغم ان ذلك يشكل مخالفة لنص المادة 53 من قانون نقابة المحامين التي تشترط ان يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لاعمال المحاماة.
2. عدم الجدية بالمرافعة امام المحاكم الصلحية والبدائية بخصوص القضايا المطلوب الترافع بها خلال فترة التدريب، حيث ان القانون يجيز للمحامي المتدرب المرافعة امام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لاتقل عن ستة اشهر من مدة التدريب، وامام محكمة البدائية بعد مضي مدة سنة من التدريب، وهنا تقع المسؤولية على عاتق المحامي المتدرب والاستاذ بالالتزام بشروط المرافعة وحضورالجلسات.
3. عدم الالتزام بحضور محاضرات التدريب المقررة ضمن البرنامج السنوي للمحاضرات الذي تضعه لجنة التدريب كل سنة. رغم ان القانون يفرض على المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منتظمة تحت طائلة شطب ايام من التدريب عند تخلف المحامي المتدرب عن اية محاضرة دون عذر مشروع.
4. عدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية وعدم الالتزام باحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين والانظمة الخاصة بالنقابة وبالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة لتنظيم شروط وواجبات التدريب على المهنة.

أما بالنسبة لبرامج التدريب في نقابة المحامين فيقوم مجلس النقابة بتنظيم برامج محاضرات في بعض حقول القانون والتي من المفترض أن تحمل طابع عملي. حيث تضع لجنة خاصة بالتدريب خلال شهر كانون الأول من كل سنة برنامجاً كاملا لمحاضرات التدريب للسنة التالية وقائمة بأسماء المحاضرين في هذا البرنامج ويعلن عن ذلك في دار النقابة وغرف المحامين في المحاكم ومراكز الفروع.

وهنا لابد من تقييم مدى نجاعة اسلوب المحاضرات أساسا في التدريب العملي على مهنة المحاماة ومدى مراعاته لمعايير التدريب المتعارف عليه من حيث الشكل والمضمون. خاصة ان القاعات التي تتم فيها المحاضرات هي قاعات مخصصة للمؤتمرات أو الندوات الكبيرة، مجهزة لان تكون قاعة لألقاء محاضرة لا قاعة لتنفيذ تدريب متخصص.

وفي العادة يحضر المحاضرة الواحدة اكثر من 150 محامي متدرب في ذات القاعة , ويحضر معظهم لغايات اثبات الحضور فقط ثم يغادروا المحاضرة، حيث ان المتدرب مطلوب منه حضور عدد معين من المحاضرات لغايات قبوله في سجل المحامين المزاولين.

كما أن محتوى المحاضرات أساسا يحتاج الى مراجعة للتأكد من مواكبته التطورات القانونية التي

(50) الأستاذ على الضمور – المرجع السابق .

يشهدها التشريع الاردني، نتيجة التطورات التكنولوجية ودخول الأردن في العديد من المعاهدات الدولية الملزمة.

ومن خلال مراجعتنا الى برامج المحاضرات التي ألقيت على المحامين المتدربين في العقد الأخير وجدنا ان التدريب في نقابة المحامين غير ممنهج ولا يقوم على أساس مؤسسي ثابت، يمكن من خلاله قياس تطور المحامين المتدربين على الصعيد المهني.

ووجدنا أيضا البرامج تلك لم تحتو على اية محاضرات تتعلق بالتشريعات الاعلامية، او بأي موضوع له علاقة بالمطبوعات والنشر او الجرائم الصحفية.

ومن ناحية اخرى لم يرد في الامتحانات التحريرية التي يتقدم بها المحامون المتدربون اي اسئله تتعلق في الإعلام او المطبوعات والنشر، وبالطبع لم يرد في الخطة الدراسية التي تضعها النقابة للمحامين المتدربين لغايات الاعداد للامتحان اي موضوع يتعلق بالاعلام و بالمطبوعات والنشر.

2. ملاحظات على المرافعات المقدمة في قضايا المطبوعات والنشر 2006-2008.

حق الدفاع مقدس، وهو حق مضمون في الدستور والقانون لكل انسان مشتكى عليه، الامر الذي دفع بالمشرع وفي حال ابداء الدفاع او دفوع جوهرية بان يرتب التزاما على المحكمة بالرد عليها وتفنيدها بالاسباب والعلل الكافيه اعمالا لنص الماده (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الساري، ويمكن القول ان التلازم الحتمي بين الدفاع وتسبيب الاحكام هو من اساسيات ومبادئ القانون الجزائي. (فطالما ان الدعوى قد اثير بها دفاع جوهري او دفوع جوهرية فان تسبيب الحكم يصبح الزاميا على القاضي وليس معنى ذلك ان عدم ابداء الدفوع لايلزم القاضي بتسبيب الاحكام ولكن المقصود ان الالزام القانوني على المحكمة بتسبيب الحكام يكون واجبا والزاميا في الحالة التي يبدي فيها الدفع امام المحكمة، وتسبيب الاحكام هذا هو من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء) . [51]

ولا شك ان الدفاع عندما يستعمل حقه المشروع امام القضاء في صورته المثلى يجعل هناك التزاما على المحكمة ان تتوخى العنايه القصوى في تحرير الاحكام وذلك لان تحرير الاحكام في الحقيقة يحتاج الى عنايه خاصه من منشئ الحكم ومحرره، تلك العنايه اللازم لها الرد والتعرض لجميع اوجه الدفاع المثاره والدفوع الجوهرية التي تثار امام المحكمة، والدفاع الجوهري الذي يلزم قاضي الموضوع الرد عليه وتناوله عند تحرير حكمه القضائي هو الدفاع المؤثر في مصير الدعوى لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير اوجه الرأي فيها، من ثم يتعين على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه والتفاتها عن ذلك يعيب حكمها بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع [52].وفي رأينا يشترط في الدفاع الجوهري - كما تلتزم محكمة الموضوع

(51) الدكتور حامد عبد الحليم الشريف القاضي بمحكمة جنوب القاهرة – نظرية الدفوع امام القضاء الجنائي في ضوء رقابة محكمة النقض ص12 .سنة 1988 توزيع المكتبة القانونية .

(52) المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف – الدفوع القانونية – الطبعة الرابعة 1999 – دار الفكر الجامعي بالاسكندرية

بالتعرض له والرد عليه - ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها.

وتعتبر المرافعه الدفاعيه النهائيه صحيفة الدفاع والدفوع. وقد عرفها ديكر سنيير "بأنها التعبير الذى يضفى على واقعة النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة ويمكنه من إصدار حكمه على أساس سليم". [53]

والمرافعة برأينا هي المزود الاهم للحكم القضائي بدفاع المتهم ودفوعه. وبما ان القول الاخير للدفاع وهذا امتيازه. فتكون هذه المرافعة هي آخر ما يمكن للدفاع ان يقوله امام قاضي الموضوع. ومن هنا تاتي اهمية هذه المرافعة في القضايا الجزائية.

فكلما انطوت تلك المرافعه على فنيات شكليه ومضامين حوهرية كلما كان القرار القضائي اكثر وعيا برأي الدفاع فيما وجه اليه من اتهامات. ولان قضايا المطبوعات والنشر هي قضايا جزائيه يحكمها قانون اصول المحاكمات الجزائيه من حيث الاجراءات ووسائل الاثبات والذي يعطي للقاضي الجزائي الحكم وفقا لقناعته الشخصيه استنادا للمبادئ الفقهيه للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تأسيسا على بينات قانونيه. فان المرافعات المقدمه في قضايا المطبوعات والنشر تلعب دورا اساسيا في تكوين تلك القناعة الجدانيه للقاضي. من هنا تأتي الاهميه العمليه لتحليل المرافعات المقدمه في قضايا المطبوعات والنشر محل الدراسة. لبيان مدى تأثر القرارات القضائية بتلك المرافعات ولاظهار اكثر للعلل والاسباب الكامنة وراء الاتجاهات القضائيه بخصوص قضايا المطبوعات والنشر. ولكن قبل ذلك لابد من ذكر ملاحظة اولية حول عدد القضايا التي قدمت فيها مرافعات نهائيه ومؤشرات ذلك العدد.

حيث كنا قد رصدنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب عدد قضايا المطبوعات والنشر محل الدراسات وهي 124 قضية. واذا ما استبعدنا القضايا التي اقيمت على المطابع او على مؤلفين الكتب وعددها 13 قضية. يبقى هناك 111 قضية اقيمت على صحفيين ومؤسسات اعلاميه. وعند استقراء ال 111 قضية وجدنا ان 41 قضية فقط قدم فيها مرافعات نهائيه. بما معدله 45,51 % من العد الاجمالي وهو 111 قضية. وهذا يعني ان 71 قضية لم يقدم فيها الصحفيون فيها دفاعا او دفوعا قانونية. وعند فحص الـ 71 قضية وجدنا ان بعض الصحفيين مثلوا امام المحكمة دون محام وبعضهم حضر بعض الجلسات ولم يتابعها. وقد ظهر لنا ذلك من خلال الاطلاع على قرارات الاحكام الصادره في تلك القضايا والتي تسرد اجراءات المحاكمه. وما يمكن استنتاجه من ذلك الاتي :

- انشغال الصحفيين بالمهام الصحفية الملقاه على عاتقهم عن متابعة القضايا المقامه ضدهم. فلا يعيروا اهتماما لمتابعة تلك القضايا وينتظرون صدور الحكم في تلك الدعاوى. فاذا صدر الحكم ضدهم فانهم يسارعون لاستئنافه كونه حكما غيابيا بحقهم. ويتضح ذلك من خلال كثرة الاستئنافات التي تؤسس على السماح لهم بتقدم البينات الدفاعيه والدفوع.وهذا ما تم ملاحظته من واقع القضايا محل الدراسة.والغريب في الامر انه حتى بعد قيام محكمة

(53) http://www.chawkitabib.info/spip.php?article320

الاستئناف بفسخ حكم محكمه الدرجة الاولى لتمكين الصحفي من تقديم بياناته الدفاعيه ودفوعه الا أنه لا يتابع دعواه مره اخرى.

- ضعف المقدره الماليه لدى الصحفيين من توكيل محامين للدفاع عنهم. واكثر ما يعاني من هذا الضعف هم الصحفيون العاملون في الصحافه الاسبوعيه. حيث ان الجرائد اليوميه تعين في العاده محامين ومستشارين قانونيين لها والذين يقومون بتلك الصفة في الترافع عن الصحفيين العاملين في هذه الصحف. ويظهر ذلك من خلال واقع القضايا التي لم يقدم فيها مرافعات نهائيه. حيث تبين ان الصحفيين المشتكى عليهم في تلك القضايا هم من العاملين في الصحافة الاسبوعية.
- عدم اكتمال فكرة اللجوء الى محامين لدى الصحفيين. اعتمادا على ان اسقاط الحق الشخصي من شأنه اسقاط الدعوى عنهم وهي خطأ شائع لدى الصحفيين. فاسقاط الحق الشخصي لا يسقط دعوى الحق العام الا في حال كانت الجرم المسند هو الذم والقدح فقط وان يكون المشتكي ليس موظفا عاما وفقا لتعريف قانون العقوبات له. او اعتماد بعضهم ممن يملك ثقافة في قوانين المطبوعات والنشر. بأن عقوبة الجرم المسند لهم هي الغرامه الماليه فقط دون معرفتهم ان ادانتهم ولو بغرامه ماليه بسيطه من شأنها الحكم عليهم بتعويض مالي للمتضرر بالغا ما بلغ.
- ضعف التخصص لدى المحامين في قضايا المطبوعات والنشر وعدم اقبال المحامين على هذا التخصص مدعاه لعدم توكيل محامين في تلك القضايا.

2-1. الملاحظة الاولى: الدفاع بطريق العموميات التقليدية دون الولوج إلى مبررات الدفاع و تفصيلاته أو طرح افكار قانونية جديدة.

فنجد مثلا في احد المرافعات انها إكتفت بالقول "أنه وبإستعراض المادة موضوع الدعوى نجد محكمتكم الموقرة انها جاءت خالية من أي عبارة تشكل ذماً لأي هئية رسمية خلافاً لاحكام المادة (191) من قانون العقوبات ولم يرد فيها ما يشكل مخالفة لاحكام قانون المطبوعات والنشر لعام 1999 وتعديلاته "[54]

ودون ان توضح تلك المرافعة الاساس الذي بنى عليه هذا الدفاع. فلم تتطرق المرافعة الى عناصر واركان الجرم وكيفية عدم إنطباق عبارات المادة موضوع الدعوى على تلك العناصر والاركان. هذا من جانب ومن جانب أخر. لم تحتو المرافعة على مناقشة لباقي الجرائم المسندة حيث كانت النيابة العامة قد اسندت مخالفة احكام المواد (4) و (5) و (7) و (38/د) من قانون المطبوعات والنشر. ولم تشرع المرافعة بمناقشة أركان تلك الجرائم وإنطباقها على وقائع الدعوى الثابتة. هذا على الرغم من وضوح أن تلك النصوص القانونية تعاقب على النشر إذا كانت المادة المنشورة مادة صحفية في حين أن المادة موضوع تلك المرافعة هي مادة أدبية ولا تندرج تحت الفنون الصحفية.

وبالرغم من ذلك نجد أن محكمة الموضوع في تلك الدعوى قد ناقشت وحللت - على عكس ما ورد في المرافعة - أركان الجرائم وعناصرها وراعت التطبيق القانوني على الوقائع الثابتة وقررت بالتالي إعلان عدم

(54) القضية رقم 2234/2007 بداية جزاء عمان

مسؤولية الصحفي[55] . وهذا ما يمكن وصفه على معظم المرافعات المقدمة في الدعاوى محل الدراسة، حيث تخلو تلك المرافعات من مناقشات فقهية وقضائية لأركان الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر والتي كنا قد أوردنا تفصيلاً بها في الفصل الاول من هذاالكتاب.وهي جرائم مخالفة المواد 4 و 5 و7 و27 و26 إلى غيرها من الجرائم.

2-2. الملاحظة الثانية: تعتمد معظم المرافعات في دفاعها على الوقائع التي توردها النيابة العامة و/ أو لائحة الشكوى، وبذات الوقت لا تقدم معظم المرافعات صورة أخرى للوقائع من وجهة نظر الدفاع.وتخلط بين الوقائع والدفاع.

يترتب على عدم تقديم الدفاع رؤيته للوقائع في كثير من الأحيان غياب العلاقة بين مضمون المادة الصحفية موضوع الدعوى وبين المصلحة العامة او الكيفية التي تعتبر فيها المادة الصحفية ذي اهمية اجتماعية. ولا يخفى على احد مدى اهمية إظهار تلك العلاقة لقاضي الموضوع حتى يحكم بحسن النية او سوءها. ولبيان الوقائع من وجهة نظر الدفاع أثر في بيان العلاقة أيضاً بين الصحفي وبين الشخص الذي تتحدث عنه المادة الصحفية خاصة في الحالات التي يدعي فيها المشتكي ان نشر الصحفي للمادة الصحفية كان بناء على أسباب شخصية وليس مهنية. حتى في المرافعات التي كانت تحمل وجهة نظر الدفاع في وقائع الدعوى، فقد كان يتم الخلط بين تلك الوقائع وبين الدفاع أو الدفوع فلا تظهر الوقائع بشكل جلي لقاضي الموضوع، وتبقى الوقائع التي ترد في الشكوى او قرار الظن هي اللاعب الوحيد في الساحة [56].

ويعتبر هذا الخلط بين الوقائع والدفاع احد السمات العامة للمرافعات المقدمة في الدعاوى موضوع هذه الدراسة. فمن المعروف ان الوقائع تختلف عن الدفاع والدفوع، لان الوقائع تعبر عن القصة الخلفية ما قبل وصول الدعوى إلى منصة القضاء.في حين ان الدفع يطلق على اوجه الدفاع الموضوعية او القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومه في الدعوى. والدفوع تنقسم غلى قسمين، دفوع شكلية واخرى موضوعية. ورأينا ان سرد وقائع الدعوى من وجهة نظر الدفاع في بداية أي مرافعة أمر في غاية الأهمية وليست مضيعة للوقت، حتى ولو أن الوقائع واردة في أوراق الدعوى، لان الضغط اليومي الذي يواجهه القاضي بكثرة القضايا المنظورة لديه يؤثر على إحاطة القاضي إحاطة كاملة بوقائع الدعوى.

(55) حيث جاء في هذا القرار الآتي : (وبالرجوع إلى المادة انها عبارة عن مادة أدبية لم تتضمن نشر أي خبر للبحث عن مدى تحري كاتب المادة للحقيقة من عدمه كما ان المادة لا ينطبق عليها المادتين 7 و 38/د من قانون المطبوعات والنشر ذلك انها عبارة عن مادة ادبية لم تتضمن وجهتا نظر للقول بوجوب مراعاة النزاهة والموضوعية وكذلك لم تتعلق المادة موضوع الدعوى بأي فرد للبحث فيما إذا تم الاساءة بها لكرامته أو الإساءة لحرية الأفراد الشخصية.مما ينبني على ذلك ان افعال الظنين لا تشكل مخالفة لاحكام قانون المطبوعات والنشر مما يستتبع معه اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.

(56) تقول احدى المرافعات بإطلاع محكمتكم الموقرة على البينات المقدمة في هذه الدعوى وشهادات الشهود تجدون الوقائع الثابتة التالية :

1. أن هذا المقال لم يشر إلى أي اسم او شخص معين بالذات سواء مباشرة او بالتصريح .
2. أن هذا المقال تحدث عن فئة كبيرة من المجتمع يتجاوز عددها التسعين الف شخص ..... الخ .
3. ان المقال وكأي رأي صحفي يلقي الضوء على الناحية السلبية ..... الخ .
4. إن أي من بينات النيابة لم تثبت أي قصد خاص او عام بالاساءة او التشهير او نشر الفتن أو أي فعل مجرم وفقاً لاحكام قانوني العقوبات والمطبوعات)..... القضية رقم 430/2006 بداية جزاء عمان.

ولكن ومن خلال اطلاعنا على المرافعات محل الدراسة وجدنا بعضها يطرح الوقائع من وجهة نظر الدفاع وبطريقة واضحة وجليه. [57]

ونعتقد ان اظهار الوقائع من وجهة النظر الدفاع منشأنه تغيير نظرة القاضي بشكل كلي، ولكن لابد من التنويه هنا الى ان اظهار الوقائع من وجهة النظر الدفاع في المرافعة النهائية هو امر كاشف لها وليس منشئ لها .

بمعنى انه يجب على الدفاع ان لايطرح الوقائع التي يدعيها في المرافعه لاول مرة، وانما لابد ان يظهر ذلك من لحظة الافادة الدفاعية التي يقدمها الصحفي بعد فراغ المحكمة من سماع بينات النيابة العامة

(57) الدعوي رقم 2474لسنه 2008 محمكه بداية جزاء عمان وقد ورد في مرافعه الدفاع ما يلي " الوقائع الثابتة :

1- على خلفية تناول مجلس النواب للعديد من القضايا التي تدور حولها بعض الشبهات في المؤسسات الحكومية والرسمية حيث تم توجيه العديد من الاسئلة النيابية للحكومة لبيان موقفها من الاجراءات التي قد تتخذها ازاء هذه التجاوزات و على خلفية عدم وجود ردود من الحكومة على تلك الاسئلة في معظم الاحيان أو وجود ردود غير واضحة .

2- قام موكلي الصحفي ( ) باجراء مقابلة صحفية مع النائب ( )، و التي ذكر من خلالها النائب لموكلي عن وجود ملف فساد حول الملكية الاردنية للطيران، وبعد اسبوع تقريبا من تلك المقابلة اطلع النائب ( ) موكلي ( ) على كتاب رسمي يتضمن تقرير حول بعض التجاوزات في الملكية و ان النائب المذكور قام بتوجيه هذا التقرير الى دولة رئيس الوزراء، حيث تضمن التقرير بعض الممارسات و التجاوزات غير القانونية التي تجري في الملكية ومنها:

1. تطفيش الطيارين الاردنيين وتعيين اجانب.
2. رئيس العمليات الجوية ( ) عمره يزيد عن 63 سنة و لا يزال يجدد عقده وهو غير كفؤ.
3. (ع . ل . م) سمعته معروفة وهو من اكثر الناس رسوبا ويتسلم قائد اسطول.
4. المسؤول عن القطع و الصيانة عليه قضية سرقة.
5. روسية كانت مضيفة وصديقة ل( ) و سلمت محطة موسكو.
6. هناك طيار سقط في الامتحان وتم تنجيحه وقد بصدم الطائرة في مطار لندن.
7. اختيار المدربين غير الاكفاء مما يؤثر على السلامة الجوية.
8. الفحص من قبل الالمان يكلف 1200 دينار لكل واحد وهذا لاداعي له.
9. تعيين لبنانية مسؤولة عن مواد التنظيف وقد زادت الكلفة عن 200 الف الى مليوني دينار.
10. توزيع الاسهم على الطيارين بطريقة غير مؤسسية واستدعاء بعض المتقاعدين ليحصلوا على الهبات وحرمان غيرهم وفيها شبهة فساد مالي ومحسوبيات.

3- كما اطلع موكلي على عدة شكاوي مقدمة من طيارين في الملكية الاردنية حول عدم الرضى و الاستياء من الاداء و من الممارسات و التجاوزات المقترفة من قبل بعض اعضاء ادارة العمليات الجوية.

4- قام موكلي لاكثر من مرة بمحاولة الاتصال بالملكية الاردنية للاخذ بوجهة نظرهم و/او ردهم حول التقرير و الشكاوي المشار اليها، الان ان ادارة الملكية تمنعت عن الرد.

5- بتاريخ (/ /2000) في ضوء ما تقدم وبعد ان قام موكلي من التحقق (من خلال مصادره الصحفية) من تلك الشكاوي ومن توجيه التقرير المعد من قبل النائب قام موكلي بنشر خبر صحفي تحت عنوان "صحيفة ( ) تفتح ملفات الملكية على مصراعيها" حيث قام الكاتب (ودون ان يضيف اليه اية تعليقات من قبله) بنشر وقائع التقرير الرسمي المقدم من قبل النائب الى دولة رئيس الوزراء، كونها معلومات تهم المواطنين و الراي العام على اعتبار انه من واجب الصحافة التطرق الى وجود مثل تلك التجاوزات في مؤسسة وطنية ذات وزن لا يستهان به على صعيد الاقتصاد المحلي.)

هذا ومن خلال الاطلاع على ملف الدعوى كانت الشكوى وقرار الظن تطرح وقائع تفيد بان المشتكي هو احد الطيارين الوارد اسمهم في المادة الصحفية ، وان الصحفي قصد الاساءة له ، حيث أورد اسمه صراحة في المادة الصحفية . وبالتالي لحق به اساءة نتيجة لذلك .

والمدعي بالحق الشخصي.

وان يقدم بعدها بيناته الدفاعية لاثبات تلك الوقائع.ولتأتي المرافعة النهائية لتظهر هذه الوقائع , لغايات بناء دفاع ودفوع معينه عليها. وليس فقط لغايات تبيانها لقاضي الموضوع.

2-3. الملاحظة الثالثة: لا تهتم معظم المرافعات بنوع المادة الصحفية ولا تناقش مضمونها وكأنها تقراها من وجهة نظر الدفاع فقط.

معظم المرافعات لا تفرق بين أنواع الفنون الصحفية حين طرح دفاعها. فنجدها تخلط في دفاعها بين الخبر ومقالة الرأي وبين التحقيقات الصحفية وقد ترتب على هذا الخلط في معظم الأحيان عدم وجود دفوع قانونية جوهرية. وصرف النظر إلى نقاط قانونية غير منتجة بالنسبة لموضوع الجرم موضوع الدعوى.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في اوراق احدى الدعاوى [58]، حيث كانت المادة الصحفية موضوع الدعوى عبارة عن خبر صحفي ومع ذلك إعتبرت المرافعة المقدمة في هذه الدعوى أن المادة الصحفية هي عبارة عن تحقيق صحفي وبنت دفاعها على ذلك الأساس حيث ورد في هذه المرافعة : (وبالرجوع الى البينات المقدمة في هذه القضية يتضح لمحكمتكم الموقرة الامور الثابتة التالية : انه بتاريخ8/ 8/2007 نشرت الصحيفة تحقيقاً صحفياً تضمن لقاء أجرته مع مدير مهرجان جرش.... واضح من التحقيق الصحفي.....) في حين انه وبإستقرائنا للمادة الصحفية وجدنا انها عبارة عن خبر صحفي ولم تتضمن اي تحقيق صحفي او مقابلة صحفية. هذا وقد بنت المرافعة دفاعها على ذلك الاساس من حيث ان ما ورد في المادة الصحفية صحيحاً بناء على صحة التحريات والتمحيص التي أخذت القسم الأكبر من المرافعة. وهذا ما لم تستند عليه المحكمة في قرارها القاضي بعدم مسؤولية الصحفي حيث ورد في القرار (وبالرجوع الى المادة الصحفية تجد المحكمة انها عبارة عن خبر علمت به الصحيفة من احد مصادرها.... وحيث ان الغرض الذي تقرر من أجله حق نشر الاخبار هو إعلام الجمهور بالاحداث وحيث ان سبب إباحة نشر الاخبار هو استعمال الحق وبالتالي يجب توافر اربعة شروط ليصار للقول بإباحة نشر المادة الصحفية وهي ان يكون الخبر صحيحاً وان لا يكون من الاخبار المحظور نشرها وان يكون ذا طابع اجتماعي وان يكون الناشر حسن النية....) وهذا الاساس الذي استند عليه القرار القضائي لم يرد أبدا في دفاع او دفوع المرافعة السالفة الذكر.

وفي رأينا إن مسألة التفريق بين انواع الفنون الصحفية هي مسألة في غاية الاهمية لبناء مرافعات دفاعية بل لا بد من تمييز نوع المادة الصحفية منذ بداية الدعوى وليس فقط عند إعداد المرافعة.

فالأحكام القانونية التي تحكم الخبر تختلف عن الاحكام القانونية التي تحكم مقالة الرأي والتي تختلف ايضاً عن باقي الفنون الصحفية. ومصدر اختلاف الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع هو الاجتهادات القضائية في التعامل مع انواع المواد الصحفية. [59]

(58) القضية رقم298/2008 محكمة بداية جزاء عمان

(59) على سبيل المثال كما سنبين في الفصل الرابع من هذا الكتاب أن القضاء يضع شروطا لنشر الاخبار تتمثل :
- ان يكون الخبر صحيحاً.

وقد أدى غياب ذلك التفريق بين انواع الفن الصحفي إلى عدم طرح المناقشات القانونية الصحيحة بالنسبة للجرم المسند للصحفي في معظم المرافعات التي إطلعنا عليها. فكانت بعض المرافعات تطرح دفعاً بصحة المعلومات وثبوتها في مقالة رأي لا تحتوي على معلومات او وقائع محددة. وبعضها كان يطالب بتوافر الموضوعية والتوازن في مادة إعلانية.وهذا منشأنه عدم خروج المرافعات بدفوع قانونية جوهرية توجب على القاضي أن يتناولها في حكمه بالاخذ بها او الرد عليها.

وما يمكن ملاحظته أيضا على المرافعات محل الدراسة أن معظمها جاء خلوًا من أي نقاشات لموضوع المادة الصحفية. وهذا الامر يترتب عليه ترك وجهة نظر المشتكي او النيابة العامة هي الأوحد امام قاضي الموضوع.

والصفة العامة على معظم المرافعات محل الدراسة هو الإهتمام بنقاط البراءة فقط في حين انه يجب ان تطرح تلك المرافعات نقاشات حول نقاط الادانه التي تراها النيابة العامة أو المشتكي.

وذلك من خلال قراءة المادة الصحفية اكثر من مرة من وجهة نظر النيابة العامة او المشتكي او اكثر تشدداً. وطرح مناقشة لوجهة النظر تلك من زاوية دفاعية، لتوفير نقاط دفاعية اقوى. ولمساعدة قاضي الموضوع على تفسير المادة الصحفية لصالح الدفاع وليس لصالح الاتهام [60].

- أن لا يكون من الاخبار المحظور نشرها.
- وان يكون ذو طابع اجتماعي .
- وان يكون الناشر أو الكاتب حسن النية

ومتى ما توافرت تلك الشروط فانه يحكم على للصحفي بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند له ، حتى لو ترتبت الاساءة على نشر الاخبار بحق المشتكي . بينما نجد أن مقالة الرأي يحكمها صحة المعلومة التي أسس عليها الرأي ، وبغض النظر عن كون هذا الرأي رأيا خاطئا أم رأيا صائباً .

(60) من الامثلة على ذلك ما ورد في اوراق احدى الدعاوى حيث استند قرار الظن الصادر في تلك الدعوى على(8) مواد صحفية نشرت في اربعة اعداد لذات الصحيفة .حيث قامت الصحيفة بكتابة عدة مواد صحفية تم نشرها على الصفحة ( ) من العدد ( ) بعنوان : (بيانات ضد المشتكي) واخر تحت عنوان : (فلان الفلاني وزير الثقافة بدلا من الوزير الحقيقي)واخر تحت عنوان (مدام الوزير والشوبينغ والنمرة الحمراء) واخر تحت عنوان (وزير وثقافة الشوارب) كما قامت الصحيفة ايضا بنشر مقالة تحت عنوان (بعد ان اصبحت الوزارة لناس وناس مثقفو الأردن يصرخون .... هل يسمع وزير ( ) كلام جلالة الملك ويستقيل ...) ونشرت الصحيفة ايضاً خبراً تحت عنوان (الرئيس غاضب من وزير ( )) . كما نشرت الصحيفة أيضاً مادة صحفية اخرى بعنوان (وزير ( ) وبطاقات الشكر) وفي ذات العدد نشرت الصحيفة مقالين بعنوان (بعد ان قرأ ما كتب في ( ) حول ما يحدث في وزارة ( ) من تجاوزات خيار وفقوس ... رئيس الوزراء يتجه إلى رابطة الكتاب ويطلع بنفسه على مشاكلهم) وبعنوان أخر (أمام رئيس الوزراء الذي لا يرضى بالضيم واستغلال النفوذ....) .وعلى الرغم من ذلك نجد ان المرافعة المقدمة في تلك الدعوى لم تتضمن أي قراءة او تحليل او تفسير او حتى إشارة إلى المواد الصحفية موضوع الدعوى .وقد أسست تلك المرافعة دفاعها على نقطة واحدة فقط وهي حسب ما ورد فيها :

(وحيث ان جميع المعلومات الواردة في المادة الصحفية والتي تخص الاداء الوظيفي للمشتكي صحيحة فتكون هذه المادة والحالة هذه متوازنه وموضوعية) .

وفي موضع اخر من المرافعة تعاملت هذه المرافعة مع المواد الصحفية على الرغم من تعدد وتنوع مضامينها - فمنها ما كان مقالة رأي ومنها ما كان خبرا - وذلك من زاوية واحدة فقط من الواضح انها تمثل وجهة نظر الدفاع حيث ورد فيها : (إن المادة الصحفية موضوع الدعوى لا يمكن ان يطبق عليها مصطلح التوازن والموضوعية لانها لا تعطي اخباراً او قصصاً وانما تنشر معلومات ونشر

ونحن نرى ان الاهتمام في بموضوع المادة الصحفية ونوعيتها وتحليل عباراتها من وجهة النظر الدفاع له كبير الاثر في قرار الحكم. فهي عمود الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر. ويبنى عليه أي دفاع او دفوع جوهرية.

2-4. الملاحظة الرابعة: لا تعطي معظم المرافعات دفاعاً أو دفوعاً خاصة بالجرائم المسندة للصحفي بموجب قرار الظن. ويكتفي بعضها بسرد النصوص القانونية فقط في أحسن الاحوال دون تفسيرها.

فإقناع قاضي الموضوع بأن الجرائم المسندة للصحفي أو الصحفية لا تنطبق على ما ورد في المادة الصحفية هو أحد المهام الأساسية للمرافعات الختامية.

وفي قضايا المطبوعات والنشر يعتبر تعرض الدفاع في مرافعته للتطبيق القانوني على المادة الصحفية امر في غاية الاهمية أكثر من غيرها من القضايا الجزائية الاخرى.

وتأتي هذه الاهمية من تعدد الجرائم المسندة للصحفي في القضية الواحدة حيث كنا قد بينا في الفصل الثالث من هذا الكتاب أن النيابة العامة تعتمد على اسلوب حشد التهم ضد الصحفي في الاسناد. وان هذا الاسلوب في الإسناد من شأنه إرهاق قاضي الموضوع حيث انه ملزم بضرورة مناقشة كافة اركان وعناصر تلك الجرائم ومراعاة مدى إنطباقها على المادة الصحفية موضوع الدعوى.

ولكنه أيضاً يلقي ذات العبء على الدفاع. ما لم يكن العبء اكثر هنا على الدفاع. لانه هو المزود الاول لقاضي الموضوع بالدفاع والدفوع التي تبين عدم خروج المادة الصحفية عن محارم القانون. فهو الذي يجب أن يطرح افكاراً تخدم دفاعه ودفوعه كما أسلفنا.

فخلو المرافعة من مناقشة التطبيق القانوني على العبارات الواردة في المادة الصحفية يحصر قاضي الموضوع بوجهة نظر واحدة هي وجهة نظر النيابة العامة بموجب قرار الظن.والذي سينعكس حكماً على القرار القضائي[61] . وفي بعض المرافعات الختامية كان الدفاع يكتفي بسرد النصوص القانونية الواردة

المعلومات لا يمكن ان يكون متوازن او موضوعي بل إما أن يكون حقيقي أو قريب من الحقيقة أو غير حقيقي) . والملفت أكثر للنظر في هذه المرافعة انها لم تناقش اعداد الصحيفة حتى من خلال تبرير عدم انطباق الجرائم المسندة للصحفي وهي مخالفة احكام المواد 4 و5 و7 و8 من قانون المطبوعات والنشر وجرائم الذم والقدح للمواد 358 و359 عقوبات وبدلالة المواد 188 و 189 عقوبات . ويبدو ان الدفاع في هذه الدعوى لم يعر المواد الصحفية موضوع الدعوى أي إهتمام منذ بداية الدعوى ، وايضاً من الواضح انه استقرأ المواد الصحفية من وجهة نظره فقط . ولم يحاول قراءتها بعين النيابة العامة او المشتكي منذ بداية الدعوى .

ويظهر ذلك من خلال ما ورد في قرار الحكم الصادر في الدعوى والذي جاء فيه :

(أما بالنسبة للبينة الدفاعية المقدمة من الظنين فتجد المحكمة من خلال استعراضها لشهادة شاهد الدفاع (*) ان شهادته وفي مجملها تدور حول موضوع التفرغ العلمي ولم يتطرق الى الاخبار المنشورة حول المشتكي موضوع الدعوى وبالتالي فان المحكمة لا تاخذ بما جاء بشهادته . وتطرحها من عداد البينة) .

وقد قررت المحكمة نتيجة الدعوى الحكم بإدانة الظنين بالجرائم المسندة له .

القضية رقم 280/2008 محكمة بداية جزاء عمان

(61) القضية رقم 400/2008 محكمة بداية جزاء عمان .كان المدعي العام قد اسند للصحفي جرم الذم وفقاً لاحكام المادتين

بها الجرائم المسندة للصحفي. دون اي تحليل او تفسير لأركان تلك الجرائم وعناصرها. وخاصة فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح التي تقع بواسطة النشر وجرائم عدم الدقة والنزاهة والموضوعية والتوازن واحترام وتحري الحقيقة عند عرض المادة الصحفية. ودون اي محاولات إقناعية بأن تلك الأركان والعناصر لا تنطبق على المادة الصحفية [62] . وكانت تلك المرافعات تسرد النصوص القانونية وتكتفي بذكر الدفاع بشكل عام [63].

188 و189/4 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 7 و41 من قانون المطبوعات والنشر . على اثر نشر الصحيفة خبراً بعنوان (طوق الخلاف عشائرياً ... والمدرسة اعتبرت سلوكه غير حضاري ، مساعد محافظة يصفع طالبة إعتدت على ابنته). وقد جاءت المرافعة المقدمة في هذه الدعوى لتسرد مجريات الدعوى ولاقوال الشهود وفي نهاية المرافعة أسست دفاعها على نقطة واحدة وهي الخطأ في شخص المشتكي حيث ورد فيها الاتي :-

(أما بخصوص ماجاء في مرافعة وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي فإننا نسلم بان المشتكي لم يرتكب ما تم نشره في الصحيفه ونضيف انه لم يكن هو المقصود من نشر الخبر وهذا ما تم تاكيده من خلال المشتكى عليهم ومن خلال الشاهد (*) . ودليل تسليمنا بذلك هو نشر الاعتذار او التنويه فيما يتعلق بهذا الخبر والاتصالات التي تمت مع المشتكي والاعتذار له) .وإكتفت المرافعة بهذا الدفع دون أن تقدم تحليلاً او تفسيراً لعدم اعتبار هذا الخطأ جرماً معاقباً عليه وفقاً لقرار الظن .فخلت المرافعة من التطبيق القانوني لإركان وعناصر الجرم المسند على المادة الصحفية بعد هذا الدفع . الامر الذي نعتقد أنه أدى بقاضي الموضوع للقول في قراره الاتي :(وأن القول بأن هذا الامر من قبيل الخطأ هو قول غير مبرر أذ إن الخبر وضع بحجم كبير في عدد الصحيفة المنشور وبالغ كاتب الخبر فيه بأن هذا الأمر كاد أن يطيح بمساعدة المحافظ ، وبما أن مهمة الصحافة ان تتحرى الدقة قبل نشر الخبر ولم تفعل الصحيفة ذلك وتبين أن المقصود به شخص اخر فأن ما قامت به يشكل مخالفة لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر) .

(62) القضية رقم 2856/2008 بداية جزاء عمان بعد ان سردت المرافعه كافة النصوص القانونية وهي نصوص المواد (5) و(7) و(23/ج) و(م/46/ج) مطبوعات ونشر وإيضاً نصوص قانونية رأت المرافعة ضرورة ذكرها من وجهة النظر الدفاعية وهي المواد (3)و(4)و(6) و(41/د) مطبوعات ونشر والمادة (61) من القانون المدني ذكرت المرافعة التالي :- (بتطبيق محكمتكم الموقرة الوقائع السابقة على القانون تجدون :-

1. إن الظنينين قاما بنشر المقال موضوع الدعوى بناء على أمر واقعي وحقيقي وقد تم مراعاة الدقة والموضوعية بنشر المقال .
2. إن نشر المقال جاء لمعالجة مشكلة عامة تتمثل في اسلوب التعامل بالمدارس الحكومية .
3. إن المقال لم يتضمن اسم المشتكية او اسم المدرسة التي تعمل بها ولم ينجم عنه أي اضرار قانونية.
4. أن الظنينين لم يرتكبا أي فعل يخالف عليه القانون وإنما قاما بأداء عملها وفقاً للأسس الصحفية السليمة وموافقاً لأحكام قانون المطبوعات) .

وعلى الرغم من أن النيابة العامة كانت قد اسندت للصحفي في هذه الدعوى جرائم مخالفة المادة (5) و(7) مطبوعات ونشر والتي يصل عددها إلى (14) جريمة .الا أن تلك المرافعة لم تطرح أوجه الدفاع او الدفوع الخاصة بالجرائم المسندة للصحفي بموجب قرار الظن .

(63) في احدى المرافعات ورد فيها ما يلي وبجلسة يوم 28/5/2006 حضر شاهد النيابة ( ) يعمل في البنك المركزي رئيس دائرة الاحداث وان طبيعة عمله تقتضي منه الاطلاع على المقالات المتعلقة بالاقتصاد الاردني في الصحف الرسمية وبالاطلاع على شهادة الشاهد نجد ان شهادته فيها كثير من المغالاة وغير واقعية وانها استنتاجية من وحي خياله حيث انه يتوقع إن هذا المقال قد الحق ضرر كبيرا في الجهة المشتكية (البنك المركزي) حيث انه يقول في شهادته (وكمستثمر عندما اقرأ ما ورد في المقال فانني سأتردد في الاستثمار في الأردن) .وكذلك وقد ورد بشاهدته (بقوله وقد حصل وان اتصل معنا أشخاص وذكروا بان ما ورد في المقال يؤثر على الاقتصاد الاردني وهؤلاء هم زملائنا)وكذلك لا يوجد اتصال مباشر ما بين المستثمرين وبين البنك المركزي وان ما يخشي عليه انه إذا استمر مثل هذا الكلام فانه سيوثر على الاستثمار في الأردن) وكذلك وانا لا اعرف إذا كان بالفعل قد اثر ذلك على بعض المستثمرين وامتنعوا عن الاستثمار في الأردن) ولكن هناك تخوف من هذا الأمر .هنا يتضح لمحكمتكم الموقرة بان شهادة الشاهد تكمن بانها استنتاجية وذلك من خلال ما ورد في عبارة من انه يخشى ويخاف من ان هذا المقال قد يلحق ضرار في الاقتصاد الاردني وانه يمكن لهذا المقال إن يجعل المستثمرين يمتنعوا عن الاستثمار في الأردن وهذا كله توقع وتخوف بناءا على

2-5. الملاحظة الخامسة: يمكن وصف بعض المرافعات بالنمطية في الطرح "، حيث يتم الاعتماد على شكل ومضمون واحد لأغلب المرافعات على الرغم من تعدد القضايا وتنوعها وتعدد وكلاء الدفاع.

فسرد وقائع الشكوى او قرار الظن وإجراءات المحاكمة وتواريخ الجلسات التي تم الاستمتاع فيها للشهود، و اقوال الشهود امر مشترك في معظم المرافعات، ويأخذ ذلك السرد القسم الاكبر من المرافعة ، ودون أي استثمار لذلك السرد في باقي المرافعة. وأن مثل هذا السرد قد يسبب نوع من الملل والرتابة لدى قاضي الموضوع الذي يجب عليه ان يقرأ عشرات الدعاوى يومياً. كما ان هذا السرد من شأنه أن يكون على حساب النقاط الجوهرية الاخرى الضرورية لابداء وجهة نظر الدفاع.وقد لا حظنا انه نادراً مايتم توظيف سرد اجراءات المحاكمة وتوثيق اقوال الشهود لخدمة الدفاع او الدفوع إن وجدت. ونعتقد ان السبب في ذلك يعود لاحد الاسباب التالية :

- ان الدفاع يتعامل مع قضية المطبوعات والنشر كأي قضية اخرى وبالأخص القضايا الحقوقية.
- ان الدفاع يقف امام قضايا تحتاج لتخصص معين يتطلب مهارات معينة في طرح المرافعات

رأي الشاهد الشخصي وانه لا يوجد ضرر حقيقي ناتج عن هذا المقال كما انه لا يوجد اتصال مباشر بين البنك المركزي والمستثمرين كما قال الشاهد وهذا ما يوضح ويبين بان الشاهد يتحدث عن رايه الشخصي وليس من واقع الاقتصاد الاردني وجميع ما ورد بهذه الشهادة هو استنتاجي وغير واقعي ومبني على رأي شخصي . كما تتضح لمحكمتكم الموقرة من شاهدة الشاهد انه يقف موقف المدافع عن سياسة البنك المركزي وبالاخص عن محافظ البنك المركزي وانه متحيز في شهادته لجهة معينة وهي المشتكية كونه يعمل لديها وفي هذا واضح من خلال ما ورد في شهادته يقول رداً على عبارة (أن المحافظ في واد والجهاز المصرفي في واد) بقوله انه تهجم واضح على إدارة البنك المركزي وان ما اراد معرفة في منطقية السياسة التي اتبعها البنك المركزي فينظر إلى إدارة البنوك خلال خمس سنوات الماضية . وهنا يتضح بان الشاهد يقف إلى جانب وفي صف البنك المركزي ويدافع عن سياسة وانه ليس بشاهد عدل تأخذ بشهادته .) وتستمر هذه المرافعة حتى نهايتها بمناقشة ما ورد على لسان الشهود ودون أي مقاربات او مقارنات مع الجرائم المسندة للصحفي ، ودون ذكر لاي دفوع خاصة بتلك الجرائم .وذلك على الرغم من أن الجرم المسند للصحفي في هذه الدعوى هو جنحة مخالفة المادة 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر إثر نشر الصحيفة لمقال يتضمن تحليل إقتصادي تحت عنوان (الأقتصاد الوطني حر وليس لأحد الحق في تقييده) حيث تضمنت المادة الصحفية (نقداً لنهج البنك المركزي في تعامله مع السياسات النقدية وادارة واستثمار رصيد المملكة من العملات الاجنبية ومسألة ترخيص البنوك الجديدة حيث أشارت المادة إلى وجود اختلالات في القطاع المصرفي وبحمل السياسات النقدية التي ترفع تكاليف الاستثمار وتحبط سوق الاسهم وتزيد من الاعباء المالية العامة) وليس غريباً ألا يأتي قرار الحكم الصادر في الدعوى على ما ورد في تلك المرافعة من مناقشات للشهود . فالمادة الصحفية عبار عن مقالة رأي والجرائم المسندة هي مخالفة المادتين 5 و 7 مطبوعات ونشر . لذا ذهبت المحكمة في قرارها إلى تقدير ذلك الرأي والموضوع الذي يتناوله وطبيعة العبارات المستخدمه في المقالة بالتطبيق على النصوص القانونية فمناط الفصل في الدعوى ليس البحث في صحة وقائع او عدم صحتها . حيث جاء في هذا القرار : (فان المحكمة تجد المادة الصحفية جاءت لتحلل سياسة معينة في القطاع المصرفي ولم تتضمن المقالة وقائع للقول بصحتها أو عدم صحتها) . (وتجد المحكمة ان المعيار في اعتبار فعل الكاتب مجرماً هو خروج الكاتب عن حدود القانوني في تقديمه للمادة الصحفية وان ما يخرج الفعل من نطاق التجرم هو قيام الكاتب بنقد الوضع نقداً مباحاً..... منه التحسين في القطاع الذي استهدفته المقال) وللفصل في الدعوى نجد ان المحكمة قد قامت بتقدير رأي الكاتب على النحو التالي :-(وان الكاتب ومن خلال عرضه للسياسة المصرفية قد تعرض الى سلبيات هذه السياسة بهدف الحث على وضع معايير من اجل تحرير الاقتصاد الوطني ومنح الفرصة للمستثمرين الادرنيين في الاستثمار في القطاع المصرفي ....) (وان تعرض الكاتب للسياسة المصرفية ومن خلال نقد ادارة البنك وان كان بعبارات قاسية كقوله (المحافظ في واد والقطاع المصرفي في واد أخر) لا يجعل من الفعل مجرماً) . وهذا ما يدفعنا للقول ان عدم مراعاة التطبيقات القانونية السليمة على المواد الصحفية موضوع الدعوى يؤدي إلى تركيز الدفاع على نقاط ليست جوهرية وليست ذو تاثير للفصل في الدعوى . والتي قد تتلاقى مع حشد كبير للتهم وتعدد للمواد الصحفية في الدعوى الواحدة , وهذا يضعف الدفاع ولا يساعد قاضي الموضوع في الوصول إلى وجهة نظر الدفاع تجاه الدعوى . القضية رقم 574/2006 بداية جزاء عمان

الدفاعية تقوم على قدرة عالية على التعامل مع المادة الصحفية موضوع الدعوى. وتحليل قرار الظن الصادر في الدعوى والبحث في شرعيته باحالة الدعوى للقضاء بالاضافة الى لزوم تعامله مع نصوص قانونية مبهمة وغامضة غير مستقرة قضائيا وغير معالجة فقهياً. وبالتالي يكون هذا التخصص غائباً في معظم المرافعات التي اطلعنا عليها.

- اعتماد نماذج مرافعات معدة مسبقاً مع تغيير اطراف الخصومة لاسباب تتعلق بمدى التزام الصحفيين وإهتمامهم في التواصل مع المحامين وبمدى جدوى تلك القضايا من الناحية المادية للمحامين الذين قد يفضلوا عدم صرف وقت وجهد كبيرين في مثل هذه القضايا [64].

ولكن كل ما تقدم لا يعني أنه لا ضرورة لسرد مجريات الدعوى ووقائعها او البينات المقدمة , فكثير من الحالات يتطلب الدفع الشكلي لإبطال اجراء معين او لتقديم بعض الاعتراضات على بعض الشهود الذين

(64) يمكن اعتبار المرافعة التالية النمط الغالب في معظم المرافعات التي إطلعنا عليها :(صاحب الشرف ... بتاريخ ( ) تقدم المشتكي ( ) بشكوى جزائية لدى سعادة مدعي عام عمان بحق كل من ..... ، وتم إحالة القضية التحقيقة من قبل مدعي عام عمان إلى محكمة بداية جزاء عمان وتم ملاحقة الظنين وبناء على الشكوى المقدمة من المشتكي ..... .

اولاً : وقائع الشكوى ولائحة الادعاء بالحق الشخصي .

قدم المشتكي المدعي بالحق الشخصي شكوى جزائية مدعياً بالحق الشخصي وقائعها ..... .

ثانياً : بينات المشتكي المدعي بالحق الشخصي الخطية .

1. .....
2. .....
3. .....

ثالثاً : بينات المشتكي المدعي بالحق الشخصي الشخصية .

1. الشاهد/ المشتكي وقد جاء بشهادته في جلسة 13/1/2006.

(فوجئت بنشر مقال على الصفحة الاخيرة من عدد الصحيفة رقم ( ) تاريخ ( ) بعنوان ..... .

2. الشاهد /
3. وقد جاء بشهادته في جلسة 6/2/2006 .)

وبعد انا تاخذ المعلومات السابقة ثلث أو نصف المرافعة ، نجد أن المرافعات لا تلحقها بتعليقات دفاعية عميقة .وتكتفي بذكر بعض الدفوع العمومية دون توضيح . فمثلاً اردف الدفاع في المرافعة السابقة بعض التعليقات على النحو التالي :

(باستعراض المحكمة الموقرة بينات النيابة العامة نجد مايلي :-

1. ان البينات المقدمة الخطية من المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) في الدعوى غير منتجة وغير متعلقة بموضوع الدعوى .
2. ان البينات المقدمة الخطية من المشتكي لم تثبت اركان الجرم المسند للظنين فيما يتعلق بجرم مخالفة الذم القدح الموجه الى المشتكى عليها) .وتنتهي المرافعة دون ابداء رأي الدفاع في الوقائع والبينات المقدمة من النيابة العامة أو المشتكي .هذا الراي الذي يجب ان يظهر بوضوح اوجه الدفوع بشكل تفصيلي والكيفية التي يعتمد فيها الدفاع عدم قيام أركان الجرم المسند للصحفي .

وعلى ذلك جاء قرار المحكمة في تلك الدعوى بإدانة الصحفي بالجرائم المسند له حيث جاء فيه :(وتستنتج المحكمة ان المقال كافة تعلق وتركز حول المشتكي والمياومات التي يتقاضاها ..... وان في المقال في اسلوبه هذا يحمل اشارة إستفهام حول ممارسات المشتكي مما يعرضه الى بغض الناس وكرههم ، وعليه فان المحكمة تجد ان القصد قد توجه لدى الظنين بنشر المقال بهدف الاساءة الى المدير العام وبانه يهدر اموال الصالح العام مما يخرج هذا المقال عن إطار النقد المباح). ويمكن لنا الملاحظة ان جميع ما ورد في المرافعة لم يكن مثار رد أو جدل في القرار القضائي وهذا يدلل على عدم اعتبار قاضي الموضوع لما ورد في المرافعة دفاعاً او دفوعاً جوهرية يجب عليه الرد عليها في حكمه تطبيقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية . القضية رقم 1638/2006 بداية جزاء عمان

يسعى الدفاع لإقناع المحكمة بعدم الاخذ بشهادتهم الى غير ذلك من دفوع شكلية او موضوعية. كل ذلك قد يتطلب طرح الاجراءات القضائية التي تمت او أقوال الشهود. ولكن بذات الوقت يوظف هذا الطرح لخدمة الدفاع أو الدفوع الشكلية والموضوعية لا ان تطرح دون أي فائدة منها في المرافعة.

2-6. الملاحظة السادسة: تفتقر معظم المرافعات إلى الاجتهادات الفقهية التي تخدم فكرة الدفاع،

حيث جاءت معظم المرافعات خالية من اي استشهادات بآراء فقهية تشرح او تبين اركان وعناصر الجرائم المسندة.

ولكن هنا لا بد من التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى : وجود جرم الذم وجرم القدح من بين الجرائم المسندة للصحفي وهنا وجدنا ان بعض المرافعات والذي يتجاوز عددها الثمانية مرافعات قد إستشهدت ببعض المراجع وهي :

1. كتاب الجرائم الواقعة على الانسان للدكتور كمال السعيد.
2. كتاب الاحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي للدكتور كامل السعيد.
3. كتاب شرح قانون العقوبات / القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني.
4. كتاب الجرائم الواقعة على الحرية والشرف للدكتور كامل السعيد.
5. كتاب حماية الحياة الخاصة لدكتور محمود خليل مجد.
6. كتاب افاق القانون لقاضي الورد داينتج.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المراجع (4- 6) ورد في مرافعة واحدة فقط.

الحالة الثانية :- وجود جرائم مخالفة المواد 4و5و7 أو أي مادة اخرى من نصوص قانون المطبوعات والنشر من ضمن الجرائم المسندة للصحفي.وفي هذه الحالة لم نجد اي مرافعة استندت الى اي مرجع فقهي قانوني بخصوص تلك الجرائم، او قدمت اجتهادا يمكن ان نبني عليه ابحاث منفصلة حول الجرائم.

على اي حال يمكن البحث في الاسباب الكامنة وراء عدم ادراج اراء فقهية في المرافعات عند النظر الى مدى توافر مهارة البحث العلمي لدى الدفاع في الدرجة الاولى، ومدى ايمانه بضرورة الاستشهاد بالاراء الفقهية وتخصيص وقت وجهد لذلك عند اعداد المرافعة.

وايضاً يرتبط الموضوع ببعض المهارات البحثية في كيفية توظيف الاراء الفقهية في المرافعات، فمن الممكن الربط بين الأدبيات التي تشرح معاني الموضوعية والنزاهة والتوازن في العمل الصحفي من ناحية مهنية وبين النصوص القانونية مثلا.

الى جانب ذلك كله فان مدى اهتمام الدفاع بمكتبته القانونية بتوفير امهات الكتب او الاصوليات الفقهية المعروفة لدى رجال القانون وتحديثها وتطويرها كل فترة ينعكس ايضاً على واقع مرافعاته.

وقبل ذلك لابد اساساً من وجود مراجع فقهية حول الموضوع الذي يبحث عنه الدفاع.

ففي الحالة الثانية السالفة الذكر مثلا لم نعثر - على حد علمنا- على مرجع فقهي واحد يشرح جرائم مخالفة قانون المطبوعات والنشر من خلال بيان اركانها وعناصرها ويضع امثلة ويطرح تطبيقات وفرضيات.

2-7. الملاحظة السابعة: تخلو معظم المرافعات من السوابق القضائية كركيزة أساسية في الدفاع.

ان السوابق القضائية والاستقرار القضائي في حقل معين من حقول القانون او في نوع خاص من الدعاوى او في نقاط قانونية جوهرية تعتبر معيناً خصباً للدفاع في دفاعه وللقاضي في قضائه.

فهي تظهر التجارب القضائية وكيفية التعامل القانوني مع الحالات المماثلة للقضية المطروحة في المرافعة. وبالرغم من ذلك لم تظهر السوابق القضائية في المرافعات مدار البحث الا في بعضها الذي لا يتجاوز اربع مرافعات، حتى انها لم تستند فعلياً الى سوابق قضائية وانما ضمنت متنها اجتهادات لاحدى هيئات محكمة الاستئناف بشان احدى قضايا المطبوعات والنشر.ولمزيد من التحديد فأن تلك الاجتهادات تتعلق بجرائم مخالفة المادة 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر فقط. والملفت لنظر ان المرافعات الاربع استخدمت ذات الاجتهادات والملفت اكثر ان المرافعات الاربعة تلك تعود لوكيل دفاع واحد [65] .

وحقيقه بعد اطلاعنا على المرافعات تلك وجدنا انها تحمل ذات الشكل المضمون مع تغير اطراف الخصومة وطرح مناقشة خاصة لكل مادة صحفية على حدة.

على اي حال ان وجود السوابق القضائيه يرتبط ارتباطا مباشرا بوجود شروحات فقهيه اساسا حول نقطه قانونيه معينه واذا لم يوجد فيرتبط ايضا بوضوح النصوص القانونية وعدم غموضها واذا لم

(65) حيث جاء الاستشهاد على النحو التالي. (وحيث افتقر الفقه القانوني الاردني لشروحات عن اركان جريمة مخالفة المادة 5 وجريمة مخالفة المادة 7 ، مطبوعات ونشر ، فقط تصدى القضاء الاردني تبياناً لاركان والعناصر التي تقوم عليها هذه الجرائم حيث قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 382/2004 تاريخ 14/4/2004) .

(وبتطبيق القانون على الوقائع ..... وجد انه حتى تقوم جريمة مخالفة الماة 5 سالفة الذكر لابد من توافر الركن المادي المتمثل بنشر ما يخالف الحقيقة ولا يحترمها والركن المعنوي بقصد ارتكاب الجريمة مع العلم باركانها بحيث يتعين ان يعلم مرتكب الجريمة بان ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه ارادته الى نشره ..... وعليه وحتى تقوم جريمة مخالفة المادة 7 لابد من توافر ركنيه المادي والمعنوي ويتمثل الركن المادي لها بنشر ما يشكل عدم احترام الحريات العامة وحفظ حقوقهم وما يمس بحرمة حياتهم الخاصة وما يشكل عدم التوازن وموضوعية ونزاهة عرض الماده الصحفيه ، واما الركن المعنوي فيتمثل بقصد ارتكاب تلك الجريمه مع العلم باركانها بحيث يتعين ان يعلم مرتكبها بان نشره لا يحترم الحريه العامة والحريات العامة للاخرين ولا يحفظ حقوقهم ويمس بحرمة حياتهم الخاصه وانه يشكل عدم التوازن وموضوعية ونزاهه في عرض الماده الصحفيه ومع ذل تتجه ارادته الى نشره) .

وهنا يثور التساؤل حول استخدام هذا الاجتهاد نفسه في اكثر من قضية وتعود لوكيل دفاع واحد ، هل ان وكيل الدفاع هذا لم يجد سوى هذا القرار ليخدم دفاعه ودفوعه ام انه يعتمد نموذجا معينا في مرافعاته في قضايا المطبوعات والنشر .

توجد مثل هذه النصوص فان السوابق القضائيه ترتبط باتفاق قضائي على اجتهاد معين ومن محكمه عليا مثل محكمة التمييز.

وفي جرائم المطبوعات والنشر الوارد في قانون المطبوعات الساري يمكننا القول انه لايوجد سوابق قضائيه بخصوص تلك الجرائم.

فالشروحات الفقهيه معدومه كما اسلفنا في مواضيع عديده، والنصوص القانونية صيغت بصياغات مرنه تفسر على اكثر من وجه ولا تحمل ضابطا محددا. ولتعدد الهيئات الاستئنافية التي كانت تنظر قضايا المطبوعات والنشر خلال فترة الدراسة وهي (2006-2008) ولعدم قابلية الطعن في هذا النوع من القضايا امام محكمة التمييز كونها جرائم جنحوية استنادا لقانون اصول المحاكمات الجزائيه فان البيئه السابقه ليس من شأنها خلق سوابق قضائيه في قضايا المطبوعات والنشر.

لكن هذا لا يعني بان عزوف المحامين عن الاستشهاد بقرارات محاكم الاستئناف وحتى محكمة الدرجه الاولى امرا مبررا فقضاء محكمة الاستئناف وفقا لما اطلعنا عليه يزخر بالتجارب القضائيه التي يمكن استخدامها في المرافعات والتي تعطي لقاضي الدرجه الاولى فكره عن توجه المحكمة التي ستراقب قراره خلال المرحلة الثانية من التقاضي.

وهنا يثور التساؤل عن الآليه التي يتم فيها نشر تلك القرارات الصادره عن محكمة الاستئناف لقضايا المطبوعات والنشر ومدى توفر المصادر لدى المحاميين للحصول عليها.

حيث لم نجد هذه القرارات في مجلات نقابة المحاميين ومجلات المعهد القضائي والتي توثق قرارات محكمة التمييز فقط.

بينما وجدنا تلك القرارات في البرامج القانونية الخاصه بالتشريعات والاجتهادات القضائيه والتي قد لا يستطيع جميع المحاميين الحصول عليها وتغطية تكاليفها.

ولا مندوحه من القول في هذا المقام ان بعض المرافعات قد استشهد بقرارات قضائيه مقارنه مثل قضاء محكمة النقض المصري و المحكمة الدستورية العليا المصرية. ولكنها كانت نادره وتذيل بها المرافعات في خواتيمها فقط.

ويمكن التأكيد في هذا المقام على ما اوصينا به سابقا بخصوص ضرورة البدء بتكليف عدد من الخبراء القانونيين المتخصصين في وضع مؤلفات تشرح وتبسط الجرائم الوارده في قانون المطبوعات والنشر واساس المسؤولية القانونية عنها، كونها جرائم مستطرقه لا بد من ايجاد توافقات قانونية على اركانها وعناصرها.

2-8. الملاحظة الثامنة: ان المرافعات تخلو من دفع عدم الدستورية :

نظرا لمخالفة التشريعات العقابيه المتعلقه بالاعلام المطبوعات والنشر-في رأينا- وفقا لما اوردناه في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب للعديد من المبادئ الدستورية مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمه ولا عقوبه الا بنص قانون واضح ومحدد المعيار) ومثل مبدأ شخصية العقوبه.اضافه الى مخالفة بعض النصوص القالب الدستوري لحرية الصحافة والطباعة والذي نصت عليه المادة 15 من الدستور الأردني والتي جاء فيها :

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف)

يغدو الدفع بعدم دستورية تلك النصوص اذا كانت واردة في قرار الظن احد اهم الدفوع القانونية التي تبنى عليها مرافعات قضايا المطبوعات والنشر.

وعلى الرغم من ان جميع قضايا المطبوعات والنشر مدار البحث في هذه الدراسة قد تم اتهام رئيس التحرير فيها استنادا لنص الماده 41 من قانون المطبوعات والنشر قبل تعديله في عام 2007 والذي اصبح نص الماده 42 من بعد ذلك التعديل. والذي يفترض مسؤولية رئيس التحرير افتراضا وبالتضامن مع كاتب الماده الصحفيه الا اننا لم نجد اي مرافعه تثير الدفع بعدم دستورية هذا النص او اي نص قانوني اخر الا في قضية واحده اثار فيها الدفاع دفعا بعدم دستورية نص الماده 26/أ من قانون المطبوعات والنشر والتي تفرض على المطبوعات المتخصصه عدم مخالفة التخصص الذي رخصت به[66] .

(66) القضية رقم 1028/2007 بداية جزاء عمان . جاء في هذه المرافعة الاتي :

(سيدي صاحب الشرف ,,,

يكرر الدفاع كافة الدفوع القانونية السابقة التي وردت في مرافعاته السابقة . ويضيف لها الآتي :

عدم دستورية نص المادة 26 / أ من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) وتعديلاته الاخيرة في العام 2007 . وتوضيح ذلك الآتي :

لقد نصت المادة (15) :-

1- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

ومن المعروف أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي دولة وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور وبالتالي فإنه يكون لزاماً على أي سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كان وظيفتها وطبيعة الإختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه وإلتزام حدوده وقيوده ، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع - متى

على أي حال من الواضح إن فكرة عدم الدستورية لا زالت غير متنامية لدى رجال القانون المشتغلين في قضايا المطبوعات والنشر.والذي يمكن رده لأحد الاسباب التالية :-

1. عدم الإحاطة الكاملة بالاطر الدستورية التي رسمها المشرع الدستوري لحرية الراي و التعبير ولحرية الصحافة والطباعة وما هي العناصر الخاصة لممارسة هذه الحرية.
2. عدم الانتباه بان السلطة التي احالها الدستور على المشرع الوطني هي سلطة تنظيمية لممارسة المواطنين للحرية او الحق الدستوري وليس سلطة تقيدية تفرغ الحق الدستوري من مضمونه.
3. عدم إلاحاطة بكافة النصوص القانونية المتعلقة بالاعلام المتناثر بين عدد من القوانين، وبالتالي عدم معرفة آثارها على حرية الصحافة والاعلام من منظور دستوري.
4. عدم وجود عقيدة ثابتة راسخة لدى الدفاع بأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع منتج وسيلقى آذاناً صاغية من قبل قاضي الموضوع، الذي لن يحجم عن ممارسة صلاحياته بالنظر بعدم دستورية

انصبت المخالفة على قانون أو نظام - للرقابة القضائية .

و وفقاً لنص المادة (15) من الدستور فانه لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة او الطباعة بمعنى فرض رقابة على المادة الصحفية او المطبوعة قبل نشرها ويستفاد ذلك من عبارة [الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون] و يمكن استخلاص ذلك ايضاً من مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى انه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة على الصحافة والطباعة.

وعليه يعتبر اشتراط وجود ترخيص مسبق للصحف قيداً على حرية الصحافة وعلى ممارسة حق حرية الرأي والتعبير حيث تطبق الدول المتقدمة نظام الاخطار بحيث تخطر الادارة بوجود صحيفة واذا لديها أي اعتراض على صدورها تلجأ الادارة للقضاء لوقف صدورها . ووجود تخصص أساساً لأي صحيفة قيد على حرية الصحافة المكفولة دستورياً واشتراط الالتزام بالتخصص بحكم الضرورة يعتبر قيداً على حرية الصحافة وبالتالي يعتبر النص القانوني الذي يشترط ذلك نصاً غير دستورياً .

والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة . وهو أمر قد لا يكون محل خلاف إذا التزمت السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بالحق الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم إرهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه . وبشأن إحالة الدستور إلى القوانين لغايات تنظيم الحقوق والحريات الواردة فيه فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر عدداً من المبادئ الهامة ، وحقيقة تشكل هذه المبادئ سياسة واضحة ودقيقة من العدالة أن يتبعها المشرع عند تنظيمه لتلك الحقوق والحريات العامة و من أهم هذه المبادئ الآتي :-

-1 إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - وعلى رأسها الحق في التعبير - يجب النظر إليها على انها قيم عليا تنتظم حقوقاً غير قابلة للإنقسام فلا يجوز تجزئتها وإرهاقها بقيود تنال منها ، فحقوق الإنسان جميعها لا يجوز عزلها عن بعضها البعض ، بل يتعين أن تتوافق ، وتتناغم فيما بينها لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقاً ونبلاً ( ) .

-2 إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها إطلاقها ، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل تلك الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ليكون إقتحامها مجانباً لتنظيمه ، وعدواناً عليه ادخل إلى مصادرته أو تقييده ( ) .

وحقيقة يمكننا أن نستخلص مبدأ جامع من هذين المبدأين وهو أن القانون لا يجوز أن يفرغ الحقوق الدستورية - ومن ضمنها الحق في التعبير - من مضمونها بدعوى تنظيمها وأن عليه واجب إحترامها وتوسيع نطاق ممارستها ومنع أي قيود عليها ترهقها . وأن النص القانوني الذي لا يحترم ذلك يعتبر في حقيقته نصاً غير دستورياً يمكن الطعن عليه وتجاهله .

الطلب :

يلتمس الظنينين الامتناع عن تطبيق المادة 26/أ من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته وبالنتيجة اعلان براءتهما من الجرم المسند اليهما .)

النص القانوني كدفع فرعي في الدعوى المطروحة امامه.

5. عدم اهتمام عام لدى الدفاع في هذا النوع من القضايا والذي من شأنه عدم صرف وقت وجهد كبير في اعداد المرافعات.

2-9. الملاحظة التاسعة: لم تحتو المرافعات جميعها على اي احتجاج بالمعاهدات الدولية التي صادق ووقع عليها الأردن المتعلقه بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافه والاعلام.

فعلى الرغم من مصادقة الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الحديثه والسياسيه ونشره في الجريده الرسميه عدد 4674 تاريخ 15/6/2006.

وعلى الرغم من ان نص الماده 19 من هذا العهد تعتبر دستوريا دوليا لحرية الصحافه والاعلام. والذي جاء فيه :

1. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقه.
2. لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود اسواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيله اخرى تختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقره (2) من هذه الماده واجبات ومسؤوليات خاصه. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه:

أ. لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم ,

ب. لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحه العامة او الاداب العامه.)

وعلى الرغم ايضا من الاستقرار القضائي بان المعاهدات الدولية التي تحمل مصادقة مجلس الامه ومن قبلها توقيع الدولة نفسها عليها تندرج ضمن الهرم التشريعي الأردني وبمنزلة اقل من الدستور واعلى من القوانين9

فان جميع المرافعات دون استثناء جاءت خلوا من اي احتجاج بهذا العهد الدولي والمطالبه بأولوية تطبيق على النصوص القانونية الوطنيه التي قد تتعارض مع الماده 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه.

الفصل الرابع

اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر

إتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر

يعتبر قانون المطبوعات والنشر الأردني قانوناً خاصاً بالنسبة للصحف والمطبوعات وما ينشر فيها من مواد صحفية .

وقد اعطى هذا القانون الاختصاص في نظر الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لاحكامه وخلافاً لاحكام اي قانون اخر ذي علاقة لمحكمة البداية [1] .

وقرر هذا القانون ايضا انه يجب ندب قاضي او اكثر من قضاه محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات [2] .

والتطبيق العملي لما اشار اليه القانون خلال الفترة (2006-2008) حصر الاختصاص بنظر قضايا المطبوعات والنشر في غرفة قضائية واحدة في محكمة بداية عمان، حيث كان رئيس محكمة بداية عمان قد انتدب قاضي واحد للنظر في تلك الدعاوى .

وعلى الرغم من ذلك الانتداب الا انه لم يمنع محاكم البداية الاخرى في كافة إنحاء المملكة من النظر في قضايا المطبوعات والنشر التي تعرض عليها إستناداً للأختصاص النوعي لمحكمة البداية وفقاً لنص المادة 42/أ من قانون المطبوعات والنشر .

إلا ان رئيس المجلس القضائي الأسبق وفي العام 2007 اصدر تعميماً الى كافة محاكم المملكة بوجوب إحالة قضايا المطبوعات والنشر الى محكمة بداية جزاء عمان على إعتبار ان رئيس محكمة بداية عمان لم ينتدب الا قاضي واحد من قضاة محكمة بداية عمان فقط . وهذا ثابت في أوراق الدعاوى التي اطلعنا عليها .

وبالفعل تم احالة جميع القضايا من كافة محاكم المملكة التي لم يفصل فيها بعد الى محكمة بداية جزاء عمان .مع العلم ان جميع تلك القضايا لم يفصل فيها بحكم صادر من محكمة الدرجة الأولى.
لذا فان هذا الفصل يستعرض الاحكام القضائية والمبادئ القانونية التي صدرت عن محكمة بداية جزاء عمان كمحكمة درجة اولى و من محكمة إستئناف عمان كمحكمة درجة ثانية مختصة بالنظر في الطعون على الاحكام الصادرة عن محكمة بداية جزاء عمان وهي القضايا التي لم نجد سواها في

(1) المادة 42/أ قانون مطبوعات والنشر
(2) المادة 42/ب قانون المطبوعات والنشر

سجلات وقيود محاكم المملكة خلال الفترة 2006-2008 .

ولا بد الإشارة هنا إلى انه لا يوجد أي قضية خلال العام 2006 تم نظرها من قبل محاكم اخرى غير محكمة بداية جزاء عمان أي قبل تعميم رئيس المجلس القضائي السابق حيث لم تظهر سجلات تلك المحاكم أي قضية سجلت في دواوينها.

كما لا بد أيضاً ان نشير الى أن الاحكام التي سيجري استعراضها أكتسبت الدرجة القطعية نتيجة لصدور حكم فيها من محكمة الإستئناف أو لفوات مدة الطعن .
ويقتصر هذا الفصل على إستعراض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية وتحديداً محكمة بداية جزاء عمان ومحكمة إستئناف عمان كما أسلفنا . ولا يشمل أحكام المحاكم الخاصة وبالتحديد محكمة امن الدولة .

بقي ان نبين ان استعراضنا لتلك الاحكام القضائية ، كان عن طريق صياغة مبادئ قانونية, اجتهدنا باستخلاصها من واقع تلك الأحكام القضائية ، مع توضيحنا إذا ما كان المبدأ القانوني المستخلص يشكل إتجاهاً قضائياً غالباً ، بالنظر إلى تكرار هذا المبدأ في القضايا محل الدراسة، أم انه مجرد إجتهاد قضائي في قضية معينة .

وقد جرى إستعراض تلك الاحكام القضائية من خلال تقسيمها الى ثلاث أقسام إستناداً الى أنواع الجرائم التي تضمنتها تلك الاحكام .على النحو التالي :

- **المبحث الاول : جرائم مخالفة اداب وإخلاقيات مهنة الصحافة .**
- **المبحث الثاني : جرائم الذم والقدح والتحقير .**
- **المبحث الثالث : الاحكام الخاصة بالنصوص الادبية والمواقع الإلكترونية .**

المبحث الأول :
جرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة :

كنا قد بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة المقصود بهذه الجرائم ، وانها من اكثر الجرائم تكرارا في قرارات الظن " الاحالة " الصادرة من قبل النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة -2006 2008 .

وهذه الجرائم هي مخالفة نص المادة 4 و 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر ، حيث استخدمت هذه الجرائم على النحو التالي : استخدمت المادة (4) 13 مرة من قبل النيابة العامة ، واستخدمت المادة (5) 60 مرة ، كما واستخدمت المادة (7) 59 مرة . مع العلم ان عدد القضايا التي خضعت للدراسة 124 قضية كما ذكرنا سابقا .

أولا : نطاق تطبيق قانون المطبوعات والنشر من حيث الاشخاص :
لا تطبق نصوص قانون المطبوعات والنشر على غير الصحفي المسجل في نقابة الصحفيين .

لم يكن القضاء الاردني يولي التسجيل في نقابة الصحفيين أي أهمية لغايات اعتبار الشخص الماثل امامها صحفي بالمعنى القانوني أم لا ، فكان يكتفي بما يرد على لسان الصحفي المشتكى عليه أمام المدعي العام أو أمامها عند سؤاله عن طبيعة عمله . أو انها تكتفي بورود اسمه على المادة الصحفية موضوع الدعوى . هذا من جهة .

ومن جهة اخرى لم يكن القضاء من قبل يفرق بين انواع الفنون الصحفية على اعتبار ان نصوص قانون المطبوعات والنشر، وخاصة نص المادتين 5 و7 [3]من القانون لا تفرق بين أنواع المواد الصحفية وانما جاء النص على العموم ، حيث الزم الصحفي أو الصحيفة ببعض الواجبات والاخلاقيات المهنية عند عرض "المادة الصحفية" حسب تعبير النص القانوني .

ونتيجة لذلك كان القضاء يطبق قانون المطبوعات والنشر على الصحفي المسجل في نقابة الصحفيين

(3) المادة 5 على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.
المادة 7 : آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:
أ . إحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب . إعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د .الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
هـ . الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
و . الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

وعلى الصحفي غير المسجل فيها . وسواء اكانت المادة الصحفية خبراً أم مقالا ام رسما كاريكاتورياً . الى ان صدر قرار محكمة الاستئناف رقم 16104\[4] 2008 والذي جاء فيه الآتي :

(وعن اسباب الاستئناف جميعها والتي تتلخص بتخطئة محكمة الدرجة الاولى بادانة المستأنفين الاول والثاني بالجرائم المسنده لهما والزام المدعي عليهم بالحق الشخصي جميعا بمبلغ خمسة الاف دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية واتعاب المحاماه فاننا نجد وفيما يتعلق بالسببين الاول والثاني من اسباب الاستئناف الاول فان المادة (7)من قانون المطبوعات والنشر تتعلق بالصحف حيث نصت على ما يلي : (...اداب مهنة الصحافه واخلاقياتها ملزمه للصحفي وتشمل ..) وبناء عليه فان مخالفة الصحفي لتلك الاداب يشكل جرم بمقتضى المادة (47/ب) من قانون المطبوعات والنشر التي تضمنت بأن كل مخالفة لاحكام القانون لم يرد نص على عقوبة عليه فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .)

وتضيف المحكمة :
(وحيث ان الماده (2) من قانون المطبوعات والنشر قد عرفت الصحفي بانه عضو النقابه المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها.وحيث لم يرد ما يثبت ان الظنين الاول هو صحفي بالمعنى المقصود في قانون المطبوعات وانما هو مجرد كاتب للمقال موضوع الدعوى فانه لا يجوز القياس او التوسع بتفسير النص واعتبار الماده (7) تشمل كاتب المقال اذ انه من المستقر عليه فقها وقضاءا انه يقتضي تفسير نصوص تفسيرا ضيقا بحيث لا يجوز التوسع والقياس في المواد الجزائيه (اشير الى قرار تمييز 542/2004 تاريخ 28/6/2004 و 242/1998).

وقالت المحكمة في معالجتها لهذا الوضع القانوني في حال عدم ثبوت صفة الصحفي القانونية :
(لهذا وحيث ان محكمه الدرجة الاولى قد توصلت الى خلاف هذه النتيجه وطبقت المادة 7 من قانون المطبوعات المتعلقة بالصحفي على المستأنف الاول فيكون قرارها من هذه الناحية مخالف للقانون اذ كان ينبغي عليها البحث عن نص قانوني ينطبق والفعل المنسوب للمستأنف دون ان تتقيد بالوصف الذي ورد في قرار الطعن وفي حال عدم وجود نص قانوني بجرم الفعل المنسوب للمستأنف يتعين عليها الحكم بعدم المسؤولية اذ لا عقوبه بلا نص (أشير الى قرار تمييز 16/89 تاريخ 10/10 /89 هيئه عامه).

ونعتقد ان القضاء الاردني بهذا القرار قد انتهج نهجا جديداً ، في نظرته السابقة للمواد الصحفية ، حيث ميز في هذه القضية المادة الصحفية باعتبارها مقالة رأي ، وانه ليس بالضرورة ان تكون هذه المقالة صادرة من صحفي .

(4) قامت صحيفة الراي بنشر المقال الذي قام بكتابتة الظنين سليمان موسى بالعدد رقم 12366 وعلى الصفحة رقم 25 تحت عنوان (فوضى الالقاب : يسرقوننا ونحن على قيد الحياة) ورد فيه(اتهام نعيم ابراهيم صالح بالسرقة الادبية وذلك باصدار كتاب (اثار الاردن وتاريخه) وتم الادعاء بالمقال ان الكتاب منقول من كتاب (اثار الاردن) الذي الفه المؤلف البريطاني لانكستر هاردج وان النعيم ابراهيم صالح قام بترجمة الكتاب الى اللغة العربية)... وورد ايضا عبارة تعيين للمشتكي كالاتي (فقيل انه يعمل في كلية اصول الدين جامعة البلقاء التطبيقية)...وورد ايضا"(وفي تقريري اقترحت ان تتخذ الوزارة اجراءات رادعة بحق الجاني...تعطي من خلاله الدرس لدكاترة ايام زمان)...(هذه قصة شخص يزعم انه دكتور وكم اتمنى من المحكمة ان تطلب منه ابراز شهادة الدكتوراة التي يحمل لقبها...هل يمكن لهذه السرقة الادبية ان تحظى باهتمام الكتاب في الاردن). هذا وقد كانت محكمة الدرجة الاولى قد اصدرت قرارا يقضي بادانة الكاتب بموجب احكام المادتين 5و7 من قانون المطبوعات والنشر . بموجب القرار رقم 424/2006.

الامر الذي دعا المحكمة لتطبيق المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر والتي عرفت الصحفي بأنه المسجل في نقابة الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له .

ومع اننا مع توجه محكمة الاستئناف في التمييز بين انواع الفنون الصحفية عند البحث في اركان الجريمة . حيث أن لكل فن صحفي خصوصيته ، فالجوانب المهنية او الاخلاقية التي يفرضها قانون المطبوعات والنشر على الخبر الصحفي تختلف عن التحقيق الصحفي تختلف ايضا عن الكاريكاتير .

لكن من جانب آخر ، سيجعل هذا التوجه النيابة العامة تتجه منحى آخر في اسنادها التهم للصحفيين غير المسجلين في نقابة الصحفيين .

فهي وفقا لما أوردنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة تعمل ما امكن على اسناد جرائم مخالفة آداب واخلاقيات المهنية الصحفية ، على الرغم من ان المعيار الذي تستند اليه ذلك الاسناد معيار الاساءة التي قد تحدثها المادة الصحفية للمشتكي .
ووفقا لقرار محكمة الاستئناف ستقوم باسناد تهم آخرى وفقا لقوانين جزائية أخرى غير قانون المطبوعات والنشر الذي يعاقب الصحفيين بالغرامات المالية فقط .

وتجدر الاشارة الى أن الأخذ بتعريف الصحفي الوارد في المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر وتطبيقها على وقائع الدعوى ، طبق في جميع الاحكام الصادرة بعد قرار محكمة الاستئناف السالف الذكر. حيث لم يطبق القضاء نصوص قانون المطبوعات والنشر على صحفي غير مسجل في نقابة الصحفيين .

ثانياً : جرائم مخالفة المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر المتثملة بعدم احترام او تحري الحقيقة وعدم التوازن والموضوعية والنزاهة والحيدة في عرض المادة الصحفية .

كنا قد بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ان النيابة العامة في معظم قرارات الظن لاتولي تحديد العبارات الواردة في المادة الصحفية موضوع التحقيق أهمية قصوى عند بسطها الوقائع او الافعال المسندة للصحفي . وعند اسنادها جرائم مخالفة المادتين 5 و7 مطبوعات ونشر .

الامر الذي يجد به قاضي الموضوع نفسه أمام مادة صحفية كاملة تتعدد عباراتها ، واحيانا صفحاتها ، وبذات الوقت امام نصوص قانونية تحمل معاني غير منضبطة ، وبدون معايير ثابته قانوناً. مثل الموضوعية والنزاهة والتوازن والحيدة وقيم الامة العربية والاسلامية ومبادئ الحرية الى غيرها من مصطلحات واردة في قانون المطبوعات والنشر . وبذات الوقت نصوص اخلاقية تعالج آداب مهنية ولكن المشرع أراد لها أن تكون "قواعد موضوعية " أي قواعد تجريمية.

لذا سنجد خلال الصفحات القادمة العديد من المحاولات القضائية لتعريف هذه الجرائم , ومحاولات أخرى لتحديد اركان وعناصر هذه الجرائم .

الامر الذي قد يثير الفكر القانوني حول نجاعة هذه المحاولات في رسم اطار قانوني عادل لتلك الجرائم. يراعي طبيعة المهنية الصحفية وانواع الفنون الواردة بها وخصوصيتها. وبذات الوقت ان يكون اطاراً ثابتاً لا يتغير بتغير الخلفيات الثقافية والاجتماعية والتوجهات السياسية للسادة القضاة.

1. ترتبط نظرة القضاء الاردني للتوازن والموضوعية والنزاهة بصحة المعلومات والوقائع الواردة في المادة الصحفية .

فهو يرى ان هناك علاقة تبادلية بين صحة المعلومات والوقائع وبين التوازن والموضوعية والنزاهة وبطبيعة الحال بين احترام او تحري الحقيقة .

فكلما كانت تلك المعلومات او الوقائع صحيحة كلما كانت المادة الصحفية موضوعية ومتوازنة ونزيهة . ويمكن اعتبار تلك النظرة القضائية هي اتجاه قضائي ثابت حيث تكرر هذا الاتجاه في 60 حكم قضائي من أصل المجموع الكلي للقضايا .

وتتلخص تلك النظرة في احدى قرارات المحكمة الذي جاء فيه [5] :

(أن ما تم نشره بالعدد رقم 138 المبرز ن/1 قد تضمن وقائع وأخبار تمس شخص المتشكي حيث ذكر المقال (... هذه هي النتيجة المنطقية لتعيين مدير لا علاقة له عملياً وقانوناً بالوظيفة وخبراتها... متعب الزبن ما زال يشعر أنه قائد لفرقة عسكرية وأنه يتعامل مع الجنود... ف فوجئت به يقول لي جملة عسكرية (انصرف تابع)..إن المدير الجديد أراد بالتنقلات الواسعة فرد عضلاته والقول أنه موجود...) والتي ثبت للمحكمة عدم صحتها والتعليق عليها دون أخذ الرأي الآخر المتعلق به المقال مما يجعل في المادة المنشورة مخالفة لأحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر التي بينت أن من واجبات الصحفي مراعاة النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية.)

وتستكمل المحكمة قرارها بالقول :

(أما بالنسبة للمقال المنشور على الصفحة الأخيرة من العدد رقم 143 من صحيفة البيداء أن ما قام به الظنينين أحمد بصفته كاتب المقال وزياد بصفته رئيس التحرير من أفعال تتمثل بقيامهما بنشر المقال موضوع الدعوى والذي تضمن وقائع وأخبار تمس شخص المشتكي متعب الزبن ولم يثبت الظنينين

---

(5) القضية 101 / 2008 محكمة بداية جزاء عمان :

تتلخص بأن صحيفة البيداء صحيفة أسبوعية دورية وقد قام الظنين زياد فهد بنشر مقال بالعدد رقم 138 تاريخ 22/2007 حيث تضمن المقال عنوان على الصفحة الأولى من الصحيفة (من هو مدير الجمارك الحقيقي الزبن أم الخصاونة).

وقد تضمن المقال المنشور كاملاً على الصفحة الثالثة من ذات العدد وتحت ذات العنوان (مدير الجمارك يقول لأحد الصحافيين "انصراف تابع...") كما تضمن أن تعيين الفريق المتقاعد متعب الزبن مديراً عاماً لدائرة الجمارك مفاجأة للعاملين في الدائرة على كافة مستوياتهم نظراً لطبيعة العمل الخاصة للجمارك التي تتطلب خبرة جمركية وعملية عميقة وأن جميع المعاملات تقريباً لابد أن تمر على مساعد المدير السيد بشار الخصاونة.

صحتها وهو أمور يقع إثباتها عليهما واستنادهما بتعليقهما على مجرد وقائع ومعلومات لم يثبت صحتها إضافة إلى ذلك تعرض المادة المنشورة إلى الحرية العامة والخاصة للآخرين بعرض أخبار تنال من كرامة من أسندت إليه مع أنه من القواعد المسلم بها أنه ينبني أن لا تتضمن المادة الصحفية ما يحط من قدر الإنسان وأن في ذلك الخروج عن واجبات الصحفي وآداب المهنة وبالتالي فإن أفعال الظنين تعد مخالفة لآداب مهنة الصحافة من حيث تحري الحقيقة والالتزام بالموضوعية والتوازن في عرض المادة الصحفية وتكون أفعالها تشكل كافة أركان وعناصر جرم مخالفة المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر.)

وهذه العلاقة التي يفرضها القضاء بين صحة المعلومات والوقائع وبين الموضوعية والتوازن والنزاهة . لم تتغير من وجهة نظر القضاء خلال الفترة 2008-2006 . فعلى الرغم من ان القرار السابق هو قرار صادر في قضية سجلت في العام 2008 .

الا أن ذات التوجه كان منذ العام 2006 . فتقول المحكمة في قرار لها [6] :
(ان المادة الصحفية قد تضمنت وقائع واخبار تمس شخص المشتكي مصطفى حمارنة (والذي تم ذكر اسمه صراحة) لم يثبت الظنينين صحتها والتي يقع عبء اثباتها عليهما فضلا عن انه ثبت ومن خلال شهادة شاهدي النيابة عدم صحتها , حيث جاء بالمقال موضوع الدعوى (...الدكتور مصطفى حمارنة وعلى مدار 15 عاما في المضمار الاكاديمي ... ماذا اصدر من ابحاث وكتب ...وهو لا يملك كتابا واحد في مجال اختصاصه ...كما تضمن (...حيث يصبح شخص في الدولة حجز زواية بحكم علاقته مع امريكا...).وبالتالي فان الظنينين لم يتحريا الحقيقية بالمادة الصحفية موضوع الدعوى مما يجعلها غير موضوعية وغير متوازنة).
وفي ذات الاتجاه السابق يعتبر القضاء نشر الاخبار والبيانات الكاذبة من اهم اركان عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية.
ولكن ما يجب الاشارة له أن مصطلح المعلومات الكاذبة قد دخل الى أحكام القضاء بعد تعديل قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 حيث جاء التعديل بهذا المصطلح في المادة 38 من القانون [7].

(6) القضية رقم 56\2006 محكمة بداية جزاء عمان .
قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية دورية وان الظنين فايز خالد رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال وقد قام الظنين عبد الهادي بكتابة مقال تم نشره بالعدد رقم 273تاريخ 12/10/2005 على الصفحة الرابعة وتحت عنوان (الى ابو صطيف مع الحب) وقد ورد فيه (هل من الممكن ان يتفضل سعادة الدكتور مصطفى حمارنة بتقديم بحث محكم له نشر في مجلة دراسات فنحن نعرف ان الاستاذ الجامعي حين يصل الى رتبة الاستاذ الجامعي المساعد او حتى رئيس قسم يجب عليه سنويا ان يصدر ابحاثا محكمة سنويه في مجلة الدراسات التي تصدرها كلية الدراسات...ماذا اصدر من ابحاث او كتب...وكيف وصل لهرم المؤسسة وهو لا يملك ليس كتابا وانما كتيب واحد في مجال تخصصه...فليقدم مؤلفا واحد وانا ساعتذر له...على الصفحة الاولى في الشاهد...يدافع عطوفته عن اداء والده العسكري وانه قتل اليهود...وقتل منهم...وعن موضوع برنامج شباب ات كوم هو برنامج لا يرقى لحد عرضه في مدرسة ابتدائية ...رحم الله مؤسسة اسمها التلفزيون الاردني) .

(7) المادة 38: يحظر نشر مما يلي : د . ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

ولا ندري السبب وراء الربط بين هذا المصطلح وبين عدم الموضوعية والتوازن ، فمصطلح المعلومات الكاذبة هو جريمة بحد ذاته تختلف أركانه عن أركان جرم التوازن والموضوعية.
ولكن الواضح لدينا هو اعتبار جرم نشر المعلومات الكاذبة احد عناصر الركن المادي لجرم عدم التوازن والموضوعية .

ففي قرار قضائي ذكرت المحكمة [8] :
(ان من أهم أركان عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية هو نشر الأخبار والبيانات الكاذبة بالإعلان عن وقائع او أحداث جارية جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على انها حقيقية ثابتة او مطابقة للواقع ، وحيث ان التعليق على أخبار كانت قد نشرت لا يدخل ضمن هذا المفهوم لأن التعليق يتميز عن الخبر في انه لا يكشف عن هوية فهو إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسئل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئا ، ولما كان ماذكرته صحيفة الشاهد في المادة الصحفية موضوع الدعوى عن نشر شكر لأحد رؤساء البلديات الكبرى قد تبين للمحكمة صحته من خلال صور اعلانات الشكر المنشور بصحيفة الرأي وان هذا الامر قد غدى معروفاً للجمهور وبالتالي فان تعليق الظنين على هذه الواقعة بغض النظر عن ثبوت صحة اوخطأ ذلك الرأي لا يشكل مخالفة لاحكام المادة 7/ج من قانون العقوبات والنشر .)

2. يميز القضاء بين الاخبار والوقائع الواردة في المادة الصحفية وبين تعليقات كاتب المادة الصحفية عليها ، ويعتبر التعليقات المستندة على وقائع غير صحيحة مساسا بالحريات العامة والخاصة ، ومخالفا للتوازن والموضوعية .

وهذا اتجاه واضح ومستقر لدى القضاء الاردني حيث تكرر هذا المبدأ في جميع الاحكام التي ورد بها هذا الموضوع وقد وصل عددها الى 30 حكم قضائي. اضافة الى أن القضاء لم يتناول التفرقة بين الوقائع " المعلومات" الواردة في المادة الصحفية وبين تعليقات الصحفي بغير هذا الاتجاه في أي حكم آخر .

فقد جاء في احدى القرارات [9] : (ان المقال موضوع الدعوى قد تضمن تعليقات من الظنينين على وقائع

(8) القضية رقم 360/2008 محكمة بداية جزاء عمان . قامت صحيفة الشاهد وهي صحيفة أسبوعية وان الظنين حسن رئيس تحريرها نشر مادة صحفية بتاريخ 21/3/2007 وبالعدد رقم 348 على الصفحة (3) تحت عنوان : (سري للغاية حيث نص ذلك الخبر (علمت الشاهد من مصادر موثوقة في السلط خلافا حادا نشب مؤخرا ما بين أعضاء المجالس البلدية في كل من " بلدية علان ، اليزيدية ،وعيرا، وبرقا" على خلفية نشر إعلانات شكر لأحد رؤساء البلديات الكبرى القريبة من عمان وعلى نفقة البلدية دون سبب او مبرر مقنع وينك يا وزير البلديات

(9) القضية رقم 56/2006 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية دورية وان الظنين فايز خالد رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال وقد قام الظنين عبد الهادي بكتابة مقال تم نشره بالعدد رقم 273تاريخ 12/10/2005 على الصفحة الرابعة وتحت عنوان (الى ابو صطيف مع الحب) وقد ورد فيه (هل من الممكن ان يتفضل سعادة الدكتور مصطفى حمارنة بتقديم بحث محكم له نشر في مجلة دراسات فنحن نعرف ان الاستاذ الجامعي حين يصل الى رتبة الاستاذ الجامعي المساعد او حتى رئيس قسم يجب عليه سنويا ان يصدر ابحاثا محكمة سنويه في مجلة الدراسات التي تصدرها كلية الدراسات...ماذا اصدر من ابحاث او كتب...وكيف وصل لهرم المؤسسة وهو لا يملك ليس كتابا وانما كتيب واحد في مجال تخصصه...فليقدم مؤلفا واحد وانا ساعتذر له...على الصفحة الاولى في الشاهد...يدافع عطوفته عن اداء والده العسكري وانه قتل اليهود...وقتل منهم...وعن موضوع برنامج شباب ات كوم هو برنامج لا يرقى لحد عرضه في مدرسة ابتدائية ...رحم الله مؤسسة اسمها التلفزيون الاردني) .

ثبت للمحكمة عدم صحتها ، ومن شأن التعليقات المساس بالحرية العامة والخاصة للاخرين ومن شأنها كذلك التاثير على من اسندت اليه في مكانته الاجتماعية والتقليل من مخالطيه حيث تضمن المقال (... لايعني ان يدافع عطوفته عن أدائه بتاريخ والده العسكري ...وان كان والده فعل ذلك حقا ... فمن المنطق ان يحافظ عطوفته على هذا التاريخ ولا اخوض في شروط .. او شخوصها ولا اريد ان ازاود على عائلة الحمارنه الكريمة التي قدمت للاردن افضل ما اقترفه مصطفى) .

وتستطرد المحكمة في قرارها :

(كذلك تضمن المقال (... ان الدفاع عنه يتم بالقول ان هناك مراكز دراسات في التلفزيون تقيس حجم المشاهدين ... هل من الممكن ان يطلعنا مصطفى على تلك الدراسات لاني اشك في صحتها لا بل اجزم بانها من نسج خياله ولنفترض ان تلك الدراسات اعدت فعلا فهل من المنطق ان يشارك عضو مجلس إدارة ...)كما تضمن (رحم الله مؤسسة اسمها التلفزيون الاردني) . وبالتالي فان ما تم نشره من عبارات تعد تدخل في نطاق الحياة الخاصة لا سيما وانها لا تحمل اي اهمية اجتماعية حتى يكون من حق الجمهور معرفتها واسناد هذه العبارات للمشتكي وتعرض للحرية الخاصة للافراد وعدم التزام بالموضوعية والتوازن في نشر وعرض المادة الصحفية .)

وقد اعتبرت المحكمة في احد قراراتها أن عنوان المادة الصحفية نوع من انواع التعليقات التي يوردها على الوقائع الورادة في المادة الصحفية .

فجاء في ذلك القرار الآتي [10] : (أن ما تضمنه المقال في عنوان يعد تعليق من الظنين على وقائع تم ذكرها بالمقال والتي تبين للمحكمة عدم صحتها وبالتالي بأنه قد استند في تعليق على مجرد وقائع ومعلومات غير صحيحة فضلا عن انه تم نشر ما تضمنه المقال دون اخذ الرأي الاخر المتعلق به المقال مما يجعل في المادة المنشورة مخالفة لأحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر التي بينت أن من واجبات الصحفي مراعاة النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية.)

ولكن على الرغم من تكرار التفريق بين المعلومات والتعليقات التي تتضمنها المادة الصحفية الا هذا الاتجاه رافقه بعض التطور في فحص وتحليل التعليق ذاته ، حيث كانت احكام القضاء تنظر اليه على أنه تدخل من قبل الصحفي في موضوع المادة الصحفية ، أي تدخل في الاخبار والمعلومات الورادة في المادة الصحفية .وبما أنه تدخل فلابد ان يكون صحيحا.

ولكن وفي تطور واضح على تمييز القضاء بين الخبر والتعليق ،أصبح القضاء ينظر الى التعليق بأنه من قبيل ابداء الرأي ، الذي لا يسأل صاحبه ولو كانا رأياً خاطئاً طالما لا يرد على وقائع محددة.

بل ذهب الى اكثر من ذلك حيث اعتبر ان مثل ذلك التعليق لا يدخل ضمن مفهوم التوازن والموضوعية حيث جاء في قرار ذكرت المحكمة فيه [11] :

(10) 81/2008 محكمة بداية جزاء عمان

(11) القضية رقم 360/2008 قامت صحيفة الشاهد وهي صحيفة أسبوعية وان الظنين حسن رئيس تحريرها نشر مادة صحفية بتاريخ 21/3/2007 وبالعدد رقم 348 على الصفحة (3) تحت عنوان : (سري للغاية حيث نص ذلك الخبر (علمت الشاهد

(ان من أهم أركان عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية هو نشر الأخبار والبيانات الكاذبة بالإعلان عن وقائع او أحداث جارية جديدة او قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على انها حقيقية ثابتة او مطابقة للواقع . وحيث ان التعليق على أخبار كانت قد نشرت لا يدخل ضمن هذا المفهوم لان التعليق يتميز عن الخبر في انه لا يكشف عن هوية فهو إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسأل صاحب الراي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطأ ,ولما كان ماذكرته صحيفة الشاهد في المادة الصحفية موضوع الدعوى عن نشر شكر لاحد رؤساء البلديات الكبرى قد تبين للمحكمة صحته من خلال صور اعلانات الشكر المنشور بصحيفة الراي وان هذا الامر قد غدى معروف للجمهور وبالتالي فان تعليق الظنين على هذه الواقعة بغض النظر عن ثبوت صحة اوخطا ذلك الراي لا يشكل مخالفة لاحكام المادة 7/ج من قانون العقوبات والنشر .)

3. إن عدم اخذ رأي الطرف الآخر المتعلق به المادة الصحفية يعد مخالفة للموضوعية والنزاهة والتوازن في بعض الحالات.

ذهبت بعض احكام القضاء الاردني الى الاخذ بهذا المعيار على اطلاقه للحكم بتوافر الموضوعية والتوازن في المادة الصحفية .

ففي احد القرارات نجد المحكمة قضت بعدم مسؤولية الصحفي عن جرم مخالفة الحقيقة وفقا للمادة 5 مطبوعات ونشر, الا انها أدانته بجرم عدم الموضوعية والتوازن وفقا للمادة 7 من ذات القانون كونه لم يأخذ رأي الطرف الذي تعلق به الخبر.

وجاء في هذا القرار الآتي [12] : (وفيما يتعلق بمخالفة المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر المتعلق بجرم مخالفة الحقيقة نجد أن ما ورد في الصحيفة تحت العنوان المذكور مطابق لما ورد في الرسالة الموجهة من تلك الموظفة إلى الصحف المحلية وان الظنين لم ينشر ما هو مخالف للحقيقة وإنما اعتمد النص الوارد في الرسالة المذكورة وفق ما ورد فيها وعليه فان عناصر جرم مخالفة الحقيقة وهي إيراد وقائع غير حقيقية وقصد نشرها بهذه الصورة غير متوافرة مما يستتبع معه الحكم بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه .)

من مصادر موثوقة في السلط خلافا حادا نشب مؤخرا ما بين أعضاء المجالس البلدية في كل من " بلدية علان ، اليزيدية ،وعيرا، ويرقا" على خلفية نشر إعلانات شكر لأحد رؤساء البلديات الكبرى القريبة من عمان وعلى نفقة البلدية دون سبب او مبرر مقنع وينك يا وزير البلديات

(12) القضية رقم 369/2006 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة البيداء وهي صحيفة أسبوعيه وقد ورد على الصفحة رقم 4 من العدد المذكور خبرا تحت عنوان : (موظفه تتآمر على وزير التنمية الاجتماعية ... موظفه معروفه في التنمية الاجتماعية باتت متخصصة في تهريب الوثائق والمعلومات السرية الخطيرة وغير الخطيرة إلى الصحفيين معظم المعلومات ألسريه "توب موديل" لأنها كاملة الأوصاف تتعلق بالوزير والأمين العام ومدراء آخرين ... الموظفة نفسها لم تستجب إلى التحذيرات والتهديدات المتكررة بضرورة الالتزام بالقواعد المسلكيه الخاصة بالموظف لأنها تعتقد أنها واصله وأيدها طايله ... قرار إعدام الموظفة قد أصبح مجرد وقت لذلك فقد اعذر من انذر .

ولكن المحكمة على الرغم من ذلك اشارت في باقي القرار الى أنه :
(أما فيما يتعلق بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات نجد أن ما ينطبق على الوقائع من البنود الواردة فيها هو المادة السابعة بفقرتها ج والتي نصت : (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة ، وتشمل :ج التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية .ان المادة المذكورة لم يتوافر فيها التوازن حيث ورد فيها ما أشارت إليه الموظفة فقط دون الرجوع إلى من تعلق به الخبر وبالتالي فقدت التوازن والموضوعية التي أوجبت نص المادة 7/ج توافرها بالمادة التي تم نشرها .)

ولقد تأكد هذا المعيار أيضا عندما وجدت احدى الاحكام القضائية أن ايراد وجهات نظر وردود شريحة محددة من المجتمع تعمل في مجال معين دون ابداء تعليقات مسيئة ودون المساس بالحياة الخاصة للاخرين يحقق التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية .

ففي قرار ذكرت المحكمة[13] فيه :
(أما بالنسبة لجرم مخالفة آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها وفقاً لأحكام المادة 7 من قانون المطبوعات ولنشر المتمثلة بعدم احترام الحريات العامة للآخرين التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية المسند للأظناء عماد وفرح ووصفي ومن الرجوع من المقال إن ما قام به كاتبا المادة الصحفية الظنينين فرح ووصفي ورئيس تحرير الصحيفة الظنين عماد إنما هو إيراد لوجهات نظر شريحة محددة من المجتمع تعمل في مجال مراكز التدليك ومراكز صحية وتجميلية بالإضافة لما قاله مدير دائرة رخص المهن والإعلانات في أمانة عمان الكبرى عن آلية منح رخص المهن لتلك المراكز والخلاف بين وزارة الصحة والداخلية حول المسؤولية الرقابية على المراكز وكذلك ما قاله مدير ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في وزارة الصحة عن ذات الموضوع وكذلك رأي وزارة الصناعة والتجارة في آلية تسجيل وترخيص تلك المراكز كما تضمن المقال الإشارة إلى الوضع القانوني للعاملين والقائمين على المراكز ولم يتضمن المقال موضوع الدعوى أي تعليق من كاتبيه أو رئيس التحرير على المادة الصحفية ولم يقم الظنينان فرح ووصفي كاتبا المقال بإبداء رأيهما وإنما أشارا إلى ما ذكر في المادة إنما هي آراء وردود فعل الأشخاص الذين تم الإشارة إلى أسمائهم أو صلتهم الوظيفية بذات المقال حول وضع العاملين وأصحاب مراكز التدليك والمساج وآلية ترخيصها والجهة صاحبة الرقابة عليها واقتراحاتهم للوصول إلى الحل الأمثل لمشكلات المراكز وضبط مخالفاتها).

وفي قرار آخر تكرر فيه ذات المعيار السابق اعتبرت المحكمة فيه أن نشر آراء الطرفين محققا للتوازن

(13) القضية رقم 498/2006 محكمة بداية جزاء عمان . قامت صحيفة الغد هي مطبوعة دورية يومية وأن الظنين عماد عبد الكريم هو رئيس تحرير الصحيفة بتاريخ نشر المادة الصحفية. وأن الصحيفة قامت بنشر مادة صحفية بقلم الظنينين فرح أحمد عثمان ووصفي محمد عبد الرحمن في عدد الصحيفة رقم (33) تاريخ 2/9/2004 على الصفحة السادسة تحت عنوان : (روادها يروون قصصاً فضائحية واتهامات لمتنفذين بحمايتها والداخلية تغض الطرف عن انحرافاتها ... مدربون ورواد:مراكز تدليك ومساج مجرد أسماء وهمية تشجع سياحة الجنس) ورد ايضا"(وفي تشبيه ذي مغزي تقول الاء ان مدير المركز ربما حرص على ان يرتدي ثيابا عربية وقد احتشد في اصابع يديه مجموعة من خواتم الذهب تميز مشيته عرجه بينما تظهر ملامحه وكثرة مكالماته الهاتفية انه يتمتع بعلاقات واسعة مع متنفذين اما سيارته فهي نوع (فان)سوداء غطيت نوافذها بلاصق اسود وفي المركز الذي لا يحمل اي لافته دالة ابلغها عاملوه بان الجيران في المبنى يجاهرون بشكواهم وهم يحاولون اغلاق المركز الذي يعتقدون انه يثير الشبهات...) وقد ورد في هذه المادة ردود الفعل حول انتشار مراكز التدليك والمساج ورقابة الحكومة على تلك المراكز.

والموضوعية بغض النظر عن صحة ما يقوله كل طرف . حيث أشارت المحكمة الى ذلك في القرار التالي[14] :

(ان ما تم نشره يعتبر موضوع عام يهم شريحة كبيرة من المجتمع ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت ان ارادة الظنينين اتجهت الى نشر خبر مخالف للحقيقة مع علمها بعدم صحته انما انحصر دور الصحيفة بنقل ما ورد اليها بالشكوى المقدمة من بعض موظفي دائرة الاثار العامة كما اشارت اليه مقدمة المادة الصحفية وقامت كذلك باخذ الجانب الاخر في دائرة الاثار العامة ممثلة بالمدير العام بالوكالة مما ينفي عن الظنينين القصد الجنائي بمخالفة القانون . وبذلك فان الصحيفة تكون قد راعت التوازن والموضوعية في نشر المادة الصحفية موضوع الدعوى وبالتالي فان ما قام به الظنينين نظيره و زياد لا يشكل مخالفة لاحكام المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر).

ومن الواضح أن هذا القرار قد جاء بذات المعيار الذي يفرض على الصحفي نشر الرأي الآخر للوصول الى التوازن والموضوعية . ولكن استخدمه بطريقة اخرى . فالقرار الأول أدان الصحفي لانه لم يأخذ بالرأي الآخر ، أما القرار الأخير فقد اعتبر الصحفي غير مسؤول عن الجرم المسند له لأنه اخذ بالرأي الآخر .

ونعتقد بعدم جواز الاخذ بذلك المعيار في جميع الاحوال وعلى اطلاقه ، حيث أن وقائع الدعوى الواردة في القرار الأول مثلا، تتعلق بنشر شكوى ارسلت الى الصحف من موظفة على وزير ، والتي تتطلب برأينا أخذ رأي هذا الوزير ، اذ قد تحمل هذه الشكوى وقائع غير صحيحة . ونشرها دون أخذ رأي الشخص الذي تتعلق به تلك الشكوى قد يكون فيه نوع من الاخلال بحقوقه. خاصة أن قانون المطبوعات والنشر لم يشترط تقديم طلب رد أو تصحيح لغايات قبول الدعوى شكلا المقامة على الصحيفة أو على الصحفي. فيكون الشخص الذي نشرت عنه معلومات غير صحيحة مخير بين تقديم طلب الرد والتصحيح وبين اللجوء مباشرة الى القضاء.

ولكن اذا ما أخذ هذا المعيار على اطلاقه في جميع الاحوال فانه قد يجرم الصحفي الذي سينشر تقرير رسمي ثابت عن جهة رسمية عن فساد أحد المسؤولين بجرم عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ، اذا لم يأخذ رأي هذا المسؤول.

وهذا ما قد لا يتوافق مع القواعد المهنية الصحفية بالدرجة الأولى ، والتي لا تلزم بأخذ الرأي الآخر في حال ثبوت المعلومات والاخبار . ولا يتوافق مع قواعد العدالة بالدرجة الثانية حيث أن القانون اشترط صحة المعلومات ولم يلزم بأخذ الرأي الآخر .

على أي حال هذا المعيار لم يطبق فيما صدر بعد من احكام ، حيث أخذت هذه الأحكام صحة المعلومات والوقائع الواردة في المادة الصحفية بعين الاعتبار كاتجاه لها عند البحث في جرم الموضوعية والتوازن في جميع القضايا التي تضمنت هذه الفكرة وعددها ستة أحكام.

(14) القضية رقم 455 /2007 بداية جزاء عمان

حيث أخذت المحكمة في احد قراراتها بالهدف المنشود من وراء نشر المادة الصحفية وطبيعة الموضوع المتعلق بالمادة الصحفية ، وعدم تدخل الصحفي بما ورد فيها من خلال عدم اصدار اي تعليقات ، هذا على الرغم من عدم اخذ رأي الطرف الذي تتعلق به المادة الصحفية . حيث جاء في هذا القرار الآتي [15] :

(أن الهدف من نشر المقال هو اشارة إلى إحدى الأساليب العقابية المتبعة في بعض مدارس المملكة وما يعانيه أهل بعض الطلاب نتيجة تلك الممارسات والاستنجاد بالمسؤولين وطلب اهتمامهم الذي سيغير من هذه الظاهرة إلى الأحسن واقتراحات للوصول إلى الحل الأمثل وهو استخدام أساليب عقابية أخرى أكثر حضارية بالاضافة إلى أساليب الثواب، وحيث أن هذه الوقائع والأمور تخص شريحة كبيرة من شرائح المجتمع الأمر الذي يجعل ذلك من صميم عمل الصحافة لوضع الجهات المعنية في صورة ما يجري وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر التي نصت (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليق وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها).

فعلى الرغم من أن المادة الصحفية موضوع القرار السابق هي عبارة عن شكوى وردت للصحيفة ضد احد المدارس فلم يأخذ القضاء بمعيار أخذ الرأي الآخر ، حيث ذهبت الى منحى آخر وهو الأخذ بما ورد من بينات في الدعوى تثبت وقوع الحادثة المنشورة في المادة الصحفية ، وهي واقعة ضرب بنت احد المواطنين والذي قدم شكوى الى الصحيفة .

ومثل هذا القرار يعطي فكرة أساسية للدفاع وهي ضرورة انصرافه الى اثبات صحة ما ورد في الشكوى بدلا من محاولته الى اقناع القاضي أنه حاول أخذ الرأي الاخر . وهذا ما سينعكس على استراتيجية الدفاع كلها .

4. القضاء يقرر اربعة شروط لاباحة نشر الاخبار ،أن يكون الخبر صحيحا ، وان لا يكون من الاخبار المحظور نشرها ،وان يكون ذا طابع اجتماعي، وان يكون الناشر حسن النية ، وبتوافرها تكون المادة الصحفية موضوعية ومتوازنةص ونزيهة ولاتمس الحياة الخاصة

(15) القضية رقم 3397/2008 محكمة بداية جزاء عمان بعد الفسخ بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم 43171/2008 في القضية الاساس رقم 108/2006 محكمة بداية جزاء عمان .
والتي تتلخص وقائعها : قامت صحيفة الدستور وهي صحيفة دورية يومية وأن الظنين أسامة محمود اسماعيل رئيس تحريرها وان الظنين نزيه قام بكتابة مقال تحت عنوان (أمام مدير التربية في الزرقاء) وقد تم نشر المقال بالعدد 13376 تاريخ 18 تشرين الأول 2004 من الصحيفة وقد تضمن المقال شكوى من أحد موظفي مدينة الزرقاء يشكو فيها بحرارة لأن ابنته البالغة من العمر سبع سنوات تعرضت للضرب من مديرة المدرسة التي تدرس فيها والتي تفترض أنها صاحبة خبرة تربوية طويلة وأن الطفلة تدرس في مدرسة أم عطية الأنصاري في حي البتراوي بمدينة الزرقاء وأن الطفلة رفضت تناول طعام العشاء وفي صباح اليوم التالي رفضت تناول طعام الفطور ورفضت الدخول إلى المدرسة فأعادها إلى المنزل وأن مديرة المدرسة قالت لوالد الطفلة بأنها هي التي ضربتها لأنها لم تكن حافظة لدرسها.
وكان قد صدر في هذه الدعوى قراراً من قبل محكمة الدرجة الاولى وتم استئنافه من قبل الظنينين وتم فسخ الحكم لغايات السماح لهما بتقديم بينة شخصية تم رفضها من قبل محكمة الدرجة الاولى ، ومن ثم صدر قرار ثاني من قبل محكمة الدرجة الاولى . والذي تصدق اسئتنافاً .

للاخرين :

كنا قد ذكرنا سابقا أن القضاء الأردني بدأ بمعاملة المادة الصحفية موضوع الدعوى المطروحة أمامه وفقا لنوعها ، وذلك للوصول الى اركان عدم التوازن والموضوعية .

ومن انواع الفن الصحفي الذي أفرد القضاء له احكام خاصة ، الخبر الصحفي . حيث خصص القضاء - في اتجاه غير مسبوق - شروط لاباحة نشر الاخبار ، والتي بتوافرها تتوافر اركان الموضوعية والتوازن والنزاهة في عرض المادة الصحفية . حيث تكرر هذا الاتجاه في جميع القضايا التي تضمنت مواد صحفية اخبارية . والتي وصل عددها الى 54 قضية .

حيث استقر القضاء على ذكر هذه الشروط ، وهي :

- ان يكون الخبر صحيحاً.
- أن لا يكون من الاخبار المحظور نشرها.
- وان يكون ذو طابع اجتماعي .
- وان يكون الناشر أو الكاتب حسن النية .

في حين كان الاتجاه السائد يكتفي بصحة المعلومات للقول بتوافر الموضوعية والتوازن والنزاهة في عرض المادة الصحفية . ولكن هذا الاتجاه السائد سابقاً كان يفرض ذلك في جميع المواد الصحفية مهما كان نوعها . بخلاف التوجه الحديث بافراد احكام خاصة لكل نوع من انواع المادة الصحفية .

وهذا في - في رأينا - ينسجم أكثر مع قواعد العدالة ، اذ ان القول بتوافر الموضوعية والتوازن في الخبر الصحفي يختلف تماما عما هو عليه في مقالة الرأي أو في التحقيق الصحفي .

فتقول احدى الاحكام الحديثة[16] : (أن الغرض الذي تقرر من اجله حق نشر الاخبار هو اعلام الجمهور بالأحداث وحيث أن سند اباحة نشر الاخبار هو استعمال الحق وبالتالي يجب توافر أربعة شروط في المادة الصحفية موضوع الدعوى ليصار للقول بإباحة نشر المادة الصحفية وهي أن يكون الخبر صحيحا وان لا يكون من الاخبار المحظور نشرها وان يكون ذا طابع اجتماعي وان يكون الناشر حسن النية.)

5. القضاء الاردني يرجح حق الجمهور في المعرفة على مصلحة المجني عليه في الحفاظ على حريته العامة وحرمة حياته الخاصة.

لقد توالت قرارات محكمة بداية جزاء عمان وعددها 23 حكماً ، على ذات التوجه بخصوص شروط اباحة نشر الاخبار وانه متى توافرت تلك الشروط يقوم سببا من أسباب الاباحة ، بل رسخ القضاء الاردني خصوصية الخبر الصحفي ، من حيث مساسه احيانا بحقوق الافراد ، وان الصحافة لا يمكن لها أن تقوم بدروها وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة بدون هذا المساس .

(16) القضية رقم 298/2008 قامت صحيفة الدستور صحيفة دورية يومية وان الظنين نبيل الشريف رئيس تحرير وقد تم نشر خبر بالعدد رقم 14389 تاريخ 8/8/2007 على الصفحة الأخيرة من الجزء الأول تحت عنوان (إدارة مهرجان جرش تفسخ عقدها التسويقي مع "الجسر الذهبي") ورد في المقال (...ان ادارة مهرجان جرش فسخت العقد مع شركة الجسر الذهبي ...وان ادارة المهرجان استعانت بالخبرات السابقة بالادارة ...).

ومن أهم القرارات التي اصدرتها هذه المحكمة بهذا الخصوص [17] :
(من الممكن أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد وتبين أن ادعاء الصحافة لوظيفتها على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس عندئذ يكون تنازع او تعارض بين مصلحتين مصلحة المجتمع في أعلام الجمهور بالأمور التي تهمه ومصلحة المجني عليه في الحفاظ على حريته العامة وحرمة حياته الخاصة وبالطبع ترجع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على الفرد .)[18]

6. يجب النظر الى الواقعة الجوهرية في الخبر الصحفي وليس لجزئياته للبحث في اركان الموضوعية والتوازن والنزاهة .

ولقد ظهر هذا المعيار بعد تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 الساري المفعول بتاريخ 1/5/2007 ، حيث تم تعديل المادة عبارة (على المطبوعة احترام الحقيقة) الواردة في القانون القديم لتصبح (على المطبوعة تحري الحقيقة).

فهذا التعديل اعطى بعدا جديدا للتوازن والموضوعية والنزاهة ، فكما أسلفنا أن القضاء يقيم علاقة تبادلية بين احترام الحقيقة من خلال صحة المعلومات والوقائع الواردة في المادة الصحفية وبين التوازن والموضوعية والنزاهة ، فمن الطبيعي ان تاخذ هذه العلاقة بعدا جديدا بعد تعديل النص القانوني الذي يلزم باحترام الحقيقة ليصبح ملزما بتحري الحقيقة .

---

(17) القضية رقم 3192/2008 قامت صحيفة الدستور وهي صحيفة يومية وان الظنين نبيل الشريف هو رئيس تحريرها وقد قام الظنين حسني احمد بكتابة مادة صحيفة تم نشرها على الصفحة (8) من الصفحة بعددها 14261 تاريخ 2/4/2007 تحت عنوان : (شرطة جرش تكشف ملابسات عمليتي نصب قيمتها 42 ألف دينار) وقد تضمن الخبر (تمكن رجال البحث الجنائي في مديرية شرطة محافظة جرش من ضبط عمليتي نصب واحتيال على المواطنين من أبناء المحافظة كان المحتالون أوهموا المجني عليهما بان لديهم مصاغات ذهبية تاريخية استخرجت من الدفائن قيمتها أكثر من 42 ألف دينار وتفاصيل العملية الأولى ان المواطن
(ف س ع) تعرض لعملية احتيال من قبل (ي م ز) و كلاهما من سكان الهاشمية بمحافظة الزرقاء حيث ادعى بان لديه ثمانية ألاف ليرة ذهبية (عصملية) وتم التنسيق بينهما على ان يلتقيا في منزل المواطن
(س ع غ) من بلدة كفر خل في محافظة جرش وبعد ان حضر إلى المكان أعطى المجني عليه قطعة ذهبية أصلية وبعد فحصها من قبل المجني عليه من قبل احد الصاغة وتأكده من أنها غير مزورة تم الاتفاق مع الجناة على اخذ كمية منها ...).

(18) وأضافت المحكمة في قرارها ما هو آت :
(وبالرجوع الى ما تضمنته المادة الصحفية من نشر لتفاصيل لعمليتي الاحتيال والقاء القبض على منفذيها هي وقائع وأمور ثبت للمحكمة صحتها من خلال كافة شهود النيابة بما فيها شهادة المشتكي وزوجته وابناءه كما تجد المحكمة ان ما تضمنت المادة الصحفية موضوع الدعوى لا يعد من الأخبار او المعلومات السرية او التي يحظر القانون نشرها رغم كونها صحيحة بالاضافة لكونه ذو أهمية اجتماعية من شانه اعلام الرأي العام بما يقع في المجتمع من حوادث وما له من دور وقائي من الوقوع في مثل تلك الحوادث كما تبين للمحكمة حسن نية الظنينين حسني بصفته كاتب المقال ونبيل بصفته رئيس التحرير وذلك من خلال صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية ودون أي تعليقات مسيئة مما يتبين انهما استهدفا الغرض الذي من اجله تم نشر الخبر وهو اعلام الجمهور بالأمور التي تهمه وتستهدف المصلحة العامة وليس مجرد التشهير او الانتقام من الشخص الذي يشير اليه الخبر)

حيث كانت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر قبل تعديلها في العام 2007 تلزم الصحفي باحترام الحقيقة ، بينما أصبحت تلزمه بتحري الحقيقة [19] . فاحترام الحقيقة يختلف عن تحريها والذي يعني البحث والتحري .

ويتمثل هذا البعد الجديد في النظر للواقعة الجوهرية في الخبر الصحفي بحيث تكون صحيحة في ذاتها وفي نسبتها الى من اسندت اليه ، وليس أن تكون الوقائع التي تناولها الخبر منقولة بدقة بكل جزئياتها. وحقيقة لا يمكن اعتبار هذا المعيار اتجاه غالب لدى القضاء الاردني حيث لم يرد هذا المعيار الا في ثلاث قرارات فقط ، ولكن يمكن اعتباره توجه جديد لديه لانه لم يرد عكسه أو ما يخالفه في قضايا أخرى .

ويظهر الحكم التالي هذا التوجه [20] :

(أن الواقعة الجوهرية التي تناولها الخبر هي أن إدارة المهرجان استعانت بالخبرات السابقة بالإدارة من الأشخاص الموثوقين ولهم خبرة في تسويق المهرجانات لضمان استقطاب الجمهور واطلاق حملة تسويقية جيدة للمهرجان وهذا ما ثبت صحته حيث افاد شاهد الدفاع جريس حنا سماوي أمين عام وزارة الثقافة في شهادته على الصفحة 57 من المحاضر (... خلال فترة المهرجان لم تستطيع الشركة المشتكية أن تؤدي التزاماتها وأخلت بعدة بنود من الاتفاقية الأمر الذي دعا إدارة المهرجان ممثلة بالمديرة أن تطلب العون والنصح من أعضاء اللجنة العليا للمهرجان... فعقد اجتماع في مكتب معالي وزير الثقافة ضمني وضم مشيل حمارنة ومندوب عن الشركة المشتكية الدكتور عوني البشير وأعلنت آنذاك المشتكية أن لديها نقص في السيولة النقدية وبالتالي تولت اللجنة العليا الاتصال مع الحكومة لتغطية النقص الحاصل وتسيير أمور المهرجان لإنقاذه من التوقف.... كما تجد المحكمة أن ما تضمنه المادة الصحفية موضوع الدعوى لا يعد من الاخبار أو المعلومات السرية أو التي يحظر القانون نشرها بالإضافة لكونه ذو أهمية اجتماعية إذ أن موضوعه يهم افراد المجتمع ويتعلق بالصالح العام .)

وفي تفسير معنى تحري الحقيقة قالت المحكمة :

(و حيث يستفاد من نص المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر التي أوجبت على المطبوعة تحري الحقيقة أن تكون الواقعة التي تضمنها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها إلى من اسندت إليه وليس أن تكون الوقائع التي تناولها الخبر منقولة بدقة بكل جزئياتها وبالتالي فإن الصحيفة تكون قد تحرت الحقيقة في الخبر موضوع هذه الدعوى.)

وعلى الرغم من أن القرار يعكس فهم اعمق لمهنة الصحافة وطبيعتها ، والصعوبات التي ترافق ممارستها ومن اهمها صعوبة الوصول الى المعلومات والحصول عليها من مصادرها، والتي تعتبر عنصر اساسي في

(19) المادة 5 : على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية

(20) القضية رقم 298/2008 قامت صحيفة الدستور صحيفة دورية يومية وان الظنين نبيل الشريف رئيس تحرير وقد تم نشر خبر بالعدد رقم 14389 تاريخ 8/8/2007 على الصفحة الأخيرة من الجزء الأول تحت عنوان (إدارة مهرجان جرش تفسخ عقدها التسويقي مع "الجسر الذهبي") ورد في المقال (...ان ادارة مهرجان جرش فسخت العقد مع شركة الجسر الذهبي ...وان ادارة المهرجان استعانت بالخبرات السابقة بالادارة ...).

عمل الصحافة في بناء الاحكام والنتائج والآراء.

وعلى الرغم من اعتقادنا أن القضاء أصبح يرى أنه من العدالة مراعاة الظروف التي يعمل بها الصحفي . الا أننا لا نتفق مع ما يذهب اليه المعيار السابق في مفهوم تحري الحقيقة. حيث أن التحري انما ينصرف في معناه الى البحث والتمحيص. بمعنى أن الواجب المفروض على الصحفي هو أن يثبت عدم قيامه بالنشر إلا بعد التثبت والتدقيق للوصول للحقيقة وليس ان يصيب عين الحقيقة.

ونعتقد أنه يجب اخضاع واجب البحث والتحري والتمحيص لمعيار الشخص العادي . بحيث ينظر القاضي صاحب الصلاحية في تقدير ذلك الى الظروف والملابسات التي وقع فيها الفعل ويفحص مقدار العناية التي بذلها الصحفي في التحري بميزان عناية الشخص المعتاد ويتحقق فيما اذا كان هناك ما يحمل الصحفي على الاعتقاد بصحة ما ينشره وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

7. القضاء يحدد الركن المادي لجرم مخالفة المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر بانه التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل ، والركن المعنوي بانه اتجاه أراده الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما.

ومن نافلة القول في هذا المقام الاشارة الى ان مثل هذا التحديد - في رأينا - يفترض تطبيق القواعد العامة في الاثبات في المواد الجزائية ومن ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته . ومن اهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ القاء عبء الاثبات على النيابة العامة بحيث يقع عليها اثبات الركنين المادي والمعنوي للجريمة بحق الصحفي .

فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف[21] :

(أن أركان جرم مخالفة أحكام المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر هي -1 الركن المادي للجريمة وهو السلوك الإنساني الذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويتمثل السلوك المادي في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل التي بينها قانون المطبوعات بالإضافة لما ورد بقانون العقوبات والتي تبين الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها ... و ان الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو اتجاه أراده الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرماً.)

وهذا المعيار هو اتجاه غالب لدى القضاء الاردني . فقد ورد البحث في تحديد أركان جرم مخالفة المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر في العديد من الاحكام القضائية والتي تحمل ذات المعنى في تحديد الركنين المادي والمعنوي للجريمة والتي يصل عددها الى 60 حكما قضائيا فعلى الرغم من القرار السابق صدر عن محكمة الاستئناف في العام 2009 في قضية سجلت في العام 2008 . لكن القرار التالي صدر قبل ذلك ويذهب في ذات الاتجاه .

(21) القضية رقم 4675/2009 محكمة استئناف عمان في القضية البدائية رقم 917/2007 بداية جزاء عمان . والتي تتلخص وقائعها في أن قامت صحيفة الأنباط صيحفة وهي صحيفة يومية، وأن الظنين جهاد رئيس تحريرها بتاريخ 25/9/2006 وفي العدد رقم 508 الصادر بتاريخ 25/9/2006 تم نشر صورة كاركاتيرية على الصفحة 22 أضيف إليها تعليق من الظنين (أنا أسرع من النواب في الطبخ) .

حيث تأكد الاتجاه السابق من حيث بيان الركنين المادي والمعنوي بذات المعنى وان اختلف الالفاظ والمباني اللغوية وضرورة وجوب اثبات النيابة العامة كافة أركان الجريمة بحق الصحفي من خلال القرار التالي [22] :

(أما بالبحث عن الركن المعنوي إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر هي جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتخذ صورة "القصد الجزائي" وان انتفاءه يؤدي إلى انتفاء الجريمة وللقول بتوافر الركن المعنوي لجرائم الصحافة يقوم على عنصرين الأول العلم والثاني الإرادة وحيث أن هذا الركن لا يفترض وإنما واجب الإثبات وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على توافر هذا الركن في أفعال الظنين وبالتالي فانه ينتفي هذا الركن من أفعال الظنين هذا فضلا عنه انه تبين للمحكمة ومن خلال استعراضها للمقال موضوع الدعوى كوحدة واحدة استهداف الظنين للغرض الذي من اجله تم نشر المادة الصحفية موضوع الدعوى وهو إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه وتستهدف المصلحة العامة وليس مجرد التشهير او الانتقام من الشخص الذي يشير إليه الخبر مما يدل على حسن نية الظنين مما ينفي عن أفعال الظنين احد أركان وعناصر جرم مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والذي لا يقوم إلا على اجتماع أركانه وعناصره في آن واحد.)

8. إن العلم بواقعة معينة يقتضي بحكم الضرورة معرفة حقيقة هذه الواقعة في مجال قيام الركن المعنوي لجرائم عدم الموضوعية والنزاهة والتوازن .

على الرغم من الاتجاه السابق بأن الركن المعنوي لجرم مخالفة المادتين 5 و7 مطبوعات ونشر بانه اتجاه أراده الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما.والقاء عبء اثباته على النيابة العامة .

الا أن هناك معيار رافق ذلك الاتجاه في تحليل الركن المعنوي وبيان كيفية ثبوته بحق الصحفي وهو افتراض الركن المعنوي بحق الصحفي من خلال افتراض معرفته بحقيقة الواقعة القائمة على علمه بتلك الواقعة أساساً.

ومن اهم القرارات التي يجب أن نقف امامها بالتأمل مليا في هذا المجال الآتي [23] :

(22) القضية رقم 2587/2007 بداية جزاء عمان قامت صحيفة ( ) وهي صحيفة أسبوعية وان الظنين ( ) رئيس تحريرها وقد قام بكتابة مقال تم نشره بالعدد رقم 341 تاريخ 7/8/2000 على الصفحة الرابعة تحت عنوان ((القصر" عتب عليه لأنه استمر بإجازته أثناء انهيار سد الشركة في البحر الميت ... التفاصيل الكاملة ل "الإطاحة" بمدير عام البوتاس" وقد ورد في المقال (المدير العام رفض الطلب وابلغ الرئيس الجديد بان له موعدا مع جلالة الملك وسيبحث معه الموضوع...فاخبره المحافظ بانه اذا لم يستقيل فان المجلس سيضطر لاقالته...تقديم استقالته والا فان مجلس الادارة سيقيبه وبرر ذلك بوجود ضغوط كبيرة عليه من فوق حسب الرواية المتناقلة...كف يد الحرامية مضيفا انه يملك وثائق تهزهم دون ان يوضح من يقصد...لا اريد ان استقيل ولدي غدا موعد مع جلالة الملك..وسابحث مع جلالته الامر...عبدالوهاب اذا لم تبادر لتقديم استقالته فاننا سنضطر لاتخاذ قرار باقالته...وما زال لدى ملفات...يقضي حينها اجازة مدتها 24 يوما في الولايات المتحدة الامريكية ...ورغم ابلاغه بما جرى الا انه استمر في اجازته لثناء انهيار سد الشركة في البحر الميت).

(23) القضية رقم 558/2008 بداية جزاء عمان ان وقائع القضية تتلخص بان صحيفة ( ) وان الظنين ( ) قام بكتابة مادة صحفية تم نشرها في الصحيفة تحت عنوان:(شكوى ضد قاضي معروف).وقد تضمنت تلك المادة (شكوى مطنطنة جرى تقديمها ضد احد قضاة عمان المعروفين ... الشكوى لم تكن خطية إنما شفهية من قبل احد المراجعين التي همس بها في جهاز التفتيش القضائي الذي أمر بالحال بضرورة تحريك فريق لتقصي الحقائق ... الفريق وصل الى نتيجة مفادها أن الشكوى صحيحة 100% .. بالمناسبة الشكوى تتعلق بملابس احد القضاة الذي حضر إلى مكتبه وهي في هيئة غير لائقة أبدا لا به ولا بالقضاء) .

(اما بالبحث عن الركن المعنوي في أفعال الاظناء فتجد المحكمة انه قد تحقق ذلك ان الاظناء كانوا على علم بما يتصرفون به حيث ان العلم بواقعة معينة يقتضي معرفة الحقيقة عن هذه الواقعة.) [24]

فالمحكمة في هذا الاتجاه تكون قد أخذت منحى آخر غير الاتجاهات السابقة بخصوص قيام الركن المعنوي . حيث اعتبرت انه بمجرد قيام الركن المادي من خلال نشر الاخبار غير الصحيحة او المشوهة يعني بحكم الضرورة قيام العلم والارادة اللازمتين لقيام الركن المعنوي .كما واعتبرت أيضا أن ارادة النتيجة مفترضة . وان حسن النية غير معتبر أيضاً من خلال حكمها بان الباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي . هذا من جهة .

ومن جهة اخرى اعتمدت المحكمة على صياغة المادة الصحفية في توافر عنصر الارداة من حيث ارادة الفعل وارادة النتيجة . دون الحاجة الى اثبات من قبل النيابة العامة كما ذهبت في اتجاهاتها سابقاً .

وحقيقة ان هذا القرار يعيدنا الى نقطة ابتدأنا بها . وهي مسألة ثبوت المعايير الخاصة بأركان جرائم مخالفة المادتين 5 و 7 مطبوعات ونشر . والتي قد تتغير من وقت الى آخر وترتبط بالتحليل الخاص بالقضاة لعبارات المادة الصحفية والموضوع الذي تطرحه , وبطبيعة النمط الذي ينتمي اليه القاضي بتوجهاته الثقافية والاجتماعية والسياسية . بحكم ان القاضي هو ابن بيئته.

ولابد من أن نشير هنا الى أن هذا المعيار تكرر في 19 حكم قضائي . وبالتالي نعتقد أن دراسة أخرى لاحقة يتم فيها توثيق قضايا المطبوعات والنشر من شأنها ان تبين فيما اذا أصبح هذا المعيار اتجاهاً غالبا لدى القضاء الاردني أم لا.

9. القضاء يفسر المادة الصحفية من خلال استقراءها ككل متكامل دون اجتزاء عباراتها ويبني حكمه على اساس وحدة المادة الصحفية وليس على أجزائها ..

اصبح من المعروف لدى المختصين في قضايا المطبوعات والنشر أن القضاء الاردني مستقر على تفسير المادة الصحفية كوحدة واحدة دون ان يجتزئ عبارة او أكثر من عباراتها وبناء حكمه على أساسها.

وان هدفه في ذلك الوصول الى النية التي يبتغيها الصحفي من نشر المادة الصحفية . واثرها في تحقيق

(24) وكانت المحكمة قد أشارت الى في أول القرار الى "(حيث ثبت للمحكمة من خلال تقرير مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل المنظم من قبل المفتش ( ) انه وبعد توجهه الى محكمة شمال عمان تبين له ان القاضي المعني بالشكوى مجاز رسميا وان حضوره الى المحكمة كان لغايات إحضار مجموعة قرارات قام بكتابتها بمنزله أثناء الإجازة لغايات الطباعة فقط وانه أي القاضي كان يرتدي بنطال عادي - وليس الجينز – وبلوز وان القاضي لم يجلس في مكتبه ولم يباشر أي عمل . وبالتالي فان ما تضمنه المقال المنشور في صحيفة( ) من ان القاضي يرتدي بنطلون جينز وتي شيرت في عمله بدلا من الروب الخاص بالقضاة وانه جرى ضبط القاضي بالجرم المشهود وانه رفع تقرير لاتخاذ القرار المناسب بحق القاضي الذي السلوك الأخلاقي للقضاة هو إعلام عن وقائع غير مطابقة للحقيقة وكذلك ما تضمنه المقال المنشور في صحيفة ( ) العدد رقم 32 من ان الفريق وصل الى نتيجة مفادها ان الشكوى صحيحة 100% وان الشكوى تتعلق بملابس احد القضاة الذي حضر الى مكتبه وهو في هيئة غير لائقة أبدا لا به ولا بالقضاء هي وقائع وأحداث مشوهه وغير صحيحة في مجموعها . مما ينبني على ذلك توافر الركن المادي لجرم مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر في أفعال الاظناء)

المصلحة العامة من جهة. ومن جهة اخرى الوصول الى التكييف القانوني الصحيح الذي تنطبق عليه المادة الصحفية. فجرائم المطبوعات والنشر لا تقتصر على مخالفة المادة 5 و7 مطبوعات ونشر, فهناك جرائم الذم والقدح بأنواعه , وهناك جرائم التعدي على الاديان الى غيرها.

وحقيقة سار القضاء على هذا الاتجاه بشكل ثابت في جميع قضايا المطبوعات والنشر التي خضعت للدراسة دون استثناء , فكان القاضي يضع هذا الاتجاه في صلب قراره مستخدما هذا الاسلوب في استقراء المادة الصحفية وتفسيرها لتبرير النتيجة التي وصل اليها في منطوق حكمه.

ولم نتطلع حقيقة على أي حكم قضائي أخذ بتفسير جزئي للمادة الصحفية , بحيث يجتزئ المادة الصحفية ويبني حكمه بالادانة او بالبراءة أو بعدم المسؤولية على أساس هذا الجزء. لذا يمكننا القول باطمئنان ان هذا المبدأ القضائي في تفسير المادة الصحفية هو اتجاه غالب لدى القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر .

ومن القرارات التي تمثل هذا الاتجاه القرار التالي [25]:
(أما بالبحث عن حسن نية كاتبة المقال (الظنينة رحاب) ومن خلال استعراضها للمقال كاملاً وكوحدة واحدة أن الظنينين قد استهدفا من وراء التعليق على الواقعة محل النقد تحقيق المصلحة العامة وليس التشهير فيمن أسند إليه المقال مما يدل على حسن نية الظنينين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الأصل هو حسن نية الناقد ومن ثم فإن عبء إثبات سوء نية يقع على كاهل النيابة العامة والتي لم تقدم أية بينة تثبت سوء نية الظنينين.

وبالتالي فإنه يتوافر في المقال موضوع هذه الدعوى شروط استعمال حق النقد وأن نشر المقال بعد ممارسة من الظنينين للنقد البناء.وبالتالي فإن ما ورد في المادة الصحفية لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.)

ومن الواضح أن القاضي في هذا الحكم استخدم قاعدة تفسير المادة الصحفية ككل متكامل للوصول

(25) القضية رقم 2145/2006 محكمة بداية جزاء عمان . قامت صحيفة الجزيرة وهي صحيفة اسبوعية وأن الظنين بسام رئيس تحريرها وقد قامت الظنينة رحاب بكتابة مقال تم نشرة بتاريخ 10/7/2006 وبالعدد رقم 278 من الصحيفة على الصفحة (5) تحت عنوان : (فضيحة التعيينات في وزارة البلديات ... رئيس بلدية عين الباشا يخالف القانون ويصدر تراخيص مشبوهة) وقد تضمن المقال (... بالرغم من قراره وقف العيينات في البلديات إلى إشعار آخر غير معلوم ... ولكن بعد صدور التعليمات الخاصة بموازنة الوزراة اعتباراً من 1/4 تمت المصادقة عليها لم يكن هناك مجال لتعيينات كبيرة فاصبحت هذه التعيينات تحت بنود أخرى إلا أن ما حدث هو أن تعيينات جديدة صدرت مؤخراً تبين تناقض الوزارة في إصدار القرارات وحددت تعيينات جديدة غريبة من نوعها ...).

كما تضمن المقال المنشور تحت عنوان (رئيس بلدية عين الباشا ...) (حصلت الجزيرة على وثائق مادية في الأهمية تتعلق بتجاوزات ارتكبها مسؤول في وزارة البلديات بالرغم من أن مصادر الجزيرة أفادت أن اتفاقية تم توقيعها بين وزارة البلديات ونقابة المهندسين تفيد بأن لا يقوم اي رئيس بلدية بترخيص الأبنية المقامة على الأراضي والمنظمة بموجب مخطط كروكي والتي تزيد مساحتها عن 100 متر. أصدر رئيس بلدية عين الباشا 3 تراخيص بناء وكل بناء مساحته 168م2 .....).

الى نية الصحفي من وراء كتابة المادة الصحفية . فالنظر الى مجموع الالفاظ والعبارات والمباني اللغوية انما تدلل على الهدف الذي ينشده معد المادة الصحفية .

ولكن لا يقتصر استخدام القضاء لتلك القاعدة للوصول الى نية الصحفي وهدفه من اعداد المادة الصحفية فقط . وانما يستخدم القضاة تلك القاعدة أيضا للحكم على مدى ملاءمة العبارات القاسية أو غير اللينة الواردة في المادة الصحفية للموضوع الوارد فيها . وذلك عند بحث أركان حق النقد وتطبيقها على الدعوى .

ومن ذلك مثلا ما ورد في القرار التالي [26] :
(وبالرجوع الى المادة الصحفية نجد انها قد تعرضت الى امر يتعلق بالاقتصاد ويهم شريحة من المجتمع تتعامل مع الجهاز المصرفي ومن خلال ما ورد في المادة المذكورة والتي يجب ان تبحث ككل ولا يجوز ان تجزأ للوصول الى نية الكاتب .)

(وأن المعيار في اعتبار فعل الكاتب مجرما هو خروج الكاتب عن حدود القانون في تقديمه للمادة الصحفية وان يخرج الفعل من نطاق التجريم هو قيام الكاتب بنقد الوضع نقدا مباحا الهدف منه التحسين في القطاع الذي استهدفته المقال وان الكاتب ومن خلال عرضه للسياسة المصرفية قد تعرض الى سلبيات هذه السياسة بهدف الحث على وضع معايير من اجل تحرير الاقتصاد الوطني ومنح الفرصة المستثمرين الاردنيين في القطاع المصرفي وان المحكمة تجد بانه يكفي ان يقدم الكاتب ما يعتقد صحته في اطار هذا النقد . وان يعرض الكاتب للسياسة المصرفية من خلال نقد ادارة البنك وان كان بعبارات قاسية كقولة (المحافظ في واد والقطاع المصرفي في واد اخر)لا يجعل من الفعل مجرما اذ ان نقد ادارة البنك المركزي هو نقد لجهة عامة معرضة للنقد لان اعمالها ترتبط بالمصالح العام والذي للصحافة حق نقده طالما ان هذا النقد لم يمس حرية عامة او خاصة لاحد.)

(26) القضية رقم 574/2006 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة الدستور وهي وان الظنين الثاني هو رئيس تحريرها بتاريخ نشر المادة الصحفية وان الظنين الاول كتب في عدد صحيفة الدستور رقم (13867) تاريخ 2/3/2006 على الصفحة الاولى من الجزء الثاني مادة صحفية تحت عنوان (الاقتصاد الوطني حر وليس لاحد الحق في تقييده / لماذا يدرس المركزي طلبات بنوك اجنبية للتفرغ في المملكة ولايقبل طلبات الاردنيين ؟ اغلاق السوق المصرفية تشوه لابد من معالجته على المستثمرين).
وقد تعرض الكاتب في سياسة البنك المركزي حيث بين بان الاقتصاد الاردني هو اقتصاد حر وليس اشتراكي الطابع او مركزي القوانين ...وان جلالة الملك ومنذ توليه لسلطاته الدستوري وهو يقود جهدا موصولا من اجل الانفتاح وتحرير الاقتصاد والاندماج مع الاقتصاد العالمي وان هذه الجهود اثمرت واعطت نتائج ملموسة في مختلف القطاعات وبالتالي فتحت القطاعات سواء التامين او الصناعة او السياحة امام المستثمرين الاردنيين وغير الاردنيين وتعاملت الحكومات مع هذا الامر بقدر معقول من الشفافية .... ثم عرض الكاتب الى القطاع المصرفي الذي يجد فيه صورة قاتمة على المعطيات السابقة ووصف الجهاز المصرفي بانه بمثابة الدورة الدموية للجسد الاقتصادي الاردني وانتقد السياسات المصرفية بقوله :
هذه السياسة ترفع تكاليف الاستثما ر وتحبط سوق الاسهم وتزيد اعباء المالية العامة جراء اموال تدفع دون مبرر على اصدارات المركزي الى جانب الفشل الذريع في ادارة استثمار رصيد المملكة من العملات الاجنبية بشكل يثير علامات الاستفهام كثيرة بينما كانت اموال اقل بكثير من احتياط المملكة الراهن يدر ارباحا وعوائد على البلاد).

10. يعتبر المقال موضوعي ومتوازن اذا توافرت به شروط حق النقد :.

كنا قد بينا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن النيابة العامة تحقق في توافر آداب واخلاق مهنة الصحافة بموجب المادتين 5 و7 مطبوعات ونشر. من خلال التحقق من الاساءة التي تحدثها المادة الصحفية للمشتكي غالباً .وتطرح وقائع قضيتها امام القضاء على هذا الاساس .

وهذا الامر يجعل قاضي الموضوع يناقش القضية من زاوية تحقق تلك الاساءة ، على اعتبار أنه مقيد بالوقائع الواردة في قرار الاحالة " قرار الظن " ، وان كان غير مقيد بوصفها القانوني .

وعند البحث في الوقائع من خلال التحقق من وجود الاساءة من عدمها ، يجد قاضي الموضوع نفسه امام مناقشة الاجابة عن احد سؤالين : هل تضمنت المادة الصحفية عبارات مسيئة وكان القصد هو الاساءة أم أنها عبارة عن ممارسة لحق النقد .

وذلك حتى يصل قاضي الموضوع الى نتيجة بخصوص قيام أركان الجرم المسند للصحفي من عدمها بالدرجة الاولى ومدى انطباق ذلك الجرم على الوقائع الواردة في قرار الظن .

وكل ذلك بدوره يدفع بقاضي الموضوع الى مناقشة توافر جرائم عدم الموضوعية والتوازن من خلال التحقق من وجود الاساءة بحق المشتكي من عدمه فقط .

ويعتبر هذا المبدأ اتجاه غالب لدى القضاء الاردني حيث أنه ناقش جميع القضايا التي عرضت عليه وكانت تتضمن قرار ظن يؤسس اسناده لجرم عدم التوازن والموضوعية على واقعة تحقق الاساءة للمتشكي من خلال التحقق من توافر شروط حق النقد . وقد وصل عدد هذه الدعاوى الى 40 دعوى .

و يظهر القرار التالي هذا الاتجاه بشكل جلي حيث كانت النيابة العامة قد اسندت للصحفي جرم مخالفة عدم التوازن والموضوعية في نشر المادة الصحفية و اسست اسنادها لتلك الجرائم على واقعة أن المادة الصحفية ألحقت الاساءة بالمشتكي وماكان على القاضي الا أن يبحث في توافر هذه الاساءة من عدمها من خلال مناقشة شروط حق النقد حيث جاء في هذا القرار التالي [27] :

(بالرجوع إلى المقال موضوع الدعوى تجد المحكمة ....أن المقال موضوع الدعوى ممارسة لحق النقد البناء الذي يعتبر ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه ما ذلك إلا لان الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر اسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.)

(27) القضية رقم 1856/2007 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة الجزيرة صحيفة دورية أسبوعية وان الظنينة نظيرة السيد رئيسة تحريرها بتاريخ 26/3/2007 وان الظنينة رحاب صحفية في ذات الصحيفة وبتاريخ 26/3/2007 قامت بنشر مقال في العدد رقم 313 وعلى الصفحة السادسة تحت عنوان (... يتهم وزير المالية بطمس الحقيقة واخفائها والتشجيع على ا لفساد...) (نائب إسلامي يفجر قضية فساد بـ 40 مليون دينار). وكانت النيابة العامة قد احالت هذه القضية بجرمي مخالفة المادة 5 و7 مطبوعات ونشر وايضا الذم والقدح عقوبات .

وقد توصلت المحكمة الى النتيجة السابقة من خلال مناقشتها لشروط حق النقد وفقا لما استقر عليه الفقه القانوني بخصوص حق النقد والمتمثلة بثبوت الواقعة وصحتها والاهمية الاجتماعية للواقعة ودورها في المصحلة العامة . اضافة الى أن يكون موجه اساسا للعمل أو الرأي أو التصرف وليس لشخص صاحبه. وشرط الملاءمة بين العبارات المستخدمة وبين موضوع النقد وان يكون هذا النقد بحسن نية.
حيث استكمل القاضي قراره السابق بالآتي :
(أن ما تضمنه المقال من نقد قد انصب على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور والمتمثلة في جواب وزير المالية (بتاريخ نشر المقال) على الاستجواب رقم 4 تاريخ 19/3/2007 المقدم أمام مجلس النواب وذكر المقال لجواب وزير المالية إلى جانب الرأي أو التعليق الذي أبداه النائب موسى الوحش بشأنها بحيث يمن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها ودون المساس بشخص صاحبها.
وان ما تضمنه المقال من قد انصب على واقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور واستخدامه لعبارات ملائمة في عرض الواقعة محل النقد وهي جواب وزير المالية على الاستجواب بالإضافة إلى أن الهدف من نشر المقال تحقيق مصلحة عامة واجتماعية وليس مجرد ا لتجريح والتشهير فيمن اسند إليه المقال مما يدل على حسن نية الظنينتين.وبالتالي فإن يتوافر في المقال موضوع هذه الدعوى شروط استعمال حق النقد وان نشر المقال يعد ممارسة من الظنينتين للنقد البناء.)

وفي قرار آخر أكد على الاتجاه السابق بالقول [28] :
(وحيث أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية حق النقد وسند ذلك هو استعمال الحق.) [29]

11. قيم الأمة العربية والاسلامية في احكام القضاء الاردني :

لا يزال مصطلح قيم الامة العربية والاسلامية مصطلحا واسعا غير معروف الحدود او الضوابط في احكام القضاء الاردني .

ولكن من خلال اطلاعنا على القضايا محل هذه الدراسة اطلعنا على قضية واحدة لا تتعلق بصحيفة

(28) القضية رقم 2145/2006 محكمة بداية جزاء عمان . تم بيان وقائعها سابقاً كما تضمن المقال المنشور تحت عنوان (رئيس بلدية عين الباشا ...) (حصلت الجزيرة على وثائق مادية في الأهمية تتعلق بتجاوزات ارتكبها مسؤول في وزارة البلديات بالرغم من أن مصادر الجزيرة أفادت أن اتفاقية تم توقيعها بين وزارة البلديات ونقابة المهندسين تفيد بأن لا يقوم اي رئيس بلدية بترخيص الأبنية المقامة على الأراضي والمنظمة بموجب مخطط كروكي والتي تزيد مساحتها عن 100 متر. أصدر رئيس بلدية عين الباشا 3 تراخيص بناء وكل بناء مساحته 168م2 .....).

(29) وقد جاء أيضا في الحكم : (وحيث أن النقد هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه وحيث أن النقد وفق هذا التعريف يعتبر تطبيقاً لحرية الرأي أو صورة لها، ولا شك في أهميته البالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء..... وبالتالي فإنه أي حق النقد يعد من أحد أدوار الصحافة التي تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية ويعتبر سبباً للإباحة طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد.
كما أن حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي: اولاً: يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.ثانياً: أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها.ثالثاً: أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية.رابعاً: أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقعة. خامساً: أن يكون الناقد حسن النية.)

وانما تتعلق بكتاب ، ونعتقد أنه من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء عليها ، لانها مضمون قرار الحكم يعطي فكرة جديدة عن مفهوم القيم والذي يمكن أن يطبق على مواد صحفية مستقبلاً من قبل القضاء. غلى أي حال صدر في هذه الدعوى قرار من محكمة الدرجة الاولى تم الطعن به امام محكمة الاستئناف والتي قررت فسخ ذلك القرار واصدار حكم مختلف عن قرار محكمة الدرجة الاولى.

وحقيقة تعتبر هذه القضية هي القضية الأولى والوحيدة خلال فترة العام 2008-2006 التي حملت تعريفات تفصيلية لمعنى القيم.

حيث وجدت محكمة الاستئناف في هذه الدعوى أن المصلحة القانونية التي يبتغيها المشرع الاردني من تجريم مخالفة قيم الامة العربية والاسلامية الواردة في المادة 5 ، وكذلك تجريم الاساءة الى كرامة الافراد وحرياتهم الشخصية الورادة في المادة 38/د المضافة بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 هي حسن الاخلاق السائدة في المجتمع .

وان الغرض من فرض العقوبة على من نشر ما يتعارض مع القيم الاسلامية والاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية هو حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بحسن الاخلاق السائدة في المجتمع وما يتعارض مع القيم الاسلامية.

ويظهر المعيار السابق بشكل جلي قرار لمحكمة الاستئناف والذي جاء فيه الآتي [30] :
(ان جرم نشر ما يتعارض مع القيم الاسلامية والاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية خلافا لاحكام المادتين 5 و 38/د من قانون المطبوعات والنشر المسند للظنين جواد وبعد الرجوع الى نص المادة 5 و38 من قانون المطبوعات والنشر ان المصلحة القانونية التي يهدف المشرع الى حمايتها بهذا النص هي حسن الاخلاق السائدة في المجتمع والغرض من العقاب على من نشر ما يتعارض مع القيم الاسلامية والاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية هو حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بحسن الاخلاق السائدة في المجتمع وما يتعارض مع القيم الاسلامية فالجاني بفعله يهاجم اعتبارات المجتمع التقليدية وحسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي وانتهاك حرمة حسن الأخلاق فمن ينشر مقالا او يلقي خطبة او يولف كتابا يدعو فيه الى اباحة امر تعافه النفس البشرية السوية واجمع فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماء المسلمين على تحريمه يعد منتهكا للقيم الاسلامية وحسن الاخلاق السائدة في المجتمع ويفتح باب مفسدة يجب سدها.)

وفي تعريفها للقيم تذهب المحكمة الى :
(والمقصود بالقيم : القيمة هي صفة في الشيء تجعله موضع تقدير واحترام اي ان هذه الصفة تجعل

(30) **القضية الجزائية الاستئنافية رقم 13762/2009 في القضية البدائية الجزائية رقم 2416/2008 حيث قام الظنين جواد** بتاليف كتاب بعنوان (الاسلام وغرائز الانسان) وقد تم طباعة ذلك الكتاب (المطبوعة) لدى مشغل الظنين جبر ابو فارس الذي قام بطبع مائتي نسخة عنه لصالح الظنين جواد دون ان يتم ذكر اسم المطبعة وعنوانها على تلك النسخ

ذلك الشيء مطلوبا ومرغوبا سواء كانت تلك الرغبة عند شخص واحد او عند مجموعة من الاشخاص. وموضوع القيمة هو البحث عن الموجود من حيث هو مرغوب فيه لذاته والنظر في القيم والاشياء وتحليلها وبيان انواعها واصولها فان فسرت القيم بنسبتها الى الصورة الغائبة المرتسمة على صفحات الذهن كان تفسيرها مثاليا واذا فسرت باسباب طبيعية او نفسية او اجتماعية كان تفسيرها وجوديا وخير تقسيم للقيم ما جمع بين الاثنين المعنى المثالي والمعنى الطبيعي اذ لايمكن تصور احد هذين المعنيين في القيمة دون الاخر ولولا ذلك لما كان للقيمة وجود ولا للوجود قيمة .)

وقد اجاز الاسلام للانسان ان يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة ويحاول تجربتها بعقله الا ان حرية الراي لابد لها من مجالات وغايات اهمها اظهار الحق واخماد الباطل قال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) صدق الله العظيم .

وتضيف المحكمة الآتي :
(ولذلك حرص المشرع على معاقبة كل من يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية وعدم الدعوه الى اي امر يتعارض مع قيم الامة العربية الاسلامية التي يهدف المشرع الى حمايتها الا ان المشرع لم يفرد تعريفا للقيم العربية الاسلامية وترك الامر للقضاء وقد درج الفقهاء على تعارف القيم العربية الاسلامية بانها مجموعة العادات والتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع. ومن الرجوع الى الكتاب الذي قام الظنين بتاليفه مبرز ن/4 موضوع القضية وما تضمنه من اراء ومعتقدات تخالف اجماع المسلمين على الامور التي انكرها الظنين (انظر ذلك الجامع لاحكام القرطبي (2 / 95) وشرح مسلم 10/76 ونيل الاوطان للشوكاني 6/261 وتفسير ابن كثير 1/265 والماوردي في الحاوي 9/319 وابن القيم في زاد المعاد 4/261 وابن قدامه في المغني 7/226 وابن القيم في روضة المحبين 4/257 و264 وعليه فان مخالفة الظنين لذلك يجعل ما ابداه في كتابه مدخل للفساد وبالتالي فان فعله لاشك انه يتعارض مع قيم الامة الاسلامية الراسخة ويسيء الى كرامة الافراد ذكورا واناثا وحرياتهم الشخصية ويعرض القيم الاخلاقية والدينية السائدة في المجتمع الى الخطر . وبالتالي فان اركان هذين الجرمين متحققان في افعال الظنين مما يتوجب معه ادانته بالجرم المسند اليه .)

وحقيقة يدعو هذا القرار الى التامل بالاساس الذي تم الاعتماد عليه في تحديد مخالفة قيم الامة الاسلامية ، فاذا كانت تلك القيم اساسا مصطلحاً غير منضبط ، فالقرار استند ايضا الى معيار غير منضبط أيضاً في بيان الغاية من وجود هذا النص القانوني ، وهو حسن الاخلاق السائدة في المجتمع.

فالاخلاق أيضا متغيرة من شخص الى آخر ، ومن فئة الى فئة اخرى ، ومن منطقة الى أخرى . وما يعتبره البعض من حسن الخلق ليس بالضرورة ان يعتبره غيرهم من محاسن الاخلاق .

وما يدعو أيضا للنقاش القانوني العلاقة التي افترضها القرار بين القيم الاسلامية وبين الاساءة الى كرامة الافراد وحرياتهم الشخصية . فهذه العلاقة تقوم على افتراض ان القيم الاسلامية هي جزء

من كرامة الافراد وحرياتهم الشخصية . وان منتهك القيم الاسلامية انما ينكر على الافراد حرياتهم الشخصية وكرامتهم .

وما يثير الفكر أيضا الحد الذي اوصدت عنده المحكمة باب النقاش . وفي هذا المقام نستذكر قرارا لمحكمة الجنايات المصرية قالت فيه :
وتقول محكمة الجنايات المصرية أن " الحد الذي يجب أن نقف عنده عند المساجلة والنقاش في المسائل الدينية هو ما دون الامتهان و الازدراء ، وكل ما من شأنه أن يحط قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع ، وليس الإهانة جزءا لا يتجزاء من حرية المناقشة العلمية او الفلسفية ، إذ إن ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به هو ان تكون رزينة محتشمة.

أما السباب والتحقير و اللد والشطط في الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة ولا تؤدي لها أي خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقبلها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر. فليس إذن لم توسل بما وصل إلى حد التعدي أن يتذرع بتلك الحرية ولا أن يتحمل بالرغبة في البحث العلمي لان التعدي يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو يجعل طريقه مظلما بما يثيره في النفوس من نار الغضب والتعصب ، فذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعية الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها أباحت الزنا وادعى أن الإسلام كان سببا في انحطاط الشرق - كان متعديا على الدين الإسلامي خليقا بالعقاب ..."[31]

وما تجدر الاشارة اليه أن هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف جاء ليفسخ قرارا لمحكمة الدرجة الاولى كانت قد حكمت بعدم مسوؤلية مؤلف الكتاب عن جرم مخالفة المادة 5 والمادة 38 /د من قانون المطبوعات والنشر . وكانت محكمة الدرجة الأولى تقول في قرارها الآتي :
(ان المصلحة القانونية التي تهدف المشرع الى حمايتها بهذا النص هي حسن الاخلاق السائدة في المجتمع اي ان المشرع لا يحمي بهذا النص شخصا معينا وانما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الاخلاقية السامية التي يومن بها ولاشك في ان الحماية الجزائية الفعالة لهذا المصلحة القانونية تؤدي في النهاية الى حماية الامن العام وتحقق الاستقرار للمجتمع وللوقوف على مدى كون ما تضمنه الكتاب موضوع الدعوى من اراء وتحديدا حول اباحة اتيان المراة من الدبر واباحة النظر الى الصور العارية والافلام الاباحية يتعارض مع قيم الامة الاسلامية العربية او اساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية تجد المحكمة انه لابجد من تحديد مدلول تلك القيم والحريات وعلى الرغم من انه يصعب وضع تعريف جامع مانع لها فانه يكمن القول بانها مجموعة التقاليد والقيم الاخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين .)

(31) حكم محكمة جنايات مصر في 10 مايو 1939 المجموعة الرسمية س 40 رقم 2 . وارد في ورقة عمل للمحامي الاستاذ فهاد البرعي بعنوان جرائم اطالة اللسان على أرباب الشرائع من الانبياء والرسل واهانة الشعور الديني مقدمة في ورشة تبادل الخبرات للقضاة بعنوان الاعلام والقضاء . العقبة 29-26 مايو 2009 . نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني .

وفي رأيها حول مضمون الكتاب قالت المحكمة :
(ان مؤلف الكتاب الظنين جواد قد قام بالاجتهاد وابداء رأيه في بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بأمور الجنس وقد ذكر بذات الكتاب وعند ابداء الدليل الشرعي الذي اعتمد عليه في ذلك الرأي كما تضمن كتابه الرأي الآخر المخالف والدليل الذي يعتمد عليه وهي آراء لم يتوصل الفقهاء الاسلاميين الى حكم قاطع بخصوصها وانما مازالت محل خلاف بين العديد من الفقهاء والمفسرين الاسلاميين وبالتالي فان المحكمة لا تجد ان ما تضمنه الكتاب موضوع الدعوى يتناقض مع القيم الاخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع او يتضمن هدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها او مساسا بكرامة الافراد من شأنها التاثير سلبا على النسيج الاجتماعي .)

ويمكن القول ان هذين القرارين يمثلان حالة نموذجية من اختلاف وجهات النظر القضائية على مفاهيم واسعة ومرنة , والتي تخالف - برأينا - مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .

وفي هذا المقام نستذكر قرارا للمحكمة الدستورية في مصر تقول فيه [32] " إن غموض النص العقابى مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها، فلايكون بيانها جليا، ولاتحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا , ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لايتميزون بعلو مداركهم ولايتسمون بانحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواما، فلايقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التى نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم . وهو مايعنى أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية، ومبلورا بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون، فلاتكون إلاشراكا لايأمن أحد معها مصيرا، وليس لأيهم بها نذيرا" [33].

والملاحظة الأهم في كل تلك النصوص التي اوردناها هو تميزها " بعدم انضباط عباراتها "فالعبارات التي تتضمنها تلك المواد كلها او جلها من العبارات التي يمكن تفسيرها بشكل انتقائي

12. يفسر الكاريكاتير على اساس المعنى البعيد وليس المعنى القريب لتحديد أركان جرائم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة:

من المعروف أنه في فن الكاريكاتير تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى معين فيه نقد أو تعليق أو ذم أو تحريض أو مدح.

(32) المصدر . المحامي الاستاذ نجاد البرعي . ورقة عمل بعنوان جرائم قانون المطبوعات والنشر مقدمة في ورشة تبادل الخبرات للقضاة بعنوان الاعلام والقضاء . العقبة 29-26 مايو 2009 . نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني .

(33) حكم المحكمة الدستوريه العليا في مصر بجلسه 5 يوليو1997 القضيه 24لسنة18 ق دستوريه – الجري\ه الرسميه عدد 29في 19يوليو1997

ويتألف الكاريكاتير من عنصرين: الرسم والمعنى الذي يريده الرسام من الصورة، وهو في الغالب يحمل معنيين أحدهما مباشر تدل عليه الصورة، والآخر غير مباشر وهو الذي يرمي إليه الفنان، والقاعدة في هذا الخصوص أن الرسام لا يحاسب إلا على المعنى غير المباشر الذي يريد أن يوصله إلى الناس إذا كان هذا المعنى معاقب عليه. أما المعنى المباشر الذي تمثله الصورة أو الرسم فلا يحاسب عليه إلا إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعابة بان كانت شائنة في ذاتها على أساس أن اختياره لهذه الصورة أو الرسم كان تعمدا ورغبة في التحقير والتشهير وليس مجرد إبداء رأي أو توجيه نقد.

ويعتبر هذا المبدأ اتجاها غالبا في القضاء الاردني حيث تكرر استخدام هذا المعيار في جميع القضايا التي تضمنت كاريكاتيرا كموضوع للقضية وعددها خمس قضايا . ولم يوجد سوى هذه القضايا الخمسة احتوت من ضمن القضايا التي خضعت لهذه الدراسة . وما يؤكد اعتبار هذا المعيار كاتجاه غالب لدى القضاء ، هو استناد الاحكام الخمسة على أحكام الفقه القانوني العربي المقارن بشكل ثابت في صدر الحكم .

فقد جاء في احدى قرارات المحكمة الآتي [34] :
(تجد المحكمة ان الفقه قد فسر الكاريكاتير بمعنى قريب وبمعنى بعيد حيث ورد في كتاب جرائم النشر (حرية الفكر - الاصول العامة في جرائم النشر ، جرائم التحريض) للمؤلف محمد عبد الله محمد بك) الكاريكاتير في الرسم يقابل المعارض في الكتابة وهو طريقة مالوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم او التصوير يعتمد في تقرير المعنى في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه الدعابة من مبالغة غير منطقية تحيط المعنى باطار فكر يبرزه وبشوق القارئ ويجتذب نظره ففي الكاريكتير تحل الصور محل الالفاظ والعبارات وترمز الى المعنى وراءها فيه نقد او تعليق او مدح او ذم او تحريض الى غير ذلك من معاني). و ان الفقه قد اعتبر ان الكاريكتير يتألف من عنصرين الاول ذات الصور والثاني المعنى الذي يريد الرسام ان يؤديه والذي قد يشير اليه بكلمة او بعبارة يضيفها الى الصورة .)

وما تجدر الاشارة اليه ، أن القضاء الاردني لم يقف عند الحد الذي رسمه الفقه القانوني لتفسير الكاريكاتير ، حيث أن جرائم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة هي جرائم اختص بها القانون الاردني فكان على القضاء أن يبحث أيضا في صحة المعلومات وثبوتها وفقا لما ذكرناه سابقا بخصوص الرابطة بين صحة المعلومات وبين الموضوعية والتوازن والنزاهة.

لذا نجد ان المحكمة كان لابد ان تتحقق في صحة المعلومات التي يخبرها الكاريكاتير لبيان حسن او سوء النية .

(34) القضية رقم 2939/2008 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية وان الظنينة نظيرة رئيسة تحريرها بتاريخ 9/7/2008 وفي العدد رقم 416 الصادر بتاريخ 9/7/2008تم نشر صورة كاريكاتيرية على الصفحة 29 تحت عنوان (صراع في جرش) ومكتوب على الهامش (النائب محمد الزريقات وزميله احمد دندن يتصارعان حول نقل كلية جرش المنوي انشاوها والكل يريدها في منطقته ودائرته) وكانت الصورة تتضمن صورة لوجه المشتكي وبجسم اخر وفوق منه صورة لوجه النائب محمد وبجسم اخر. وكانت النيابة العامة قد احالت هذه القضية الى المحكمة بتهمة مخالفة احكام المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر .

فورد في ذات القرار السابق :

(ان المادة الصحفية موضوع الدعوى قد التزمت بتحري الحقيقة والدقة والموضوعية في ما تم طرحه كما انها لم تتعرض لحرية احد او تضمن اهانة للمشتكي او طعنا بشرفه او كرامته بل وقعت في اطارالدفاع عن الحقوق الاجتماعية للمجتمع واستندت لوقائع موضوعية وبالتالي فانه وبتوافر شروط استعمال الحق في نشر الاخبار في المادة الصحفية موضوع الدعوى تكون افعال الظنينين فيما يتعلق بنشر المادة الصحفية المنشورة على الصفحة (29) من العدد رقم 416 لا تشكل جرما يعاقب عليه القانون مما يستوجب اعلان عدم مسؤوليتهما.)

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية بخصوص تفسير الكاريكاتير :

1. أن القضاء الاردني يفسر الكاريكاتير على أساس المعنى البعيد الذي يريده الرسام بالاساس، ما لم يشكل المعنى البعيد معنى شائن بحد ذاته ويقصده الرسام. وذلك للتحقق من قيام أركان جرم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة .
2. اذا تضمن الكاريكاتير معلومات أو اخبار فان القضاء لا يكتفي بالبحث عن المعنى البعيد الذي يريده الرسام وانما تتحقق أيضا من صحة المعلومات والاخبار وفقا لشروط صحة الاخبار .
3. ان القضاء يعتبر أن حسن النية عنصر أساسي في عدم قيام جرائم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة في حال تم استخدام الكاريكاتير من قبل الصحفي ، فالصحفي الذي يستخدم الرسم لخدمة فكرته غير الرسام الذي يرسم الكاريكاتير.

ثالثاً : جرائم مخالفة المواد 4 و6 و 8 من قانون المطبوعات والنشر [35] .

كنا قد بينا في الفصل الثالث من هذا الكتاب أن النيابة العامة تعتمد النصوص التنظيمية في اسناد التهم للصحفيين في كثير من الاحيان ، وكنا قد بينا الفرق بين القاعدة التنظيمية وبين القاعدة التجريمية .

ونأتي في هذا الفصل لبيان موقف القضاء الاردني من تلك النصوص التنظيمية عند البحث في اركان الجرائم المسندة للصحفي من قبل النيابة العامة . وكيفية تعامله مع هذه النصوص القانونية .

من خلال الاطلاع على جميع القضايا محل الدراسة وجدنا أن القضاء الاردني يرى عدم وجوب مساءلة الصحفيين عن النصوص القانونية التنظيمية ، ويعتبر أن المواد4 و6 و8 من قانون المطبوعات والنشر من ضمن تلك النصوص التنظيمية .

(35) نصت المادة 4 من القانون على : (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.)كما ونصت المادة 6 من القانون على : (تشمل حرية الصحافة ما يلي:أ . اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات.ب . افساح المجال للمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وانجازاتهم.ج . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والاخبار التي تم الحصول عليها سرية) اما المادة 8 فقد نصت على : (للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

ويمكن اعتبار ذلك اتجاها غالبا لدى القضاء الاردني ، حيث تكرر هذا الاتجاه في معظم القضايا التي اسند فيها المدعي العام للصحفيين جرائم مخالفة المواد 4 و6 و8 مطبوعات ونشر حيث استخدمت المادة(4) مطبوعات ونشر 13 مرة من قبل النيابة العامة وتم الحكم في 12 قضية بعدم مسؤولية الصحفي فيها استنادا لهذا الاتجاه بينما حكم في قضية واحدة فقط بمسؤولية الصحفي وتم اعتبارها مادة قانونية تجريمية. اما المادة 6 و8 فقط ورد في قضيتين وحكم بعدم جواز مساءلة الصحفية عنها..

وقالت المحكمة في احد القرارات الآتي [36] :

(ان المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر قد نصت (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليق وتسهم في نشر الثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياه الخاصة للاخرين وحرمتها) وحيث ان المادة تنص على مهمة الصحافة بشكل خاص التقيد بها والالتزام بتطبيقها وبالتالي فان لا مجال لاعتبار هذه المادة مادة تجريمة وانما هي مادة موضوعية تنظيمية تحدد مهمة الصحافة بشكل عام وبالتالي لا مجال قانونا للبحث عن مسؤولية الظنين في مخالفة احكامها .)

وتكرر المحكمة ذات التوجه في قرار آخر بقولها [37] :

(اما بالنسبة لجرم مخالفة احكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر ان المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليق وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها) .وحيث ان هذه المادة تنص على مهمة الصحافة بشكل عام ولم تتضمن لقواعد واحكام يجب على المطبوعة بشكل خاص التقيد بها والالتزام بتطبيقها وبالتالي فان لا مجال لاعتبار هذه المادة مادة تجريمة وانما هي مادة موضوعية تنظيمية تحدد مهمة الصحافة بشكل عام وبالتالي لا مجال قانونا موضوعية تنظيمية تحدد مهمة الصحافة بشكل عام وبالتالي لا مجال قانونا للبحث عن مسؤولية الظنينين عن مخالفة احكامها .)

وكذلك الحال في القرار التالي[38] :

(اما بالنسبة لجرم مخالفة احكام المادتين السادسة والثامنة ان هاتين قد تضمنتا الإشارة والنص على مهمة الصحافة بشكل عام ولم تتضمن أي منهما لقواعد واحكام يجب على المطبوعة بشكل خاص التقيد بها والالتزام بتطبيقها وبالتالي فانه لا مجال لاعتبار هاتين المادتين مادتين تجريميتين وانما هي مواد موضوعية تنظيمية تحدد مهمة الصحافة بشكل عام وبالتالي لا مجال قانونا للبحث عن مسؤولية الظنينين عن مخالفة أحكامها .)

(36) القضية رقم 891/2007 محكمة بداية جزاء عمان .
(37) القضية رقم 1537/2007 محكمة بداية جزاء عمان
(38) القضية رقم 280 /2008 بداية جزاء عمان

رابعاً: موقف القضاء الاردني من اثبات الوقائع الواردة في المادة الصحفية :

على الرغم من التطور الذي شهدته احكام القضاء الاردني التي ذكرناها فيما تقدم بخصوص مقالات الرأي والتعليقات , وبخصوص مفهوم تحري الحقيقة الوارد في المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر وانه يكفي اثبات الواقعة الجوهرية دون الجزئيات الدقيقة , وعلى الرغم أيضا من وجود اجتهادات قضائية تبين اركان جرائم عدم التوازن والموضوعية والنزاهة والقاء عبء اثبات هذه الاركان على النيابة العامة .

الا أن القضاء الاردني لازال يلقي بعبء اثبات صحة الوقائع الواردة في المادة الصحفية على الصحفي حتى يتجنب الحكم عليه بجرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة .

واستمرت احكام القضاء بذات الاتجاه خلال الاعوام 2006 2008- وفقا لما اطلعنا عليها من احكام لصالح الدراسة .

ومن تلك الاحكام الحكم التالي [39] :

(ان المادة الصحفية قد تضمنت وقائع واخبار تمس شخص المشتكي مصطفى حمارنه (والذي تم ذكر اسمه صراحة) لم يثبت الظنينين صحتها والتي يقع عبء اثباتها عليهما فضلا عن انه ثبت ومن خلال شهادة شاهدي النيابة عدم صحتها , حيث جاء بالمقال موضوع الدعوى (...الدكتور مصطفى حمارنه وعلى مدار 15 عاما في المضمار الاكاديمي ... ماذا اصدر من ابحاث وكتب ...وهو لا يملك كتابا واحد في مجال اختصاصه ...كما تضمن (...حيث يصبح شخص في الدولة حجر زواية بحكم علاقته مع امريكا...).وبالتالي فان الظنينين لم يتحريا الحقيقية بالمادة الصحفية موضوع الدعوى .)

وايضا القرار التالي [40] :

(أن الصحافة تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية وتتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات إلا أنه ولضمان هذه المصلحة فقد اشترطت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة تحري الحقيقة وأن يكون الخبر صحيحاً وبالرجوع إلى المقال موضوع المبرز المنشور على الصفحة الثالثة وبالنسبة لم أورد فيه من أن تعيين متعب الزبن مديراً عاماً لدائرة الجمارك كان

(39) القضية رقم 56/2006 بداية جزاء عمان قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية دورية وان الظنين فايز خالد رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال وقد قام الظنين عبد الهادي بكتابة مقال تم نشره بالعدد رقم 273تاريخ 12/10/2005 على الصفحة الرابعة وتحت عنوان (الى ابو صطيف مع الحب) وقد ورد فيه (هل من الممكن ان يتفضل سعادة الدكتور مصطفى حمارنة بتقديم بحث محكم له نشر في مجلة دراسات فنحن نعرف ان الاستاذ الجامعي حين يصل الى لرتبة الاستاذ الجامعي المساعد او حتى رئيس قسم يجب عليه سنويا ان يصدر ابحاثا محكمة سنويه في مجلة الدراسات التي تصدرها كلية الدراسات...ماذا اصدر من ابحاث او كتب...وكيف وصل لهرم المؤسسة وهو لا يملك ليس كتابا وانما كتيب واحد في مجال تخصصه...فاليقدم مؤلفا واحد وانا ساعتذر له...على الصفحة الاولى في الشاهد...يدافع عطوفته عن اداء والده العسكري وانه قتل اليهود...وقتل منهم...وعن موضوع برنامج شباب ات كوم هو برنامج لا يرقى لحد عرضه في مدرسة ابتدائية ...رحم الله مؤسسة اسمها التلفزيون الاردني

(40) القضية رقم 101 /2008 بداية جزاء عمان

مفاجأة للعاملين في الدائرة على كافة مستوياتهم ومن أن جميع المعاملات لابد أن تمر على مساعد المدير السيد بشار الخصاونة وأنه أي مساعد المدير بدأ بالهمس بأنه المدير الحقيقي للدائرة وأن ما يريده هو ما يكون وأن متعب الزبن ما زال يشعر أنه قائد لفرقة عسكرية وأنه أجرى تنقلات واسعة في الدائرة الأمر الذي خلف شبه شلل في عمل المديريات وأن هناك أحد الأشخاص هو العراب الحقيقي لتلك التنقلات هي أمور ووقائع لم يرد ما يثبت صحتها والتي يقع عبء إثبات صحتها على الظنين زياد بصفته كاتب المقال ورئيس التحرير وبالتالي فإن أفعال الظنين زياد تشكل كافة أركان وعناصر جرم مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر.)

ونعتقد أنه لابد من الوقوف عند بعض الاسئلة التي تثيرها الحفيظة القانونية عند هذا الاتجاه. لان الاصل في كتابة المادة الصحفية هو حسن النية وليس سوء النية . بمعنى ان الاصل في المعلومات التي تضمنتها المادة الصحفية هي معلومات صحيحة وان هدف الصحفي من وراء كتباتها هو تحقيق الصالح العام. وان عبء اثبات سوء النية في المادة الصحفية هو على عاتق الشخص الذي يدعي انه تضرر من جراء نشرها. تطبيقا للمبدأ الأصولي القائل ان " البينة على من ادعى " أو قرينة البراءة " والذي يفرض على المدعي اثبات كافة عناصر الفعل الأجرامي ابتداءً.

خامساً: موقف القضاء الاردني من المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير الصحيفة .

يأخذ القضاء الاردني في الاتجاه الغالب بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته من مواد صحفية . تطبيقا لنص المادة 42 [41]من قانون المطبوعات والنشر والذي أفترض مسؤولية رئيس التحرير مع كاتب المادة الصحفية كفاعل أصلي .

وقد تكرر هذا الاتجاه في جميع القضايا التي اطلعنا عليها وتم التعبير عنه في احد القرارات بالتالي[42] :
(كما تجد المحكمة ان المشرع قد تناول تنظيم احكام المسؤولية الجزائية من الجرائم الصحفية في المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته حيث نصت المادة 42/د على (تقام دعوى الحق العام من الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذ ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة 000 و انه ووفقا لنص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر يعاقب رئيس التحرير بصفته فاعلاً اصليا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدته ذلك انه وبحكم وظيفته

(41) المادة 42/د تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين وأصليين. ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

(42) القضية رقم 1492/2006 محكمة بداية جزاء عمان

يتولى الاشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره من الجريدة او القسم المسؤول عنه أي ان مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر التي ترتكب بواسطة جريدته هي في الواقع مسؤولية يفترضها المشرع ولا يستطيع التخلص من المسؤولية اذا ادعى انه لم يطلع على الخبر او المقال او انه كان غائبا وقت حصول النشر لان المشرع يفترض انه قد اطلع على كل ما نشر في الجريدة ولديه بحكم وظيفته سلطة الاذن بالنشر او عدم السماح به .)

وعلى الرغم من هذا الاتجاه القضائي بشان مسؤولية رئيس التحرير المفترضة . الا أن القضاء يعي تماما أن هذه المسؤولية هي مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة. ولكنه يرى أنها استثناء على القواعد العامة نص عليه المشرع لخصوصية مهنة رئيس التحرير.

وعليه فقد ذكر ذات القرار السابق الآتي والذي تكررت عباراته في العديد من القرارات التي اطلعنا عليها : (ولان المسؤولية المفترضة تعتبر استثناء على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بعدم جواز مساءلة الشخص الا عن الفعل الذي يثبت انه قد ارتكبه فقد حرص المشرع على عدم تطبيقها الا على رئيس التحرير واذا اشترك معه اخرون في ارتكاب الجريمة الصحفية فان مسؤوليتهم الجزائية تخضع لحكم القواعد العامة حيث اشترطت ذات المادة عدم ترتب أي مسؤولية جزائية على مالك الصحيفة الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .)

ولكن وعلى الرغم من ثبات هذا الاتجاه الا أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارا يقضي بعدم دستورية المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير. نظرا لمخالفة هذه المسؤولية لقرينة البراءة وللقواعد العامة للمسوؤلية .

حيث جاء في قرار المحكمة [43] :
(ان افتراض المشرع توافر القصد الجرمي في جرائم المطبوعات الدورية واعتباره رئيس التحرير فاعلا اصليا بشكل يعفي النيابة العامة من اثباته يخالف قرينة البراءة التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات التي اعتبرت فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها وبذلك يشكل اخلالا بالحدود التي تفصل بين ولاية ومهام كل سلطة من سلطات الدولة المقررة بموجب الدستور الاردني ذلك ان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية بهذا الخصوص هو بيان الافعال المجرمة وعقوبة من يقترفها بينما يتمثل عمل السلطة القضائية في ملاحقة الفاعل والتحقق من قيام اركان الجرم المسند له وعناصره . الامر الذي يترتب عليه مخالفة للمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات وللمادة 101 من الدستور الاردني التي اعتبرت المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها (لطفا انظر القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم 44 لسنة 1967) .

(43) القضية رقم 3119/2008 محكمة بداية جزاء عمان قامت صحيفة الغد صحيفة وهي يومية وان الظنين أيمن حسين رئيس تحريرها بتاريخ 2/4/2007 وقد تم نشر مادة صحفية على الصفحة الرابعة من العدد رقم 964 الصادر بتاريخ 2/4/2007 تحت عنوان : (شرطة جرش تكشف ملابسات عملتي نصب بقيمة 42الف دينار) وقد تم الاشارة الى اسم المشتكي باحرف اسمه الثلاث(س ع غ) وانه قام بالاحتيال على اشخاص بليرات ذهبية (عصملية).

(ان كان لرئيس التحرير سلطة الاذن بالنشر او المنع من النشر فان ذلك لا يكفي لاعتباره فاعلا اصليا في الجرائم التي تقع من الغير بواسطة المطبوعة خاصة في صحيفة تعددت اقسامها وكان لكل منها محرر مسؤول يباشر عليه سلطة فعلية اذ قد ينحصر دور رئيس التحرير بتسهيل عملية النشر عندها يكون متدخلا لا فاعلا وقد يكون النشر ناجًا عن الاهمال بالتدقيق والمراقبة والاشراف دون ان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الجرمية .

لهذا يكون نص الفقرة ب من المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر مخالف للدستور الاردني .
ان المحاكم وهي تمارس اختصاصها تقوم بتطبيق احكام القوانين النافذة وفق ما تقتضيه المادة 103 من الدستور الاردني فاذا تعارضت قاعدة قانونية مع اخرى فان الاولى بالتطبيق هي القاعدة التي تتفق واحكام الدستور اذ ما دام الدستور يسمو على ماعداه من قوانين فانه يجب على تلك القواعد ان تلتزم بالدستور واحكامه وان تسير في فلكه ولا تخرج عن حدوده لهذا فان تحديد النص الواجب التطبيق على النزاع هو امر يدخل ضمن صلاحية المحكمة المطروح امامها النزاع مما يجعل البحث في دستورية النص القانوني والاحتكام للقانون الاعلى والاسمى درجة هو من صميم عمل المحاكم (اشير الى قرار تمييزه 74/58/ و12/67 و2766/98 وعدل عليه 157/71) (لطفا انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم 3861/2009 تاريخ 18/3/2009).

(ان بينة النيابة تمثلت بشهاة اربعة عشر شاهد وباستعراض المحكمة لشهادتهم تجد ان شهادتهم قد انصبت على ان المعني بالمقال موضوع الدعوى هو المشتكي من خلال الاشارة الى الاحرف الاولى من اسمه في ذات المقال وان اي منهم لا يعرف الظنين من السابق ولم تتضمن شهادة اي منهم بان الظنين كان قد اطلع على المقال موضوع الدعوى واجازة نشره او انه من قام باعداده او التدخل في اعداده وبالتالي فانه ينتفي الركن المادي للجرائم المسندة للظنين .وبالتالي فان النيابة العامة لم تقدم اية بينة قانونية تربط الظنين بالجرم مخالفة احكام المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر وجرم الذم والقدح خلافا لاحكام المادة 189/4 من قانون العقوبات)

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذا القرار صدر عن محكمة الاستئناف في العام 2009 في قضية نظرتها محكمة الدرجة الاولى في العام 2008. وعليه يكون هذا القرار هو القرار الوحيد الذي اطلعنا عليه خلال فترة الدراسة 2006-2008 .

وسيبقى السؤال قائما بخصوص تطبيق هذا القرار في قضايا أخرى من قبل محكمةالدرجة الأولى ومن قبل محكمة الاستئناف حيث ان الهيئة الحاكمة التي أصدرت ذلك القرار قد تغيرت بعد العام 2009 .

المبحث الثاني :
جرائم الذم والقدح والتحقير :

تأتي جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات المنصوص عليها في قانون العقوبات في مرتبة ثانية لجرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة الواردة في قانون المطبوعات والنشر .من حيث كثرة استخدامها من قبل النيابة العامة في اسناد التهم للصحفيين. حيث تم استخدام هذه الجرائم من قبل النيابة العامة في 23 قضية من القضايا محل الدراسة وفقا لما ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة . حكم بادانة الصحفيين فيها 3 مرات فقط بينما صدر حكم بالبراءة في 20 قضية . وتعطي هذه الارقام مؤشرا أوليا على اتجاهات القضاء التي سنبينها في الآتي :

1. لا تقبل دعوى الذم والقدح بواسطة المطبوعات من غير الموظفين الحكوميين الا بعد اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي ودفع الرسوم المقررة .

تقتضي أحكام قانون العقوبات الاردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وفي مجال دعاوى الذم والقدح بضرورة اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي عند تحريك الشكوى اضافة الى دفع الرسوم القانونية وذلك استناداً الى نص المادة 364 عقوبات والمادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية [44] .

ومن البديهي أن يكون هذا هو اتجاه القضاء الاردني الغالب في هذا النوع من الجرائم . لان القضاء مهمته الاولى تطبيق النصوص القانونية .

وحقيقة تكرر هذا الاتجاه في جميع القضايا التي اطلعنا لصالح الدراسة والتي ورد بها هذا النوع من الجرائم وعددها 23 قضية .

ومن ذلك ما جاء في احدى القرارات [45] :
حيث أشارت المحكمة الى انه (بالتدقيق وحيث تجد المحكمة أن موضوع الشكوى هو جرم الذم والقدح خلافا لأحكام المادة 189 من قانون العقوبات وان هذه الشكوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي و بالرجوع إلى لائحة الشكوى والرسوم المدفوعة تجد المحكمة بأن الجهة المشتكية لم تدفع رسوم الادعاء ولم تقدم لائحة الادعاء بالحق الشخصي لذا تقرر المحكمة وبناء على ما تقدم وقف ملاحقة الاظناء.)
ولكن بذات الوقت من غير الممكن أن يطبق هذا الاتجاه في حال كان الذم والقدح موجها الى موظف عام او دائرة رسمية . حيث فرق المشرع الاردني بين الذم والقدح الواقع على الموظف العام والجهات الرسمية والحكومية وبين الذم والقدح الواقع على الاشخاص العاديين .

---

(44) يشير نص الماده 364 من قانون العقوبات الى أنه ((تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي))ويشير نص المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت الى : (لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها).

(45) القضية رقم 12/2007 محكمة بداية جزاء عمان

وهذا التفرقة واضحة من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات الاردني حيث اعتبر المشرع الاردني الذم والقدح الواقع على الموظف العام والجهات الرسمية والحكومية من ضمن الجرائم الواقعة على الادارة العامة والتي عالجها في باب مستقل في المواد 199-188. بينما اعتبر الذم والقدح الواقع على الاشخاص العاديين من ضمن الجرائم الواقعة على الحرية والشرف والتي تقع ضمن الباب الثامن وهو يعالج الجنايات والجنح الواقعة على الانسان .

وبناء على هذه التفرقة فان دعاوى الذم والقدح التي يحركها الموظف العام بصفته الوظيفية وكذلك الدعاوى التي تحركها الدوائر الحكومية بصفتها الرسمية لا يشترط لغايات قبولها أن يتم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو دفع الرسوم القانونية . لانها تحرك مباشرة من قبل النيابة العامة .

وهذا ما جرى عليه القضاء في جميع الاحكام التي اطلعنا عليها لصالح الدراسة وعددها 11 قضية.

حيث تأكد ذلك في هذا القرار [46] :
(تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا فيما يتعلق بالجرائم المسندة للظنين احمد عقاب وتايد القرار المستأنف من هذه الناحية وفسخ القرار المستأنف والحكم باعلان عدم مسؤولية الظنينين زياد فهد ومحمد الصبيحي عن جرم مخالفة احكام المادة 7 كون الفعل لا يؤلف جرما ولا يستوجب عقابا وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف بالنسبة لجرائم الذم والقدح والتحقير المسندة للظنينين زياد محمد كون هذا الجرم انما يلاحق من قبل النيابة العامة دون حاجة لاتخاذ صفة المدعى بالحق الشخصي المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات كون المشتكي محافظ البلقاء بصفته الشخصية وبصفته محافظ البلقاء.)

2. القضاء الاردني لا يتصور وقوع جرم التحقير بواسطة المطبوعات والنشر :

من المعروف قانونا أن المشرع الاردني فرق قانون العقوبات بين جريمة الذم وبين جريمة القدح وبين جريمة التحقير وقد أفرد في نصوص المواد 188 و189 و190 تعريف خاص لكل جريمة. وبين في المادة 190 من قانون العقوبات بأن التحقير هو كل تحقير أو أسباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.
وعليه فان التحقير ياخذ احدى الصور التالية :

- عن طريق المواجهة مع المعتدى عليه اي وجها لوجه .
- عن طريق الكلام أو الحركات أو الكتابة او الرسم بشرط الا يتوافر عنصر العلنية فيها.
- عن طريق البرقيات .
- عن طريق الهاتف .
- عن طريق المعاملة الغليظة .

(46) حكم محكمة الاستئناف رقم 30363\2008

وعليه لا يمكن بأي حال من الاحوال ارتكاب جرم التحقير بواسطة الصحف أو الكتب أو المجلات. وبالتالي لا يمكن مساءلة صحفي عن نشر مادة صحفية عن جرم التحقير بأي حال من الاحوال .
ومن الطبيعي أن يكون اتجاه القضاء الاردني الغالب بالحكم بعدم مساءلة الصحفي عن جرم التحقير ن حيث تاكد هذا الاتجاه في جميع القضايا التي اطلعنا عليها والتي تضمن قرار الظن فيها اسناد جرم التحقير للصحفي وعددها 12 قضية.

فقد جاء في احدى قرارات المحكمة الآتي [47]:
(ان المادة 190 من قانون العقوبات عرفت التحقير بانه كل تحقير او سباب غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجهها لوجه بالكلام ...) و انه ووفق التعريف الوارد اعلاه لا مجال قانونا لاعتبار ما ورد في المادة الصحفية تحقير للمشتكيين لانتفاء احد اهم اركان هذا الجرم وهو توجيه العبارات للمعتدى عليهم وجهها لوجه وهو الامر غير المتوافر في هذه الدعوى كون المادة الصحفية موضوع الدعوى تم نشرها في صحيفة اسبوعية ولم توجه للمشتكيين وجهها لوجه مما يستتبع اعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جرم).

3. القضاء الاردني يقرر أن المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلزم النيابة العامة ببيان العبارات التي ترى فيها ذما او قدحا .

كنا قد بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أن النيابة العامة تعتمد - فيما اطلعنا عليه من قرارات ظن - في اسناد الوقائع على المادة الصحفية بجميع عباراتها ، ولا تسعى لتحديد العبارات التي تشكل فعلا جرميا من وجهة نظرها . وتكتفي بالاشارة الى بيان اسم الصحيفة وعددها وتاريخ نشرها ورقم الصفحة التي وردت بها المادة الصحفية والعنوان الذي تحمله هذه المادة.

واذا كان القضاء كان يقبل تلك القرارات في جرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنية الصحافة ، ويناقش المادة الصحفية من حيث مدى التزامها بالموضوعية والنزاهة والتوازن.

الا انه لا يقبل مثل هذا الاسناد في جرائم الذم والقدح ، حيث تواترت الاحكام على انه لابد للنيابة العامة من تحديد العبارات محل الذم والقدح وذلك في أغلب القضايا التي اطلعنا عليها لصالح الدراسة ، حيث تم استخدام هذا الاتجاه في 15 قضية لم يتم تحديد العبارات فيها بشكل دقيق.

ومن ذلك ما جاء في احدى قرارات المحكمة [48] :

(47) القضية رقم 455/2007 بداية جزاء عمان قامت جريدة الشاهد وهي صحيفة اسبوعية دورية وان الظنينة نظيرة رئيسة تحريرها وقد قام الظنين زياد بكتابة مقال تم نشره بتريخ 13/10/2004 وبالعدد رقم 222من الصحيفة بعنوان على الصفحة الاولى (فتح ملف فساد في دائرة الاثار العامة) وتم نشر تفاصيل المقال على الصفحة السابعة من ذات العدد وتحت عنوان ((تعينات .. تنفيعات ..تنقلات والقضاة يدافع وينفي ... الحلقة الثانية من مسلسل الفساد في دائرة الاثار العامة)) وورد ايضا"((تعيين المفتشين الضعفاء والمحسوبين على المدير العام والمطبلين له والمسبحين بحمده والموصلين والاخبار له ناصر الخصاونه\اربد محمد البلاونه عجلون،عدنان النقرش الرمثا،سعد الحديدي السلط ،طه البطاينة،المفرق،رومل غريب الزرقاء،نضال الهنداوي طبقة فحل
(48) القضية رقم 1339/2007 بداية جزاء عمان قامت صحيفة الشاهد وهي صحيفة دورية أسبوعية وأن الظنين حسن

(أن المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبت أن تشتمل قرارات المدعي العام على اسم المشتكي واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذ كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه مع بيان موجز للفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي أسند إليها الأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار وحيث أن قرار الظن موضوع هذه الدعوى لم يتضمن بيان موجز لعبارات المقالات التي اعتبرتها النيابة العامة ذماً أو قدحاً أو وصفاً قانونياً للفعل الذي يمثل جرم الذم والقدح المسند للمشتكى عليهما فوزية وعبدالله بل أن قرار الظن قد اعتبر أن ما تضمنه المقالات يمثل إساءة للمشتكي على سند من قوله وليس وفق ما توصلت إليه من خلال التحقيق فتقرر المحكمة وقف ملاحقة المشتكى عليهما فوزية محمد وعبدالله عقله عن جرم الذم والقدح المسند لكل منهما.)

وبرأينا أن هذا التوجه ينسجم مع المنطق القانوني . فالمحكمة مقيدة بالوقائع الواردة في قرار الاحالة . بما ان العبارات في المادة الصحفية هي الواقعة المسندة للصحفي برأينا. فيكون احالة القضية دون تحديد عبارات الذم والقدح هي احالة بدون تحديد وقائع دعوى . وهذا ما ترفضه المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4. القضاء الاردني يأخذ بحق النقد وفقا لشروطه ويعتبره سببا للاباحة في جرائم الذم والقدح ويعتبر أن الاصل حسن نية الناقد:

ويعتبر القضاء الاردني مستقرا من حيث الاخذ بحق النقد وفقا للشروط المتفق عليها فقهيا وقضائيا وهو فوق ذلك يعتبر ان الاصل حسن النية لدى الصحفي .

ويمكن القول باطمئنان أن هذا هو الاتجاه الغالب لدى القضاء الاردني ففي جميع القضايا التي تضمنت جرائم الذم والقدح وحتى جرائم مخالفة مواد قانون المطبوعات والنشر والتي أسست فيها النيابة العامة اسنادها للتهم على واقعة تحقق الاساءة بحق المشتكي . عالجت المحاكم حق النقد واعتبرته سببا للاباحة.

ولم نطلع على أي قرار ينكر للصحافة وللصحفي حق النقد . وانما كان هذا الحق محل مناقشة من قبل القضاة في صدر احكامهم سعياً وراء تطبيق القانون. وكانت المحاكم تطبق شروط حق النقد المعروفة سواء صدر حكمها بالادانة او بعدم المسؤولية .

ومن ذلك ما ورد في احدى قرارات المحكمة بالقول [49] :

أبوغزالة رئيس تحريرها وأن الظنينة فريال عبدالغني قامت بكتابة مقال تم نشره في الصحيفة بعددها الصادر بتاريخ 21/3/2007 رقم 348 على الصفحة 30 تحت عنوان (في حواره ... نار تلتهم المنزل ... لغز احتراق "هبه").

(49) القضية رقم 2256/2007بداية جزاء عمان قامت صحيفة المجد وهي صحيفة أسبوعية وبتاريخ 6/آب/2007 تم نشر مقال على الصفحة الأولى من صحيفة المجد وبعددها رقم 528 تحت عنوان (تقدير موقف ... انتهاء مدة الصلاحية للحكومات الكربونية والكرتونية ...).

(أن النقد هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه وحيث أن النقد وفق هذا التعريف يعتبر تطبيقاً لحرية الرأي أو صورة لها. ولا شك في أهميته البالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء فهو يؤدي إلى التطور نحو الأفضل وذلك عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تفاديها وتمكين الأفراد من اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع وبالتالي فإنه يعد من أحد أدوار الصحافة التي تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية ويعتبر سبباً للإباحة طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد.)

وتقرر المحكمة شروط حق النقد بالآتي :
(كما تجد المحكمة أن حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي:-
أولاً : يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور. ثانياً : يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها. ثالثاً : أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية. رابعاً : أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقع. خامساً : أن يكون الناقد حسن النية.و أن ما تضمنه المقال من نقد قد انصب على واقعة ثابتة معلومة للجمهور والمتمثلة في الأداء الحكومي والأزمات المتعاقبة والمشكلات الاقتصادية والاهتمام بهموم المواطنين وآلية التعامل مع أزمات معيشية مرت بها المملكة وذكر المقال لهذه الوقائع الثابت إلى جانب رأي الكاتب والتعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها بغض النظر فيما إذا كان رأي الكاتب (الظنين) صحيحاً أم خطأ من وجهة نظر الغير ما دام معتقداً صحة الرأي أو التعليق الذي أبداه وأساس ذلك أن حرية الرأي تفترض أن يكون لكل إنسان الحق في أن يعتنق الرأي الذي يراه صواباً مع التقيد بالحدود المرسومة لممارسة حقه في النقد. و أن الواقعة التي انصب عليها المقال موضوع هذه الدعوى ذات أهمية بالنسبة للجمهور ذلك أن واقعة المقال قد انصبت على مسائل ذات طابع سياسي واقتصادي وإداري ترتبط بالمصلحة العامة ولم يتضمن المقال التعرض أو التعليق على الحياة الخاصة للأفراد التي لا تهم الجمهور بحسب الأصل.)

وتستكمل المحكمة قرارها بخصوص ملائمة عبارات المادة الصحفية مع الموضوع بالآتي :
(أن الظنين (كاتب المقال) قد استعمل العبارات الملائمة في عرض الواقعة محل النقد وفي التعليق عليها ولم يتجاوز القدر المعقول الذي يقتضيه إبداء الرأي أو التعليق على الواقعة حتى ولو كانت هذه العبارات قاسية ما دامت الواقعة التي انصب عليها النقد تبرر استعمال مثل تلك العبارات حيث أنه أمام مناقشة أمر من الأمور الهامة والحيوية والتي تتعلق بالأداء السياسي والاقتصادي والإداري للحكومة والتي يتوقف عليها مستقبل البلد وأمنه يجب أن يدلي كل صاحب رأي برأيه وتبين الحقيقة واضحة فإذا خرج اللفظ في مثل هذه الحالة من اللين إلى النقد المر العنيف وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأي (الظنين) ما دام وجهته المصلحة العامة وحدها ذلك أن الهدف من نشر المقال كما توصلت إليه المحكمة مصلحة عامة واجتماعية وليس مجرد التجريح والتشهير فيمن أسند إليه المقال.)

وتضيف أيضاً :
(أما بالبحث عن حسن نية كاتب المقال (الظنين) فتجد المحكمة ومن خلال استعراضها للمقال كاملاً

وكوحدة واحدة أن الظنين قد استهدف من وراء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد تحقيق المصلحة العامة وليس التشهير فيمن أسند إليه المقال وأنه أي الظنين يعتقد صحة الرأي الذي يبديه بشأن الواقعة التي ينصب عليها المقال (النقد) مما يدل على حسن نية الظنين.)

وتقرر المحكمة مبدأً هاماً في هذا القرار بقولها :
(أن الأصل هو حسن نية الناقد ومن ثم فإن عبء إثبات سوء النية يقع على كاهل النيابة العامة والتي لم تقدم أية بينة تثبت سوء نية الظنين.وبالتالي فأنه يتوافر في المقال موضوع هذه الدعوى شروط استعمال حق النقد وان نشر المقال يعد ممارسة من الظنين للنقد البناء.)

5. ان ذم رئيس الهيئة الرسمية لا يعني ذم الهيئة نفسها :

من المعروف في الفقه القانوني[50] أن فعل الاسناد يقع على الشخص الطبيعي (الانسان) ويمكن أن يقع على الشخص المعنوي .

وقد سار القانون الاردني على ذلك حيث جرم الذم و القدح الموجه الى مجلس الأمة أوالهيئات الرسمية أو الجيش أو حتى الشركات والجهات الخاصة . والسبب في ذلك الى أن المشرع قد اعترف اساسا لهذا الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية وبكامل الحقوق المتفرعة عنها ومنها حقه في الشرف والاعتبار, ناهيك عن وظيفته الاجتماعية التي تكون في العادة أهم من وظيفة الشخص العادي.

ومن هنا كان لابد من التفريق بين الذم الذي يوجه الى الشخص المعنوي وبين الذم الذي يوجه الى احد الافراد أو الموظفين الذين يعملون داخل هذا الشخص المعنوي . فاسناد واقعة الى هيئة لا يعني أن هذا الاسناد موجه الى العاملين فيها اللهم الا من عينت أشخاصهم وثبت امتداد الواقعة اليهم , والعكس صحيح . كما أنه لا بد من الملاحظة الى أن ذم ممثل الشخص المعنوي لا يعني ذم الشخص المعنوي نفسه وعليه لو أسند صحفي الى رئيس مجلس الوزراء واقعة جارحة فلا تقبل الدعوى من مجلس الوزراء أو من أحد أعضاءه مادام أن المستهدف من الذم شخص رئيس المجلس دون المجلس أو أعضاءه.

ولقد انسجم موقف القضاء الاردني مع موقف الفقه القانوني بهذا الخصوص حيث ورد هذا التفريق في 5 احكام قضائية مما اطلعنا عليه من احكام . ولم يرد أي حكم لم يأخذ بهذا المعيار.

وفي ذلك جاء في احدى قرارات المحكمة الآتي :[51] :

(50) القاضي شريف كامل – الجرائم الصحفية الجزء الثاني صفحة 21 شركة دار الاشعاع للطباعة 1986 الدكتور كامل السعيد – الجرائم الواقعة الحرية والشرف صفحة (56 وما بعدها) دار الفكر للثقافة الطبعة الأولية. و الدكتور محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم الخاص . صفحة (616 وما بعدها) دار النهضة العربية 1988.

(51) القضية رقم 2544/2008 بداية جزاء عمان قامت صحيفة الاخبارية وهي صحيفة اسبوعية دورية وان الظنين فايز خالد رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال و قد قام الظنين رامز ابو يوسف بكتابة مقال تم نشره بتاريخ 6/12/2006 على الصفحه السادسه وتحت عنوان (بس لا تزعل منا ـــ عبد الهادي المجالي في جامعة اليرموك تفرعن .... واسياد الاموال امروه فأذعن) وورد في المقال

(وبالرجوع الى المادة الصحفية موضوع الدعوى تجد المحكمة انها تعلقت باداء عبد الهادي المجالي الوظيفي في بعض الوظائف العامة التي تولاها وتحدثت عن شخصيته ونشأته بشكل عام ولم تتضمن الاشارة الى اي هيئه رسميه بالتحديد او توجيه عبارات اساءه لمجلس النواب من شأنها المس بكرامته او تتنافى مع الاحترام الواجب له من قبل جميع افراد المجتمع حتى يتمكن من القيام بالمهام التي يتطلع بها على الوجه الكامل والسليم هذا من جهة ومن جهة اخرى تجد المحكمة ان النيابة العامة لم تقم باثبات الركن المعنوي للجرم وهو القصد وارادة ارتكابه لتحقيق النتيجة الجرمية وهي النيل من كرامة هيئة رسمية (مجلس النواب) .)

6. ان الصلاحية في تحديد عبارات الذم والقدح لقاضي الموضوع وليس وفقا لما يفهمه المشتكي منها:

يعتبر هذا المعيار - برأينا - بمثابة مبدءاً قانونياً يطبق في دعاوى الذم والقدح ، على اعتبار ان الواقعة في جرائم المطبوعات والنشر هي العبارات الواردة في المادة الصحفية ونشرها ، ومن البديهي أن تخضع هذه الواقعة للوزن والتقدير من قبل قاضي الموضوع ، فهو صاحب الصلاحية في تحديد معانيها وتقدير مرامي العبارات والالفاظ المستخدمة ، للوصول الى مدى انطباق النص التجريمي عليها.

وقد ظهر هذا المعيار في بعض احكام القضاء التي اطلعنا عليها لصالح الدراسة، حيث كانت المحكمة تحكم بمدى اعتبار العبارات الواردة في المادة الصحفية ذما أو قدحا ، دون ان تأخذ بعين الاعتبار فهم المشتكي لتلك العبارات واعتباره لها ذما أو قدحا . ولم نطلع بذات الوقت على أي حكم قضائي يأخذ بفهم المشتكي وتقديره الشخصي للمادة الصحفية ، واعتباره الشخصي لها بانها اساءة.

ومن ذلك احدى قرارات المحكمة التي جاء فيها [52] :

(بالرجوع إلى مادة (الإعلان) موضوع الدعوى تجد انه لم يتضمن في متنه إسناد مادة معينة إلى المشتكي من شأنها أن تنال من شرفه و كرامته ولم يتضمن اعتداء على كرامة المشتكي او شرفه فضلا عن أن ما ورد في الإعلان من عبارة (تحذر من التعامل معه او تشغيله لوجود مبالغ معلقة مع بعض الوكلاء الأردنيين العاملين بمجال العمرة) لا مجال قانونا لاعتباره ذما او قدحا للمشتكي ذلك أن العبارة تضمنت وجود مبالغ معلقة مع بعض الوكلاء ولم تتضمن الإشارة من قريب او بعيد للتشكيك في ذمة المشتكي او مساس بشرفه او كرامته وشتان ما بين ما ورد في الإعلان من عبارات وما فسره المشتكي للعبارات في شهادته من أن المقصود ذم لشرفه المهني وتشكيك في كرامته لاسيما أن الإعلان موضوع الدعوى لم يتطرق لذمة المشتكي الشخصية او قيامه بالاعتداء او الاستيلاء على أموال الشركة الظنينة وإنما أشار

(فبقيت العقدة ترافقه حتى كبر ودخل المدرسة ...وكان بين زملائه عنفونيا" لا يطاق...ومع ذلك كيف سافر وكيف درس الهندسة في وقت قياسي لا احد يعلم...والتي مارس فيها ابشع اشكال العرفية...وشركة الو التي سرقت جيوب الموطنين..وكانت وجهته مجلس النواب...كان يدخلها اما بشراء الاصوات العشيرة وفي مرة حظي بدعم من شقيقة وكانت الطرافة انه حصل على عدد اصوات اعلى من عدد الناخبين...)

(52) القضية رقم 2600/2007 بداية جزاء عمان قامت صحيفة الرأي صحيفة وهي صحيفة يومية وان الظنين عبد الوهاب جديع هو رئيس تحريرها وبتاريخ 1/4/2007 قلمت صحيفة الرأي وبعددها 13330 بنشر إعلان من الظنينة شركة مودة العالمية لخدمات الفنادق والعمرة للمشتكي منذر توفيق صالح كمال يتضمن (... وتحذر من التعامل معه او تشغيله لوجود مبالغ مالية معلقة مع بعض الوكلاء الأردنيين العاملين بمجال العمرة حتى حصوله على التصفية وإخلاء الطرف...).

إلى وجود مبالغ معلقة مع وكلاء الظنينة ليس إلا.).

ويتفق هذا القرار مع قواعد تفسير المادة الصحفية ، ومن اهمها " انه لا عبرة في تفسير العبارات بالمعنى الذي يفهمه منها المجني عليه ، فاذا زعم مدعي "القذف "- اي الذم - أنه هو المقصود بالشخصية الشريرة في كتاب معين او قصة معينة فلا يكفي ذلك لمساءلة المدعى عليه جنائيا" [53].

7. للهدف المنشود من كتابة و نشر المادة الصحفية أهمية قصوى في جرائم جرم الذم وجرم القدح:

يعتبر الهدف المنشود او الغاية التي يبتغيها الصحفي من كتابة ونشر المادة الصحفية من أهم العناصر التي تأخذ بعين الاعتبار عند البحث في الركن المعنوي لجريمة الذم وجريمة القدح المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر .

حيث استخدم القضاء الاردني هذا المعيار في العديد من احكامه ، فهو عادة يستخدمه أثناء تحققه من توافر شروط حق النقد في المادة الصحفية ، خاصة فيما يتعلق بوجود بشرط المصلحة العامة او الاهمية الاجتماعية من نشر المادة الصحفية .

وعليه يمكننا القول بان هذا المعيار هو اتجاه غالب لدى القضاء الاردني وفقا لما ذكرناه سلفاً بخصوص تقرير القضاء حق النقد للصحافة .

ولكن ما نود أن نبينه في هذا المقام هو انه قد تم التعبير عن هذا المعيار في احدى الاحكام عن طريق تقرير حق الجمهور في المعرفة والتعرف على الحقائق ، وقول المحكمة بأن عهد اخفاء الحقائق على الجمهور قد ولى. وهذا الحكم صادر عن محكمة استئناف عمان في احدى القضايا [54] حيث جاء في فيه [55] :

(ولا يستقيم القول ان ما ورد بالمقالات يشكل ذما وقدحا حيث ان هدف نشر هذه المقالات وكما هو

(53) محمد عبد الله محمد بك – المحامي العام لدى محكمة النقض. – في جرائم النشر صفحة 172 – دار النشر للجامعات المصرية1951

(54) القضية رقم 194/2008 بداية جزاء عمان . بتاريخ 18/12/2000 وفي العدد رقم صفر نشرت صحيفة الجزيرة الأسبوعية تحقيقا بعنوان ("الجزيرة تفتح ملف الفساد في المؤسسة المدنية"وكانت إشارة له بعنوان بارز على الصفحة الأولى بعنوان ("الفساد يعصف بالمؤسسة الاستهلاكية المدنية")وقد تضمن هذا التحقيق (...إن هناك شللية يتزعمها المدير الإداري وان مدير المستودعات يبيع العينات التي تحصل عليها المؤسسة للموظفين وأنها مادة كاتش اب غير صالح للاستهلاك البشري وان كميات من الصنوبر المعروض للبيع ظهر بها تسوس... وان هناك عجز في بعض أسواقها وان شركة أردنية اشترت كميات كبيرة من زيت الزيتون التي ستنتهي صلاحيتها في شهر ثاني وباعتها إلى إسرائيل...). وفي العدد رقم 2 المنشور بتاريخ 1/1/2001 أعادت ذات الصحيفة ونشرت تحقيقا بقلم الظنين نعمان عبد الحكيم وبعنوان كبير(" تمور ومرتديلا وشبس أطفال غير صالحة للاستهلاك البشري بيعت في أسواق المؤسسة وقد تضمن التحقيق بان المستهلك اكتشف أن مادة التمور غير صالحة للاستهلاك البشري ... وأنها مصابة بالديدان الحية وان المؤسسة تبيع مرتديلا بالزيتون غير صالحة للاستهلاك البشري.) ومن العدد رقم 4 عادت جريدة الجزيرة ونشرت تحقيقا بعنوان (" ويستمر مسلسل الفساد في المؤسسة الاستهلاكية المدنية" بقلم الظنين نعمان عبد الحكيم وقد تضمن التحقيق إساءة للمؤسسة).

(55) قرار محكمة استئناف عمان رقم 13805/2009 (هيئة ثلاثية) تاريخ 22/3/2009

واضح من خلال تلك المقالات هو تحقيق مصلحة عامة واجتماعية مما يدل على حسن نية الظنين وتقيده بممارسة النقد البناء الذي يعتبر ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني السليم . وان المقالات لم تسند للمشتكى عليها أي مادة شائنة معيبة تمس الشرف والكرامة وانما جاءت في اطار الدفاع عن المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وبيان مواقع الخلل في اعمال الادارة العامة التي هي حق للصحافة وجزء من عملها المشروع حيث ولى عهد اخفاء الحقائق على الجمهور او الحيلولة بين المواطن وحقه في الاعلام والمعرفة وبالتالي فان ما ورد بتلك العبارات الواردة في المقالات لا تشكل ذماً او قدحاً او تحقيراً يعاقب عليه القانون ..)

8. عبء اثبات قيام الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الذم وجريمة القدح :

جريمة الذم وجريمة القدح بواسطة المطبوعات والنشر كأي جريمة أخرى تقوم على ركنين مادي ومعنوي . وتطبيقا للقواعد العامة في الاثبات . فان على النيابة العامة كأحد النتائج المترتبة على قرينة البراءة أن تثبت قيام هذين الركنين بحق الصحفي كاتب المادة الصحفية.

ويعتبر هذا المعيار من الاتجاهات المستقر عليها في القضاء الاردني وتواترت الاحكام القضائية على ذلك . حيث تم مناقشة أركان جريمة الذم والقدح ومدى توافر الادلة التي تقدمها النيابة العامة في جميع القضايا التي تضمنت جرائم الذم والقدح والتي اطلعنا عليها. وبغض النظر عن نوع الذم والقدح سواء اكان موجها لأشخاص عاديين أم شخصيات عامة ام مؤسسات وهيئات رسمية . حيث نهج القضاء هذا النهج في جميع تلك القضايا والتي بلغ عددها جميعا 34 قضية منها 23 قضية اقيمت من موظفين عموميين أو جهات رسمية بصفاتهم الوظيفية و11 قضية من أشخاص عاديين.

ومن تلك القرارات القرار التالي والذي تقول المحكمة فيه [56] :

(ان القصيدة تعلقت بمدح الظنين أيمن لوالده وتتحدث عن هموم الناس بشكل عام ولم تتضمن الإشارة إلى أي هيئة رسمية بالتحديد أو تعيين نسبي لاي هيئة رسمية بالمملكة ضمن عباراتها وان النيابة العامة اكتفت في تقديمها البينة بالصحيفة المنشور بها القصيدة موضوع الدعوى دون ان تستمع إلى اية بينة أخرى لاثبات الاركان المادية للجرم المسند للظنين وهي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهم هذا من جهة ومن جهة تجد المحكمة ان النيابة العامة لم تقم باثبات الركن المعنوي للجرم وهو القصد وارادة ارتكابه لتحقيق النتيجة الجرمية وهي النيل من كرامة هيئة رسمية.مما ينفي عن افعال الظنين أي اركان وعناصر جرم ذم هيئة رسمية المسند إليه.)

---

(56) القضية رقم 2234/2007 بداية جزاء عمان قامت صحيفة السبيل صحيفة اسبوعية بنشر قصيدة شعرية على الصفحة التاسعة تحت عنوان (يا اطهر الناس) بقلم الظنين احمد العتوم،حيث ورد في مقدمة القصيدة(يا ابتي ...لن نترك للدهاقنة ان يزورونا او ان نكذب على التاريخ سنكون شاهدين على عصرنا وسنقول اننا في عصر الظلم والاستبعاد (البلطجات) واننا نباع بثمن بخس واوطاننا ورقابنا تسلم بلا ثمن وسنصرخ امام الاجيال بكلمة الحق نحتسبها في سبيل الله (والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين...) ونشرت ابيات القصيدة بعد هذه المقدمة.

وعلى الرغم من ان المشتكي في القرار السابق هو هيئة رسمية ، الا ان المحكمة طبقت القواعد العامة في الاثبات وفقا لما تقدم ، من حيث ضرورة اثبات النيابة العامة لعناصر الركن المادي من فعل جرمي ونتيجة جرمية وتوافر علاقية السببية بينهما. اضافة الى تحققها مما قدمته النيابة العامة في اثبات عناصر الركن المعنوي من علم وارادة (ارادة الفعل وارادة النتيجة) .
وهو ذات النهج الذي تتبعه المحكمة أيضا في قضايا أخرى كان المشتكي فيها أشخاصا عاديين.

ومن ذلك القرار التالي الذي قالت المحكمة فيه [57] :
(ولكي يثبت ارتكاب الظنين لهذا الجرم فإنه لا بد وأن يتوفر الركن المادي وهو إسناد مادة معينة وهو الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما حيث تثبت للمحكمة إسناد عبارتي النصب وتجّار العلم في المادة الصحفية وأن نشر الإيصال الوارد اسم المشتكي عليه وبهذه الصورة يصرف ذهن القارىء إلا أن المكتب المشتكي هو ممن نصبوا على الطلاب وممن تاجروا بالعلم.

إلا أن المحكمة تجد أنه بالاضافة إلى الركن المادي لا بد وأن يتوافر الركن المعنوي وهو القصد في ارتكاب الفعل لتحقيق النتيجة الجرمية وهي النيل من شرف أو كرامة أو تعريض المشتكي إلى بغض الناس. وبما أن المحكمة تجد أن النيابة العامة لم تثبت الركن المعنوي وهو قصد الأظناء في تحقيق النتيجة الجرمية ذلك أنه لم يرد في المادة الصحفية المنشورة وهي المادة المكتوبة أي إشارة إلى المكتب المشتكي وأن ما ورد هو صورة الإيصال. وحيث لم يتوافر الركن المعنوي عليه خصوصاً وأن المشتكي أبدى عدم معرفته السابقة بالظنين نجد أن الفعل الذي قام به نايف المخادمة لا يشكل جرم القدح والذم مما يتعين معه إعلان مسؤوليته عن هذين الجرمين.)

(57) القضية رقم 434/2006 بداية جزاء عمان قامت صحيفة المرآة وهي أسبوعية وأن هذه الصحيفة في عددها 324 تاريخ 30/7/2003 قامت بنشر مادة صحفية تحت عنوان : (بعض المكاتب نصبت عليهم ولا وجود لأسمائهم في سجلات الجامعات: طلاب الجامعات السودانية يطالبون بمحاكمة تجّار العلم !!!!/ المكاتب استوفت منهم مبالغ خيالية و"التعليم العالي" لا تعترف!!) وورد في هذه المادة صورة لإيصال صادر عن الجهة المشتكية المدعية بالحق الشخصي وهي (مجموعة العمل المشترك للخدمات الجامعية) كما ورد فيها بأن عدداً كبيراً من طلبة الجامعات السودانية بالانتساب ووفقاً لشكايتهم أنهم قاموا بدفع مبالغ كبيرة لقاء قبول انتسابهم وفوجئوا على الرغم من ذلك بأن أسماءهم غير موجودة في سجلات الجامعة وأن تسجيلهم صوري، وان الإيصالات أثبتت تسديد الطلاب رسوم الانتساب لجامعة البحر الأحمر والذي تأكدت الصحيفة من خلال الاتصال بالمراكز الخارجية للجامعة أنه لا يوجد لهم اسم. وأن هؤلاء الطلاب تعرضوا لعملية نصب، وأن الطلاب شكوا لوزارة التعليم العالي التي وعدت بأن تجد حلاً قريباً إلا أنهم لم يحصلوا على نتائج، وان أصحاب المكاتب يسوفون ويعدون بوجود حل قريب، وتضمنت المادة اتصال صحيفة المرآة بوزارة التعليم العالي كمتابعة للموضوع وورد فيها أن عامر عبدالله حول هذا الموضوع حيث ورد فيها حسب ما أفاد موظف وزارة التعليم العالي (إن طلاب الجامعة الذين تقدموا للامتحان لأول مرة في تاريخ 15/12/2002 ولم يسبق لهم وأن تقدموا للامتحان قبل هذا التاريخ ويعتبر تسجيله ملغياً وعليهم مراجعة مكاتب الخدمات لتسوية أمورهم .... مع العلم أن التعليم العالي افادت سابقاً أن سير الامتحانات كان جيداً ولا غبار عليه

المبحث الثالث :
الاحكام الخاصة بالنصوص الادبية والمواقع الالكترونية

1. لا يعتبر مؤلف الكتاب صحفيا بالمعنى الوارد في المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر .

لقد تم تعريف الصحفي لغايات تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر في المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر على انه "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها".

ولقد عرفت ذات المادة المطبوعة "بانها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق". وهي بهذا التعريف تشمل الكتب.

وقد جاء قانون المطبوعات والنشر بنصوص قانونية تعالج المطبوعات بشكل عام ومنها الكتب مثل نص المادة الخامسة [58] ، ونصوص أخرى تتعلق بمهنة الصحافة والصحفي مثل نص المادة السابعة[59] ، والتي هي مهنة "إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها" حسب تعريف المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر.
وعلى ذلك فانه لابد التمييز بين الجرائم التي من الممكن ان تقع بواسطة الكتب وبين الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المطبوعات الصحفية .وهذا التمييز يفترض بحكم الضرورة التفريق بين مؤلف الكتاب وبين الصحفي .

وبناء عليه نعتقد بعدم امكانية مساءلة مؤلف الكتاب عن نص قانوني خاص بالصحفي أو بالمطبوعة الصحفية .

ويقول القضاء في احد قراراته بهذا الخصوص الآتي [60] :

(58) المادة 5 : على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

(59) المادة 7 : آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ . إحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة. ب . إعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. د .الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال. هـ . الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها. و . الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

(60) القضية رقم 2650/2008 بداية جزاء عمان .

قام الظنين فتحي بتاليف كتاب عنوانه (انثيال الذاكرة هذا ماحصل) وقد قام بطباعة هذا الكتاب في العاصمة اللبنانية بيروت ثم قام باستيراد مجموعة من نسخ ذلك الكتاب بهدف طرحها في السوق الاردني حيث تم منع ادخال وتوزيع الكتاب على سند من القول بانه يتضمن مخالفة لاحكام المواد 5 و 7 و 38 من قانون المطبوعات والنشر

(حيث لم يرد مايثبت ان الظنين هو صحفي بالمعنى المقصود في قانون المطبوعات وانما هو مجرد كاتب ومؤلف موضوع الدعوى وبالتالي فانه لايجوز القياس او التوسع بتفسير النص واعتبار ان المادة (7) تشمل مؤلف الكتاب اذ انه من المستقر عليه فقها وقضاءا انه يقتضي تفسير نصوص التجريم تفسيرا ضيقا بحيث لايجوز التوسع او القياس في المواد الجزائية .)

على أي حال لا يمكن لنا اعتبار المعيار السابق اتجاه غالب لدى القضاء الاردني ، حيث لا يوجد سوى قضية واحدة تتعلق بهذا الخصوص من ضمن القضايا محل الدراسة.

خاصة انه قد تثور بعض الاشكاليات في حال كان مؤلف الكتاب موضوع الدعوى صحفي مسجل في نقابة الصحفيين ، بحيث هل سيتم الاعتماد على طبيعة المادة المنشورة موضوع الدعوى كتاباً كان ام صحيفة، أم أنه سيتم الاعتماد على صفة المؤلف بأنه صحفي ؟

2. يقرأ الكتاب كوحدة واحدة ولا يكتفى بالصفحات التي استندت عليها النيابة العامة .

لقد جاء هذا المبدأ في حكم واحد من ضمن القضايا التي اطلعنا عليها ، ولكن بذات الوقت لم نطلع على قضية اخرى صدر بها حكم يخالف هذا المبدأ .

وحقيقة نعتقد أن هذا الحكم اضاف الى احكام الفقه القانوني الذي بين بعض قواعد تفسير المواد الصحفية ، آلية في التعامل مع النصوص الادبية والتي قد تصل الى مئات الصفحات. وتتنوع مواضيعها بين السياسية والاجتماعية والادبية والدينية الى غيرها من المواضيع.

وقد جاء هذا الحكم بالآتي [61] :

(لابد من استقراء الكتاب بمجمله لا الوقوف على مدلولاته وليس فقط الاطلاع على الصفحات التي اشار اليها قرار الظن ومن خلال القراءة المحكمة للكتاب موضوع الدعوى (انثيال الذاكرة هذا ما حصل) بمجمله كوحدة واحدة تجد ان كتاب الظنين فتحي قد قام بسرد الاحداث التي عاشها خلال فترة محددة اي سردا لسيرته الذاتية من عدة نواحي سياسية وقومية ووطنية والتي فضلا عن ان النيابة العام لم تقدم ما يثبت عدم صحتها فقد ثبت للمحكمة من خلال كافة شهود الدفاع بان ما تضمنه الكاتب موضوع الدعوى من احداث موثقة تاريخيا هي احداث صحيحة ولم يتضمن الكتاب اي تحريف لتلك الحقائق فضلا عن ان الظنين قد انتفي لعبارات كتابة الحيادية والموضوعية واحترام كافة الافكار والاتجاهات وحرياتهم الشخصية وان اشارته الى بعض الاشخاص تحديدا بكتابه كان من قبيل توثيق مواقفهم والاحداث التي عاصرها معهم دون اي اساءة او مس بكرامة اي منهم .)

(61) القضية رقم 2650/2008 بداية جزاء عمان .

وتقول المحكمة أيضا :
(ان الكتاب موضوع الدعوى لم يتضمن على صفحاته الاساءة الى اي ديانه او التعرض لارباب الشرائع من الانبياء او مايشكل اهانة المعتقد الديني لاي جهة او اثارة النعرات المذهبية . وبالتالي ينتفي عن افعال الظنين الركن المادي لجرم مخالفة احكام المادتين 5 و 38 من قانون المطبوعات والنشر .)

وتستطرد المحكمة في قرارها بقولها :
(ان القصد الجرمي في جرائم المطبوعات والنشر ركن لا يفترض وانما واجب الاثبات وبالرجوع الى بينات النيابة العامة تجد المحكمة انها لم تتضمن ما يثبت ان نية الظنين قد اتجهت لنشر مايخالف الحقيقة او يمس او يسئ لكرامة احد سواء اشخاص او هيئات معنوية ذلك ان هدف الظنين من تأليف كتابه موضوع الدعوى انصب على توثيق تاريخي لفترة محددة عاصرها الكاتب (الظنين) من خلال خبرته الشخصية وان الظنين قام بكتابة ما كتب عن اعتقاد تام بان بحثه العلمي يقتضيه اي ان غرض الظنين المؤلف لم يكن الطعن او التعدي على اي جهة كانت سواء شخصية او هيئة معنوية وبالتالي فيكون القصد الجنائي غير متوفر في افعال الظنين) .

3. لا يعتبر الموقع الاخباري الالكتروني مطبوعة وبالتالي لايمكن تطبيق قانون المطبوعات والنشر عليه.

لقد بينت لنا سجلات المحاكم أن أولى القضايا التي اقيمت على المواقع الالكترونية الاخبارية اقيمت امام محكمة بداية جزاء عمان , وقد صدر في هذه القضايا الثلاث احكاما اخذت بمبدأ واحد , وهو أن الموقع الالكتروني لا يخضع لقانون المطبوعات والنشر .

وقد جاء في احدى هذه القرارات الآتي [62] :
(ان المقصود بالمطبوعة التي جاء قانون المطبوعات والنشر لتنظيم اعمالها هي المطبوعة الدورية ولا يمكن القول بان المشرع قد قصد من النصوص التي اوردها في قانون المطبوعات والنشر شمولها للمواقع الالكترونية وتنظيم اعمالها .ان المواقع الالكترونية لا تحتاج لتقديم طلب الحصول على رخصة من رئيس الوزراء ولا يشترط ان يتم تسجيلها كشركة (كما هو ثابت من كتاب مدير عام دائرة المطبوعات والنشر رقم م ن /2/3675 تاريخ 11/11/2007 المحفوظ بملف القضية التحقيقية) ولا يوجد شروط خاصة بمالكها ولا تقوم تلك المواقع بنشر اسم المالك ورئيس التحرير ومن غير الممكن ان يدون اسم المطبعة التي طبعت بها بحكم طبيعة كتابها ونشرها عبر (الانترنت) الامر الذي تجد معه المحكمة وعلى ضوء ما توصلت له

(62) القضية رقم 6/2008 بداية جزاء عمان , قام موقع عمون الالكتروني بنشر مقال تحت عنوان :(الهلال اعلنت افلاسها وتوقفها عن الطباعة والصدور) وتضمن نشر تعليقات من القرار تحت ذلك المقال وان ذات الموقع كان بتاريخ 30/8/2007 قد نشر مقال تحت عنوان(لماذا توقفت اسبوعية الهلال) وبتاريخ 25/10/2007 تم نشر مقال اخر تحت عنوان (الناشر الهلالي يغيب لعدم سداده الذمم المالية) وتم نشر تعليقات القرار على ذلك المقالين كذلك .
كما ان موقع رم (وكالة انباء رم) الالكتروني كان بتاريخ 29/10/2007 قد نشر مقال نحن عنوان :(الناشر الهلالي يغيب لعدم سداده الذمم المالية) وبتاريخ6/11/2007 نشر مقال تحت عنوان(بعد ان افلس مع افلاس صحيفته ناشرها لا زال يبحث عن الظالم) وقد تم نشر تعليقات للقراراسفل كل مقال.

بالنسبة للموقع الالكتروني وبحكم طبيعته انما تنتفي عنه صفة المطبوعة الدورية وفق لما عرفته المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر .مما يمتنع معه وعلى ضوء ما تقدم تطبيق احكام قانون المطبوعات والنشر على واقعة الدعوى الامر الذي يستوجب اعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جرم مخالفة احكام قانون المطبوعات والنشر .وان المحكمة تجد بانه تجدر الاشارة في هذا المقام بانه لا يغير من الامر شيئا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر في تعريفها المطلق للمطبوعة والتي مؤادها بان المطبوعة هي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق طالما ان المشرع قد وضح ولدى ادراجه للنصوص التالية لذلك النص ماهية وسبلة النشر التي تنطبق عليها احكام القانون بذكره انواع المطبوعات (وسيلة النشر) المقصود بالقانون والتي رتب لها حقوق كما رتب عليها موجبات وفقا لنصوص المواد المتعلقة بها والمشار لها في صدر القرار والتي لايمكن باي حال من الاحوال ان تنطبق على الموقع الالكتروني بحكم طبيعته نظرا لتعذر امكانية تحديد مالك ذلك الموقع ولا ادل على ذلك من عدم تمكن النيابة العامة من تحديد ذلك وفقا لما هو ثابت من ملف التحقيق هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ما يعزز من قناعة المحكمة من عدم انطباق نصوص قانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية هو ما جاء في المادة التي انعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بموجبها وهي المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر التي حددت المطبوعات التي تقام دعوى الحق العام عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها وهي تلك المطبوعة الدورية والتي وفق ما سبق الاشارة اليه لايمكن باي حال من الحوال ان يندرج الموقع الالكتروني ضمن مفهومها .)

وتأيدت نتيجة هذا القرار بقرار آخر من قبل محكمة الاستئناف قالت فيه [63] :
(من خلال استعراض جميع احكام قانون المطبوعات والنشر نجد ان ما يستخلص منها انه يعالج المطبوعات الورقية الخطية وان النشر من خلال الموقع الالكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة وفق احكام قانون المطبوعات والنشر المعرفة بالمادة الثانية منه .
ذلك ان تلك المادة قد بينت المطبوعات المقصودة بالقانون وهي :

1. **المطبوعة الدورية :** وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل :
   - أ - **المطبوعة اليومية** : وهي المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .
   - ب- **المطبوعة غير اليومية** : وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .
2. **المطبوعة المتخصصة :** وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها
3. **نشرة وكالة الانباء :** وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم .

كما عرفت المطبعة بانها : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها المختلفة

(63) قرار محكمة استئناف عمان (الاردن) رقم 4482/2009 (هيئة ثلاثية) تاريخ 9/2/2009

ولا يشمل الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير النشر .
ولهذا وحيث ان القرينة تدل على ان المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات والنشر لا تشمل النشر من خلال المواقع الالكترونية فتكون الافعال المسندة للمستأنف ضدها لا تحكمها احكام قانون المطبوعات والنشر وحيث توصلت محكمة الدرجة الاولى الى الحكم بعدم مسؤولية الظنينين عن مخالفة احكام المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات على اساس ان فعل المستأنف ضدهما لا يشكل جرما بمقتضى قانون المطبوعات والنشر .)

على أي حال لابد من القول أن المبدأ السابق طبق في الفترة 2006-2008 في حين صدر اجتهاد لمحكمة التمييز الاردنية بعد العام 2008 يعتبر الموقع الالكتروني مطبوعة وفقا لتعريف قانون المطبوعات والنشر , ولكن تطبق عليه الجرائم الواردة فيه دون باقي نصوص ذلك القانون [64] .

4. ان المواقع الاخبارية الالكترونية لا تخضع لقانون المعاملات الالكترونية :

ويجسد القرار التالي هذا المبدأ بقوله [65] :
(عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية المعاملات المقصودة في القانون بانها (اجراء او مجموعة من الاجراءات يتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع أي دائرة حكومية) .

اما المادة الثالثة فقد حددت الهدف من القانون وهو :
أ- تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام .

(64) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 1729/2009 (هيئة خماسية) تاريخ 10/1/2010 والذي أخضع المواقع الاخبارية الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر حيث جاء في هذا القرار الآتي : (1. يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما :-النوع الأول :- ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق .النوع الثاني :- ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة .وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا . وفي هذا فانه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعتبر الموقع الالكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فإن المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه . كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية ... نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر .)

(65) قرار محكمة استئناف عمان (الاردن) رقم 4482/2009 (هيئة ثلاثية) تاريخ 9/2/2009

ب- يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلية .

كذلك فان المادة 5 من ذات القانون حددت المعاملات التي تطبق عليها القانون بانها المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك .

وبالرجوع الى الافعال المنسوبة للمستانف ضدهما والمتمثلة بنشر مجموعة من الاخبار يدعي المشتكي انها تنال من مكانته تصريحاً وتلميحاً وليست معاملات ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري او التزام مدني فتكون الافعال المسندة للمستانف ضدهما لا تحكمها احكام قانون المعاملات الالكترونية ايضاً .
وحيث توصلت محكمة الدرجة الاولى الى الحكم بعدم مسؤولية المستانف ضدهما عن جرم مخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية فيكون قرارها يتفق وصحيح القانون .)
ولابد هنا من الاشارة الى أن القرار السابق صدر في العام 2009 عن محكمة الاستئناف ولكن في قضية سجلت ونظرتها محكمة الدرجة الاولى في العام 2008 . وكان هذا القرار هو الاول الذي جاء بالمبدأ السابق .
وحتى يمكننا القول بان هذا المبدأ أصبح اتجاها لدى القضاء لابد من دراسة توثيقية للاحكام القضائية الصادرة بعد العام 2008 .

5. يعتبر الموقع الالكتروني وسيلة من وسائل العلنية الواردة في المادة 73 من قانون العقوبات.

في أول قضية اقيمت على كاتب لمادة صحفية على موقع الكتروني بجرم الذم والقدح . اعتبرت المحكمة في نتيجة الحكم بهذه القضية أن الموقع الالكتروني احد وسائل العلنية الواردة في القواعد العامة في قانون العقوبات وبالتالي تطبق القواعد العامة في جرائم الذم والقدح على جريمة الذم والقدح بواسطة الموقع الالكتروني .

ومع أن اركان جريمة الذم وجريمة القدح هي ذات الاركان بغض النظر عن الوسيلة التي ارتكبت بواسطتها . ونحن نتفق بذلك مع توجه المحكمة هذا . الا انه لنا رأيا قانونيا مغايراً عما ذهبت له المحكمة باعتبار الموقع الالكتروني وسيلة من وسائل العلنية الواردة في المادة 73 من قانون العقوبات .

على أي سنقدم ما جاء في هذا القرار ونطرح بعدها رأينا ذلك .
فقد قالت المحكمة [66] :

(66) القضية رقم 3840/2008 بداية جزاء عمان قام الظنين جهاد قام بكتابة مقال تم نشره من قبل الظنين شادي على موقع رم الإلكتروني تحت عنوان (إلى مزبلة التاريخ يا بدارين) وتم نشر صورة المشتكي على ذات المقال.
ورد في المقال(...فان مندوب الصحيفة الداشرة في الاردن يتمرجل وهو اصلا" صعلوك صغير من خلال رسائله الاسبوعية...ينتقي بخبث وحقد القضايا المحلية في بلدنا التي من شانها ان تسيء لصورة الاردن لدرجة جعلت القارئ في الخارج يعتقد ان طعامنا فاسد ماء بلدنا ملوث وفنادقنا تعمل على الاستغلال واقتصادنا منهار وان البلد على كف عفريت !وهو يعرف انه يتكلم على بلد اقوى جهاز امني في الشرق الاوسط ...انه كاتب لكنه مجرد محصلاتي ...اتمنى عليك ان تنظر في المراة لترى شكلك المخزي وان

(بالرجوع الى المقال وقراءته كوحدة واحدة نجد أنه تضمن توجيه عبارات للمشتكي (والذي ثبت للمحكمة أنه المقصود فيها من خلال ذكر اسم عائلته صراحة ونشر صورته الشخصية مع المقال موضوع الدعوى والإشارة إلى طبيعة عمله كمندوب لصحيفة لندنية في الأردن).تتمثل في (يتمرجل وهو أصلاً صعلوك صغير) (وينتقي بخبث وحقد القضايا المحلية) و(يا واطي) و (لترى شكلك المخزي) و(إلى مزبلة التاريخ) والتي تشكل اعتداء على كرامة المشتكي واعتباره ومن شأن تلك العبارات الحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه أي في البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة القدح في فعل الظنين شادي وجهاد كما تجد المحكمة أن ركن العلانية قد تحقق كذلك في أفعالهم من خلال سلوك مادي لإعلام الجمهور (بغير تمييز) بأمور يُعاقب القانون على إذاعتها أو نشرها يتمثل بقيامهما بنشر المقال موضوع الدعوى بإحدى وسائط النشر (موقع الكتروني) والمتاح للجمهور بغير تمييز,,,,,,) وتقول المحكمة أيضاً : (أما بالنسبة للتعليقات أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة قانونية تثبت , تلك التعليقات صادرة عن أي من الظنينين ليصار للبحث عن مسؤولية الظنينين عما تضمنته عباراتها من ذم وقدح للمتشكي.)

حقيقة يذهب البعض [67] الى اعتبار الموقع الالكتروني محل مباح للجمهور وفقا التعريف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات والتي جاء فيها : (الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .)

الا أننا نخالفهم الرأي , حيث أن مفهوم المحل العام المعرض للجمهور لا ينطبق على المواقع الالكترونية , وسندنا في ذلك ما ورد في المادة في الثانية من قانون العقوبات والتي عرفت المحل العام :
(كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة .)

وهذا يعني أن المشرع الاردني قصد بالمكان المعرض للجمهور هو المكان الواقعي الملموس وليس الفضاء الافتراضي " الانترنت "

ونقول هنا وفي هذا المجال أورد الفقه ان هناك نوعين من العلانية , الاول : علانية مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج الى اثبات وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون العقوبات على الآتي:

تعد وسائل للعلنية:
1 - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في

تتطاول على اسيادك في اردن العز ...مزبلة التاريخ انت ومعلمك...)

(67) انظر القاضيين جلال الزعبي واسامة المناعسة في كتابهما جرائم تقنية نظم المعلومات الاكلترونية دارسة مقارنة الطبعة الاولى 2010 دار الثقافة الصفحة 285.

مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .
2 - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3 - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .
أما النوع الثاني : هو العلانية غير المفترضة والتي تحتاج الى اثبات من قبل المتضرر او النيابة العامة .وهي غير الحالات المحددة في نص المادة 73 من قانو العقوبات .

وفي رأينا لابد من اعتبار المواقع الالكترونية الاخبارية من النوع الثاني . أي لابد ان يقيم المتضرر والنيابة العامة البينة على توافر العلانية . وان الناس قل عددهم ام كثر قد اطلعوا على مضمون المادة الصحفية المنشورة عبر الانترنت .

المستخلصات والتوصيات

مستخلصات الدراسة وتوصياتها

قامت دراسة القول الفصل "2 " على هدف أساسي هو معرفة اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر خلال الفترة 2006-2008 ، وذلك عن طريق دراسة وتحليل الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاردنية المختصة خلال تلك الفترة .

وبذات الوقت قامت هذه الدراسة على التعرف على اهم العوامل التي من شأنها التأثير على اتجاهات القضاء تلك ، مع الاخذ بعين الاعتبار البحث في عوامل أخرى غير العوامل التي توصلت لها دراسة القول الفصل " 1" من بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية .

حيث طرحت هذه الدراسة عوامل اخرى ، لم يتم التطرق لها من قبل وهي تحديدا التشريعات الاعلامية التي استحدثت خلال العام 2007 ، وقرارات النيابة العامة بلزوم المحاكمة الصادرة في القضايا محل الدراسة ، والمرافعات الدفاعية النهائية المدقمة من المحامين المترافعين عن الصحفيين في تلك القضايا.
وهذه العوامل هي عوامل تؤثر بشكل مباشر في سير القضية من كل الجهات فالقاضي يطبق القانون وملزم بعينية وشخصية الدعوى المطروحة امامه من قبل النيابة العامة ، وملزم قانونا بالرد على الدفوع الجوهرية المؤثرة المثارة من الدفاع .

1. مستخلصات الدراسة

لقد اظهر الفصل الأول الذي ناقش اهم التطورات على العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر ان التشريعات الاردنية المتعلقة بالاعلام تقوم على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي ، ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة . وأنها لازالت تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.و توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ، على الرغم من ورود بعض التعديلات التشريعية التي تحظر توقيف الصحفيين، ولكن لم تكن تلك التعديلات ناجعة في تعطيل قوانين اخرى تسمح بالتوقيف .

وناقش الفصل أيضا أثر صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 على حرية الصحافة والاعلام ومدى رفعه للقيود المفروضة على حرية الصحافة قبل صدوره.

وتوصل الفصل في هذا الجزء الى عدد من الملاحظات تقوم على اظهار النصوص القانونية التي تحمل في

طياتها مآخذ دستورية أو عيوب في الصياغة واثرها في تحقيق حرية الصحافة.

وتناول الفصل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الذي صدر في العام 2007 برقم 47 مبينا ماله وما عليه ، ومدى ضمانه حقيقة لحق الحصول على المعلومات . من خلال بيان آليات تصنيف المعلومات في الأردن بموجب هذا القانون ، ومدى تعطيله لقوانين السرية السارية المفعول ، واستعراض الاستثناءات على نشر المعلومات التي اوردها هذا القانون .

وفي موضع آخر من الفصل الأول ، حظي الاعلام الالكتروني باهمية حيث طرح الفصل أهم الاشكاليات القانونية التي تثيرها القضايا المقامة على المواقع الالكترونية ، وبين الجوانب القانونية المحيطة بمسؤولية الموقع الالكتروني نفسه اذا كان يمكن مساءلته جزائيا ام لا، والمسؤولية الجزائية لصاحب الموقع ولكاتب المادة الصحفية المنشورة على الموقع الالكتروني ومسوؤلية مدخل البيانات .

ثم حاول الفصل التعرف على الدور الذي لعبه الاعلام الالكتروني " الاعلام الجديد " من خلال مقابلات جرت مع عدد من الاعلاميين المتخصصين والذين طرحوا عددا من الاسباب وراء ظهور المواقع الالكترونية الاخبارية ، واثر ظهورها على الصحافة الورقية .

وكان للتطورات الحاصلة في البيئة القضائية نصيب من هذا الفصل من خلال بيان اهم الانجازات التي ساعدت في تحسين اعمال المحاكم ، ومدى تاثير مؤسسات المجتمع المدني على القضاة المنفتحين عليها من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات، واستعرض في ذلك الشأن آراء بعض السادة القضاة ، الذين أظهورا رأيهم في الزيادة التي طرأت على سلم الرواتب الخاص بهم .

ويمكن اعتبار النقاط التالية من اهم ما توصل اليه الفصل الأول من مستخلصات :

1. ان التشريعات الاعلامية وبخاصة قانون المطبوعات والنشر تعتبر من التشريعات التي تحظى باهتمام الحكومات المتعاقبة في الأردن . لذا نجدها تشريعات غير مستقرة دائمة التعديل الامر الذي منشأنه الاخلال باستقرار اتجاهات هيئتي التحقيق والمحاكمة في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر حيث خضع قانون المطبوعات والنشر للتعديل في عقد واحد الى ست مرات .
2. ان قانون المطبوعات والنشر والذي يتضمن عدداً كبيراً من الجرائم التي تسند للصحفيين تقوم عباراته على الغموض والابهام والاجهال وبالتالي لا يعتبر هذا القانون عاملا مساعدا لهيئتي التحقيق والمحاكمة في خلق اتجاهات ثابته في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر ، نتيجة التفسير والتأويل المتعدد لتلك النصوص الغامضة .
3. ان كثرة التعديلات الورادة على التشريعات الاعلامية بالصحافة والنشر وغموضها من شأنه تقوية تأثير عوامل اخرى على الاتجاهات القضائية مثل الثقافة السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه القضاة والخلفية الاجتماعية التي ينمو فيها فكر القاضي والذي سيستخدمه في تفسير وتاويل وتحليل النصوص القانونية المستطرقة غير الواضحة .
4. ان التعديلات التشريعية على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 تعتبر تعديلات مقيدة

لحرية الصحافة والاعلام نظرا لمحافظتها على غموض ومرونة النصوص القانونية التي اعتبرها المشرع جرائم صحفية ولقدرتها على توسيع دائرة التجريم والعقاب باضافة جرائم جديدة لم يحتويها القانون من قبل.

5. على الرغم من ان الأردن هي الدولة العربية الاولى والوحيدة التي تضمنت تشريعاتها الوطنية قانونا مستقلا لضمان حق الحصول على المعلومات الا ان الاحتياج الاساسي للعمل الصحفي في سهولة الوصول للمعلومات وتداولها لم يتم تحقيقه بسبب مخالفة هذا القانون للمعايير والمبادئ المتعارف عليها دوليا لحق الحصول على المعلومات والابقاء على قوانين السرية التي تفرض حظرا شاملا على المعلومات.
6. على الرغم من التغيرات والتطورات في شكل الاعلام من اعلام ورقي الى اعلام الكتروني ، الا أنه لم يرافقها تطور تشريعي ينظم - دون ان يقيد - عمل المواقع الالكترونية الاخبارية ، الامر الذي تقاطع مع قلة النظريات القانونية الحديثة في معالجة الوسائل الحديثة والتكنولوجية في ارتكاب الجرائم واكتشاف مرتكبيها . وهذا بدوره ترك مساحة واسعة للاشكاليات القانونية لتحديد المسؤوليات الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية الاخبارية وطرق ووسائل اثباتها .
7. شهدت السلطة القضائية تطورات على الصعيدين الفني والاداري من خلال ادخال انظمة الحوسبة في عمل المحاكم ومتابعة القضايا وتسهيل تبادل المعلومات بين المحاكم المختلفة وبين المحامين، اضافة الى توفير موارد بشرية تدعم تلك التحديثات ولتساعد القضاة في اعمالهم من خلال استحداث وظائف المعاونين القضائيين . ولكن بذات الوقت لم يكن هناك برامج ثابتة ومؤسسية خاصة بتطوير أشخاص السادة القضاة وكفاءتهم في مجالات القانون المختلفة .
8. ان نسبة قليلة جدا من السادة القضاة شاركوا في ندوات ومؤتمرات تثقيفية لم تتجاوز ال 17 % من أصل 710 قاضي في ذلك الحين . وبقيت تلك الندوات والمؤتمرات في دائرة الثقافة العامة ولم تقترب من دائرة التدريب الثابت المنهجي والمؤسسي المتنامي ، والذي يقوم على التخصص في حقل قانوني معين ، ولم تحتو تلك الندوات والمؤتمرات على تدريبات أو برامج متعلقة في تخصص القضاء بقضايا الاعلام .
9. ان انفتاح القضاء الاردني على وسائل الاعلام وعلى مؤسسات المجتمع المدني يعتبر من اهم العوامل التي تساعد على اثراء الملكة القانونية للقضاة بزيادة المعلومات وتوسعة الآفاق والمدارك ، وينعكس بذات الوقت على تعامل القضاة مع أطراف الدعوى فيملك القاضي بذلك ثقة اكبر بنفسه.
10. على الرغم من زيادة المدخول الشهري للقضاة في العام 2007 الا ان تلك الزيادة لم تحقق الرفاه الاجتماعي للسادة القضاة ووقفت عند باب تحقيق الاحتياج فقط ولم تصل لحد توفير الاستقرار المالي للسادة القضاة . وان من شأن تطوير دخل القضاة المادي تحسين العمل القضائي واثراءه وان كان لايؤثر على عدالة القاضي في قضائه.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة الذي رصد مؤشرات لاتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر فقد بين ان الدراسة غطت حوالي 76% من عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم واعتبرها نسبة قريبة للمنطق لبناء تصورات على اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر . حيث

أثبت هذا الفصل أن عدد القضايا المسجلة في سجلات المحاكم خلال الفترة 2008-2006 بلغ عددها 199 قضية . وتم تحليل 124 قضية منها بعد استبعاد 27 قضية مكررة تتحد بالموضوع والخصوم والسبب بسبب وقوع الاستئنافات عليها .

واستعرض الفصل النصوص القانونية التي اسندتها النيابة العامة في احالتها للقضايا التحقيقية الى مرحلة المحاكمة ، مع مقدار الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا لتلك النصوص القانونية .

حيث ابرز الفصل نصوص قانون المطبوعات والنشر التي عالجت جرائم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة وتحريه الحقيقة والحيدة وعدم نشر الرد والتصحيح ونصوص قانون العقوبات التي تتعلق بحرية الاعلام مثل جرائم الذم والقدح والتحقير واهانة المؤسسات الرسمية واطالة اللسان على أرباب الشرائع من الانبياء والرسل واهانة الشعور الديني على المواطنين .

وسلط هذا الفصل الضوء أيضا على الصحف الاردنية والقضايا التي قيدت ضدها ونوعية الاحكام الصادرة فيها . حيث بين أنه يصدر في الأردن عددا من الصحف اليومية يصل الى ثمانية صحف وهي : الرأي ، الغد ، الدستور ، الجوردان تايمز ، الانباط ، العرب اليوم ، السبيل ، الديار . واقيم على خمسة منها عددا من القضايا خلال فترة الدراسة 2008-2006 هي : الرأي ، الدستور ، العرب اليوم ، الغد ، الانباط . وانه يصدر في الأردن أيضا 40 صحيفة الاسبوعية ، اقيم على (16) منها عددا من القضايا خلال فترة الدراسة 2008-2006 وهي : شيحان ، الجزيرة ، المحور ، البيداء ، المرآه ، الممتاز ، حوادث الساعة ، الملاعب ، الاعلام البديل ، الشاهد ، الوسيط ، الحدث ، الاخبارية ، المجد ، اللواء ، السفير . اضافة الى موقعين الكترونين (عمون و رم) اقيم عليها عدد قليل من القضايا . بالاضافة الى راديو وتلفزيون العرب اقيم عليه قضية واحدة . وهناك أيضا دعاوى اقيمت على بعض الناشرين أو المطابع بسبب نشر او عرض كتب .

واظهر الفصل أن صحيفة الراي احتلت المرتبة الأولى من بين الصحف اليومية من حيث عدد الملاحقات حيث لوحقت 13 مرة تليها الدستور 7 ملاحقات من ثم الغد والعرب اليوم والانباط 4 ملاحقات لكل صحيفة منها . اي ما مجموعه 32 قضية اقيمت على الصحف اليومية خلال الفترة 2008-2006. وهي بذلك تشكل 25.8% من المجموع الكلي للقضايا .

وبين الفصل أن هناك 12 حكم بالغرامة صدرت بحق الصحف اليومية وهي تشكل 40% من مجموع عدد القضايا المقامة على الصحف اليومية والبالغ 32 قضية ، وبلغت احكام البراءة أو عدم المسؤولية 28 حكم وهي تشكل 60من عدد القضايا الاجمالي المقام على الصحف ، في حين لم يصدر أي حكم بالحبس قطعياً.

وفي المقابل اقيمت على الصحف الاسبوعية وعلى المواقع الالكترونية و المطابع ودور النشر أو مؤلف كتاب 92 قضية. أي ما نسبته 74.2% من العدد الكلي للقضايا.

حيث جاءت صحيفة الشاهد متقدمة على جميع الصحف الاسبوعية بـ 19 ملاحقة ، والمحور والبيداء والجزيرة 8 ملاحقات لكل واحدة منها . وجاء بعدها جريدة الممتاز الاعلانية ب7 ملاحقات ، من ثم شيحان 5 ملاحقات ، والمرآة 4 ملاحقات ، والاخبارية ايضا 4 ملاحقات ، وجريدة الاعلام البديل والحدث وحوادث الساعة ملاحقتين لكل منها ، والباقي ترتبت عليه ملاحقة واحدة فقط.

وظهر في هذا الفصل أن الصحف الاسبوعية قد صدر بحقها احكام بالغرامة في 74 حكم وبما نسبته 55% من مجموع عدد الاحكام الصادرة بحقها والبالغ 148 حكم في 80 قضية وصدرت (4)احكام بالحبس بما نسبته 5% من المجموع الكلي لعدد الاحكام ، بينما جاءت احكام البراءة في 70 حكم وبما نسبته 45 % من المجموع الكلي لعدد الاحكام.

هذا وقد أشار الفصل أيضا الى أن المواقع الالكترونية تعرضت الى 3 ملاحقات ، وملاحقة واحدة لمحطة تلفزيونية. و عدد من الكتب والدراسات تم ملاحقة ناشريها او عارضيها بموجب قانون حماية حق المؤلف وتحديدا ما يتعلق بالاعتداء على حق المؤلف باستثناء قضية واحدة اقيمت على مؤلف كتاب بتهمة مخالفة المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر.

أما عن نتيجة تلك القضايا بالنسبة للمطبوعات (الكتب) فقد حكم في تلك القضايا ب 12 حكم بالغرامة و 5 منها بالبراءة و قضية واحدة بوقف الملاحقة .اما القضايا الثلاث التي أقيمت على المواقع الالكترونية فقد تضمنت ثلاث احكام ادانة بالغرامة لبعض الجرائم المسندة واربعة احكام بالبراءة لباقي الجرائم المسندة

وبين الفصل أيضا أن المواد القانونية الاكثر استخداما في التطبيقات القضائية لدعاوى المطبوعات والنشر خلال الفترة 2008-2006 هي جرائم مخالفة المواد 4و5و7 من قانون المطبوعات والنشر ، حيث تم اسناد جرم مخالفة المادة 4 في 13 قضية، اما المادة 5 من ذات القانون تم اسنادها في 60 قضية ، والمادة 7 من ذات القانون تم اسنادها في 59 قضية .

وبين الفصل أن القضاء الاردني أصدر 16 حكم براءة في قضايا استخدمت فيها النيابة العامة المادة 7 مطبوعات ونشر في اسنادها ، بينما أصدر 43 حكما بالادانة بالغرامة استنادا الى هذه المادة . اما المادة الخامسة فصدر 22 حكما بالبراءة بشأنها ، في حين تم ادانة الصحفيين 38 مرة في احكام أخرى. وبخصوص المادة 4 فلم يقبل القضاء ادعاء النيابة العامة بالمادة 4 في 12 قضية واصدر قرارات ببراءة الصحفيين فيها الا انه أدان صحفي في قضية واحدة بجرم مخالفة المادة 4 مطبوعات ونشر .

وبين الفصل أيضا أن جرم مخالفة المواد 188و189و190من قانون العقوبات الاردني والمادتين 358 و359 والمتمثلة في الذم والقدح والتحقير في المرتبة الثانية بعد جرائم مخالفة المواد 4 و 5 و7 مطبوعات والنشر من حيث كثرة شيوعها في قضايا المطبوعات والنشر . فقد احالت النيابة العامة 23 قضية الى المحكمة مسندةً فيها جرائم الذم والقدح والتحقير ، وبما يشكل 18.5 % من اجمالي القضايا التي

خضعت للدراسة وعددها 124 قضية . صدر الحكم بالادانة على اساسها في 3 قضايا . و20 قضية بنسبة 20 % من اجمالي عدد القضايا التي خضعت للدراسة لم تستخدم فيها تلك المواد.أي ان الصحفيين برئوا من تلك الجرائم .

وبين الفصل أيضا أنه لم يعرض على القضاء الاردني خلال الفترة 2006-2008 الا قضية واحدة بجرم مخالفة المادة 278 من قانون العقوبات والمتمثلة باهانة الشعور الديني للمواطنين ولم يحكم على اساسهاحيث برأت المحكمة الصحفي من تلك التهمة. وذات الامر بالنسبة لجرم مخالفة المواد 16 و18 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة بممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في النقابة.

في حين أن الامر مختلف بالنسبة لجرم مخالفة المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثل بالامتناع عن نشر الرد او التصحيح ، حيث وصل عدد القضايا المذكورة فيها المادة 27 مطبوعات ونشر 14 قضية ، وهي تشكل نسبة 11% من اجمالي عدد القضايا التي خضعت للدراسة ، تم الاستناد اليها في الحكم في 9 قضايا بمعدل 7.5 % و5 قضايا لم يستند اليها بمعدل 3.5 % .

و أشار الفصل الى أن النيابة العامة احالت 4 قضايا بجرم مخالفة المادة 31 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة في بيع كتب ممنوعة لم يتم اجازتها من قبل دائرة المطبوعات والنشروتم الحكم على اساسها في 3 قضايا ، ولم تستخدم من قبل القضاء في قضية واحدة .

وأظهر الفصل أيضا أن جرم مخالفة المادة 150 من قانون العقوبات والمتمثل في اثارة النعرات والاساءة الى الوحدة الوطنية لم تستخدم من قبل القضاء في القضية الوحيدة التي احالتها عليها النيابة العامة . وظهر في هذا الفصل أيضا أن النيابة العامة لم تحيل سوى 3 قضايا بجرم مخالفة المادة 191 من قانون العقوبات والمتمثلة في الذم الموجه إلى أحد الهيئات الرسمية أو الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظيفتهم. الا ان القضاء لم يحكم على اساسها بالادانة سوى مرة واحدة فقط .

واوضح الفصل أن عدد القضايا التي قدم فيها ادعاء بالحق الشخصي هو 36 قضية تم الحكم بالزام الصحفي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي في 19 قضية في حين حكم برد الادعاء بالحق الشخصي في 17 قضية .

ويمكن لنا الخروج ببعض المستخلصات من هذا الفصل على النحو التالي :
أولا : تتعدد وتتنوع النصوص القانونية التي يمكن احالة الصحفي بموجبها من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة ، وذلك يعود لتعدد التشريعات ذات العلاقة بالاعلام وتناثرها ، ورغبة من النيابة العامة في محاكمة الصحفيين على عدد كبير من التهم للاسباب التي ذكرناها في السابق.

ثانياً: ان قانون المطبوعات والنشر يحتوي على نصوص واسعة فضفاضة غير منضبطة ، تسمح للنيابة العامة باستخدامها في جميع قضايا المطبوعات والنشر .

ثالثاً: ان نصوص المواد 4 و 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر هي الاكثر استخداماً من قبل النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر ، يليها النصوص الخاصة بالذم والقدح والتحقير الواردة في قانون العقوبات 188 و189 و358 و359 . وهذا الامر يكاد يكون ثابت منذ عام 2000 وحتى عام2008 .

رابعاً: يحاول القضاء قدر الامكان عدم اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية ما امكن ، عن طريق تطبيق نصوص قانون المطبوعات والنشر وخاصة المواد 4و 5 و7 منه لانه العقوبات الوارادة فيها مالية. وهذا الامر يحسب لصالح القضاء ، لملامسته المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام .

ولكن بذات الوقت قد يفتح هذا الاسلوب - الذي لا يعتمد على مناقشة معمقة لاركان الجريمة ومدى توافرها بحق الصحفي ومدى توافر الادلة - الطريق امام تعويضات مدنية عالية للمتضررين ، ترهق الصحفيين اكثر من الحبس ،واذا لم تدفع دفعة واحدة سيخضع الصحفي لاحكام حبس المدين الوارد في قانون التنفيذ والذي يصل الى تسعين يوما في كل سنة وحتى السداد الكامل .

خامساً: سمحت التعديلات التشريعية على قانون المطبوعات والنشر خلال العام 2007 للنيابة العامة باضافة تهم جديدة تساعدها أيضا في حشد اكبر عدد من التهم ومنها نص المادة 38/د من قانون المطبوعات والتي لها علاقة بالاساءة الى كرامة الافراد ونشر معلومات واشاعات غير صحيحة .

سادساً: يجب التنبه لارتفاع نسبة استخدام بعض النصوص القانونية في الاتهام والحكم مثل مخالفة المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر والتي تجرم عدم نشر الرد أوطلب التصحيح .

سابعاً: كان للتركيبة الاجتماعية الاردنية المحافظة ، وانتشار اخبار بعض القرارات القضائية في قضايا المطبوعات والنشر الصادر بحبس بعض الصحفيين ، او احالتهم الى محكمة امن الدولة اثر كبير في انحسار استخدام النصوص القانونية التي تجرم اهانة الشعور الديني للمواطنين ، وتلك التي تجرم اثارة النعرات في قضايا المطبوعات والنشر . بسبب خوف الصحفيين من الكتابة في مواضيع حساسة قد تلامس تلك النصوص القانونية ولو من بعيد .

أما الفصل الثالث والذي ناقش قرارات الأدعاء العام في قضايا الأعلام والدفاع المقدم في قضايا المطبوعات والنشر فقد بين عدم وجود مدعي عام مخصص للتحقيق في هذا النوع من القضايا خلال الفترة -2006 2008 . حيث حقق في ال124 قضية محل الدراسة اكثر من 10 مدعين عامين. مقابل قاضيين فقط أصدرا احكاما في تلك القضايا وخلال تلك الفترة .

وبدأ هذا الفصل حديثه بمسألة جدلية نوعا ما وهي مسألة "وزن البينة وتقدير الادلة" وبين النصوص القانونية المتعلقة بذلك واستعرض موقف القضاء الاردني الذي يحظر على النيابة العامة القيام بوزن البينة وتقدير الادلة .

ثم بين الفصل السمات العامة لقرارات النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر مبينا أن المدعين العامين يعتمدوا بشكل أساسي على نصوص قانون المطبوعات والنشر في احالة الصحفيين الى المحاكم ، فنصوص المواد 4 و 5 و7 من ذلك القانون هي الاكثر استخداما من قبل المدعين العامين . بالاضافة الى الجرائم الصحفية الاخرى مثل الذم والقدح والتحقير الواردة في قانون العقوبات .

ويمكن اجمال أهم المستخلصات فيما يتعلق بالسمات العامة لقرارات النيابة العامة بالآتي :

1. أن النيابة العامة تسعى دوما الى عدم تعريض الصحفي لعقوبة بدنية " الحبس " وتستخدم نصوص قانون المطبوعات والنشر والذي عاقب بعقوبة الغرامات فقط سبيلا لذلك.
2. ان النيابة العامة تعاني أيضا من غموض النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر . ويترتب على ذلك أمرين : الأول : نظرا لمرونة تلك النصوص فانها تسهل على النيابة العامة عملية اسناد التهم على أي مادة صحفية . دون ان تبذل جهدا كبيرا في التحقيق كالذي تبذله في جرائم اخرى . الثاني : نظرا لعدم وضوح تلك النصوص فان ذلك يوقع النيابة العامة في خلط بين القاعدة الموضوعية والقاعدة التنظيمية في الاسناد.
3. أن النيابة العامة تستفيد من تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيون مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات وغيره. فتحيله بأكبر عدد من التهم تاركة للقضاء البحث في مدى توافر أركان كل جريمة .
4. ان النيابة العامة تفتقر الى التخصص في قضايا الاعلام فيحرمها ذلك من الاطلاع على كيفية التعامل مع انواع الفنون الصحفية والاحكام القانونية الخاصة بها .الامر الذي يدفعها الى احالة الصحفيين الى المحاكم بقرارات ظن " احالة " عمومية لا تتوافر فيها الشرائط القانونية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية .
5. ان اتجاه القضاء الأردني بخصوص منع النيابة العامة من وزن البينة وتقدير الادلة يحول دون قيام النيابة العامة بفحص المادة الصحفية وبيان فيما اذا كانت عباراتها تشكل جرما ام لا .الامر الذي يمنع النيابة العامة من ممارسة مهتمها في البحث عن ادلة البراءة تماما كبحثها عن ادلة الادانة.

هذا وقد تناول الفصل الثالث أيضا استعراض لأهم المرافعات الدفاعية التي قدمت عن الصحفيين في القضايا محل الدراسة حيث تبين أن هناك 41 قضية فقط قدم فيها مرافعات نهائيه . بما معدله 45,51 % من العدد الاجمالي للقضايا التي اقيمت على الصحفيين. وبين الفصل ان باقي القضايا مثل الصحفييون فيما امام المحكمة دون محام وبعضهم حضر بعض الجلسات ولم يتابعها .

كما تناول الفصل الحالة التي تعيشها مهنة المحاماة في الأردن . والتحديات التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بتزايد أعداد المحامين بشكل غير مدروس والآثار المترتبة على ذلك . وما يعانيه المحامون المتدربون من مشاكل وعراقيل قبل وأثناء وبعد التدريب . وبينت الدراسة في هذا الفصل أن قوانين وتشريعات الاعلام تخصص غير مدرس في كليات الحقوق الاردنية ومنهج غير مطروح في محاضرات نقابة المحامين . وان عدد المحامين المتخصصين قليل جدا بالنسبة لاعداد المحامين الاردنيين واعداد القضايا الاعلامية أيضاً .

ثم استعرض باقي الفصل اهم الملاحظات التي يمكن اخذها على المرافعات المقدمة في القضايا محل الدراسة.

ويمكن لنا أن نستخلص الآتي فيما يتعلق بهذا الجزء :

1. ان ضعف التخصص في قضايا الاعلام يحول دون تقديم مرافعات تتضمن دفاعا ودفوعا جوهرية خاصة بقضايا المطبوعات والنشر .
2. ان القوانين والتشريعات المتعلقة بالاعلام تعرقل عمل المحامين في تقديم دفاع جوهري عن الصحفيين , نظرا لتعددها والابهام الذي يعتريها .
3. ان حشد التهم من قبل النيابة العامة يشتت تركيز المحامين في مرافعاتهم على الجرم الذي من الممكن ان ينطبق على موضوع الدعوى .
4. ان عدم وجود مساق تشريعات الاعلام والصحافة ضمن الخطة الدراسية في كليات الحقوق يعتبر عائقا بحد ذاته امام تقديم دفاع جوهري في قضايا المطبوعات والنشر , ولا يعطي حافزاً لاساتذة الجامعات أو رجال القانون الأردنيين لاعداد الدراسات والابحاث القانونية حول جرائم المطبوعات والنشر .
5. كما أن عدم وجود مؤلفات قانونية تناقش جرائم عدم الموضوعية والنزاهة والتوازن والحيدة عند عرض المادة الصحفية وفقاً لقانون المطبوعات والنشر في المكتبة القانونية الأردنية , يعتبر عائقا أمام عمل المحامين في قضايا المطبوعات والنشر. خاصة ان هذه الجرائم واردة في القانون الأردني فقط دون غيره من القوانين المقارنة .
6. ان المنهاج التدريبي لنقابة المحامين او المعهد القضائي لا يتضمن أيضاً مادة علمية قانونية حول جرائم المطبوعات والنشر . و نعتقد انه ليس من السهل في ظل ذلك تطوير مرافعات دفاعية تستند وتحلل وتفسر وتجتهد وتخلق فكراً قانونياً حول جرائم محصنة لم يطرق بابها أي فقه قانوني أو أجتهاد قضائي , بل ستعتمد المرافعات في الغالب على مناقشات لشهود النيابة العامة ولشهود الدفاع ومحاولة استخراج تناقضات جوهرية بينها أو لإقناع المحكمة بدفاع معين من خلال ما ورد على لسان الشهود .
7. عدم اهتمام الصحفيين في متابعة قضاياهم , وعدم توفير الادلة والوثائق التي اعتمدوا عليها في اعداد موادهم الصحفية عامل أساسي في ضعف الدفاع المقدم في تلك القضايا .
8. قلة الاطلاع على الاتفاقيات والمعايير الدولية الضامنة لحرية الصحفي وآليات الاحتجاج بها امام القاضي المحلي , يضيق من نطاق استعمالها في الدفاع المقدم من المحامين .

وأخيرا جاء الفصل الرابع والأخير ليستعرض إتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر. حيث استعرض الاحكام القضائية والمبادئ القانونية التي صدرت عن محكمة بداية جزاء عمان كمحكمة درجة اولى و من محكمة إستئناف عمان كمحكمة درجة ثانية مختصة بالنظر في الطعون على الاحكام الصادرة عن محكمة بداية جزاء عمان. ومقسما الاحكام القضائية الى ثلاث انواع رئيسية حسب نوع الجرائم التي تضمنتها هي , فاطلق على القسم الأول مصطلح جرائم مخالفة اداب وإخلاقيات مهنة الصحافة على الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر , ومنها مخالفة جرائم عدم تحري الحقيقة وعم اتخاذ الموضوعية والنزاهة والدقة عند عرض المادة الصحفية .اما القسم الثاني فكان لجرائم الذم

والقدح والتحقير ، والقسم الثالث كان لجرائم النص الادبي والمواقع الالكترونية .

وخرجت الدراسة في مجال جرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة بعدد من الاتجاهات هي :

1. أن نظرة القضاء الاردني للتوازن والموضوعية والنزاهة ترتبط بصحة المعلومات والوقائع الواردة في المادة الصحفية . فكلما كانت تلك المعلومات او الوقائع صحيحة كلما كانت المادة الصحفية موضوعية ومتوازنة ونزيهة .
2. يميز القضاء بين الاخبار والوقائع الواردة في المادة الصحفية وبين تعليقات كاتب المادة الصحفية عليها ، ويعتبر التعليقات المستندة على وقائع غير صحيحة مساسا بالحريات العامة والخاصة ، ومخالفا للتوازن والموضوعية .
3. القضاء يقرر اربعة شروط لاباحة نشر الاخبار ،أن يكون الخبر صحيحا ، وان لا يكون من الاخبار المحظور نشرها ،وان يكون ذا طابع اجتماعي، وان يكون الناشر حسن النية ، وبتوافرها تكون المادة الصحفية موضوعية ومتوازنة ونزيهة ولاتمس الحياة الخاصة للاخرين : 4. القضاء الاردني يرجح حق الجمهور في المعرفة على مصلحة المجني عليه في الحفاظ على حريته العامة وحرمة حياته الخاصة.
4. القضاء يحدد الركن المادي لجرم مخالفة المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر بانه التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل ، والركن المعنوي بانه اتجاه أراده الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما.
5. القضاء يفسر المادة الصحفية من خلال استقراءها ككل متكامل دون اجتزاء عباراتها ويبني حكمه على اساس وحدة المادة الصحفية وليس على أجزائها .
6. ان القضاء يعتبر المقال موضوعيا ومتوازنا اذا توافرت به شروط حق النقد .
7. أن القضاء يفسر الكاريكاتير على اساس المعنى البعيد وليس المعنى القريب لتحديد أركان جرائم عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة :
8. ان القضاء الاردني يعتبر نصوص المواد 4 و 6 و8 من قانون المطبوعات والنشر نصوصا تنظيمية لا تصلح للتجريم.
9. أن القضاء الاردني لازال يلقي بعبء اثبات صحة الوقائع الواردة في المادة الصحفية على الصحفي حتى يتجنب الحكم عليه بجرائم مخالفة آداب واخلاقيات مهنة الصحافة.
10. يأخذ القضاء الاردني بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته من مواد صحفية على الرغم من أن القضاء يعي تماما أن هذه المسؤولية هي مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة. ولكنه يرى أنها استثناء على القواعد العامة نص عليه المشرع لخصوصية مهنة رئيس التحرير.

اما في مجال جرائم الذم والقدح والتحقير الواردة في قانون العقوبات الاردني فقد خرجت الدراسة بعدد من الاتجاهات أيضا هي :

1. لا يقبل القضاء الاردني دعوى الذم والقدح بواسطة المطبوعات من غير الموظفين الحكوميين الا بعد اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي ودفع الرسوم المقررة .

2. القضاء الاردني لا يتصور وقوع جرم التحقير بواسطة المطبوعات والنشر :
3. القضاء الاردني يقرر أن المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلزم النيابة العامة ببيان العبارات التي ترى فيها ذما او قدحا .
4. القضاء الاردني يأخذ بحق النقد وفقا لشروطه ويعتبره سببا للاباحة في جرائم الذم والقدح ويعتبر أن الاصل حسن نية الناقد .
5. القضاء الاردني يرى ان الصلاحية في تحديد عبارات الذم والقدح لقاضي الموضوع وليس وفقا لما يفهمه المشتكي منها.
6. يولى القضاء الاردني اهمية قصوى للهدف المنشود من كتابة و نشر المادة الصحفية في قيام أركان جرائم جرم الذم وجرم القدح:
7. يقرر القضاء الاردني أن عبء اثبات قيام الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الذم وجريمة القدح .

أما عن الاحكام الخاصة بالنصوص الادبية والمواقع الالكترونية فهي حظيت أيضا ببعض الاتجاهات هي :

1. القضاء الاردني لا يعتبر مؤلف الكتاب صحفيا بالمعنى الوارد في المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر .
2. القضاء الاردني يقرأ الكتاب كوحدة واحدة ولا يكتفي بالصفحات التي استندت عليها النيابة العامة .
3. لقد جاء هذا المبدأ في حكم واحد من ضمن القضايا التي اطلعنا عليها , ولكن بذات الوقت لم نطلع على قضية اخرى صدر بها حكم يخالف هذا المبدأ .
4. القضاء الاردني يعتبر ان المواقع الاخبارية الالكترونية لا تخضع لقانون المعاملات الالكترونية .

وقد خلصت الدراسة في هذا الفصل الى الآتي :

1. أن وجود هيئة قضائية ابتدائية واستئنافية متخصصة داعم أساسي لحرية الصحافة من خلال اصدار احكام تتفهم مهنة الصحافة والظروف التي تعمل والصعوبات التي تواجهها . تستند على فهم عميق في كيفية التعامل مع التشريعات الاعلامية المتعددة والمتناثرة .
2. على الرغم من ذلك فان وجود هيئة قضائية متخصصة ابتدائية واستئنافية واحدة فقط من شأنه أن يؤدي الى قلة الاجتهادات القضائية وتنوعها , قد يعطل عمل الادعاء والدفاع لمعرفتهم المسبقة بالاتجاه لدى تلك الهيئة .
3. ان قرارات الادعاء بلزوم المحاكمة , لعبت وتلعب دورا أساسيا في طريقة تعامل قاضي الموضوع مع الدعاوى المطروحة امامه وبالتالي تؤثرفي اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر بالنتيجة .
4. ويلعب الدفاع المقدم في تلك الدعاوى أيضا في خلق اجتهادات قضائية جديدة او جمودها حسب ما يقدمه ذلك الدفاع من دفاع ودفوع جوهرية . فيساعد الدفاع في قضايا المطبوعات والنشر في دعم حرية الاعلام من خلال مرافعاته الدفاعية التي يطرحها بها نقاط دفاعية تستند على المعايير الدولية لحرية الاعلام وعلى قوالب دستورية لحرية الرأي والتعبير .
5. لازالت النصوص القانونية المستطرقة المتعلقة بالاعلام تعيق عمل القضاء بشكل أساسي ,

فيصعب مهمته لانه يحكم بناء على نصوص تجريمية المفروض أنها أخلاقيات وادبيات وصيغت بطريقة مرنة ولا تحمل ضوابط منتظمة .

6. ان عدم قابلية قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر للطعن بطريق التمييز الا عن طريق النقض بامر خطي من وزير العدل يعيق حل العديد من الاشكاليات التطبيقية في بعض النقاط القانونية الجدلية الخاصة بالاعلام الجديد .

2. التوصيات الختاميه.

اورد الجزء الأول من هذه الدراسة والذي صدر قبل نيف وثلاث سنوات مقوله لا زلت تعتبر صحيحه وهي ان " احكام وتطبيقات القضاء الأردني في مجال دعاوي التشهير افضل من القوانين التي يطبقها " . على انه على الضفه الأخرى فإن بعض التوصيات التي انتهي اليها الجزء الأول من هذه الدراسة قد جرى تنفيذه فعلا . فهناك تعديلات جرت على نصوص المواد 5و7 و8 و30 و31 و38 . بعضها ايجابي حيث استبدل عبارة " احترام الحقيقة " لتصبح "تحري الحقيقة في المادة الخامسه وهو ما يفتح الباب لتبرئه العديد من ارباب الأقلام والذي يتعين عليهم فقط ان يثبتوا انهم قد تثبتوا وتحروا قبل النشر وانهم فيما نشروه كانوا مستندين إلى اسباب معقوله . على ان باقي التعديلات لم تكن على النحو المأمول فقد اضيفت المادة 38 إلى قانون المطبوعات والنشر وهي مادة تحتوي على خمس جرائم جديده !!! كما ان الجزء الخاص بتدريب القضاة قد جرى تنفيذه عبر تعاون واسع بين مركز حماية وحريه الصحفيين وبين المجلس القضائي انتهى إلى تدريب ستين قاضيا وقاضية على تخصص القضاء في قضايا الاعلام في سابقة تؤكد على التعاون الخلاق بين القضاء والمجتمع المدني . ومن هنا فان بعض توصيات الجزء الأول من هذه الدراسة لازال صالحا لأن يؤخذ به . وما تم تنفيذه من التوصيات يتعين ان يجري تعميقه وتقيمه .

2-1. في مجال تطوير التشريعات المطبقة المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر.

لازالت البنيه التشريعيه في الأردن خاصة تلك التي تحكم حريات التعبير والرأي . وخاصة دعاوى المطبوعات والنشر. تبدو شديده التخلف والرجعيه . بما لا يساعد على نمو وازدهار تلك الحريه المفتاح . او التشجيع على فتح المناقشات العامة في القضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام . ومن هنا فإننا نعيد التأكيد على ما سبق واوصى به الجزء الأول من هذه الدراسة من تشكيل مجموعه عمل تضم خبراء من المجلس القضائي في الأردن . ومحامين متخصصين . واعضاء في مجلسي النواب والأعيان . وعدد من خبراء مركز حماية وحرية الصحفيين . تكون مهمتها مراجعة التشريعات والقوانين المتعلقة بالاعلام التي تستند اليها الأحكام القضائيه في المملكة لكي تتوافق مع المعايير الدولية في صياغة النصوص التشريعيه تلك. وبالأخص إعادة النظر في نصوص المواد 4و5و7و38 من قانون المطبوعات والنشر . وغيرها من المواد التجريمية الاخرى في قوانين أخرى التي تتضمن اما عقوبات سالبة للحرية او تحمي المشاعر. او لا تنص على حماية السمعه ضد الحملات المنظمه . او لا تعاقب بشكل معقول على الكراهية والتعصب والعنصريه .

وبمعني اخر فإن كل النصوص القانونية التي اوردناها في هذا الجزء او الجزء الأول من الدراسة تحتاج إلى

إعادة نظر جذريه على ضوء القواعد الدولية التي تحكم صياغة قوانين الاعلام , فضلا عن جعلها تتوافق مع نصوص المعاهدات الدولية التي وقعت عليها المملكة , وقبل ذلك مع الدستور الأردني نفسه .وإعادة صياغة الصالح منها ليتفق مع مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات .

ان مهمة تلك اللجنة التي يمكن ان تستمر لمده عامين أو أكثر لن تكون فقط حصر تلك النصوص ولا تقديم صياغات قانونيه بديله , لكن تنظيم جلسات استماع لمحامين وقضاة وإعلامين حول عيوب تطبيق النصوص القائمه , والأستماع إلى مقترحاتهم بخصوص التعديل .

ومن ناحية اخرى تكون مهمة هذه اللجنة البحث في الاحكام القانونية الخاصة بعمل الاعلام الالكتروني " الاعلام الجديد" وبيان اهم التجارب وافضلها التي يمكن ان تضبط عمل المواقع الالكترونية دون تقييد لحرية الاعلام الالكتروني .

وعلي اللجنة في نهاية عملها ان تقدم مشروعات بنصوص قانونيه منضبطة يمكن - فيما لو وافق البرلمان - ان تتحول إلى تشريع ملزم .

2-2. في مجال التدريب والتأهيل .

2-2-1. في مجال تدريب طلاب كليات الحقوق:

لقد اثبتت هذه الدراسة وخلال مرحلة التحضيرات لجمع المعلومات ان كليات الحقوق في الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة لا تدرج مادة التشريعات الاعلامية ضمن الخطط الدراسية فيها.

وعليه يغدو اعداد منهج خاص بالتشريعات الاعلامية ضرورة قصوى لغايات تدريس تلك التشريعات في كليات الحقوق , على أن تتوافر فيها هذا المنهج رسم صورة واقعية لقوانين الاعلام الاردنية ومقارنة بالمعايير الدولية لحرية الاعلام والاطار الدستوري المرسوم لحرية الراي والتعبير ولحرية الصحافة . وان يتم ادراج التطبيقات القضائية واتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر ضمن هذا المنهج . وان يطرح تطبيقات عملية خاصة باسنادات النيابة العامة في هذا النوع من الدعاوى , وافضل استراتيجيات الدفاع التي يمكن استخدامها في هذه القضايا .

2-2-2 . في مجال تدريب المحامين :

بالنظر الى عدد المحامين المتخصصين في قضايا المطبوعات والنشر الذي لم يتجاوز الثمان محامين في حين تجاوز عدد المحامين المزاولين السبعة آلاف محامي , ومن خلال مراجعة الدفاع القانوني الذي ابداه غالبيه المحامين في القضايا التي عرضت لها الدراسة فان هناك حاجة ماسة إلى تدريبات معمقه حول عدد من الموضوعات يأتي على راسها كيفية اكتشاف عدم دستورية النصوص القانونية واستخدام هذا الدفع امام محكمة الموضوع , وكيفيه استخدام المعاهدات الدولية امام القاضي ألأردني وطرق كتابة المذكرات في دعاوي المطبوعات والنشر , واثبات حقيقه الأفعال في جرائم القدح والذم , ويتعين ان تتضمن تلك التدريبات التطبيقات القضائيه فضلا عن ذلك التطبيقات الدولية والعربية المتطوره في مجالات

التشهير ، والسوابق القضائية في الدول المختلفه التي يمكن ان تحظي بالتطبيق امام القاضي الأردني في مثل تلك الدعاوى .

ومن اهم الموضوعات التي يجب ان يتضمنها هذا النوع من التدريب الاحكام القانونية الخاصة بعمل المواقع الاخبارية الالكترونية ، واهم الاطر الخاصة بالاعلام المرئي والمسموع خاصة فيما يتعلق باختصاص القضاء الاردني في الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل ، وايضا ما يتعلق بالمسؤوليات القانونية عن تلك الجرائم .

كما اثبتت الدراسة ان هناك نقصا في التدريب القانوني على قضايا المطبوعات والنشر بشكل مخل وانه لا يحظي باهتمام من نقابة المحامين .

ان الدراسة تدعوا مركز حماية وحرية الصحفيين ان يستكمل بشكل متطور وجديد برنامجه لتدريب المحامين بحيث يقوم على التركيز على نقاط معينه .

2-2-3. في مجال رفع الوعي المهني للصحفيين:

ان الدراسة اثبتت بما لا يدع مجالا للشك ان قطاعا مهما من قطاعات الصحافة في المملكة تمر بمحنة شديده ، من ناحية المهنيه ، فكثير من الصحفيين يتستخدمون في كثير من الأحيان الفاظا غير لينة و قاسيه وتقوم بحملات غير مبرره تسئ فيها إلى سمعة الأفراد كما انها في كثير من الأحيان لا تستطيع اثبات صحة المعلومات التي تنشرها ، وهو ما يجعل الحكم عليها مبررا .

ان برنامج تثقيف الصحفيين الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لابد من تطويره بشكل مستمر وان يعمل بشكل أفقي بحيث يغطي أكبر نسبة كبيرة من الصحفيين، و بحيث يشمل رفع القدرات المهنية للصحفيين خاصة في مجال جمع المعلومات وتصنيفها والصياغات الصحفيه وغيرها ، كما لا بد في البدء في تقديم تدريبات واستشارات تحسن من اقتصاديات إدارة تلك الصحف بشكل يحافظ على مهنيتها.

وبذات الوقت لابد من اعداد منهج خاص بالتشريعات الاعلامية لغايات تدريس تلك التشريعات في كليات الاعلام في الجامعات الاردنية ، على أن تتوافر فيها هذا المنهج توفير ثقافة قانونية تجنب الطلاب باعتبارهم صحفيي المستقبل من الوقوع في المحظورات القانونية . من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالاعلام والتطبيقات القضائية الخاصة بها .

ملتقى القضاء والإعلام

اتجاهات النقاش .. المستخلصات والتوصيات

اتجاهات النقاش .. المستخلصات والتوصيات

فندق كمبنسكي
البحر الميت
الخميس 16يونيو 2011

يقدم هذا التقرير ملخصا لاهم اتجاهات النقاش في الملتقى الذي عقد في فندق كمبنسكي بالبحر الميت - المملكه الاردنيه الهاشميه في يوم الخميس 16 يونيو 2011 ونظمه مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع المجلس القضائي وبدعم من وزارتي التخطيط والتعاون الدولي والتنمية السياسية وبعثة الاتحاد الاوربي بالاردن . وخصص لمناقشة الدراسة التي قام على اعدادها المحامي والباحث الاستاذ محمد قطيشات مدير وحده المساعدة القانونية للاعلامين "ميلاد" بمركز حماية وحرية الصحفيين حول اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا الاعلام للأعوام 2008-2006 والمعنونة "القول الفصل 2".

وحضر فاعليات المؤتمر والذي استمر يوما واحدا وبدأ في التاسعة والنصف صباحا وانتهى في السادسة مساء متأخرا عن موعده بنحو نصف ساعه مائة وستة مشاركين منهم 44 قاضيا و 37 محامياً و 12 إعلامياً بالإضافة إلى رؤساء الجلسات وممثلي المؤسسات، وإدارة الملتقى من مركز حماية وحرية الصحفيين عبر اربع جلسات قادها كلا من القاضي منصور الحديدي رئيس المجلس القضائي ومعالي الدكتور نبيل الشريف ، ومعالي الاستاذ شريف الزعبي ومعالي الاستاذ هشام التل ناقش خلالها المؤتمرون المحاور التي تضمنتها الدراسة ؛فناقشت الجلسه الاولى الدراسة ومستخلصاتها وتوصياتها بشكل عام حيث تحدث فيها الباحث الرئيس المحامي محمد قطيشات والمستشار العلمي للدراسه المحامي بالنقض نجاد البرعي ، وفي الجلسة الثانية خصص النقاش للبيئة الحاضنة لحرية الاعلام فعرض الصحفي الاستاذ يحي شقير ل "تطورات المشهد الاعلامي" وعرض المحامي أيمن ابو شرخ ل"واقع التشريعات الاعلاميه ، وعرض القاضي الدكتور نشأت الاخرس لـ"واقع العمل القضائي"؛ الجلسه الثالثة تحدث فيها كلا من القاضي اشرف الحباشنه والقاضي نصار الحلالمه والمحامي احمد النجداوي والمحامي مضر الجيرودي، و خصصت لمناقشه دور الادعاء العام والدفاع في قضايا الاعلام عبر اربع مداخلات هي "النيابه العامة والاعلام ..قراءة في التطبيق وآليات العمل "و"واقع الدفاع القانوني في قضايا الاعلام "و"ظلال مشكلات مهنه المحاماه في الأردن وتداعياتها على قضايا الاعلام "واخيرا "تخصص المحامين في قضايا الاعلام"؛ وناقشت الجلسة الخامسه "اتجاهات القضاءفي التعامل مع قضايا الاعلام " وتحدث فيها ثلاثة قضاة هم على التوالي القاضي الدكتور محمد الطراونه والقاضي وليد كناكريه والقاضي شجاع التل . وبالاضافة إلى تلك الجلسات الاربع عقدت جلسه ختاميه قادها الصحفي الاستاذ نضال منصور حيث عرضت فيها التقارير التي صاغها مقرروا الجلسات الساده الاساتذه المحامون خالد خليفات ، تغريد الدغمي ، حنان لصوي، مأمون السخني ، ماجد عربيات ، مروان سالم ؛ لوقائعها وما انطوت عليه من افكار وتعليقات واضافات وتوصيات.

قدمت اوراق عمل من كلا من السادة.
١. المحامي احمد النجداوي .

٢. المحامي أيمن ابو شرخ .
كما قدمت عروض توضيحيه من كلا من .
١. الصحفي يحي شقير .
٢.القاضي وليد كناكريه .

أولاً: اتجاهات النقاش..

يمكن ايجاز اهم اتجاهات النقاش على النحو التالي .

1. الجلسه الاولى:
عرض عام لدراسه القول الفصل"2"...المسار والاستخلاصات.

كانت الجلسه الاولي مخصصه لعرض الدراسة عرضا عاما وابداء الملاحظات عليها بشكل اكثر تفصيلا من الحاضرين ، وقد عرض الباحث الرئيس المحامي محمد قطيشات للخطوط العامة للدراسه والطريقه التي اتبعت في انجازها وشدد على التعاون الذي ابداه المجلس القضائي الذي سمح بتصوير الملفات التي عمل عليها الفريق البحثي ، كما استعرض اهم العوامل التي اثرت على اتجاهات القضاء تجاه قضايا الاعلام خلال الفتره من 2008-2006 ، مقارنه بالدراسة السابقه لاتجاهات القضاه في قضايا الاعلام خلال الفتره من 2000 إلى 2006 ، وعرض للتعديلات التشريعيه على بعض النصوص القانونية الحاكمه للاعلام كما عرض لقراءه نقديه لتصرفات النيابه العامة تجاه قضايا الاعلام ، وعرج بالمناقشه على موقف الدفاع من هذا النوع من القضايا على النحو الذي اثبتته الدراسة ، ونوه إلى نقص المراجع القانونية المتخصصه في شرح قانون المطبوعات والنشر داعيا الفقهاء القانونيين الى سد هذا النقص بالسرعه الواجبه .

ثم عرض لاهم اتجاهات الاحكام القضائيه تجاه قضايا الاعلام خلال الفتره من 2006 إلى 2008 والتي استقاها من احكام المحاكم التي خضعت للتحليل ، وانتهى بعرض لاهم التوصيات على النحو الذي سجله الملخص التنفيذي للدراسه .

اما المستشار العلمي للدراسه المحامي بالنقض نجاد البرعي فقد قال انه كان على الدراسة ان تتعمق اكثر في الاوضاع السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه المؤثره على الاعلام ، وعلي سبيل المثال تاثيرات ارتفاع الاسعار على كلف اصدار الوسائط الاعلاميه المختلفه وكلف تشغيلها ، والى اي حد يؤثر الاعلان على اتجاه الاعلام مما قد يورطه في انتهاك حرمات القانون ، وتاثير البيئه الاجتماعية في المجتمع الاردني ذي التركيبه العشائريه المعروفه على تأدية وسائل الاعلام لدورها بحياد ونزاهه . وشدد المستشار العلمي للدراسه على ان النصوص القانونية التي تحكم الاعلام بشكل عام تتسم الفاظها بالعموميه والاتساع وامكانية حملها على اكثر من معنى ، وهو ما يعد مخالفه لمبدأ دستوري اصولي وهو مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات والذي من اهم عناصره ان تكون عبارات النص واضحة جلية لا يمكن صرفها إلى معاني مختلفه او متعدده باعتبار ان النصوص الجنائيه يتعين ان تكون منضبطة ليتمكن للمخاطبين باحكامها ان يتبينوا عناصر الجرم الذي تعاقب عليه من ناحية وان يقدروا عواقب مخالفة النص القانوني من ناحية اخري ؛ ونتيجه لذلك كله، فقد دعا المستشار العلمي للدراسة القضاة الاردنيين إلى استخدام حقهم

القانوني في الامتناع عن تطبيق اي نص يكون مخالفا للدستور الاردني وهو ما يوفر فرصه فريده للفت انتباه المشرع إلى مثل تلك النصوص والعمل على اصلاح ما قد يكون فيهامن عيوب في الصياغه .
ومن جهه اخري شدد المستشار العلمي على ضروره مراجعه احكام محكمه التمييز الاردنيه والتي قد يفهم منها حرمان النيابه العامة من حقها المقرر في وزن البينات وصولا إلى اتخاذ قرار بمنع المحاكمه او احالة القضية مؤكدا على ان هذا حق اصيل للنيابه العامة مسند اليها بنص القانون ولا يجوز حرمانها منه.

وقال المستشار العلمي ان الدراسة كشفت عن ان هناك عوار شديد في طريقه تدريب المحامين بشكل عام الامر الذي يلفت الانتباه إلى ضروره البحث في تطوير سبل تدريب المحامين وتشجيعهم على التخصص في نوع معين من القضايا . وطرح فكره اقامه معهد عال تحت اشراف جامعه مرموقه يلتحق به المحامين المتخرجين ويدرسون دراسه متخصصه في فرع او اكثر من فروع القانون . وهو ما يساعد على تحسين ادائهم ويعين القضاة على شق طريقهم بانتباه وعداله إلى الحقيقة .

وفي التعليقات التي ابديت اثنى الكثيرون على الجهد الذي بذل في الدراسة واوضح المحامي الاستاذ احمد النجداوي ان هناك سببا تاريخيا ادى إلى عدم استخدام النيابه العامة لسلطتها في وزن الدليل . وهو انه حتي عام 1951 كان الأردن يعرف نظام قاض التحقيق وقاض الاحاله وهو ما انتهي عمليا في ذلك العام وأحيل عملهما واختصاصاتهما الى النيابه العامة والتي لم يكن لها في ذلك الوقت ان تتصرف في البينات بالبحث والتمحيص .باعتبار ان هذا من عمل قاض التحقيق.

كما اضاف سيادته بان قيام النيابه العامة بحشد التهم حشدا واحالة المتهم إلى المحاكمه باكثر من تهمه انما يؤدي إلى تشتيت عمل المحامي وذلك لتوسع النصوص حيث أنها غير محددة وهو ما يؤدي إلى الارتباك في اعداد الدفاع . وربما يعتبر اجهاضا لمبدأ عدالة المحاكمة.

ومن جهة اخرى اثنى الكثير من المتدخلين على الاسلوب الذي اتبعته الدراسة منبها إلى ان الوقت قد حان للتخلي عن الاسلوب التقليدي في البحث العلمي واللجؤ إلى اساليب البحث التطبيقي الذي اتبعته الدراسة .
وطالب بعض المتدخلين بتنظيم وتدريب المحامين على قضايا المطبوعات والنشر تحت اشراف نقابة المحامين:كما طالبوا باستحداث مادة جديده خاصه بالتشريعات الاعلاميه تدرس بكليات الحقوق تحت اشراف السلطات المختصة . فضلا عن دعم البحث العلمي في التشريعات الاعلامية لسد النقص في المكتبه القانونية الاردنيه في هذا الفرع القانوني الهام .

كما طالب البعض بتعديل التشريع المتعلق بتقدير التعويض عن جرائم النشر وان تقوم به المحكمة وفق ضوابط محدده بدلا من اللجؤ فيه إلى الخبره ..واعاده النظر في التشريعات الاعلامية من حيث مدى موافقة كثير منها لمبادئ الدستور .

2. الجلسه الثانية:
البيئة الحاضنة لحرية الاعلام... وجهة نظر ومقاربات مع الدراسة.

تناولت الجلسه الثانية البيئة الحاضنة للاعلام ، وقد تناولت المناقشات عددا من الملاحظات الاساسيه ليست بعيده عما اوردته الدراسة باي حال من الاحوال.

القت المناقشات الضوء على ان منظومة التشريعات الناظمة للاعلام في الأردن متشعبة وتتداخل فيها عدة قوانين ، الامر الذي يرهق القاضي والمتقاضي ؛ وفي هذا المقام القي البعض الضوء على ان الدستور الاردني قد اورد مبادئ عامة تكفل حرية الراي والتعبير ، ولكنه اوكل إلى القانون مهمه وضع حدود لضبط وتنظيم تلك الحقوق والحريات ، على ان المشرع قد اساء استخدام سلطته في التشريع فسلب اصل الحق بدلا من ان ينظمه وييسر استمتاع المواطنين به.

وعن البيئه التشريعيه الناظمه لحريه الاعلام قال بعض المتدخلين ان اغلب القوانين الناظمة لحرية الاعلام هي قوانين مؤقتة مخالفة للدستور ، فضلا عن انها تضع قيودا مبالغا فيها على الحريات الاعلامية ، وهو ما يفتح الباب إلى المطالبه باعاده النظر فيها ، ومناقشتها بشكل عميق وعرضها على البرلمان لتخرج عاكسه لوجة نظر المجتمع كله ومواكبه للتطورات السياسيه الايجابيه التي يشهدها .

ونبه بعض المتدخلين إلى ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن قانون معيب في صياغته وصدر دون مناقشات كافيه ،ويكاد يمنع الوصول إلى المعلومات ، وربما تعارض مع بعض الانظمة والقوانين الاخري الساريه .

ونوه بعض المتدخلين ان القضاء هو حامي الحقوق والحريات ، وان القضاء المستقل اداريا وماليا هو القادر على حمايه الحقوق والحريات لذلك يتعين العمل على ضمان استقلال القضاء وصيانة هذا الاستقلال.

وركز عدد من المتدخلين على التوازن بين الحرية والمسؤولية، وانه ان كان للصحفي حقوق يجب مرعاتها وحمايتها فإن للمواطنين حقوق يتعين حمايتها وعدم التفريط فيها؛ وبهذه المثابه فانه يجب على القضاء ان يحمي حرية الاعلام من ناحيه ولكنه من ناحيه اخرى عليه ان يقوم بما يمكنه القيام به من حماية حرية الاشخاص وحقوقهم، ومنع الحملات التي تؤدي إلى اغتيال معنوي للاشخاص اللذين يتعرضون لها. ونبه العديد من المتدخلين إلى ان هناك بعض المصطلحات المتداولة حاليا تحتاج إلى ضبط ومن اهمها مصطلح اغتيال الشخصيه ، واعتبره مصطلح غير قانوني يتعين عدم الاكثار من استخدامه وتداوله .ومن جهه اخرى قال متدخلون عديدون ان المحاولات الراميه إلى وضع ضوابط مبالغ فيها من اجل منع او التقليل من نقد الشخصيات العامة انما هو في حقيقته دعوه حقيقية لانتشار الفساد.

ونبه المتدخلون انفسهم إلى انه لابد من التأكيد على ان بذل الصحفي للجهد المناسب في سبيل الوصول إلى المعلومه يسقط عنه القصد الجنائي حال ثبوت خطأ المعلومة او عدم صحتها .

وعلي الرغم من اقرار المتدخلين جميعا ان الوضع المادي للقضاة لا يؤثر على اتخاذ القرار في المنازعات الإعلامية إلا انهم اقروا بضرورة تحسين الوضع المعيشي للقضاة كونه يحتاج الى مزيد من الاطلاع على المراجع والانترنت. فضلا عن تامين الراحه النفسية له لتصدر قراراته ليس فقط موافقة للقانون ولكن تحمل ايضا تفسيرات جديدة للنصوص القانونية اكثر حداثة وعصرية.

وطالب متدخلون باخضاع القضاة الى دورات تدريبية متخصصة تبنى على معرفة سابقة وتدريب متخصص ومستمر.

وطالب العديد من المتدخلين بتعديل قانون المعلومات بحيث يتم معاقبة المسؤول الذي يتعمد اخفاء وعدم اعطاء المعلومة.

كما طالب العديد من المتدخلين تعديل تشريعي يسمح بان تكون قضايا المطبوعات والنشر قابله للطعن بالتمييز لتوحيد المبادئ القانونية؛ وطالبوا ايضا بالغاء العقوبات الجزائيه على قضايا الاعلام واقتصارها على التعويض المدني.

3. الجلسة الثالثة:
النيابه والدفاع .....قراءة في التطبيق وآليات العمل.

ناقشت هذه الجلسة اربعة موضوعات اساسية وهي النيابة والإعلام قراءة في التطبيقات واليات العمل. وواقع الدفاع القانوني في قضايا الاعلام ..وجهه نظر ومقاربات مع الدراسة .وظلال مشكلات مهنة المحاماة في الأردن وتداعياتها ، وتخصص المحامين في قضايا الاعلام.

وقد اكدت المناقشات على ان النيابة العامة جزء لا يتجزء من السلطة القضائية ، وهي تقوم على عملها بحياد وموضوعيه ايا كانت النزاعات التي تحقق فيها او اطرافها . وانه ترد الى النيابة العامة نزاعات تتعلق بها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ويتم تحييد هذه العوامل والتعامل بالعامل القانوني.

ونوه المتدخلون على ان النيابة العامة تلتزم بما يرد اليها من المحاكم العليا ، وتعمل على مقتضاه .

وفي خصوص ما شارت اليه الدراسة من قرارات متتابعة لمحكمة التمييز بحرمان النيابة العامة من وزن البينة قال متدخلون انه لابد من وجود نص قانوني يعطي النيابه الحق في وزن البينه ، وهو ما اعترض عليه بشده متدخلين آخرين قالوا ان القانون اعطي النيابه العامة الحق في اصدار قرار بوقف الملاحقة وهو ما لا يكون بغير وزن البيانات والمقارنه بين ادله البراءه وادله الادانه ولا حاجه لوجود نص قانوني في هذا الشان .

وقال مدعين عامين شاركوا في المناقشات ان القانون لا يشترط ان يكون هنالك تفصيل لعبارات المادة الصحفية موضوع الدعوى بل يكتفى بذكر موجز للافعال الذي اقترفها الصحفي في قرار الظن ، ولا يمنع من ان تحيل النيابة المتهم إلى المحاكمه بقيود قانونيه متعدده ، كما اكد اعضاء النيابه المشاركون

على النيابة العامة تعتبر ان المواقع الالكترونية خاضعة لقانون المطبوعات والنشر وذلك سندا لاجتهاد محكمة التمييز الموقرة. وطالبوا ان يكون هنالك شراكة مع مدعي عام اواكثر عند اعداد مثل تلك الدراسات لايضاح بعض الحقائق التي اغفلتها الدراسة.

وهو ما عارضه بعض المتدخلين حيث ان قرارات المحاكم الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر اوجبت على النيابة العامة بيان العبارات التي أسست عليها اسنادها للتهم الواردة في قرار الظن .

وبذات الوقت لفت متدخلون آخرون ان قرار محكمة التمييز الموقرة بخصوص خضوع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر صدر في العام 2010 بينما الدراسة تناولت الاحكام الصادر خلال الفترة -2006 2008 .

وعن الدفاع في قضايا الاعلام اكد المتدخلون على ما خلصت اليه الدراسة من ان المحامين لا يجتهدون لابداء دفوع بعدم الدستورية ، وان مرافعاتهم تتسم بالعموميه والتقليد وهي لا تحمل افكارا جديده يمكن ان تساعد القاضي على استنباط مبادئ قانونية مستحدثة.

وقال متدخلون آخرون انه نادرا ما تتضمن المرافعات ايه اشاره إلى المعاهدات الدولية التي وقعت عليها المملكة ؛ كما انه من النادر ان يتم التمييز في المرافعه بين انواع الفنون الصحفيه .

وقال متحدث ان الدفاع ينحصر في نفي التهمه وهو ما يطلق عليه الدفاع السلبي.

ونبه احد المتدخلين إلى ان قلة عدد المحامين المتخصصين في قضايا الاعلام يرجع إلى قلة عدد القضايا الامر الذي يؤدي الى عدم وجود تخصص في المجال القضائي.

وكشفت المناقشات عن ان هناك العديد من الصعوبات تواجه تخصص المحامين في قضايا الاعلام بخلاف قله عدد القضايا ياتي على راسها عدم تعاون الموكل ، وعدم وضوح النصوص القانونية وعباراتها الفضفاضه ، وقله عدد المراجع القانونية ؛ ونبه بعض المتدخلين إلى وجود بعض التدخلات السياسية في بعض القضايا حين نفي اخرون وجود مثل هذا التدخل واستنكروا ان يقال ذلك دون دليل عليه . ونبه بعض المتدخلين انه عند تقديم المحامين شكاوى تتعلق بالمطبوعات والنشر يجب على المحامين تحديد المواد الجرمية للتخفيف على النيابة العامة.

وقال بعض المتدخلين إلى ان 80% من القضايا المقامة على الصحفيين كانت عن جرم مخالفة 5و7 وصدر فيها احكام بعدم المسؤلية والبراءة.

4. الجلسة الرابعة:
اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الاعلام .

اسفرت المناقشات عن عدد من النقاط الاساسيه .

- **النقطة الاولى:** ان القضاء دائما ما انتصر للاعلام في اكثر من محطة عبر تاريخ مشرف طويل وهو ينتصر اليوم للاعلام الالكتروني ويحميه ويساعده على التطور والنمو .
- **النقطة الثانية:** انه على الرغم من ان اصعب القضايا هي قضايا الاعلام ، باعتبار ان المتهم فيها يحاسب على اراء ومعتقدات ، إلا ان القضاد الاردني استطاع بيسر ان يحمي اصحاب المعتقدات وان يضيق إلى اقصي حد ممكن من اتساع النصوص القانونية الفضفاضة.
- **النقطة الثالثة:** ان احكام الادانة في قضايا المطبوعات لا تذكر كونها قليلة جدا واذا تم الادانة من الدرجة الاولى فانه يتم تبرئة المتهم في الدرجة الثانية.
- **النقطة الرابعة:** ان كل المحاكم على اختلاف درجاتها تتفاعل ايجابيا مع قضايا الاعلام ولصالح حريته.
- **النقطة الخامسة:** ان تخصيص هيئة قضائية متخصصة بقضايا المطبوعات ساعد على توحيد الاتجاه والمبادئ ومنع ما كان يحدث في الماضي من تضارب في الاحكام .
- **النقطة السادسة:** ان القضاء في الأردن يطبق اتفاقيات حقوق الانسان في القضايا بعد 2007 عقب التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- **النقطة السابعة:** ان القضاء لم يعد مؤسسة مغلقة ، وانه اصبح الان منفتحا على وسائل الاعلام ، وفي هذه النقطه بالتحديد طالب المؤتمرون بان يتم السماح بالتعليق على قرارا ت المحاكم كما في دول اخرى مما يشكل رقابة الشعب على القضاء.
- **النقطة الثامنة:** ان القضاء الاردني سعى إلى التخفيف عن كاهل الاعلامي فجعل عبء اثبات عدم صحة الخبر ومخالفته الحقيقة على النيابة العامة.
- **النقطة التاسعة :** ان القضاء الاردني وضع ضوابط لحق النقد على الرغم من ان الدستور الاردني لم يتعرض لحق النقد على عكس الدستور المصري ، كما لم يتضمن القانون الاردني شروطا ولا احكاما لحق النقد ولكن الفكرة كلها من تاصيل القضاء الاردني المتطور.
- **النقطة العاشرة :** تتعلق بالتعويضات المدنية والتي تشكل في مجموعها حالة من حالات الأثراء بلا سبب ، وهو ما حدا بالجميع إلى المطالبه بان يتم تحديد مبلغ التعويضات المدنية ويكون من صلاحيات قاضي الموضوع ان يقوم بذلك مباشرة دون حاجة إلى خبرة فنية في الموضوع .

ثانيا : توصيات لبعض المشاركين ..

اوصى بعض المتدخلين بعدد من التوصيات اضافه لما اثبتته الدراسة من توصيات .

1. عن التشريعات.

اوصى المتدخلون بضرورة البدء في تنقيه القوانين التي تحكم الاعلام في الأردن لتواكب التطورات الايجابيه التي تحدث في المملكه ولتنفيذ ذلك أوصوا بما يلي.

١-١. تشكيل لجنه علميه من قضاة ومحامين واعضاء في البرلمان واعلاميين لمراجعة قانون المطبوعات والنشر وقانون محكمة أمن الدولة وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات على ضوء الانتقادات التي وجهت لها واقتراح نصوص قانونية بديلة يمكن ان يتبناها البرلمان وان تصدر كقوانين .

١-٢. اعاده النظر بشكل كامل في قانون المعلومات وتطويره ليواكب ثوره المعلومات على المستوى الدولي ويقلل من الاشاعات ويتيح للاعلام ان يلعب دوره في مكافحه الفساد وكشفه .

١-٣.تشكيل لجنه تضم إلى جانب القضاه والمحامين والاعلامين واساتذه الاجتماع لمحاوله تحديد ضوابط للتعويضات الادبيه في قضايا الاعلام للحد من المبالغات في تقدير التعويضات الادبيه وليكون التعويض جابر للضرر وليس وسيله للاثراء بلا سبب.

2.عن الإدعاء العام.

اوصي المتدخلين بضروره عقد ورشه عمل او اكثر تجمع ما بين قضاة التمييز والمدعيين العامين ومحامين من اجل تاصيل حق الادعاء العام في وزن البينه واصدار قرارات بمنع المحاكمة من اجل التخفيف عن القضاء

3. عن المحامين .

ان خلق جيل من المحامين المتخصصين في قضايا الاعلام والدفاع عن الاعلاميين وتقديم المشوره القانونية إلى الراغبين في تأسيس وسائط اعلاميه جديده وغير ذلك من امور تتعلق بدعم حريه الاعلام اضحي امرا مهما وعلي ذلك فقد أوصى المتدخلون بما يلي :

٣-١. بضرورة تغيير طريقة تدريب المحامين والعمل على انشاء معهدا للمحاماه بالتعاون مع احدى الجامعات الاردنيه المرموقه تكون الدراسة به لمده عامين يتخرج بعدهما المحامي وقد تخصص في موضوعات محددة من القانون ويعطي هذا المعهد درجه علميه في هذا التخصص.

٣-٢. تشكيل لجنة لوضع منهج متكامل للتشريعات الاعلامية وتدريسة في كليات الحقوق بالمملكة في السنتين الثالثة والرابعة .

٣-٣. تشجيع المحامين على ابداء دفوع بعدم دستورية النصوص القانونية وتدريبهم على طرق الدفع بعدم الدستورية .وعمل حصر للنصوص القانونية المظنون بعدم دستوريتها ووضع مذكرات نموذجية للطعن بعدم دستوريتها بواسطة خبراء قانونين واتاحتها للاستعمال في اوساط المحامين الراغبين.

3-4. عقد دورات تثقيفية للمحامين بأهم المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وخاصة الضامنة منها لحرية الرأي والتعبير , وكيفية الاحتجاج بها امام القضاء الوطني .

توصيات عامة :

1. إنشاء محكمة دستورية عليا . للفصل في مدى موافقة القوانين التي تصدر للدستور على أن يتم مناقشة القانون على نطاق واسع قبل أن يمر بالمراحل التشريعية المنصوص عليها في الدستور .
2. الاستمرار في عقد دورات فنية ومعمقة للمدعين العامين والقضاة حول قضايا الإعلام في مجال قضايا المطبوعات والنشر وفي المصطلحات المتعلقة بالإعلام واطلاع القضاة على تجارب الدول المتقدمة في قضايا المطبوعات والنشر.
3. توصية لدى رئيس المجلس القضائي بالسماح بمناقشة الأحكام الصادرة بموضوع القضايا الصحفية على اوسع نطاق بقصد الاستفادة من هذه الأحكام وتناول الجانب السلبي بها لتحسين وتطوير بنية تلك الأحكام.
4. الغاء اختصاص محكمة امن الدولة في قضايا المطبوعات والنشر .
5. عقد دورات تدريبية للسادة الصحفيين حول قانون المطبوعات والنشر .
6. تعديل قانون المطبوعات والنشر بإضافة جواز إسقاط دعوى الحق العام تبعا لإسقاط الحق الشخصي في قضايا المطبوعات .
7. إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الصحفيين .
8. العمل على إمكانية اطلاع القاضي على الأحكام التي تصدر في محاكم دولية وعربية في قضايا المطبوعات والنشر .
9. استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية من عدة نواحي في التعيين والترقية والفصل والأمور المالية .
10. تعديل القانون المتعلق بالغرامات المفروضة على الصحفيين بحيث يكون هناك إمكانية لتقسيطها وليس دفعها مرة واحدة لان ذلك يعني إيقاع عقوبة السجن على الصحفي بسبب عدم إمكانية دفعه للمبلغ .
11. إنشاء محكمة مطبوعات بدل تخصيص قاضي مطبوعات .
12. وجود قاضي أو محكمة لتسويات حل النزاع بين الخصوم قبل الدخول في المحاكمة .

فندق كمبنسكي
البحر الميت
الخميس 16يونيو 2011

برنامج عمل
ملتقى القضاء والإعلام

الوقت	النشاط
9:00 - 09:30	تسجيل
9:30 - 10:00	**الجلسة الافتتاحية** • كلمة الزميل نضال منصور /الرئيس التنفيذي لـ مركز حماية وحرية الصحفيين. • كلمة القاضي منصور الحديدي مدير المعهد القضائي -رئيس الهيئة الاستشارية لبرنامج القضاء والإعلام، ممثلاً لمعالي رئيس المجلس القضائي راعي الملتقى.
10:00 - 10:30	استراحة قهوة
10:30 - 11:30	**الجلسة الأولى** **عرض عام لدراسة القول الفصل 2 .. المسار والإستخلاصات** رئيس الجلسة :- القاضي منصور الحديدي . • المحامي والباحث الرئيسي / محمد قطيشات • المحامي والمستشار العلمي للدراسة / نجاد البرعي . • ملاحظات عامة من المشاركين .
11:30 - 12:45	**الجلسة الثانية** **البيئة الحاضنة لحرية الإعلام ... وجهة نظر ومقاربات مع الدراسة** رئيس الجلسة :- معالي الدكتور نبيل الشريف . • تطورات المشهد الإعلامي / الأستاذ يحيى شقير • واقع التشريعات الإعلامية / المحامي أيمن أبو شرخ • واقع العمل القضائي / القاضي الدكتور نشأت الأخرس. • حوار ونقاش
12:45 - 13:00	استراحة قهوة

12:45 - 14:15	**الجلسة الثالثة** رئيس الجلسة :- معالي الأستاذ شريف الزعبي . **النيابة العامة والإعلام ... قراءة في التطبيق وآليات العمل** وجهة نظر ومقاربات مع الدراسة . • القاضي أشرف الحباشنة. **ما هو واقع الدفاع القانوني في قضايا الإعلام ؟** وجهة نظر ومقاربات مع الدراسة . • القاضي نصار الحلالمة. **ظلال مشكلات مهنة المحاماة في الأردن وتداعياتها على قضايا الإعلام .** وجهة نظر ومقاربات مع الدراسة . • المحامي أحمد النجداوي **تخصص المحامون في قضايا الإعلام.** وجهة نظر ومقاربة مع الدراسة . • المحامي مضر الجيرودي نقاش وحوار .
14:30 - 15:30	استراحة الغداء
15:30 - 16:45	**اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام ..** وجهة نظر ومقاربة مع الدراسة . رئيس الجلسة :- معالي الأستاذ هشام التل . • القاضي الدكتور محمد الطراونة . • القاضي وليد كناكرية • القاضي شجاع التل نقاش وحوار .
16:45 - 17:30	**الجلسة الأخيرة** توصيات وخطة عمل **اتجاهات الحوار والنقاش وإضاءات أخيرة على الدراسة .** رئيس الجلسة :- نضال منصور • رؤساء ومقرري جلسات الملتقى

فندق كمبنسكي
البحر الميت
الخميس 16يونيو 2011

من أوراق عمل ملتقى القضاء والإعلام

(1)

واقع التشريعات الاعلامية في الأردن

مقاربات مع دراسة القول الفصل 2

إعداد : المحامي أيمن أبو شرخ[1]

مقدمة

ترتبط البيئة الحاضنة للاعلام في المملكة الاردنية الهاشمية وأقصد بها الواقع التشريعي ببعض المؤثرات وأهمها الواقع السياسي الذي يرافق الحالة التشريعية الاعلامية ، فارتباط الحالة الاعلامية بمؤثرات سريعة التغير كالسياسة وبعض الهواجس الأمنية وارتباطها كذلك بالمعايير الدولية يشكل سببا رئيساً لتعرض الواقع الاعلامي التشريعي لحالات من المد والجزر .

منذ عودة الحياة الديمقراطية في العام 1989، وتسارع الأحداث السياسية منها ما يتصل بالقضية الفلسطينية ، الصراع العربي الاسرائيلي ، الغزو الأمريكي للعراق ، دور الأردن في عملية السلام بمنطقة الشرق الأوسط،تفاهم اوسلو-مدريد وصولا إلى اتفاقية السلام لعام 1994، الحرب العالمية على الارهاب . كلها تداعيات كان لها الأثر المباشر على حرية الاعلام وانعكاساتها على المشهد الاعلامي فضلاً عن واقع الصياغة التشريعية و المقصود بها تناقض التشريعات ذات العلاقة وتداخلها، حيث نجد المشرع يمنح بموجب تشريع ويسلب بموجب تشريع آخر والأمثلة كثيرة على هذه الحالات ، كون تعدد القوانين وتضاربها وكثرة التعديلات خصوصا تلك التي طرأت على (قانون المطبوعات والنشر) يخلق حالة من عدم الاستقرار التشريعي يؤدى إلى عدم استقرار الفقه القانوني في هذا المضمار .

ولابد عند الحديث عن واقع التشريعات الاعلامية في الأردن أن نتطرق إلى بعض أهم مرتكزات التشريع الاعلامي و ذلك على النحو الآتي :

(1) المستشار القانوني للمعلومات والبحوث في (مؤسسة الملك الحسين بن طلال)
عضو اتحاد المحامين الاعلاميين الدوليين (IMLA)
عضو جمعيه المحامين الديمقراطيين في اوروبا (ELDH)
عضو مركز التحكيم الدولي

- الاطار الدستوري
- الاطار التشريعي بشكل عام
- الموقف القضائي حيال قضايا المطبوعات
- الاعلام الجديد ...الاعلام الالكتروني

وسنبدأ بالاطار الدستوري :

الاطار الدستوري

الدستور الأردني لعام 1952:

جاء في المادة 15 من الدستور وضمن فصل حقوق وواجبات الأردنيين ما يلي ""تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون "

وفي هذة الفقرة نجد ان ايراد كلمة تكفل في مطلع المادة الدستورية مكسباً حقيقياً وجديرا بالمراعاة من قبل صناع القرار ، والمشرع الأردني ، حيث أن كفالة الحق تعني تذليل العقبات الموجودة والمحتمل وجودها بمعنى قانوني وهو عدم دستورية أي نص قانوني يقوض هذا الحق أما عن اشتراط الدستور عدم تجاوز القوانين فالمفترض أنه أمر تنظيمي ليس إلاّ .

بالاضافة إلى ما ذكر نجد أن الدستور الأردني وفي الماده (15) ارتقى إلى فكر استباقي حيث لم يحدد الأطر الخارجية والوسائل الاعلامية فقد أولى اعتباراً مهما لمخرجات العقل البشري والمتعلقة بالتطور التكنولوجي وذلك يظهر جليا بعبارة " بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .
كما جاء في المادة ذاتها وفي فقرتها الثانية أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون

الاطار التشريعي

يقصد بالاطار التشريعي المنظومة التشريعية التي تشمل القوانين المرعية والأنظمة والتعليمات .
من المعروف قانونا ان الاطار التشريعي لا يمكن ولا يصح ان يخالف الاطار الدستوري فعندما ينص الدستور على حرية الرأي والتعبير فلا يمكن تجاوز هذا المبدأ بعبارات فضفاضة تخالف مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ومثل تلك العبارات الواردة في قانون المطبوعات والنشر والذي يعد التشريع الأكثر علاقة بالقوانين المتعلقة بالصحافة ضمن المنظومة التشريعية، فعلى سبيل المثال جاءت المادة السابعة من القانون لتنص على أداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي والتي يعد مخالفتها جرما يعاقب عليه القانون ذاته فقد تضمنت المادة بفقرتها (جـــ) التوازن والموضوعية والنزاهية في عرض المادة الصحفية وجعلت المخالفة لتلك المبادئ جرما معاقب عليه ، وبرأينا أن لا مكانا لمصطلحات غير محددة وفضفاضة ، فالمصطلحات واسعة المدلول نجدها في الدساتير والمبادئ العامة وليس في القوانين فما هو مفهوم الصحفي المتوازن ؟ وهل من الممكن أن يكون الصحفي موضوعيا وحيادياً وأساس مهنته هي

الرأي وكيف للصحفي ان يكون موضوعيا حيث الامور غير واضحة وغير مفهومة قانونيا ليس تحقيقا لمبدأ كفالة الحق الذي تحدث عنه الدستور.

وبالرغم من وجود اجتهادات قضائية ضمن اطار مفهوم الموضوعيةحيث استقر القضاء تقريبا على صحة المعلومات كأساس لاثبات الموضوعية كذلك الأمر بالنسبة لمصطلحات فضفاضة أخرى كالنزاهة والحيدة .

كما استقر القضاء في مجال المطبوعات والنشر كما اشارت دراسة القول الفصل 2محور لقاءنا هذا إلى أربعة من العناصر التي يجب توافرها حتى نكون أمام حالة من النقد المحبب أو المباح وهذه العناصر هي صحة المعلومة المنشورة ، أن لا يكون من الاخبار الممنوع نشرها ، ان يكون الخبر ذا طابع اجتماعي و حسن النية كما أن قانون المطبوعات والنشر بموجب التعديلات التي جرت عليه في العام 2007 اضاف التزاما غريباً من نوعه على الصحفيين ألا هو الالتزام بميثاق الشرف المهني الصادر عن نقابة الصحفيين !فكيف يكون ميثاقا شرفيا جزء من التشريع .بالاضافة إلى استمرار فرض الرقابة المسبقة على المطبوعات كالكتب والمطبوعات المتخصصة مما جعلنا أمام مفهوم مقيد آخر لحرية التعبير ألا وهو مفهوم محاكمة النص الأدبي.

أما بالنسبة لحق الحصول على المعلومة وحيث أن (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات) قد صدر في العام 2007 فهو محور حديث مهم في الدراسة التي تغطي الحالة التشريعية الاعلامية للسنوات 2006-2008 فالوصول إلى المعلومة جزء أساسي في عمل الصحفي بل ومرتكز أساسي في دولة القانون والمؤسسات والديموقراطية ولا يمكن بمكان حجب المعلومات كمبدأ عام إلا لاعتبارات واستثناءات جداً قليلة ومحصورة ولا يجوز التوسع في الاستثناءات كما هو الحال في القانون الحالي .

أن قانون المطبوعات والنشر في مادته الثامنة تحدثت عن حق الصحفي في الحصول على المعلومات وأن من واجب جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها ، وفي هذا النص قول بأن ليس فقط الحصول على المعلومة بل وتسهيل الحصول عليها بمعنى ان مهنة الصحافة والتي تعرف بالسلطة الرابعة تتطلب سرعة في تلقي المعلومة من مصدرها وفي هذا خير للمجتمع بأكمله فعندما لا تتوفر المعلومة الصحيحة من المصدر وتنعدم الشفافية تنشأ بيئة خصبة لنمو الشائعات فلو افترضنا ان مسؤولاً صرح بأن عدد المصابين بانفلونزا الخنازير في الأردن هو 2% من عدد السكان على سبيل المثال ربما يقول قائل أن المعلومة غير دقيقة وأن النسبة الحقيقية للمصابين هي 7% ويقول أخر 15% وهكذا .

وفي ذات الوقت فإن المادة المذكورة ليست ضامنة بشكل كاف لحصول الصحفي على المعلومات فالمادة حصرت المعلومات المطلوبة بالبرامج والمشاريع والخطط كما أنها لم تلزم أصحاب المعلومة باصدار قرار بالقبول أو بالرفض، على خلاف قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي نصت بصدور قرار بالقبول أو الرفض ولكن اعتبرت أن انتهاء المدة المحددة لتقديم المعلومة بحسب القانون وهي (30) يوماً وعدم اجابة

الطلب معلومة يعتبر قراراً بالرفض ضمني ويثور هنا التساؤل حول متى يبدأ حق المتضرر بالقرار بالطعن ؟

كما حظر (قانون المطبوعات والنشر) فرض أي قيود تعيق من حرية الصحافة ومن ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها كما جاء في (الماده 8) من القانون فقرة ب" ولكن للاسف نعود لنذكر بمسألة الصياغة التشريعية التي تعد من أهم معوقات حرية الصحافة والاعلام وتدفق المعلومات في الأردن ، فالواقع المنظور ليس براقاً وجميلاً كما هي النصوص الجامدة وقد ينطبق هنا القول المعروف بـــ" اقرأ تفرح جرب تحزن " فقد تصدر تعليمات تخالف القوانين بالرغم من عدم جواز مخالفة التعليمات للقوانين ومنها على سبيل المثال التعليمات التي صدرت عن دولة رئيس الوزراء الأسبق نادر الذهبي بتاريخ 13/2/2008 والذي جاء فيها "برزت في الأونة الاخيرة ظاهرة قيام بعض موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة بتسريب معلومات تتعلق بتجاوزات ادارية ومالية للصحافة وخاصة الصحافة الأسبوعية حيث يرتبط بعض الصحفيين بعلاقات مع هؤلاء الموظفين والذين يدعمون احيانا معلوماتهم بوثائق رسمية اعتادت بعض الصحف على نشرها.

ونظرا لمحاذير استغلال ذلك من قبل بعض الجهات المناوئة لسياسات الدولة باتجاهات سلبية ،على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة وتحت طائلة المسؤولية القانونية اتخاذ اشد الاجراءات بحق الموظف الذي يقدم على تسريب أي وثيقة أو تصريح لأي جهة خارجية ما لم يكن مخولا بذلك خاصة وانه يشكل خرقا للمادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 في ظل وجود ناطقين رسميين للوزارات والدوائر والمؤسسات ووجود قنوات وطرق رسمية لتزويد الصحف بالمعلومات من خلالها...

باستقراء التعليمات السابقة نلاحظ طغيان الحس الأمني لدى المسؤول الذي أقر بالتعليمات بوجود تجاوزات مالية وادارية وأقر أيضا ثبوتها بوثائق رسمية ! وللأسف أيضا فإن قلة من المحامين الذين يدفعون بعدم الدستورية فالبعض يصر على ضرورة وجود محكمة دستورية ويعتبرها من لب الأمور الاصلاحية ولا يستخدم طرق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في القانون .

يتحوط المشرع في أغلب الأحيان بادارج عبارة " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة " وبهذه العبارة يفرغ التشريع من مضمونه فقد يصادر حقا تم يمنحه بنص آخر وهذا ما يتضح جليا في (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات) (لعام 2007) فمثلا نصت المادة السابعة من القانون على مايلي" مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع " وبناء على ما ذكر في المادة القانونية ليست ذا قيمة فعلية وحقيقيه للوصول إلى المعلومة فالعائق الأول هو اشتراط مراعاة التشريعات الأخرى وهي عديدة ومتداخلة والعائق الثاني اشتراط المصلحة العامة والتي هي تعبير ايضا من المصطلحات الفضفاضه وحمالة أوجه خاضعة في تقديرها لمجلس المعلومات الذي يترأسه وزير الثقافة وأعضاء من السلطة التنفيذية كأمين عام وزارة العدل وامين عام وزارة الداخلية وفي هذا ينطبق قول الشاعر " فيك الخصام وأنت الخصم والحكم "

وليس الأمر مقتصر على المادة السابعة من القانون حيث نجد ايضاً (المادة 13) والتي تبدأ بـ "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي
أ - الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر
ب- .....
ان الوثائق التي تنطبق عليها (الفقرة أ) من (المادة 13) قد تكون محمية بموجب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام 1971 وهو (قانون مؤقت) صدر في ظل غياب مجلس الأمة ولم يعرض بعد على المجلس ، ناهيك عن صدور هذا القانون في بيئة سياسية تختلف تماما عن البيئة السياسية للمجتمع الأردني في العام (2007) سنة صدور (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات) ، هذا بالاضافة إلى كثير من الانتقادات القانونية التي توجه لقانون ، كقانون (ضمان حق الحصول على المعلومات) الذي يفترض ان يكون غطاء تشريعيا حقيقياً لحق المعرفة وركيزة من ركائز المجتمع الديموقراطي ومن هذه الانتفادات والثغرات مسألة تصنيف المعلومات التي تتم بواسطة صاحب المعلومة وعدم وجود طرق للتظلم حول التصنيف فضلاً عن بيروقراطية مقيتة تفرغ القانون من مضمونه وغيرها من السلبيات التي أفردت لها دراسة القول الفصل جزءً ا مفصلا للحديث عنها .

وضمن حديثنا عن الاطار التشريعي نتطرق إلى العقوبات السالبة للحرية والتي تقيد عمل الصحفي فما زال الصحفي معرض للتوقيف مما يشكل هاجس تحوطي عند الصحفي يفرض عليه مساحة كبيرة من الرقابة الذاتية التي تعرقل حرية الصحافة ، فمن المعروف أن قانون المطبوعات والنشر قد خلا من عقوبات سالبة للحرية واقتصر على الغرامات العالية التي قد تصل إلى مبلغ (20 ألف دينار) ! بينما قد يواجه الصحافي عقوبة الحبس استناداً إلى نصوص (قانون العقوبات الأردني) رقم (16 لسنة 1960) وذلك بناء على شكاوى الذم والقدح التي تقام ضد الصحفيين التي يطالب بموجبها أصحاب الشكاوى بتعويضات مرتفعة كون هذا النوع من القضايا مقترن بالادعاء بالحق الشخصي وجوبا ، وفي وقتنا الحالي لا يمر يوما دون أن يقف صحفي امام منصة (محكمة المطبوعات والنشر) بتهمة الذم والتحقير أو انتهاك حرمة المحاكم بموجب قانون انتهاك حرمة المحاكم(لسنة 1959) والذي يحاكم الصحفيين بموجب المواد من (15-11) التي تعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين على كل من نشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة أو الرأي العام أو الشهود . كما قد يصار إلى توقيف الصحفي وتوجيه التهم إليه بموجب قانون محكمة أمن الدولة فقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على التهم التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة ومن بينها الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (رقم 50) (لسنة 1971) وجاء ايضا في (المادة السابعة) (فقرة ب /2) من القانون " على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين " مما يشكل قيدا اضافيا على حرية الصحافة .

الموقف القضائي تجاه قضايا المطبوعات والنشر

في خضم حديثنا عن الواقع التشريعي للحالة الاعلامية في الأردن وعن البيئة الحاضنة للتشريعات الاعلامية لابد من التطرق إلى موقف القضاء الأردني حيال تلك النوعية من القضايا خصوصا مع غياب أو ندرة الفقة القانوني في هذا المجال لأسباب قد سبق ذكرها في مقدمة ورقة العمل هذه .

نجد ومن خلال قراءة التحليلات التي وردت في دارسة القول الفصل 2 الصادرة عن (مركز حماية وحرية الصحفيين) أن مسيره الصحفي مع القضاء لا تبدأ عند قاضي الموضوع فالمثول أمام المدعي العام وتعرضه للتوقيف في بعض الأحيان وصدور قرارات معظمها تقرر الاحالة إلى المحكمة . حيث من الندرة أن يقرر المدعي العام عدم المسؤولية أو البراءة أو حفظ الاوراق بل خال معظم الملفات التحقيقية إلى القاضي المختص مع التهم التي يقوم المدعي العام المختص باسنادها مما يسبب إلى تفرع عدة قضايا ناجة عن ملف تحقيقي واحد الأمر الذي يؤكد مساؤى الصياغة التشريعية المتداخلة والمتعددة التي يخض لها الصحافي " كثرة التشريعات وتداخلها " كما تشير الدراسة إلى ان سبب قيام الادعاء العام بزج عدد أكبر من التهم ينم عن قلة التخصص لدى الادعاء العام مما يحتم المزيد من التخصص لدى النيابة العامة في قضايا المطبوعات والنشر .

كما يعد اعتبار المواقع الالكترونية مطبوعة حسب التعريف الوارد لها في قانون المطبوعات من أكثر المواضيع جدلية . بالرغم من وجود توضيحات وتفسيرات تنافي نية المشرع في اعتبار الموقع الالكتروني مطبوعة ومنها ما هو لغوي كون كلمة مطبوعة تشير إلى ورق يحتاج إلى مطبعة ومن ناحية أخرى فإن تفصيلات قانون المطبوعات وبعد المادة الثانية تشير إلى أن سياق النص بالمجمل يتحدث عن مطبوعات ورقية لا مواقع الكترونية ومنها قيام المشرع الاردني ببيان أنواع المطبوعة كالمطبوعة اليومية والاسبوعية والمتخصصة بالاضافة إلى الحديث عن أمور الترخيص فقراءة القانون بالمجمل ينفي امكانية تطبيق تعريف المطبوعة على المواقع الالكترونية .

أستطيع القول ومن خلال ترافعي في قضايا متعلقة بحرية الصحافة والتعبير أن القضاء الأردني في حالة شبه استقرار حول مبادئ معينة تكاد تتكرر في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة ومنها تحديد عناصر أربعة تتحكم بتحويل المادة الصحفية من مادة جرمية إلى نقد مباح وهذه العناصر هي صحة الخبر أو المعلومة . ارتباط الخبر بأمر اجتماعي على قدر من الأهمية . حسن النية وأن لا يكون الخبر من المعلومات الممنوع نشرها .

كما توصل القضاء إلى فكرة وحدة النص بمعنى قراءة النص كوحدة واحدة واستخلاص الفكرة العامة من النص الواحد لا بتجزأة النص .

أما بالنسبة للكاريكاتير والذي يعد واحد من الفنون الصحفية فقد أخذ القضاء بالمعنى البعيد لا بالمعنى القريب .

تشكل مخالفة المواد(4 ،5، 7 و38) من (قانون المطبوعات والنشر) أهم المواد التجريمية التي يدان بموجبها الصحفي علما بأن المادة الرابعة هي مادة تنظيمية

"الاعلام الجديد " الاعلام الالكتروني :

من أهم سمات المرحلة التي تحدثت عنها دراسة القول الفصل 2 وهي السنوات من 2006-2008 وما بعدها كثرة انتشار المواقع الالكترونية على اختلاف مسمياتها فمن المعلوم بأن العالم بات يسير باتجاه ثورة الاتصالات والعالم الافتراضي الذي لا يحمل من الافتراضية غير اسمه لأن الأشخاص تجتمع وتتبادل الأفكار والطروحات من خلاله ومن ثم ترتب لاجتماعات حقيقية على أرض الواقع . وأقرب الأمثلة على قوة وفعالية العالم الافتراضي موجة الثورات أو التحركات التي شهدها العالم العربي في أكثر من مكان .

إن وجود نوع من الاعلام جامع للصوت والصورة والكتابة وهي عالم الشبكة العنكبوتية فرض على بعض من أصحاب القرار اعادة النظر في التشريعات الناظمة واضافة القيود على اعلام يتخطى الحدود الجغرافية كما ويتخطى المعايير الأخلاقية والمنظمومة الثقافية من مجتمع لآخر . بل وتشير القراءات إلى مرحلة ينتهي فيها عصر المطبوعة الورقية لننتقل كليا إلى عصر الاعلام الالكتروني واستقاء الأنباء من المواقع الاخبارية فقط حتى ان الصحف الورقية الموجودة حاليا نجد نسخة الكترونية أكثر تطوراً من مثليتها الورقية حيث انها تغطي الخبر فور حدوثه وتبثه على خلاف الورقية التي لابد من انتظار صبيحة اليوم التالي لنشر الأخبار الجديدة .

ومن ناحية الواقع التشريعي الناظم للاعلام الالكتروني فإننا نجد أن من أول النصوص القانونية التي تحدثت عن وسائل العلنية هي المادة 73 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة 73 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960 على وسائل العلنية حيث جاء فيها ":-

1. .....
2. .....
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ومع تزايد المواقع الالكترونية كالاخبارية والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي نجد أن واقع تشريع جديد بدأ بالتبلور من حيث اعادة تسليط الضوء على نصوص موجودة أصلا كنص العلنية المذكور اعلاه فضلاً عن اسقاط الواقع الحالي من حيث الجريمة الالكترونية على القواعد العامة في قانون العقوبات كتلك التي تنظم قواعد الاشتراك الجرمي . حيث بدأت تظهر دراسات حول موضوع التصنيفات الخاصة بالاشتراك فإذا وقعت جريمة الكترونية كجريمه ذم على احدى المواقع فمن هو الفاعل الرئيس الذي أبرز إلى الفعل الجرمي إلى حيز الوجود بحسب (المادة 75) من (قانون العقوبات) ومن هو الشريك الذي ساهم بالفعل الجرمي فهل يعتبر ناشر الموقع هو الفاعل الرئيس بالاشتراك مع كاتب المادة الاصلية . وماذا لوكانت المادة الجرمية عبارة عن تعليقا ورد من فاعل استخدم الموقع باسم مستعار وهل يتحمل الشخص المسؤول عن

نشر التعليقات المسؤولية وماذا لو كانت الرقابة على التعليقات الكترونية بمعنى تتم عبر تحديد كلمات معينة لا يقرأها النظام الخاص بالموقع ويتم ادارج كلمة نعتذر بدلا منها ؟؟

عدة تساؤلات تطرح مما جعل المشرع الأردني يضم قانوناً جديداً إلى قائمة التشريعات المتعلقة بالاعلام وخصوصا الالكتروني فقد صدر(قانون جرائم أنظمة المعلومات) الذي لا يخلو من المصطلحات الفضفاضة التي تعتبر اساءة لحرية الصحافة ومقيدة لها كعبارة " مناف للحياء " فضلا عن ورود مصطلحات أخرى لا ضابط لها للأخلاق والمبادئ العامة حيث يسجل على هذه المادة استخدام العبارات المطاطة والذي يعد أمراً معيباً في التشريع .كما نص القانون على مادة خطيرة وهي المادة 13 منه والتي أعطت الصلاحية لموظفي لضابطة العدلية بالدخول إلى أي مكان يشتبه باستخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون !فهل يعود المشرع إلى الوراء أم يتقدم فهل عاد إلى ما يسمى بالظروف التي تجلب الشبهة !

ان القانون برأينا مصدر جديد للتضييق على الحريات العامة وخصوصا مستخدمي الانترنت الذي أصبح حقاً من حقوق الانسان وأصبح في بعض الدول حقاً دستورياً وقانونياً مثل (فنلندا) .

ثمة تخبط تشريعي فالقانون (قانون جرائم انظمة المعلومات) بصيغته الأولى قبل التعديل احتوى على بعض التنافضات فمثلا جاءت المادة الثامنة منه قبل شطبها لتقول" كل من قام قصدا بارسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار أردني"

في حين نصت المادة 16 من ذات القانون على أن " يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر" وفي هذا النص وذاك نجد تخبطاً تشريعيا وعيبا صياغياً حيث نظم قانون العقوبات جرائم الذم والقدح والتحقير وخصص لها عقوبات أشد مما هي في قانون جرائم أنظمة المعلومات . ثم أنه لا يتصور قيام جريمة التحقير على المواقع الالكترونية اللهم إلا اذا اعتبر المشرع الكاميرا المثبتة بجهاز الحاسوب وسيلة لكشف اركان جريمة التحقير وتحققها !

كما ان المشرع قد خالف القواعد العامة الخاصة بالاشتراك الجرمي فقد ساوى القانون من حيث العقوبة بين الفاعل والمحرض والمتدخل الأمر الذي يخالف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الخاتمة

كما نلاحظ تأرجح التشريعات الاعلامية بين مد وجزر حتى اصبحنا أمام حالة من الارتباك التشريعي في نفس القانون كما أسلفنا بخصوص نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات .كما أن التناقضات واضحة بين بعض التشريعات وتعليمات أصحاب القرار كما جاء في قرار رئيس الوزراء الأسبق المشار اليه في هذه الدراسة بخصوص تزويد الصحافة بوثائق رسمية تحتوى على تجاوزات مالية وادارية !

القانون هو مرآة المجتمع والاعلام كذلك وبما ان ثمة ظروف سياسية تؤثر على صناع القرار فلابد أن يتأثر التشريع كذلك ولكن في كل الأحوال هنالك سقفا لا يمكن تجاوزه ولا مبررات لانحراف المشرع في الصياغة غير المبررة والتي تصادر الحريات العامة والحقوق الدستورية .

بالنهاية أود أن أشكر (مركز حماية وحرية الصحفيين) على جهودة الدؤوبة في مجال تطوير مهنة الاعلام من حيث تدريب الصحفيين على فنيات المهنة والمهارات الصحفية ، وإلى وحدة المساعدة القانونية "ميلاد" التي تسعى دائما لتدريب الصحفيين والمحامين على المهارات القانونية وعلى فكرة توصيل الرسالة دون انتهاك محارم القانون

شكراً لاتاحة الفرصة لي بالمشاركة بورقة العمل هذه .

(2)

كلمة المحامي أحمد النجداوي

القاضي الفاضل راعي هذا الملتقى...

ايها اللقاء الكريم احييكم جميعاً واشكر مركز حماية وحرية الصحفيين الذي دأب على الدعوة لمثل هذه اللقاءات الكريمة لمناقشة السبل والوسائل القانونية لدعم حرية الاعلام والحث المستمر على توفير المناخات والبيئة الحاضنة لصيانة تلك الحرية والدفاع عنها.

واسمحوا لي ابتداء وانا اشرع في بحث الموضوع ان اقتبس من مقدمة لدراسة سابقة بعنوان [القول الفصل] جاء فيها:-

> [القضاء وحرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل اخص تعتبر من الموضوعات المثيرة للجدل دوماً، ففي نهاية المطاف تسوق الاقدار الكثير من الصحفيين والاعلاميين للوقوف امام القضاء ليحاسبوا عن اراء اعلنوها او اخبار نشروها او مواقف اتخذوها.]

ومن جانبنا كمحامين ومشتغلين بالعمل العام شهدنا تلك المعاناة على مدى العقود الزمنية الماضية والتي كانت توسم بعد احداث نيسان عام 1989 على انها سنوات انفتاح فيما الحقيقة ان ذلك الوصف لم يكن مطلقاً اذ استمرت الحريات الاعلامية في بلادنا متذبذبة بين مد وجزر الى يومنا هذا رغم الخطابات والبيانات الرسمية من اعلى هرم السلطة نزولاً حتى قاعدتها الامر الذي ابقى حتى الان سيف القمع مشهراً في وجه الاعلاميين والصحفيين الذين لا يزال يساق العديد منهم باستمرار للمثول امام النيابة ويبقى الاتصال والتواصل بينهم وبين فرسان المحاماة ضرورياً ووثيقاً في محاولات توفير اسباب الدفاع والمحاكمة العادلة كحد ادنى وهي لم تكن سهلة يوماً مقارنة بنصوص الزجر والعقاب القانونية التي تتضمنها قوانين المطبوعات والنشر المتعاقبة وما هو على شاكلتها ويتناغم معها من القوانين المتجاوزة المقيدة للحريات الدستورية على صورة غطاء يعقب كل مادة من مواد الدستور الاردني المتعلقة بحرية الرأي والتعبير المتضمنة بالقيد المعروف بعبارة [في حدود القانون...] وامثالها بحيث باتت القوانين

المقيدة للحريات اوسع بكثير مما يمنحه الدستور من الحريات ذاتها؛ ومن هنا وبسبب هذا الترابط بين اطراف الاشكالية وهم الصحفي او الاعلامي والمحامي المدافع عنه من جهة ومقدم الشكوى والنيابة العامة من جهة ثانية ثم القضاة الذين ينطقون بالحكم القانوني لا بد هنا من القاء الضوء على العلاقة بين مشكلات مهنة المحاماة وتداعياتها على قضايا الاعلام في الاردن.

وكمدخل للموضوع وقبل التطرق الى ما تلك المشكلات والتداعيات لا بد من التأكيد ان من نافلة القول بأن حرية الرأي هي من الحريات الاساسية التي كفلتها وتكفلها المواثيق الدولية بدءاً من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ما فتئت تنص جاهدة ومؤكدة على هذا الحق انطلاقاً من ان الانسان ولكي يشعر بوجوده بوصفه كائناً حياً يتحرك ويفكر ويأخذ القرارات وينفذها لا بد ان تتاح امامه الفرصة لكي يعلن عن رأيه ضمن ضوابط المشروعية الدستورية؛

وفي بلادنا العربية اليوم وامام ما يطلق عليه [الربيع العربي] وبما يرافقه من الزخم الاعلامي ومخرجات ثورة المعلومات والاتصالات التي تحياها البشرية فقد باتت محوراً لكم معلوماتي هائل ضمن عالم واسع الابعاد ولكنه رغم ذلك بات اشبه بقرية كونية صغيرة يصعب او يستحيل فيها حجب الثقافة ومظاهر الحريات في التواصل الاجتماعي وبذلك لم تعد المعادلة تتصف بالبساطة والسهولة وانما اصبحت اكثر خطورة وتعقيداً الامر الذي يفرض بالضرورة الاستعانة بالمهنيين والمحترفين المتخصصين من المحامين ورجال القانون للتعامل مع التطورات والمستجدات التي قد تحمل في طياتها اوصافاً جزائية ومخاطر عقابية؛ وبهذا باتت مهنة المحاماة اساسية لتلبية الحاجات الماسة التي تفرض مراحل تلك التطورات ضرورة الاستعانة بمنتسبيها من المحامين الذين هم الصوت الاقوى في الدعوى لازهاق الباطل بأقوى السبل وامضى الاسلحة وليس بأضعف الايمان فقط...؟!

لقد جاء قانون نقابة المحامين على النص بأن المحامين هم اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها - ويشمل ذلك قبول التوكيل للادعاء والدفاع لدى القضاء والنيابة والجهات الادارية - وقد اوجب القانون على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمباديء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص. كما احاط المشرع المحامين بالعديد من الضمانات لحمايتهم في اداء واجباتهم وبما يليق بكرامتهم امام مختلف المراجع والدوائر الرسمية؛ وهذه النصوص والضمانات رغم وضوحها لم تكن لتجد الاحترام دائماً حيث مرت وتمر هذه المهنة في كثير من الاحيان بألوان من المعاناة وقد تواجه مصاعب شديدة غير مبررة وما يعكس ذلك من تداعيات خلال اداء المحامين لمهماتهم وبخاصة في القضايا التي تقام ضد رجال الصحافة والاعلام نتيجة ادائهم لمهاتهم وبخاصة عندما تحال تلك القضايا الى المحاكم الاستثنائية فيصبح الامر اكثر مشقة على المحامي قد تبلغ حدود التعنت نظراً لطبيعة هذه المحاكم وكونها تقع اصلاً خارج حدود الاستقلال الممنوح للسلطة القضائية وبذلك تزداد الامور تعقيداً؛ ولا اخال ان ذاكرة اي من المشاركين في هذا اللقاء يمكن ان تنسى تلك القضايا الصحفية والاعلامية الحساسة التي حصلت في السنوات الاخيرة والتي دفع بعض الكتاب والاعلاميين والصحفيين ثمن دورهم فيها باهظاً سواء بالاعتقال والتوقيف او بالقيود والاصفاد حتى لو ان بعض تلك القضايا قد آلت آخر المطاف الى تبرئة ساحتهم او الحكم بعدم المسؤولية ولكن بعد (خراب البصرة)...؟!

ولا بد ان تداعيات تلك القضايا ومعاناة الاعلامي او الكاتب او الصحفي وهو يؤدي رسالته تنعكس على وكيله المحامي الذي لا يستطيع ان يخلد الى الهدوء والراحة وهو يشعر بالظلم الذي يقع على موكله او ما يصادفه هو نفسه كمحامي من اساليب التعنت والمغالاة في الجهة المقابلة؛

ومع ذلك فلا بد لي - ايها الاصدقاء - من جانب آخر ان آتي على الاشادة بمواقف بعض المحاكم والقضاة ورجال النيابة الذين كانت لهم مواقف تميزت بالفهم القانوني والشجاعة والجرأة في التصدي للظلم؛ فيما نحن المحامون نقف في خندق الممانعة والتصدي للحد من غلواء المتعنتين والظالمين المتجاوزين على حريات الاعلاميين وحملة الاقلام ويستمر الصراع بين الخير والشر.

اننا في هذه الايام على ابواب ما يقال عن مرحلة من التغييرات والاصلاحات والحوارات الدستورية والقانونية والاجتماعية التي تطرح على كافة المستويات ويأمل المواطن المتحفز ان تنضج اساسيات تطلعاته وطموحاته لحياة افضل تقوم على مباديء الحريات الانسانية المجمع عليها عالمياً وكان قد لخصها من قبل قول الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً؟]

وختاماً فإنني اتمنى على لقائكم هذا ان يخرج بتوصيات حازمة وبعيدة عن خطاب المجاملة المعتاد لدعم المطالب الشعبية العديدة الواضحة في هذه المرحلة ومنها على وجه الخصوص ما يتمحور حول الحريات الدستورية وتعزيز واستقلال القضاء والغاء المحاكم الاستثنائية الى جانب المطلب العام بخصوص استحداث محكمة دستورية عليا تراقب سلامة القوانين وتوافقها مع النصوص الدستورية اسوة بما هو جارٍ في مختلف دول العالم المتمدين لان ذلك يقلل حجم المعاناة وتداعياتها.

فندق كمبنسكي
البحر الميت
الخميس 16يونيو 2011

أسماء المشاركين في ملتقى القضاء والإعلام

رؤساء الجلسات:

القاضي منصور الحديدي	مدير المعهد القضائي
الدكتور نبيل الشريف	عين / وزير إعلام سابق
الأستاذ شريف الزعبي	عين / وزير عدل سابق
الأستاذ هشام التل	وزير عدل سابق

المتحدثون والمشاركون:

القضاة:

الدكتور محمد الطراونة	قاضي
السيد وليد كناكربة	قاضي
السيد خالد الكعابنة	قاضي
السيد هشام المجالي	قاضي
السيدة نهاد الحسبان	قاضي
السيد خالد الدبوبي	قاضي
السيد عزام النجداوي	قاضي
السيدة ولاء العكروش	قاضي
السيد شجاع التل	قاضي

السيد مخلد الرقاد	قاضي
السيدة جواهر الجبور	قاضي
السيد نصّار الحلالمة	قاضي
السيد ناصر الصلاحين	قاضي
السيدة وصفية اللحام	قاضي
السيد عبدالله أبو ديه	قاضي
السيد أحمد الترك	قاضي
السيد أيمن العقايلة	قاضي
السيد زياد العدوان	قاضي

السيد نذير شحادة	قاضي
السيد أشرف الحباشنة	قاضي
السيد مازن الجعافرة	قاضي
السيد ثائر المبيضين	قاضي
السيدة منال شموط	قاضي
السيدة دعاء السوقي	قاضي
السيد مروان الشمايلة	قاضي
السيدة عندب الحمود	قاضي
الدكتور أمجد الشريدة	قاضي
السيدة سناء مسالمة	قاضي
الدكتور نشأت الأخرس	قاضي
السيدة سهير الطوباسي	قاضي
السيد أسامة دروزة	قاضي

السيد سنان سليمان	قاضي
السيد ماجد العفيف	قاضي
السيد زيد الحموري	قاضي
السيد محمود الدوس	قاضي
السيد رامي حصوة	قاضي
السيدة منتهى القضاة	قاضي
السيد مأمون الراميني	قاضي
السيد سفيان عبيدات	قاضي
السيدة مها المجذوب	قاضي
السيدة هبه البيطار	قاضي
السيد سلطان الشخانبة	قاضي
السيدة وداد الضمور	قاضي

المحامون:

محمد قطيشات	محامي
خالد خليفات	محامي
ماجد عربيات	محامي
مروان سالم	محامي
سامر زريقات	محامي
أيمن ابو شرخ	محامي
سائد كراجة	محامي
مأمون السخني	محامي
مضر الجيرودي	محامي
احمد العمري	محامي

تغريد الدغمي	محامي
مأمون كوكش	محامي
نسرين زريقات	محامي
يحيى ابو عبود	محامي
طلال البكري	محامي
عمر النابلسي	محامي
نصير العواملة	محامي
بدوي البيطار	محامي
بسمة البرايسة	محامي
حنان لصوي	محامي

محمد صافي	محامي
فراس عازر	محامي
ايفا ابو حلاوة	محامي
صلاح المعايطة	محامي
حسين العتيبي	محامي
أمل العمري	محامي
أحمد النجداوي	محامي
شذى المعايطة	محامي
عبودي العوايشة	محامي
هنزاد التل	محامي
صخر خصاونة	محامي
شحادة العرموطي	محامي
طارق عثمان	محامي
يونس عرب	محامي
محمد العمري	محامي

الصحفيون:

بسام بدارين	صحفي
جهاد ابو بيدر	صحفي
جمال المحتسب	صحفي
احمد الطيب	صحفي
فيصل الشبول	صحفي
رانيا الصرايرة	صحفي
يحيى شقير	صحفي
حمدان الحاج	صحفي
ايمان ابو قاعود	صحفي
ناصر قمش	صحفي
محمد عمر	صحفي
محمد العدوان	صحفي

ممثلوا المؤسسات:

آلاءعبدالعزيز الناصر	وزارة التخطيط
معالي هزاز	اليونسكو
Mr. Philip Wheeler	BBC
Mrs. Miriam Smith	جامعة سان فرانسيسكو
فادي القاضي	مدير فريق كسب التأييد والإعلام / برنامج تعزيز المجتمع المدني AED
دينا لدّاوي	IMS

مركز حماية وحرية الصحفيين:

نضال منصور	الرئيس التنفيذي
فتح منصور	مدير المشاريع
خلود فرج	منسق
هبه جوهر	منسق

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1)

أهم النصوص القانونية التي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 لـ قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998

المادة القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨قبل التعديل	المادة القانونية بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ لقانون المطبوعات والنشر
المادة ٥ على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.	**المادة ٣** - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٥** - على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.
المادة ٧ آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة. ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء. ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال.	**المادة ٤** - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:- اولا: بالغاء عبارة (ان يثير العنف او يدعو) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التحريض على العنف او الدعوة). ثانيا: باضافة الفقرتين (هـ) و(و) اليها بالنصين التاليين:- هـ - الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها. و - الالتزام باحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

المادة ٨

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

المادة ٥ - تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب) و(د) و(هـ) اليها بالنص التالي:-

ب - يحظر فرض اي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج - مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للاحزاب والنقابات والاتحادات والنوادي والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ - يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه.

المادة ٩

أ . يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيا اردنيا او صحفيا عربيا او اجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب. تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل) الواردة في آخرها.

المادة ١١

أ . لكل اردني ولكل شركة يمتلكها اردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب. لكل حزب سياسي اردني مسجل حق اصدار مطبوعاته الصحفية.

ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات للجهات التالية:

١. وكالة الانباء الاردنية.

٢. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ٧ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي:-٠

اولا: بالغاء كلمة (مسجل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مرخص).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية:-

١ - وكالة الانباء الاردنية.

٢ - وكالات انباء اردنية خاصة.

٣ - وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثا: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د - تنظيم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية.

المادة ٣١ أ . على مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لاجازة ذلك. ب. للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة اذا تضمنت ما يخالف احكام هذا القانون.	**(المادة(٢١)** يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي»: المادة ٣١ - أ- يتولى المدير وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها. ب- اذا تضمنت اي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة، وبصورة عاجلة، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.
المادة ٣٣ لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في اماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.	**المادة ٢٢** - تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (استيرادها) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادخالها).
المادة ٣٥ أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير اجازة طبعه وله منع طبعه اذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه. ب. للمدير الغاء اجازة اي كتاب او مخطوطة اذا خالف صاحبها شرطا من شروط الاجازة بالاضافة او الحذف وعلى المدير ان يصادر جميع النسخ.	**المادة ٢٤** - يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٣٥ - أ- على مؤلف او ناشر اي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة. ب - اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

المادة ٣٨

أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق باي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية او جريمة تقع في المملكة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

ج. تنطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة مضافة الى القانون الاصلي ولم تكن موجودة من السابق

المادة ٢٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٣٨) اليه بالنص التالي:

المادة ٣٨-

يحظر نشر اي مما يلي:

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور, او الاساءة اليها.

ب - ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة, او بالرسم, او بالصورة, او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.

ج - ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني, او اثارة النعرات المذهبية , او العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الافراد, وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.

المادة ٤٧- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام او الاداب العامة.

ثانيا: بالغاء عبارة (من المادة (٤٥) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (٤٦).

المادة ٤١

أ .١. تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

٢. ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات .

ب. على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

ج. يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشانها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د. تقام دعوى العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

المادة ٣٠ - تعدل المادة ٤١ من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بالغاء نص البند (١) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال، وعلى المحكمة الفصل في اي قضية ترد اليها خلال شهرين من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.

ثانيا: بالغاء كلمة (احد) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قاض او اكثر من).

ثالثا: بالغاء عبارة (خمسة عشر يوما) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).

رابعا: بالغاء عبارة (جرائم المطبوعات) وعبارة (سبعة ايام) الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات) وعبارة (خمسة عشر يوما) على التوالي.

خامسا: بالغاء عبارة (جرائم المطبوعات الدورية) وعبارة (رئيس التحرير المسؤول) الواردتين في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية) وعبارة (المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة) على التوالي.

سادسا: بالغاء عبارة (جرائم المطبوعات غير الدورية) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية).

سابعا : باضافة الفقرتين (و) و(ز) اليها بالنص التالي:-

و- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لا يجوز التوقيف او صدور عقوبة الحبس نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

ز. لا يشترط حضور المشتكي عليه بقضايا المطبوعات شخصيا امام المحكمة ولمحاميه حضور جميع مراحل المحاكمة بالوكالة عنه ما لم تأمر المحكمة بوجوب حضوره شخصيا.

المادة ٤٤

أ . اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحيفة احكام اي من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر .

ب. اذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

المادة ٣١- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٤٤) -

أ- اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار.

ب- اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده.

ج - اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها.

المادة ٤٥

أ . اذا خالفت المطبوعة احكام الفقرة (ا) من المادة (٢٠) او خالف اي من المذكورين في المادتين (٤٠) و (٤١) من هذا القانون احكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب. اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة ٣٩ من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

المادة ٣٢ - تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي (على النحو التالي:-

اولا : بالغاء عبارة (المادتين (٣٩) و (٤٠) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (٤٠) و(٤١).

ثانيا : بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة الاف دينار).

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ة- اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة (٣٩) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

رابعا: بالاضافة الفقرتين (د) و (ه) اليها بالنص التالي:

د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون , يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار.

هـ كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذا القانون, يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار.

ملحق رقم (2)

جدول بالدعاوى القضائية التي خضعت للتحليل والدراسة

عام 2006

م	رقم الدعوى	المحكمة التي اصدرت الحكم	ملخص الدعوة	نتيجة الحكم بالدعوى
1	424/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الرأي بنشر مقال بالعدد رقم 12366 وعلى الصفحة رقم 25 تحت عنوان (فوضى الالقاب : يسرقوننا ونحن على قيد الحياة) ورد فيه(اتهام نعيم ابراهيم صالح بالسرقة الادبية وذلك باصدار كتاب (اثار الأردن وتاريخه) وتم الادعاء بالمقال ان الكتاب منقول من كتاب (اثار الاردن) الذي الفه المؤلف البريطاني لانكستر هاردخ وان النعيم ابراهيم صالح قام بترجمة الكتاب الى اللغة العربية)...	عملا باحكام المادة 177من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنين عبد الوهاب بجرم مخالفة احكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 والحكم عليه عملا بالمادة 46/ج من القانون ذاته بالغرامة خمسون دينار والرسوم . رد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ 250دينار اتعاب محاماة للمدعي عليهما بالحق الشخصي عبد الوهاب والمؤسسة الصحفية الاردنية (الراي) .

2	56/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية دورية بتاريخ نشر المقال بكتابة مقال تم نشره بالعدد رقم 273تاريخ 12/10/2005 على الصفحة الرابعة وتحت عنوان (الى ابو صطيف مع الحب) وقد ورد فيه (هل من الممكن ان يتفضل سعادة الدكتور مصطفى حمارنة بتقديم بحث محكم له نشر في مجلة دراسات فنحن نعرف ان الاستاذ الجامعي حين يصل الى رتبة الاستاذ الجامعي المساعد او حتى رئيس قسم يجب عليه سنويا ان يصدر ابحاثا محكمة سنويه في مجلة الدراسات التي تصدرها كلية الدراسات... ماذا اصدر من ابحاث او كتب	1. عملا باحكام المادة 256 و 267 من القانون المدني والمادة 41/ب من قانون المطبوعات والنشرالزام المدعي عليهم بالحق الشخصي عبد الهادي راجي و فايز خالد والشركة النموذجية للصحافة يكونوا مسؤولين بالتكافل والتضامن بتادية مبلغ ثمانية عشرة الف دينار للمدعي بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار اتعاب محاماة.
3	498/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الغد هي مطبوعة دورية يومية وأن الظنين عماد عبد الكريم هو رئيس تحرير الصحيفة بتاريخ نشر المادة الصحفية. قامت بنشر مادة صحفية بقلم الظنينين فرح أحمد عثمان ووصفي محمد عبد الرحمن في عدد الصحيفة رقم (33) تاريخ 2/9/2004 على الصفحة السادسة تحت عنوان : (روادها يروون قصصاً فضائحية واتهامات لمتنفذين بحمايتها والداخلية تغض الطرف عن انحرافاتها ... مدربون ورواد:مراكز تدليك ومساج مجرد أسماء وهمية تشجع سياحة الجنس) ورد ايضا"(وفي تشبيه ذي مغزي تقول الاء ان مدير المركز ربما حرص على ان يرتدي ثيابا عربية وقد احتشد في اصابع يديه مجموعة من خواتم الذهب تميز مشيته عرجه بينما تظهر ملامحه وكثرة مكالمات الهاتفية انه يتمتع بعلاقات واسعة مع متنفذين اما سيارته فهي نوع (فان)سوداء غطيت نوافذها بلاصق اسود وفي المركز الذي لا يحمل اي لافته دالة ابلغها عاملوه بان الجيران في المبنى يجاهرون بشكواهم وهم يحاولون اغلاق المركز إلى يعتقدون انه يثير الشبهات...) وقد ورد في هذه المادة ردود الفعل حول انتشار مراكز التدليك والمساج ورقابة الحكومة على تلك المراكز	1. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين غالب محمد من الجزء المسند إليه. 2. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الأظناء الشركة الأردنية المتحدة للصحافة (صحيفة الغد) ومحمد خالد وماجد خالد وموافق وعماد عبد الكريم وفرح أحمد ووصفي محمد عن الجرم المسند لكل منهم.

4	108/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الدستور وهي صحيفة دورية يومية وأن الظنين أسامة محمود اسماعيل رئيس تحريرها وان الظنين نزيه قام بكتابة مقال تحت عنوان (أمام مدير التربية في الزرقاء) وقد تم نشر المقال بالعدد 13376 تاريخ 18 تشرين الأول 2004 من الصحيفة وقد تضمن المقال شكوى من أحد موظفين مدينة الزرقاء يشكو فيها بحرارة لأن ابنته البالغة من العمر سبع سنوات تعرضت للضرب من مديرة المدرسة التي تدرس فيها والتي تفترض أنها صاحبة خبرة تربوية طويلة وأن الطفلة تدرس في مدرسة أم عطية الأنصاري في حي البتراوي بمدينة الزرقاء وأن الطفلة رفضت تناول طعام العشاء وفي صباح اليوم التالي رفضت تناول طعام الفطور ورفضت الدخول إلى المدرسة فأعادها إلى المنزل وأن مديرة المدرسة قالت لوالد الطفلة بأنها هي التي ضربتها لأنها لم تكن حافظة لدرسها.	1. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين من جرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر. 2.رد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

5	2145/2006 بداية جزاء عمان	صحيفة الجزيرة وهي اسبوعية والظنين بسام رئيس تحريرها وقد قامت الظنينة رحاب بكتابة مقال تم نشرة بتاريخ 10/7/2006 وبالعدد رقم 278 من الصحيفة على الصفحة (5) تحت عنوان: (فضيحة التعيينات في وزارة البلديات ... رئيس بلدية عين الباشا يخالف القانون ويصدر تراخيص مشبوهة) وقد تضمن المقال (... بالرغم من قراره وقف التعيينات في البلديات إلى إشعار آخر غير معلوم ... ولكن بعد صدور التعليمات الخاصة بموازنة الوزراة اعتباراً من 1/4 تمت المصادقة عليها لم يكن هناك مجال لتعيينات كبيرة فاصبحت هذه التعيينات تحت بنود أخرى إلا أن ما حدث هو أن تعيينات جديدة صدرت مؤخراً تبين تناقض الوزارة في إصدار القرارات وحددت تعيينات جديدة غريبة من نوعها ...).	قررت المحكمة رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف

6	574/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الدستور وهي يومية وان الظنين الثاني هو رئيس تحريرها بتاريخ نشر المادة الصحفية وان الظنين الاول كتب في عدد صحيفة الدستور رقم (13867) تاريخ 2/3/2006 على الصفحة الاولى من الجزء الثاني مادة صحفية تحت عنوان (الاقتصاد الوطني حر وليس لاحد الحق في تقييده / لماذا يدرس المركزي طلبات بنوك اجنبية للتفرغ في المملكة ولايقبل طلبات الاردنيين ؟ اغلاق السوق المصرفية تشوه لابد من معالجته على المستثمرين). وقد تعرض الكاتب في سياسة البنك المركزي حيث بين بان الاقتصاد الاردني هو اقتصاد حر وليس اشتراكي الطابع او مركزي القوانين ...وان جلالة الملك ومنذ توليه لسلطاته الدستوري وهو يقود جهدا موصولا من اجل الانفتاح وتحرير الاقتصاد والاندماج مع الاقتصاد العالمي وان هذه الجهود اثمرت واعطت نتائج ملموسة في مختلف القطاعات وبالتالي فتحت القطاعات سواء التأمين او الصناعة او السياحة امام المستثمرين الاردنيين وغير الاردنيين وتعاملت الحكومات مع هذا الامر بقدر معقول من الشفافية .... ثم عرض الكاتب الى القطاع المصرفي الذي يجد فيه صورة قاتمة على المعطيات السابقة ووصف الجهاز المصرفي بانه بمثابة الدورة الدموية للجسد الاقتصادي الاردني وانتقد السياسات المصرفية بقوله : هذه السياسة ترفع تكاليف الاستثما ر وتحبط سوق الاسهم وتزيد اعباء المالية العامة جراء اموال تدفع دون مبرر على اصدارات المركزي الى جانب الفشل الذريع في ادارة استثمار رصيد المملكة من العملات الاجنبية بشكل يثير علامات الاستفهام كثيرة بينما كانت امول اقل بكثير من احتياط المملكة الراهن يدر ارباحا وعوائد على البلاد).	1. عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية الاظناء عن الجرم المسند اليهما .

7	1492/2006 بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الملاعب وهي صحيفة أسبوعية وأن الظنين صخر رئيس مجلس إدارتها وأن الظنينة نظيرة السيد رئيسة التحرير المسؤولة والظنين محمود سكرتير التحرير وأن الظنين أيمن وبصفته صحفياً في الظنية الاولى قام بإجراء مقابلة مع المشتكي محمد خير على مامسر وقد تم نشرها في العدد رقم 17 تاريخ 7/7/2002 وقد تضمن ذلك المقال عنوان وعلى الصفحة الأولى من الصحيفة (مامسر... نسونجي... وسبب خسائر الأهلي) علما" ان المشتكي وزير سابق وقد ادى نشر المقال الى الاساءة اليه.	1. عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين أيمن نادي نمر بجرم مخالفة أحكام المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه عملاً بأحكام المادة 47/ ب من القانون ذاته بالغرامة خمسون دينار والرسوم.

8	434/2006	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة المرآة وهي أسبوعية وأن هذه الصحيفة في عددها 324 تاريخ 30/7/2003 قامت بنشر مادة صحفية تحت عنوان : (بعض المكاتب نصبت عليهم ولا وجود لأسمائهم في سجلات الجامعات: طلاب الجامعات السودانية يطالبون بمحاكمة تجار العلم !!!!/ المكاتب استوفت منهم مبالغ خيالية و"التعليم العالي" لا تعترف!!) وورد في هذه المادة صورة لإيصال صادر عن الجهة المشتكية المدعية بالحق الشخصي وهي (مجموعة العمل المشترك للخدمات الجامعية) كما ورد فيها بأن عدداً كبيراً من طلبة الجامعات السودانية بالانتساب ووفقاً لشكايتهم أنهم قاموا بدفع مبالغ كبيرة لقاء قبول انتسابهم وفوجئوا على الرغم من ذلك بأن أسماءهم غير موجودة في سجلات الجامعة وأن تسجيلهم صوري، وان الإيصالات أثبتت تسديد الطلاب رسوم الانتساب لجامعة البحر الأحمر والذي تأكدت الصحيفة من خلال الاتصال بالمراكز الخارجية للجامعة أنه لا يوجد لهم اسم. وأن هؤلاء الطلاب تعرضوا لعملية نصب، وأن الطلاب شكوا لوزارة التعليم العالي التي وعدت بأن تجد حلاً قريباً إلا أنهم لم يحصلوا على نتائج، وان أصحاب المكاتب يسوفون ويعدون بوجود حل قريب، وتضمنت المادة اتصال صحيفة المرآة بوزارة التعليم العالي كمتابعة للموضوع وورد فيها أن عامر عبدالله حول هذا الموضوع حيث ورد فيها حسب ما أفاد موظف وزارة التعليم العالي (إن طلاب الجامعة الذين تقدموا للامتحان لأول مرة في تاريخ 15/12/2002 ولم يسبق لهم وأن تقدموا للامتحان قبل هذا التاريخ ويعتبر تسجيله ملغياً وعليهم مراجعة مكاتب الخدمات لتسوية أمورهم .... مع العلم أن التعليم العالي افادت سابقاً أن سير الامتحانات كان جيداً ولا غبار عليه).	1.عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين محمود الطراونة عن الجرم المسند إليه. 2.عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنين نايف المخادمة عن جرم الذم والقدح. 3.إدانة الظنين نايف عن جرم مخالفة المادة 7/ج من قانون المطبوعات والنشر، وعملاً بأحكام المادة 49/د من ذات القانون الحكم عليه بالغرامة مائة دينار والرسوم. 4.إلزام المدعي عليهما بالحق الشخصي نايف المخادمة وشركة محمد المحتسب وشركاه للصحافة والنشر بالتكافل والتضامن بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ 150 دينار أتعاب محاماة .

عام 2007

م	رقم الدعوى	المحكمة التي اصدرت الحكم	ملخص الدعوة	نتيجة الحكم بالدعوى
1	455/2007	بداية جزاء عمان	قامت جريدة الشاهد وهي صحيفة اسبوعية دورية وان الظنينة نظيرة رئيسة تحريرها وقد قام الظنين زياد بكتابة مقال تم نشره بتاريخ 13/10/2004 وبالعدد رقم 222من الصحيفة بعنوان على الصفحة الاولى (فتح ملف فساد في دائرة الاثار العامة) وتم نشر تفاصيل المقال على الصفحة السابعة من ذات العدد وتحت عنوان ((تعيينات .. تنفيعات ..تنقلات والقضاة يدافع وينفي ... الحلقة الثانية من مسلسل الفساد في دائرة الاثار العامة)) وورد ايضا"((تعيين المفتشين الضعفاء والمحسوبين على المدير العام والمطبلين له	وبالنتيجة قررت المحكمة رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.
2	917/2007	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الأنباط صيحفة وهي أسبوعية وأن الظنين جهاد رئيس تحريرها بتاريخ 25/9/2006 وفي العدد رقم 508 الصادر بتاريخ 25/9/2006 تم نشر صورة كاركاتيرية على الصفحة 22 أضيف إليها تعليق من الظنين (أنا أسرع من النواب في الطبخ)	1. عملاً باحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

3	2587/2007 بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الحدث صحيفة أسبوعية وان الظنين نضال رئيس تحريرها قام بكتابة مقال نشر بالعدد رقم 341 تاريخ 7/8/2000 على الصفحة الرابعة تحت عنوان («القصر» عتب عليه لأنه استمر بإجازته أثناء انهيار سد الشركة في البحر الميت ... التفاصيل الكاملة ل «الإطاحة» بمدير عام البوتاس» وقد ورد في المقال (المدير العام رفض الطلب وابلغ الرئيس الجديد بان له موعدا مع جلالة الملك وسيبحث معه الموضوع... فاخبره المحافظ بانه اذا لم يستقيل فان المجلس سيضطر لاقالته...تقديم استقالته والا فان مجلس الادارة سيبقيه وبرر ذلك بوجود ضغوط كبيرة عليه من فوق حسب الرواية المتناقلة...كف يد الحرامية مضيفا انه يملك وثائق تهزهم دون ان يوضح من يقصد...لا اريد ان استقيل ولدي غدا موعد مع جلالة الملك..وسابحث مع جلالته الامر... عبدالوهاب اذا لم تبادر لتقديم استقالته فاننا سنضطر لاتخاذ قرار باقالته...وما زال لدى ملفات...يقضي حينها اجازة مدتها 24 يوما في الولايات المتحدة الامريكية ...ورغم ابلاغه بما جرى الا انه استمر في اجازته أثناء انهيار سد الشركة في البحر الميت).	عملا باحكام المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة الشركة العالمية للصحافة وإصدار الصحف عن الجرم المسند إليها. 2. عملا بأحكام المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين نضال حسن عن الجرم المسند إليه .
4	1856/2007 بداية جزاء عمان	صحيفة الجزيرة صحيفة أسبوعية وان الظنينة نظيرة السيد رئيسة تحريرها بتاريخ 26/3/2007 وان الظنينة رحاب صحفية في ذات الصحيفة وبتاريخ 26/3/2007 قامت بنشر مقال في العدد رقم 313 وعلى الصفحة السادسة تحت عنوان (... يتهم وزير المالية بطمس الحقيقة واخفائها والتشجيع على الفساد...) (نائب إسلامي يفجر قضية فساد بـ 40 مليون دينار).	1.عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينتين عن الجرمين المسندين لكل منهما.

5	891/2007	بداية جزاء عمان	صحيفة الجزيرة صحيفة اسبوعية وان الظنين بسام رئيس تحريرها وقد قام الظنين زياد بكتابة مقال تم نشره بتاريخ 18/4/20085 بالعدد رقم 216 من الصحيفة على الصفحة الرابعة تحت عنوان (تجاوزات مالية وادارية في المؤسسة التعاونية) وقد تضمن المقال ((مياومات المدير العام تجاوزت 20 الف دينار خلال عام والميزانية لم تقر منذ عام 2000 ومستودعات الجويدة اجرت دون علم مجلس الادارة ... والمدير العام ينفي كل ذلك .. فتح ملف التجاوزات في المؤسسة التعاونية الاردنية)) . ورد ايضا"((اضافت المعلومات الى ان مدير المؤسسة التعاونية قام بزيارة سوريا لبحث قضايا الزراعة والجمعيات... الصبايا اللواتي يعملن في مكتبه ...كان الهدف تنفيعهن واعطائهن مياومات... وبعلم المدير الذي يتستر عليها كونه ياخذ عن تحصيلاتها لتغطية مياوماته الى الخارج حيث تجاوزت قيمة هذه المياومات...بذار فاسد تم بيعه مما ادى الى ضياع الموسم عليهم...))	1.عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة جريدة الجزيرة والظنين بسام على عن الجرمين المسندين لكل منهما. 2.عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين زياد حسني عن جرم مخالفة احكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر المسند اليه . 3.عملا باحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنين زياد حسني بجرم مخالفة احكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8لسنة 1998قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 والحكم عليه عملا باحكام المادة 46 من القانون ذاته بالغرامة 50 دينار والرسوم .

6	1537/2007	بداية جزاء عمان	قامت جريدة الشاهد وهي صحيفة اسبوعية دورية وان الظنين حسن على رئيس تحريها وقد قام الظنين محمد منذر بكتابة مقال تم نشره بتاريخ 24/1/2007 وبالعدد رقم 340 من الصحيفة على الصفحة (24) تحت عنوان (التجنيس تحول الى سمسرة في اتحاد كرة السلة) وقد تضمن المقال (انه بنية اتحاد كرة السلة تجنيس لاعبين لينضموا الى صفوف المنتخب الوطني ... وان خطة الاتحاد لتجنيس اللاعبين بدفع تكاليف اللاعبين المحترفين في الاندية وتجربتهم ... فقد ظهرت قضية سمسرة تنفذ داخل اتحاد كرة السلة وذلك باتفاق بين طارق الزعبي رئيس الاتحاد ووكيله اللاعبين الاجانب جانيت حيث كل لاعب يتم استقطابها عن طريق هذه الوكيلة تكون هناك نسبة للزعبي ...))	1. عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة جريدة الشاهد عن الجرم المسند اليها . 2.عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين حسن ومحمد منذر عن جرم مخالفة احكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر . 3. عملا باحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنينين حسن ومحمد منذر بجرم مخالفة احكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 والحكم على كل منهما عملا باحكام المادة 47 من القانون ذاته بالغرامة خمسون دينار والرسوم . 4. عملا باحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنينين حسن ومحمد منذر بجرم مخالفة احكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2007 والحكم على كل منهما عملا باحكام المادة 47 من القانون ذاته بالغرامة خمسون دينار والرسوم . 5. عملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ احدى العقوبات بحق كل من الظنينين حسن ومحمد منذر وهي الغرامة خمسون دينار والرسوم لكل منهما .

7	12/2007	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الانباط الاسبوعية وفي العدد رقم 373 تاريخ 13\5\2006 وعلى الصفحة السابعة بنشر مقال ذكر فيه ان مدارس المملكة (مدرسة خاصة) وان باحتفالها السنوي قد خالفت التقاليد المرعية في المدارس بحيث الشكل والمضمون باذاعتها لاغاني هابطه لا تنسجم مع الاطفال وان اسم هذه المدرسة يجب تغيره من (مدارس المملكة) الى اسم اخر)	فأن قرار محكمة الدرجة الأولى بوقف ملاحقة الظنين واقعا في محله ومتفقا وأحكام القانون وان سبب الاستئناف لا يرد عليه مما يتعين رده . لذا وتأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها
8	1339/2007	بداية جزاء عمان	الشاهد وهي صحيفة دورية أسبوعية وأن الظنين حسن أبوغزالة رئيس تحريرها وأن الظنينة فريال عبدالغني قامت بكتابة مقال تم نشره في الصحيفة بعددها الصادر بتاريخ 21/3/2007 رقم 348 على الصفحة 30 تحت عنوان (في حواره ... نار تلتهم المنزل ... لغز احتراق "هبه").وقد تضمن المقال (افادة العقيد العجارمة ونتيجة معلومات عن وجود شبهة جنائية في الحادثة فقد تمت متابعة القضية إلى أن اعتراف الزوج بأنه ارتكب فعلته وتم توقيفه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل) كما تضمن المقال إجراء مقابلة مع الظنينين عبدالله عقله وفوزية محمد ونشر ما ذكر على لسانهما.	أن القرار المستأنف جاء موافقاً للقانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه نقرر رد الاستئناف وإعادة الأوراق لمصدرها

9	2256/2007 بداية جزاء عمان	قامت صحيفة المجد وهي صحيفة أسبوعية وبتاريخ 6/آب/2007 تم نشر مقال على الصفحة الأولى من صحيفة المجد وبعددها رقم 528 تحت عنوان (تقدير موقف ... انتهاء مدة الصلاحية للحكومات الكربونية والكرتونية ...).	1.عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين عن جرم ذم هيئة رسمية ومخالفة أحكام المواد 4 و 5 و 7 و 38/د من قانون المطبوعات والنشر المسندة إليه. ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل مساعد النائب العام وورد في قرار حكم محكمة الاستئناف رقم 11135/2008 : وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها

10	2600/2007	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الرأي صحيفة وهي صحيفة يومية وان الظنين عبد الوهاب جديع هو رئيس تحريرها وبتاريخ 1/4/2007 قلمت صحيفة الرأي وبعددها 13330 بنشر إعلان من الظنينة شركة مودة العالمية لخدمات الفنادق والعمرة للمشتكي منذر توفيق صالح كمال يتضمن (... وتحذر من التعامل معه او تشغيله لوجود مبالغ مالية معلقة مع بعض الوكلاء الأردنيين العاملين بمجال العمرة حتى حصوله على التصفية وإخلاء الطرف...).	1.عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) وعبد الوهاب عن جرم مخالفة أحكام المادة 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر المسند لكل منهما. 2. عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة شركة مجموعة مودة العالمية لخدمات الفنادق والعمرة عن جرم الذم والقدح والتحقير المسند أليها . 3. رد الحق بالادعاء الشخصي لعدم الاختصاص وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف. ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل الاظناء ومن قبل مساعد النائب العام. عملا بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة رد الاستئنافين موضوعا وتأييد الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها.

11	2234/2007	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة السبيل صحيفة اسبوعية بنشر قصيدة شعرية على الصفحة التاسعة تحت عنوان (يا اطهر الناس) بقلم الظنين احمد العتوم.حيث ورد في مقدمة القصيدة(يا ابتي ...لن نترك للدهاقنة ان يزورونا او ان نكذب على التاريخ سنكون شاهدين على عصرنا وسنقول اننا في عصر الظلم والاستبعاد (البلطجات) واننا نباع بثمن بخس واوطاننا ورقابنا تسلم بلا ثمن وسنصرخ امام الاجيال بكلمة الحق نحتسبها في سبيل الله (والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين...) ونشرت ابيات القصيدة بعد هذه المقدمة.	1.وقف ملاحقة الظنين عاطف اسحق عن الجرائم المسندة إليه. 2.عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين أيمن عن الجرائم المسندة إليه. ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل مساعد النائب العام ولهذا وسندا لما تقدم نقرر رد الاستئناف موضوعا وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

عام 2008

م	رقم الدعوى	المحكمة التي اصدرت الحكم	ملخص الدعوة	نتيجة الحكم بالدعوى
1	101/2008	بداية جزاء عمان	البيداء صحيفة أسبوعية دورية قامت بنشر مقال بالعدد رقم 138 تاريخ 22/2007 حيث تضمن المقال عنوان على الصفحة الأولى من الصحيفة (من هو مدير الجمارك الحقيقي الزبن أم الخصاونة). وقد تضمن المقال المنشور كاملاً على الصفحة الثالثة من ذات العدد وتحت ذات العنوان (مدير الجمارك يقول لأحد الصحافيين "انصراف تابع...")	1. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين محمد عبداللطيف حسين من الجرم المسند إليه. 2.عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين زياد فهد بجرم عدم تحري الحقيقة خلافاً لأحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر مكرر مرتين والحكم عليه عملاً بأحكام المادة 45 من القانون ذاته بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم عن كل جرم. 3.عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين زياد فهد بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر مكرر مرتين والحكم عليه عملاً بأحكام المادة 47 من القانون ذاته بالغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم. 4. عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين أحمد غالب بجرم مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه عملاً بالمادة 45 من القانون ذاته بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم. 5. عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين أحمد غالب بجرم مخالفة أحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه عملاً بالمادة 47 من القانون ذاته بالغرامة مائة دينار والرسوم. 6.عملاً بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذا لعقوبة الأشد بحق الظنين زياد وهي الغرامة خمسمائة دينار والرسوم. 7. عملاً بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين أحمد وهي الغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

2	81/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة المرأة وهي أسبوعية دورية بنشر مقال على الصفحة الثانية من العدد رقم 376 تاريخ 19/3/2005 تحت عنوان (بلغ حوالي مائة ألف دينار وتشكيل لجنة لدراسة القضية... عجز مالي في صندوق التأمين الصحي لنقابة الاطباء...).	1.عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم مخالفة ا حكام المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 والحكم عليه عملا باحكام المادة 47/ج من القانون ذاته بالغرامة خمسون دينار والرسوم عن كل جرم. 2. عملا بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ احدى العقوبات بحق الظنين وهي الغرامة خمسون دينار والرسوم.
3	360/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الشاهد وهي أسبوعية بنشر مادة صحفية بتاريخ 21/3/2007 وبالعدد رقم 348 على الصفحة (3) تحت عنوان : (سري للغاية حيث نص ذلك الخبر (علمت الشاهد من مصادر موثوقة في السلط خلافا حادا نشب مؤخرا ما بين أعضاء المجالس البلدية في كل من " بلدية علان . اليزيدية .وعيرا. ويرقا" على خلفية نشر إعلانات شكر لأحد رؤساء البلديات الكبرى القريبة من عمان وعلى نفقة البلدية دون سبب او مبرر مقنع وينك يا وزير البلديات ؟).	1.عملا بأحكام المادة 178 من قانون المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين حسن وصخر عن الجرم المسند لكل منهما . 2. رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف .

4	1664/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة ( ) وهي صحيفة أسبوعية دورية وان الظنين ( ) رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال وقد قام الظنين ( )بكتابة مقال تم نشره على الصفحة (11) من العدد رقم 152 تاريخ 15/11/2007 تحت عنوان (ماجد الزواهرة صاحب الفرصة الأكبر للدائرة الثانية) وقد تضمن ذلك المقال الإشارة إلى أن مرشح الدائرة الثانية حاتم العرابي يعزف نشازا وخارج السرب دائما على الوتر الحساس كما يقال في دعايته الانتخابية انه مرشح (الفلسطينية) وانه مرشح الشارع الفلسطيني وما إلى ذلك من ترهات بائسة أصبح وضعه الآن صعبا جدا.	1. عملا بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم مخالفة احكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل واحد منهما عملا بأحكام المادة 45 من القانون ذاته بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم. 2. عملا بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم مخالفة احكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل واحد من الظنينين عملا بأحكام المادة 47/ب من ا لقانون ذاته بالغرامة مائة دينار والرسوم. 3.عملا بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الظنينين لتصبح الغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما. 4.الزام المدعي عليهما بالحق الشخصي احمد وزياد بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ثمانية وثلاثون الف ومائة وثلاثة وخمسون دينار للمدعي بالحق الشخصي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ 500 دينار أتعاب محاماة.

5	298/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الدستور صحيفة دورية يومية وان الظنين نبيل الشريف رئيس تحرير وقد تم نشر خبر بالعدد رقم 14389 تاريخ 8/8/2007 على الصفحة الأخيرة من الجزء الأول تحت عنوان (إدارة مهرجان جرش تفسخ عقدها التسويقي مع «الجسر الذهبي») ورد في المقال (...ان ادارة مهرجان جرش فسخت العقد مع شركة الجسر الذهبي ...وان ادارة المهرجان استعانت بالخبرات السابقة بالادارة ...).	1.لهذا وتأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وإعادة الاوراق لمصدرها .
6	3192/2008	بداية جزاء عمان	صحيفة الدستور وهي يومية و الظنين نبيل الشريف هو رئيس تحريرها وقد قام الظنين حسني احمد بكتابة مادة صحيفة تم نشرها على الصفحة (8) بعددها 14261 تاريخ 2/4/2007 تحت عنوان : (شرطة جرش تكشف ملابسات عمليتي نصب قيمتها 42 ألف دينار) وقد تضمن الخبر (تمكن رجال البحث الجنائي في مديرية شرطة محافظة جرش من ضبط عمليتي نصب واحتيال على الموطنين من أبناء المحافظة كان المحتالون أوهموا المجني عليهما بان لديهم مصاغات ذهبية تاريخية استخرجت من الدفائن قيمتها أكثر من 42 ألف دينار	1.عملا بأحكام المادة 364 من قانون العقوبات وقف ملاحقة الظنينين حسني احمد ونبيل محمود عن جرم الذم والقدح المسند لكل منهما . 2. عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين حسني احمد ونبيل محمود عن جرم نشر خبر غير صحيح المسند لكل منهما

7	558/2008 بداية جزاء عمان	ان صحيفة الإخبارية وهي اسبوعية وان الظنين فايز رئيس تحريرها و الظنين أسامة قام بكتابة مادة صحفية تم نشرها في الصحيفة بعددها رقم 32 الصادر بتاريخ 25/ 7/ 2007 على الصفحة الخامسة تحت عنوان:(شكوى ضد قاضي معروف). وقد تضمنت تلك المادة (شكوى مطنطنة جرى تقديمها ضد احد قضاة عمان المعروفين ... الشكوى لم تكن خطية إنما شفهية من قبل احد المراجعين التي همس بها في جهاز التفتيش القضائي الذي أمر بالحال بضرورة تحريك فريق لتقصي الحقائق ... الفريق وصل الى نتيجة مفادها أن الشكوى صحيحة 100% .. بالمناسبة الشكوى تتعلق بملابس احد القضاة الذي حضر إلى مكتبه وهي في هيئة غير لائقة أبدا لا به ولا بالقضاء) .	1. قررت المحكمة ذات القرار الاول قبل الفسخ ولذات الاسباب فيما يتعلق بالاظناء فايز وجهاد واسامة فنحيل اليها منعا للتكرار .
8	2416/2008 بداية جزاء عمان	قام الظنين جواد بتاليف كتاب بعنوان (الاسلام وغرائز الانسان) وقد تم طباعة ذلك الكتاب (المطبوعة) لدى مشغل الظنين جبر ابو فارس الذي قام بطبع مائتي نسخة عنه لصالح الظنين جواد دون ان يتم ذكر اسم المطبعة وعنوانها على تلك النسخ.	1.عملا باحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنين جواد موسى بجرم نشر مايتعارض مع القيم الاسلامية خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه عملا باحكام المادة 45 من القانون ذاته بالغرامة 500 دينار والرسوم . 2. عملا باحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنين جواد موسى بجرم الاساءة لكرامة الافراد وحريتهم الشخصية من خلال ابداء افكار واراء توثر سلبا على النسيج الاجتماعي خلافا الاحكام المادة 38/د من قانون المطبوعات وانشر والحكم عليه عملا باحكام المادة 46/ هه من القانون ذاته بالغرامة 500 دينار والرسوم . 3. عملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ احدى العقوبات بحق الظنين جواد موسى وهي الغرامة 500 دينار والرسوم .

9	2939/2008 بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الشاهد صحيفة وهي اسبوعية وان الظنينة نظيرة رئيسة تحريرها بتاريخ 9/7/2008 وفي العدد رقم 416 الصادر بتاريخ 9/7/2008تم نشر صورة كاركتيرية على الصفحة 29 تحت عنوان (صراع في جرش) ومكتوب على الهامش (النائب محمد الزريقات وزميله احمد دندن يتصارعان حول نقل كلية جرش المنوي انشاوها والكل يريدها في منطقة ودائرته) وكانت الصورة تتضمن صورة لوجه المشتكي وبجسم اخر وفوق منه صورة لوجه النائب محمد وبجسم اخر	1. عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الاظناء عن الجرم المسند لكل منهم .
10	280/2008 بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الإخبارية الأردنية وهي صحيفة أسبوعية و قام الظنين فايز خالد عواد رئيس تحريرها بكتابة عدة مواد صحفية تم نشرها على الصفحة الثانية من العدد رقم 40 تاريخ 16/9/2007 إحداها تحت عنوان :(بيانات ضد عادل الطويسي) وأخر تحت عنوان :(جريس سماوي وزير الثقافة).واخر تحت عنوان:(مدام الوزير والشوبينغ والنمرة الحمراء) واخر تحت عنوان (وزير وثقافة الشوارب) كما قام الظنين بكتابة مقال تم نشره في ذات العدد وعلى الصفحة العاشرة تحت عنوان (بعد ان أصبحت الوزارة لناس وناس مثقفو الأردن يصرخون .... هل يسمع وزير الثقافة كلام جلالة الملك ويستقيل ....) .	1.عملا بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل منهم عملا بأحكام المادة 45 من القانون ذاته بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم . 2.عملا بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر والحكم على منهم عملا بأحكام المادة 47 من القانون ذاته بالغرامة 100 دينار والرسوم . 3.عملا بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الظنينين وهي الغرامة 500 دينار والرسوم لكل واحد منهم 4.نظرا لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن الظنينين مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكام المادة 100 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق الظنينين لتصبح الغرامة 100 دينار والرسوم لكل واحد منهم .

11	3119/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الغد صحيفة وهي يومية وان الظنين أيمن حسين رئيس تحريرها بتاريخ 2/4/2007 وقد تم نشر مادة صحفية على الصفحة الرابعة من العدد رقم 964 الصادر بتاريخ 2/4/2007 تحت عنوان : (شرطة جرش تكشف ملابسات عملتي نصب بقيمة 42الف دينار) وقد تم الاشارة الى اسم المشتكي باحرف اسمه الثلاث(س ع غ) وانه قام بالاحتيال على اشخاص بليرات ذهبية (عصملية).	1.عملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة الظنين أيمن حسين من جرم مخالفة احكام المواد 27 و 5 و7 /4 من قانون المطبوعات والنشر وجرم الذم والقدح خلافا لاحكام المادة 189/4 من قانون العقوبات . 2. تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل مساعد النائب العام وقررت المحكمة ذات القرار الاول قبل الفسخ
12	2544/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة الاخباريه وهي صحيفة اسبوعية دوريه وان الظنين فايز خالد رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقال و قد قام الظنين رامز ابو يوسف بكتابة مقال تم نشره بتاريخ 6/12/2006 على الصفحه السادسه وتحت عنوان (بس لا تزعل منا _ عبد الهادي المجالي في جامعة اليرموك تفرعن .... واسياد الاموال امروه فأذعن) وورد في المقال (فبقيت العقده ترافقه حتى كبر ودخل المدرسة ...وكان بين زملائه عنفونيا" لا يطاق...ومع ذلك كيف سافر وكيف درس الهندسة في وقت قياسي لا احد يعلم...والتي مارس فيها ابشع اشكال العرفية...وشركة الو التي سرقت جيوب الموطنين..وكانت وجهته مجلس النواب...كان يدخلها اما بشراء الاصوات العشيرة وفي مرة حظي بدعم من شقيقة وكانت الطرافه انه حصل على عدد اصوات اعلى من عدد الناخبين...)	1.تقرر المحكمة وعملا باحكام الماده 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عدم مسؤولية الاظناء عن الجرائم المسنده لكل منهم .

13	194/2008	بداية جزاء عمان	بتاريخ 18/12/2000 وفي العدد رقم صفر نشرت صحيفة الجزيرة الأسبوعية تحقيقا بعنوان ("الجزيرة تفتح ملف الفساد في المؤسسة المدنية"وكانت إشارة له بعنوان بارز على الصفحة الأولى بعنوان ("الفساد يعصف بالمؤسسة الاستهلاكية المدنية")وقد تضمن هذا التحقيق (...إن هناك شللية يتزعمها المدير الإداري وان مدير المستودعات يبيع العينات التي تحصل عليها المؤسسة للموظفين وأنها مادة كاتش اب غير صالح للاستهلاك البشري وان كميات من الصنوبر المعروض للبيع ظهر بها تسوس... وان هناك عجز في بعض أسواقها وان شركة أردنية اشترت كميات كبيرة من زيت الزيتون التي ستنتهي صلاحيتها في شهر ثاني وباعتها إلى إسرائيل...). وفي العدد رقم 2 المنشور بتاريخ 1/1/2001 أعادت ذات الصحيفة ونشرت تحقيقا بقلم الظنين نعمان عبد الحكيم وبعنوان كبير(" تمور ومرتديلا وشبس أطفال غير صالحة للاستهلاك البشري بيعت في أسواق المؤسسة وقد تضمن التحقيق بان المستهلك اكتشف أن مادة التمور غير صالحة للاستهلاك البشري ... وأنها مصابة بالديدان الحية وان المؤسسة تبيع مرتديلا بالزيتون غير صالحة للاستهلاك البشري.) ومن العدد رقم 4 عادت جريدة الجزيرة ونشرت تحقيقا بعنوان (" ويستمر مسلسل الفساد في المؤسسة الاستهلاكية المدنية" بقلم الظنين نعمان عبد الحكيم وقد تضمن التحقيق إساءة للمؤسسة).	1.عملا بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين عبد الله عايد عن الجرم المسند إليه.
14	2650/2008	بداية جزاء عمان	قام الظنين فتحي بتاليف كتاب عنوانه (انثيال الذاكرة هذا ماحصل) وقد قام بطباعة هذا الكتاب في العاصمة اللبنانية بيروت ثم قام باستيراد مجموعة من نسخ ذلك الكتاب بهدف طرحها في السوق الاردني حيث تم منع ادخال وتوزيع الكتاب على سند من القول بانه يتضمن مخالفة لاحكام المواد 5 و 7 و 38 من قانون المطبوعات والنشر.	تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة 178 من قانون المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند اليه .

15	6/2008	بداية جزاء عمان	قام موقع عمون الالكتروني بنشر مقال تحت عنوان :(الهلال اعلنت افلاسها وتوقفها عن الطباعة والصدور) وتضمن نشر تعليقات من القرار تحت ذلك المقال وان ذات الموقع كان بتاريخ 30/8/2007 قد نشر مقال تحت عنوان(لماذا توقفت اسبوعية الهلال) وبتاريخ 25/10/2007 تم نشر مقال اخر تحت عنوان (الناشر الهلالي يغيب لعدم سداده الذمم المالية) وتم نشر تعليقات القرار على ذلك المقالين كذلك . كما ان موقع رم (وكالة انباء رم) الالكتروني كان بتاريخ 29/10/2007 قد نشر مقال نحن عنوان :(الناشر الهلالي يغيب لعدم سداده الذمم المالية) وبتاريخ6/11/2007 نشر مقال تحت عنوان(بعد ان افلس مع افلاس صحيفته ناشرها لا زال يبحث عن الظالم) وقد تم نشر تعليقات للقراراسفل كل مقال. كذلك .	1.وحيث انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فتقرر المحكمة وعملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين عن جرمي مخالفة احكام المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر ومخالفة المطبوعات والنشر ومخالفة احكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية .

16	3840/2008 بداية جزاء عمان	قام الظنين جهاد قام بكتابة مقال تم نشره من قبل الظنين شادي على موقع رم الإلكتروني تحت عنوان (إلى مزبلة التاريخ يا بدران) وتم نشر صورة المشتكي على ذات المقال. ورد في المقال(...فان مندوب الصحيفة الداشرة في الأردن يتمرجل وهو اصلا" صعلوك صغير من خلال رسائله الاسبوعية... ينتقي بخبث وحقد القضايا المحلية في بلدنا التي من شأنها ان تسيء لصورة الأردن لدرجة جعلت القارئ في الخارج يعتقد ان طعامنا فاسد ماء بلدنا ملوث وفنادقنا تعمل على الاستغلال واقتصادنا منهار وان البلد على كف عفريت !وهو يعرف انه يتكلم على بلد اقوى جهاز امني في الشرق الاوسط ...انه كاتب لكنه مجرد محصلاتي ...اتمنى عليك ان تنظر في المرآة لترى شكلك المخزي وان تتطاول على اسيادك في اردن العز ...مزبلة التاريخ انت ومعلمك...).	عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينين صخر سعد وموقع رقم الإلكتروني عن الجرم المسند لكل مهما. عملاً بأحكام المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنينين جهاد يوسف وشادي فتحي ليصبح القدح خلافاً لأحكام المادة 359 من قانون العقوبات وعملاً بالمادة 177 من أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين جهاد يوسف وشادي فتحي بجرم القدح خلافاً لأحكام المادة 359 من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها بالغرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم. إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي جهاد بتأدية مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدعى بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة ورد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليهما بالحق الشخصي صخر وموقع رم الإلكتروني لعدم الاختصاص .

17	30363/2008	بداية جزاء عمان	قامت صحيفة البيداء وهي صحيفة أسبوعية وقد قام الظنين محمد عبداللطيف بكتابة مقال تم نشره في العدد 130 تاريخ 27/5/2007 وعلى الصفحة الثالثة تحت عنوان : (خطاب مفتوح إلى عيد الفايز ـ سيدي الوزير خذ محافظك من مدينتنا). ورد فيه(ان الحاكم الاداري العاجز عن حماية وضمان كرامة رئيس لجنة تسجيل الناخبين...لن يكون قادرا على ادارة عملية انتخابية ديمقراطية باقتدار وشفافية...المهم ان رئيس اللجنة ابلغ محافظ البلقاء بما تعرض له فمالذي فعلة عطوفته ...نطالب الحكومة بنقل محافظ البلقاء فلسنا نامن ان تفرض بعض القوى العشائرية نفسها..) وإن الظنين زياد فهد رئيس التحرير المسؤول بالصحيفة بتاريخ نشر المقال والظنين أحمد عقاب محمود رئيس مجلس إدارة الصحيفة.	1.عملاً بأحكام المادة 364 من قانون العقوبات وقف ملاحقة الأظناء عن جرم الذم والقدح والتحقير المسند إليهم. 2. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين أحمد عقاب عن جرم مخالفة أحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر 3.عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين زياد فهد ومحمد عبداللطيف بجرم مخالفة أحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة 47 من القانون ذاته بالغرامة مائة دينار والرسوم. ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل مساعد النائب العام وورد في قرار حكم محكمة الاستئناف رقم 2008\30363 : تقرر رد الاستئناف موضوعا فيما يتعلق بالجرائم المسندة للظنين احمد عقاب وتايد القرار المستانف من هذه الناحية وفسخ القرار المستانف والحكم باعلان عدم مسؤولية الظنينين زياد فهد ومحمد الصبيحي. القرار الثاني ورقمه 2008\2963 بعد الفسخ وقررت المحكمة ذات القرار الاول قبل الفسخ عن جرم الذم والقدح والتحقير .

ملحق رقم (3)

جدول باسماء المستجيبين للدراسة

القضاة:

القاضي نذير شحادة	القاضي المنتدب للنظر في قضايا المطبوعات والنشر منذ منتصف العام 2007 وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة
القاضية وداد الضمور	قاضي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.
القاضي نشات الاخرس	قاضي محكمة بداية عمان وهو قاضي انتدب سابقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر . ومحاضر في المعهد القضائي الاردني
القاضي محمد الطروانة	قاضي محكمة استئناف عمان رئيس الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في احكام المطبوعات والنشر وهو قاضي انتدب مسبقا للنظر في قضايا المطبوعات والنشر ، وخبير في حقوق الانسان ومحاضر في المعهد القضائي الاردني .
القاضي مازن الجعافرة	قاضي محكمة بداية عمان
القاضي شجاع التل	قاضي محكمة بداية عمان
القاضي غازي هويمل	قاضي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية
القاضية سهير الطوباسي	قاضي محكمة بداية عمان

المحامون:

أيمن ابو شرخ	محامي متخصص في قضايا المطبوعات والنشر ووكيل لعدد من المؤسسات الاعلامية
احمد العمري	محامي متخصص في قضايا المطبوعات
خالد خليفات	محامي متخصص في قضايا المطبوعات

الصحفيون:

باسل العكور	اعلامي صاحب وناشر موقع عمون الالكتروني.
جمال المحتسب	اعلامي صاحب وناشر جريدة المرآة الأسبوعية وموقع جراسا الالكتروني
محمد عمر	صحفي/ رئيس تحرير موقع البوابة
يحيى شقير	مدير تحرير في جريدة العرب اليوم ومدرب دولي وخبير في قوانين الاعلام. مستشار اعلامي في المجلس الاعلى للاعلام سابقا.
اسامة الراميني	عمل في الصحافة الاسبوعية طويلا وناشر ومالك موقع اخبار البلد
عمر كلاب	كاتب في جريدة الدستور وصاحب جريدة اسبوعية " الاعلام البديل " والتي توقفت عن الصدور ، صاحب وناشر موقع مرايا الالكتروني .
بسام بدارين	مدير مكتب القدس العربي / رئيس هيئة التحرير/ موقع عين نيوز .
نضال منصور	صحفي ، مالك جريدة الحدث الاسبوعية ، ناشر موقع عين نيوز ، الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين
جهاد ابو بيدر	صحفي عمل في الصحافة اليومية والاسبوعية رئيس تحرير جريدة شيحان الاسبوعية ناشر لموقع المحرر الكتروني
علاء الفزاع	صاحب وناشر موقع خبر جو
هاشم الخالدي	صحفي مالك وناشر جريدة المحور ومجلة السفيرة وصاحب وناشر موقع سرايا نيوز سابقاً
غيث العضايلة	صحفي يعمل في جريدة الرأي اليومية وصاحب وناشر موقع خبرني الالكتروني

الوثائق والمراجع

الوثائق والمراجع

كتب

1. أ.د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعه على الانسان) / دار الثقافه 2008.
2. أ.د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعه على الشرف والحريه) / دار الثقافه و الدار العلميه الدوليه للنشر والتزويع .
3. القاضي حامد عبد الحليم الشريف ، نظرية الدفوع امام القضاء الجنائي في ضوء رقابة محمكة النقض / المكتبه القانونيه 1998.
4. القاضي شريف كامل ، الجرائم الصحفيه / 1984.
5. القاضي شريف كامل ، الجرائم الصحفيه ج2 / 1986.
6. القاضيين جلال الزعبي واسامة المناعسة ،جرائم تقنية نظم المعلومات الاكلترونية دارسة مقارنة الطبعة الاولى 2010 دار الثقافة الصفحة 285.
7. المحامي جمال عبد الغني ، مجموعة مبادئ النقض المصريه في جرائم الذم والقدح (القذف والسب) / 1931.
8. المحامي شريف بدوي ، اسباب الإباحه / دار الثقافه 1987.
9. المحامي محمد امين الشوابكه ، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمه المعلوماتيه / دار الثقافه 2011.
10. المحامي نجاد البرعي ، القول والفصل (دراسة في اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر) / مطابع الدستور التجاريه.
11. د. حسن جوخدار / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة ،طبعة 1993.
12. د. سميح عبد القادر المجالي ، اثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم (دراسة مقارنه) / دار وائل للنشر الطبعه الاولى 2006.
13. د. سميح عبد القادر المجالي ، قرار منع المحاكمه (دراسة مقارنه) / دار الثقافه 2010.
14. د. شريف محمد غنام ، النقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.
15. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابه العامه في حفظ الاوراق والامر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائيه (دراسة مقارنه) / دار الفكر الجامعي 2004.
16. د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابه العامه (دراسة مقارنه) /دار الفكر العربي.
17. د. محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائيه / دار الفكر الجامعي.
18. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديه) .

19. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية ص 17 الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية .
20. د. هاني دويدار , نظرات في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية .
21. نبيله هبه هروال , الجوانب الإجرائيه اجرائم الانترنت / دار الفكر الجامعي.
22. هارت , القانون والحرية والاخلاق , مبطعة اكسفورد سنة 1962 .

مجلات ..أبحاث .. أوراق عمل

1. د. سامي منصور , نظام الاثبات في القانون اللبناني والتقنيات الحديثة , ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية والذي عقده مركز البحوث والدراسات , اكاديمية شرطة دبي , الامارات العربية المتحدة بتاريخ 28-26 ابريل 2003 .
2. د. شريف محمد غنام , دراسة منشورة في مجلة الحقوق / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت , العدد الثالث , سبتمر 2004 .
3. د.سهير فهمي حجازي,مقدمة في تكنولوجيا الحاسبات والشبكات,القاهرة,1998.
4. د.محمد حسام لطفي ,المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية ,بحث مقدم الى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ,القاهرة.
5. د. نبيل صبيح , حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية , دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, العدد -2 السنة 32, يونيو 2008 منشورات المجلس - الكويت 2008 ص 199.

مواقع الكترونية ..

1. ..www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage...1
2. Http://www.cdfj.org/look/PDFs/Media%20Freedom%20Status%20in%20Jordan%20 .2007.pdf
3. .www.jc.jo
4. .http://www.moj.gov.jo/وزارةالعدل/وزارةالعدل/استراتيجيةتطويرالقضاء/إنجازاتوزارةالعدل/ tabid/64/Default.aspx
5. http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=193
6. .http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=3871
7. . www.mohe.gov.jo
8. .http://ar.wikipedia.org
9. .www.Sahafi.joLSart_info.php?id
10. http://www.chawkitabib.info/spip.php?article320

قوانين ..

1. الدستور الاردني.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته .
3. قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
4. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007.
5. قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.
6. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
7. قانون نقابة الصحفيين.
8. القانون المدني.

اتفاقات دولية ..

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعيه والثقافيه والاقتصاديه .
4. الميثاق العربي لحقوق الانسان .

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

الرؤيا

المساهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

المهمة

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم، والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها، و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات، وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم.

الأهداف

- الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم.
- التصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تطوير مهارات الإعلاميين.
- تمكين الإعلاميين من الوصول للمعلومات.
- إشراك الإعلاميين بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة بتطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام.
- خلق التواصل بين الإعلاميين في الوطن العربي والعالم.

Vision

To contribute towards creating an environment that protects freedom of press & expression, and enhances society's right to knowledge through professional capacity building of journalists, and affirming their commitment to international standards of independent and free media.

Mission

CDFJ is a nongovernmental organization committed to defending the freedom and security of journalists; by addressing rights violations, building sustainable professional capacities, enabling journalists to have free access to information, and actively developing and reforming media related legislation.

CDFJ Objectives:

- To defend the freedom and safety of journalists.
- To protect Journalist from rights violations.
- To improve Journalists skills
- To empower Journalists <access to information
- To increase Journalists <participation in defending human rights and democracy
- To contribute to developing change and update media legal frame work and legislations.
- To contribute to the amendment and development of legislations related to freedom of media and expression.
- To create communication channels between Arab and World journalists